NURUOSMANIYE
1664
2071

وقعات غنيين ٢٠٧١

اذا صدر اشهاد على جماعة فی حادثة وكتب الموثق ووكلوا فی ثبوته وطلب الحكم به
لكل مسلم فحضر الشهود الى الحاكم ونصبوا رجلا قبل الوكالة وفعلها وكل به هل يجوز
التوكيل المذكور ام لا اجاب لا يجوز ذلك لانه توكيل المجهول من فتاوى ابن نجيم

افتی الصدر الکبیر مجتهد الزمان النعمان الثانی صدر الاسلام فی هذه الاشیاء هکذا بجعل المیم علامة کونه من ذوات الامثال والقاف

علامة کونه من ذوات القیم   سکر م   نبات م   فانید م   خرما م   جوز م   ثرابه م   ترشک م

رخبین م   پوست انار م   سیر م   پیاز م   مویز م   نخود م   کاغذ م   نوشادر م   حشار م

گل معصفر م   چوب بقم م   آلوی خشک م   آلوی تر م   نیل م   زرک خشک م   انجیر تر م   کنب دان م

زغیرک م   خربزه کسی م   پنبه م   تخته م   باغنده م   پنبه دانه م   روغن گاو م   باقی روغنها م

آهن م   مس م   ارزیز م   سرب م   حواله م   ابریسم م وقیل ق   ریسمان م وقیل ق

میوهای تر م   آب انگور م   سیب م   انار م   سیب خوارزمی م   حنا م   شیر م

جغرات م   کاه م قیل ق   وسمه م   پشم گوسفند م   مازو م   ترانگبین م   نمک م

عسل باموم م   صابون م فی محیط البغدادی وقیل ق   شراب اجاص م   شراب لیمون ق   شراب آبی ق

شراب سیب ق   ترف ق   روسن کوفته ق   روسن ناکوفته ق   زمرد ق   انگشترین ق   ریدحی ق

کرباس خام ق   کرباس فوته ق   دستبانه زرین ق   لگن سبز ق   طشت سبز ق   جارغان ق   عصارهٔ ارزز ق

کوره سپیدروی ق   لگن سپیدروی ق   قالی ق   فغفوری ق   پوست گوسفند ق   نی ق   گلیم پشمین و ریسمانین ق

چرم خام ق   سمور ق   قندز ق   پوست روباه ق   پوست گرگ ق   شیرسی ق   گل شکر ق

سکنجبین

سکنجبین ق   پنیر ق   السفرجل والکمثری ق   انگور م   رنگ لاک ناکوفته م   ریسمان پشم   نان م

گوشت ق فیه اختلاف صاحب المحیط وقاضیخان م   لعل   مروارید الا الذی ق یکون صغیرا ویشتری للدواء

سیب کشته ق   وقیل م   امرود کشته م   وقیل ق   عصیر م   جص ق   حشت پخته ق   سوزن ق   آهک م

غزل مصبوغ م   آرد م   سبوس م   سرکا م   والله اعلم بالصواب

من متملكات العبد الفقير
الى لطف الملك القدير
ابرهيم المشرف
بكتابة ديوان
حسن باشا
يسر الله ما يشاء

كتاب الطهارة ١
كتاب الصلوة ٣
كتاب الزكوة ٧
كتاب الصوم ٨
كتاب الحج وكتاب السير ١٠
كتاب الكراهية والاستحسان ١٣
كتاب النكاح ١٥
في النكاح الفاسد ١٨
في ثبوت النسب ١٨
في المحرمات ١٩
في نكاح الرقيق ٢١
في نكاح الكافر ٢١
في المهر ٢٢
في الاولياء والاكفاء ٢٧
في الجهاز ٣١
كتاب الرضاع ٣١
كتاب الطلاق ٣٤
في طلاق السكران ٣٩
في الايلاء ٤٠
في الخلع ٤٠
في طلاق المريض ٤٤
في التعليق ٤٥
باب التفويض ٤٦
في العدة ٤٧
في النفقة ٥٠
في نفقة المطلقة ٥٤
في الحضانة ٥٦
في العنين ٥٩
كتاب العتاق ٥٩
في عتق المريض ٦٢
في الاستيلاد ٦٢
في المكاتب ٦٤
في المدبر ٦٥
كتاب الولاء ٦٦
كتاب الايمان ٦٦
في الحلف في النكاح والطلاق ٦٧
في حلف الفعل ٦٨
كتاب الحدود والتعزير ٧١
كتاب السرقة ٧٤
كتاب الجنايات ٧٤
في جناية الصبيان وعليه ٨٠
في جناية الرقيق وعليه ٨٠
في جناية الدابة وعليها ٨١
كتاب الديات ٨٢
في القسامة ٨٣
كتاب المعاقل ٨٥
كتاب الابق ٨٥
كتاب المفقود ٨٦
كتاب اللقيط ٨٦
كتاب اللقطة ٨٦
كتاب الوقف ٨٦
في وقف المريض ١٠٠
في وقف الذمي ١٠١
كتاب البيوع ١٠٢
في الخيارات ١٠٦
في خيار العيب ١٠٩
ما ينفذ من التصرفات بالاجازة لاحقة ومالا ١١٣
في البيع الفاسد ١١٤
في التلجئة ١١٧
في البيع بالوفا ١١٨
في الاقالة ١١٨
في بيع الاب والوصي مال الصغير ١١٩
في السلم ١٢٠
كتاب الصرف ١٢١
كتاب الشفعة ١٢١
كتاب الهبة ١٢٣
باب التعويض في الهبة ١٣٢
باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر ١٣٢
كتاب الاجارة ١٣٣
في ضمان الاجير المشترك والخاص ١٤٣
في اجارة الظير ١٤٤
بقية مسائل الاجارة ١٤٥
كتاب العارية ١٤٥
كتاب الوديعة ١٤٦
كتاب الرهن ١٥٠
كتاب الغصب والضمان ١٥١
كتاب الاكراه ١٦١
كتاب الحجر ١٦٢
كتاب الماذون ١٦٢
كتاب الوكالة ١٦٣
في الوكالة بالنكاح ١٦٤
في الوكالة بالخصومة والقبض والبيع وغيرها ١٦٥
كتاب الكفالة ١٧٦
كتاب الحوالة ١٧٩
كتاب المضاربة ١٧٩
كتاب الشركة ١٨٢
كتاب المزارعة ١٨٥
كتاب الدعوى ١٨٦
في التناقض ١٨٨
في الدفع ١٩٣
في التحليف ١٩٦
في الاستحقاق ١٩٨
فيمن يصلح خصما ٢٠٥
في النسب ٢١٠
كتاب الاقرار ٢١١
في اقرار المريض ٢١٥
في المداينات ٢١٧
كتاب الشهادة ٢١٩
في ترجيح البينة ٢٢٨
في القول لمن ٢٣٢
في مسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين ٢٣٧
كتاب الصلح ٢٣٨
في صلح الوصي ٢٤٣
في الصلح عن الامانات ٢٤٢
في التخارج ٢٤٣
في استخلاص التركة ٢٤٤
كتاب القضاء ٢٤٤
في التصرف في اموال الغائب والمفقود ٢٤٨
فصل في الفرق بين الثبوت والحكم ٢٤٩
في كتاب القاضي الى القاضي ٢٥٠
مسائل شتى ٢٥٠
كتاب القسمة ٢٥٣
كتاب الفرائض ٢٥٤
كتاب الوصايا ٢٥٥

٢٩٦
١
٢٦٥
٢
٢٩٧

Nuruosmaniye
1664
2071
297.4 = 927
٢٠٧١

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بين الشرايع بارسال نبيه المختار وزين منار الدين الحنيفي بانزال
محكم كتابه الكريم وانار صلى الله تعالى عليه وعلى آله الاخيار واصحابه المهاجرين
والانصار **وبعد** فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير المعترف بالتقصير
عبد القادر بن يوسف بن الشيخ محمد عفا عنهم الفرد الصمد لما استخدمني برهة
من الزمان قبل هذا الاوان في تسويد اسولة الناس وتصويرها ومقابلة الفتاوى
وامانتها بعد تبييضها وتحريرها اجلة من العلماء الاعلام اعزة من شيوخ مشايخ
الاسلام الذين هم سلكوا مسالك الزهد والتقوى واجابوا السائلين عن وقايعهم
بما عليه الفتوى جمعت اثناء الخدمة المسائل الواقعة من الكتب المعتبرة والفتاوى
المدونة وجعلتها مرتبة على الكتب كساير المدونات والكتب وسميتها بعد الجمع والتدوين
بواقعات المفتين ثم بعد حين ومضى سنين قابلت كل مسئلة باصلها وذكرت
بابها وفصلها تسهيلا للمراجعة لطالبي المقابلة وطرحت منها المكررات
وابقيت ما هو المنقول من المتداولات والحقت مسائل مهمات من المعتبرات
طالبا من الله تعالى الاجور والحسنات اسأل الله الملك المعين ان ينفعني به وساير
المسلمين بحرمة من ارسله رحمة للعالمين حامدا لله تعالى ومصليا على رسوله
سيد المرسلين صلى الله عليه واله وصحبه وسلم اجمعين **كتاب الطهارة**
الماء الذي يتوضأ به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البير واقويها الماء الجاري

الماء الذي يتوضأ به

ان كان

ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه
ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة
فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه
بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه ولا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز
التوضي بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ
انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى
على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت
تستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف رحمه الله ساقية صغيرة وقع فيها
كلب فجرى الماء على ظهر الكلب فتوضأ انسان من اسفله لا بأس به ما لم يتغير
لون الماء او ريحه قاضيخان في اول الطهارة والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث
او استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف رح وقيل هو قول ابي حنيفة
ايضا وقال محمد لا تصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال
نجاسة الاثام اليه وانها تزال بالقربة وابو يوسف رح يقول اسقاط الفرض
مؤثر ايضا ويثبت الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل
العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة
ولا ضرورة بعده هدايه في الطهارة وقيل الاجتماع في مكان شرط لان
صون الثياب عنه متعذر فتحققت الضرورة كافي في المحل المزبور
ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة
فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى

الماء المستعمل

حكم الجلدة الرقيقة على محل الجلد

جازت صلوته قاضيخان فى باب الوضوء والقهقهة فى صلوة
لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج
الصلوة ولو قهقه فى سجدة التلاوة او فى صلوة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا يبطل الطهارة
والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة
ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابى حنيفة رح والضحك
ما تبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض
طهارة الغسل وان كان فى الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء من المزبور فى فصل
ما ينقض الوضوء ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل تبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه
وقيل لا يعيد لانه ثابت فى ضمن الغسل فاذا لم تبطل المتضمن لا تبطل المتضمن والصحيح
انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا فى المحيط ابن الهمام فى نواقض الوضوء
الصبى كالبالغ فى نواقض الوضوء الا القهقهة اشباه فى احكام الصبيان

الوضوء قبل الوقت
الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض اشباه فى القاعدة الثالثة عشر

حكم وطى البهيمة
ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضأ
ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صائما فى رمضان قاضيخان فى التنور

الماء السائل من فم النائم
الماء الذى يسيل من فم النائم طاهر وهو الصحيح لانه متولد من البلغم من المزبور
فى فصل فى النجاسة التى تصيب الثوب

فرك الثوب عن المنى
المنى اذا فرك عن الثوب فذهب
اثره فاصابه ماء فيه روايتان والمختار انه لا يعود نجسا خلاصه فى اواخر
فصل السادس من كتاب الطهارة الثوب يطهر بالفرك من المنى الا فى المسئلتين
ان يكون الثوب جديدا او امنى عقيب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه فى شرح الكنز

المرارة كالبول
حكم الدم

الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح فى بول الهرة
ومرارة كل شىء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد
والدم الباقى فى اللحم المهزول اذا قطع والباقى فى العروق والباقى فى الكبد
والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار
ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة اشباه
فى كتاب الطهارة

يعنى ما دام عليه كذا فى فتح القدير منه

اشتراط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء
يشترط فى الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع
الاستنجاء والاصبع الذى استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون
اشباه من كتاب الطهارة وقع عند الناس ان الصابون نجس لان وعاه
لا تغطى فيقع فيه الفارة ويلغه الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل هو
الطهارة لا يترك بالاحتمالين ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا آخر

الدهن النجس طهر اذا جعل صابونا
فيفتى بقول محمد رحمه الله حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر نقد الفتاوى
فى فصل الانجاس من الباب السادس من كتاب الطهارات

حكم السرقين اذا احرق
السرقين اذا احرق
حتى صار رمادا عند ابى يوسف رحمه الله لا يحكم بطهارته وعند محمد عليه الرحمة يحكم
بطهارته قال رضى الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع
فى المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا خلاصه فى الفصل السادس من كتاب الطهارة
واذا انقضت مدة المسح وهو فى الصلوة ولم يجد ماء يمضى على صلوته خلاصه فى المسح
واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف
جاز له ان يمسح وان طال من المزبور فى المسح ذكر الجلابى فى كتاب

سقوط فرض المسح بعدم الاستطاعة
الصلوة له ان من به وجع فى رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح

ان صاحب العذر اذا توضأ ولبس خفيه فهذا على اربعة اما ان كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس واما ان كان سائلا في الحالين جميعا واما ان كان منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس واما ان كان سائلا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس فان كان منقطعا في الحالين فحكمه حكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب اللبس فكان اللبس على طهارة كاملة فمنع الخف سراية الحدث الى القدمين ما دامت المدة باقية واما في الفصول الثلثة فانه يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجليه عند اصحابنا الثلثة رضي الله عنهم بدايع الصنايع

في حقه وهي مهمة وقد الحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب فقلت
ويسقط مسح الرأس عمن برأسه ٭ من الداء ما ان بله يتضرر ٭ شرح المنظومة لابن الشحنة
جواز مسح الجبائر
وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقا ٭ الى وقت ان القرح والجرح يجبر ٭ وقد اشتمل
هذا البيت على مسئلة من البدايع وغيره من به جراحات او قروح يضره
استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها دائما الى وقت الصحة بخلاف
اختلاف في وجوب المسح على الجبائر
الخف واختلف في المسح هل هو فرض او واجب او مستحب ففي البدايع
انه مستحب عنده وليس بواجب وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا انه
واجب عند عدم الضرر اتفاقا من المزبور من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد
جواز كشف العورة عند عدم الملأ للاستنجاء
موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مأمور والنهي راجح على الامر
مجمع الفتاوى في اول الاستنجاء كتاب الصلوة صبق صلى ركعة من الفجر ثم طلعت
فساد صلوة الفجر عند طلوع الشمس
الشمس فسدت خلافا للشافعي رح لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
حتى لو قهقه ينتقض وضوءه ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد رح تبطل اصلا
حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه شمس وعن ابي يوسف لا يفسد الفجر اصلا بطلوعها ولكن
لا يتمها حتى تبيض الشمس قنية في مواقيت الصلوة المقتدي في النية يحتاج الى نية
نية المقتدي
اربعة اشياء ان ينوي الصلوة وتعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا
قول البعض والصحيح انه ليس بشرط للمأموم والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام
فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة
نية المنفرد
اشياء الى نية الصلوة لله تعالى وتعيين انه اية الصلوة هي وينوي القبلة حتى يكون
جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا تشترط فيه الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة
نية الامام

لله تعالى كان شارعا في النفل الكل في الاصل خلاصه في الفصل الثامن من كتاب الصلوة
ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا تجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة
وقوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة قاضيخان في باب الاذان
رجل نسي القنوت
رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة التي
بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد لسهوه في آخر الصلوة من المزبور
اذا قام الامام الى الثالثة
في فصل فيمن يصح الاقتداء به اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء
الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عليه السلام فانه يسلم مع الامام
رفع الامام رأسه قبل ان يسبح المقتدي ثلثا
من المحل المزبور ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح
المقتدي ثلثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام
فرض فلا يتركها لسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء
ركوع الامام قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت
من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ
المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر
[illegible]
المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى
من المحل المزبور س المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام
فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد ويؤيده جواب ظم فيمن ادرك
في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا
تعريف اللاحق
لتشهد امامه كذا هذا قنية في باب القعدة والذكر فيها واللاحق هو الذي اقتدى
بالامام في اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان ببعض الصلوة مع الامام لعذر حدث

او نوم فانه يتم صلوته بغير قراءة بعد الامام كالمقتدى بالامام من كتاب الجوا[هر]
النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكره بلسانه فهو افضل عندنا ونية الكعبة
ليست بشرط هو الصحيح كذا فى اول الفصل الثامن من صلوة الخلاصة
واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابى حنيفة
وابى يوسف رح وقال محمد احب الى ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى وقت
الزوال ويقضى تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ
واما سائر السنن سواها فلا يقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ فى قضائها
تبعا للفرض من كبير مشتمل الاحكام فى باب ادراك الفريضة غلام احتلم بعد ما صلى
العشاء تيقظ حتى طلع الفجر قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء والمختار ان عليه قضاء
العشاء وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء بالاجماع وهى واقعة محمد بن الحسن
سألتها اباحنيفة فاجاب بما ذكرنا فعاد العشاء وعبارة شرح الصحاوى نام صبى
فاحتلم بالليل ان انتبه قبل طلوع الفجر او مع طلوع الفجر يلزمه قضاء العشاء ولو انتبه
بعد طلوع الفجر اختلف المشايخ فيه خلاصة فى كتاب الصلوة ولو خطب بغير اذن الامام
وهو حاضر لم تجز فلو اذن الامير له بالجمعة فهو اذن بالخطبة وكذا الاذن بالخطبة اذن
باقامة الجمعة وكذا لو قال له اخطب ولا تصلى بهم اجزأه ان تصلى بهم خلاصة فى كتاب الصلوة
وقضى اى السنة التى قبل الظهر فى وقته قبل شفعه بيان لشيئين احدهما القضاء والثانى
محله ورجح فى فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون
فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع
قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرائق فى باب ادراك الفريضة ملخصا يكره ان يرفع الى

من يقصد بقلبه
اذا فاتته ركعتا الفجر
خطب بغير اذن الامام
قضاء سنة الظهر
يكره ان يرفع الى وجهه عودا

الى وجهه عودا او شيئا ليسجد عليه فان كان لا يخفض رأسه اصلا لا يجوز وان خفض رأسه
والخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء فى الاصح وقيل جاز عن الاصل وان كانت
الوسادة على الارض جاز عن السجود وقالوا اذا سجد على لبنة او آجرتين يجوز ولو على لبنتين
لا لان الارتفاع كثير بزازيه فى صلوة المريض ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره قاضيخان
فى فصل فيما يفسد الصلوة الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة
ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز
عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا فى وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك
ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده سكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تأهل فيه
وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر
ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر
بعد ذلك يقصر الصلوة قاضيخان فى صلوة المسافر ويعتبر مجاوزة عمران
المصر من الجانب الذى خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الاخر
فان كان فى الجانب الذى خرج محلة منفصلة عن المصر وفى القديم كانت متصلة
بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان
بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا
وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة
عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء من المحل المزبور وبعد ما دفن الميت
لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا يعنى اذا كانت
الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة مجمع الفتاوى فى آخر الجنائز

وفى نوادر المعلى عن ابى يوسف رحمه الله امرأة ماتت وتركت اباها وابنها ولا مال لها فالكفن عليهما على قدر مواريثهما اثلاثا وكذلك الابنة والاخ فالحاصل ان الكفن
يقدر مع الميراث ولو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع من تركة الميت بغير امر الورثة فليس له الرجوع اشهد على الرجوع او لم يشهد فسر ذلك فى الهارونى
فقال ذلك كالعم اذا كفن مع وجود الاخ من الاب ولو كفن الوصى من مال نفسه او الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع تاتارخانيه فى الفصل الثانى
والثلثون فى الجنائز من كتاب الصلوة

قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما السفر والآخر دونها
المسافر سار بعض الطريق ثم رجع
يعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذى خرج
بعد دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة

[margin: ... في صلوة ... آخرها]

النسفية سألت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف في حق
الرجال ما هو فقالا في صلوة الجنازة آخرها وفي سائر الصلوة اولها قال وكانا
يشيران الى معنى وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع
الى التواضع فيكون شفاعته ادعى الى القبول تاتارخانيه في اوائل الفصل السابع من كتاب الصلوة

[margin: عدم اعادة صلوة الجنازة في الاوقات المكروهة]

اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك
قاضيخان في فصل في غسل الميت

[margin: لا بأس بالركوب في الجنازة]

ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل
ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء
بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس
بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله
كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة
قبل الدفن بغير اذن اهلها من المحل المزبور

[margin: يستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات]

ويستحب في القتيل والميت دفنه
في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين
فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي

[margin: نقل يعقوب عم من مصر الى الشام ونقل تابوت يوسف عم من حبش الى الشام]

ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عم
من حبش الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربعة فراسخ
من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة من المحل المزبور

[margin: ما يكره للمصلي]

ويكره للمقتدي
ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع تقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة
والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم
يكره له ان يصلي مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك

التبرد وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون
وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع اليد
على الارض تشبه المنافقين ويكره عد الآيات والركعات في التراويح لما فيه من اظهار
الملالة وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش ليت هذا لم يكتب علينا قاضيخان من آخر
كتاب الصوم في فصل التراويح

[margin: جهر الامام بالقنوت]

واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر في بعض
الروايات لا يجهر في قول محمد رح ويجهر في قول ابي يوسف رحمه الله وفي بعض الروايات
الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم
القوم وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كان يجهر والصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين يتعلمون دعاء القنوت في قراءته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر
الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء الاخفاء قاضيخان قبيل كتاب الزكوة

[margin: جواز دفن المرأة مع ولدها سقطا]

في الحجة قال محمد بن شهاب الدين الزهري اذا ماتت المرأة وولدها فان كان سقطا لا بأس
بان يدفن مع امه وان استهل صارخا صلي عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز
واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه
في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك
تاتارخانيه في الجنائز وجهة الكعبة تعرف بالدليل فالدليل في الامصار
والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد شرح النقايه

[margin: التسمية في كل ركعة حسن]

للواجد باشاني باب جهة القبلة التسمية في كل ركعة حسن بالاتفاق وانما الخلاف
في وجوبها فيه فعنده لا يجب كوجوبها في الركعة الاولى وعندهما يجب كما في الاولى كذا في الكفاية

[margin: تكره امامة الاعمى]

يعقوب باشاني باب صفة الصلوة وتكره امامة الاعمى وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء

جواز امامة الصبی فی التراویح

افضل منه فهو اولی جوهره شرح قدوری جوّز اکثر ائمة خراسان امامة الصبی
فی التراویح کالبالغ ولم یجوزها ائمة العراق وعن نصر بن یحیی ومحمد بن مقاتل
یجوز اذا بلغ عشر سنین فی التراویح خاصة والنسفی افتی بالجواز والسرخسی
بعدم الجواز زاهدی فی باب قیام شهر رمضان من کتاب الصلوة والمختار انه لا یجوز
فی الصلوة کلّها کما فی باب الامامة هدایه فی الکافی قال علیه السلام من صلّی

عدم جواز امامة الصبی فی الصلوة کلها

فضیلة سنة الفجر فی البیت

سنة الفجر فی بیته توسع له فی رزقه وتقل المنازعة بینه وبین اهله ویختم له بالایمان
تاتارخانیه من کتاب الصلوة واذا انتهی الی الامام وهو راکع فکبر ووقف حتی رفع
الامام رأسه من الرکوع اولم یقف بل کبّر ورکع مع رفع الامام رأسه الی حد هو الی القیام
اقرب لا یصیر المقتدی مدرکا لتلک الرکعة بل یکون مسبوقا بها شرح منیة المصلی لابرهیم الحلبی

من صلی العشاء وحده یصلی التراویح مع الامام

ظم صلی العشاء وحده فله ان یصلی التراویح مع الامام ولو ترکوا الجماعة فی الفرض
لیس لهم ان یصلّوا التراویح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم یصلّی التراویح مع الامام
فله ان یصلی الوتر معه عک اذا لم یصلّ الفرض معه لا یتبعه فی التراویح ولا فی الوتر
وکذا اذا لم یتبعه فی بعض التراویح لا یتابعه فی الوتر ب اذا صلی معه شیئا من التراویح
یصلی الوتر معه وکذا اذا لم یدرک شیئا منه وکذا اذا صلی التراویح مع غیره له ان یصلی
الوتر معه وهو الصحیح قنیه فی باب التراویح یکره ترک السورة فی الاخریین من التطوع
عمدا وان سهوا فعلیه السهو ولو ضمها فی اخری الفرض ساهیا لا یسجد وعلیه الفتوی
اشباه فی کتاب الصلوة یکره الاقتداء فی صلوة الرغایب وصلوة البراءة ولیلة القدر

کراهة الاقتداء فی الرغایب

الا اذا قال نذرت کذا رکعة بهذا الامام بالجماعة کذا فی البزازیة فی المحل المزبور
تحصل فضیلة الجماعة مع صلوته بواحد من الصبیان الا فی الجمعة فلا تصح بثلثة منهم

حصول فضیلة الجماعة بصبی

لا زکوة فی اللالی والجواهر

من المزبور فی احکام الصبیان **کتاب الزکوة** لا زکوة فی اللآلی والجواهر کاللعل
والیاقوت والزمرد وامثالها کذا فی الکافی الا ان یکون للتجارة کذا فی التاتارخانیة
درر غرر قبیل صدقة السوایم وما یجمع من اثمار الاشجار التی لیست بمملوکة کاشجار

العشر من الاثمار المجموع من الجبال والخمس من الذهب والفضة ولا شیء من الزرنیخ والکحل ولا شیء فیما یستخرج من البحر

الجبال یجب فیها العشر وما یستخرج من الجبال ان کان مما ینطبع کالذهب
والفضة والنحاس والحدید یجب فیه الخمس وان کان لا ینطبع کالزرنیخ والکحل
والزاج والیاقوت والفیروزج والزبرجد لا شیء فیه ولا شیء فیما یستخرج من البحر
کالعنبر واللؤلؤ والسمک قاضیخان فی فصل العشر دفع الزکوة الی المدیون اولی

دفع الزکوة الی المدیون اولی

من الدفع الی الفقیر بزازیه من کتاب الزکوة ولیس للزاید علی مائتی درهم وعشرین
مثقال ذهب زکوة فی قول ابی حنیفة ما لم تبلغ الزیادة اربعین درهما او اربع مثاقیل
فحینئذ یجب فی الزیادة ربع عشرها ویکمل نصاب الفضة بنصاب الذهب
ونصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة ایضا الا ان عند ابی حنیفة رح
یکمل نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القیمة وعند صاحبیه باعتبار
الاجزاء وتفسیر ذلک اذا ملک مائة درهم وخمسة مثاقیل ذهب قیمتها
مائة درهم عند ابی حنیفة یجب الزکوة وعندهما لا یجب ما لم یکن الذهب عشر مثاقیل
قاضیخان فی فصل مال التجارة من کتاب الزکوة ولا یجب العشر فی الادویة

ولا یجب العشر فی الادویة

کالموز والهلیلج والکندر وغیرها ویجب فی الثمار والعسل الذی اخذ من الجبال
ویصرف العشر الی من یصرف الیه الزکوة وفی قصب السکر عشر وفی الحناء
اختلاف وفی البصل والثوم روایتان عن محمد رح وفی صبغ الصباغ
زکوة وفی اشنان القصار والصابون لا زکوة فیه مختارات النوازل فی الزکوة

لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش

لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في العطرفاء ولا في الدلب وشجرة القطن والباذنجان ويجب في بذر القنب وبذر الصنوبر قاضيخان في فصل العشر من الزكوة

اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط الخراج وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة لا تدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لا عن غيره هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شئ وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة ما بزازيه في العشر والخراج من كتاب الزكوة

لا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج والعشر

ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر من المحل المزبور في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستأجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شئ من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج

وان بقي اقل من ذلك تجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب قاضيخان من المحل المزبور وفي الاسرار والفتاوى يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لان المساكن مع ما يتبعها عفو لا الاراضي بزازيه في المحل المزبور

لا عشر من ثمر الشجرة التي في الدار بخلاف الكائنة في الاراضي

لو ترك السلطان الخراج والعشر لرجل جاز في الخراج دون العشر عند ابي يوسف وقال محمد رح لا يجوز فيهما لانهما فيء لجماعة المسلمين ولابي يوسف ان له حقا في الخراج فيصح تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى اختيار قبيل فصل المرتد من كتاب السير وان آجر الارض الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رباطا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطل ولو آجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستأجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة فيها روايتان خلاصه في فصل العاشر من كتاب الزكوة والعشر على المستعير ان مسلما وان كافرا فعلى رب الارض عند الامام وعندهما هو كالاجارة بزازيه في العشر والخراج من كتاب الزكوة مال بيت المال على اربعة انواع

الصدقات وما فی معناها کالعشر والخراج فتصرف الی المصارف التی ذکرت فی قوله تعالی
انما الصدقات للفقراء الآیه والثانی ما اخذ من بنی تغلب وتجار اهل الذمة
فمحله الرباطات والجسور والقناطر والائمة والقضاة القائمون بالحق والثالث
خمس الغنائم والمعادن فتصرف الی ما ذکر فی قوله تعالی واعلموا انما غنمتم من شیء الآیه
والرابع ما اخذ من ترکة لا وارث لها فتصرف الی کفن الاموات ونفقة
المرضی واللقیط وادویة المرضی وعلاجهم ومن هو عاجز عن الکسب من المحل المزبور
وان استاجر او استعار ارضا یصلح للزراعة فغرس المستاجر او المستعیر فیها
کرما او جعل فیها رباطا کان الخراج علی المستاجر والمستعیر فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله
لانها صارت کرما فکان خراج الکرم علی من جعلها کرما قاضیخان من المحل المزبور
رجل له ارض عشریة آجرها من غیره کان العشر علی صاحب الارض فی قول ابی حنیفة رح
قل الاجر او کثر وفی قول صاحبیه یکون العشر فی الخارج قاضیخان فی فصل فی خراج الارض الیسیر
دین العباد مانع من وجوبها ای الزکوة الا المهر المؤجل اذا کان الزوج لا یرید اداء
ویکره اعطاء نصاب لفقیر منها الا اذا کان مدیونا او صاحب عیال لو فرقه علیهم لم یخص
کلا نصاب یکره نقلها الا الی قرابة او احوج او من دار الحرب الی دار الاسلام او الی طالب
علم او الی الزهاد او کانت زکوة معجلة اشباه فی کتاب الزکوة انفق علی اقاربه
بنیة الزکوة جاز الا اذا حکم علیه بنفقتهم من المحل المزبور العبد لیس مصرفا للتصدقات
الواجبة الا اذا کان مولاه فقیرا او کان مکاتبا اشباه فی احکام العبید

یکره اعطاء نصاب لفقیر منها

جواز انفاق الاقارب بنیة الزکوة

کتاب الصوم

اذا شهد الشهود علی هلال رمضان فی الیوم التاسع والعشرین
انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بیوم ان کانوا فی هذا المصر ینبغی ان لا تقبل شهادتهم

عدم قبول شاهد هلال شوال للتهمة

لانهم ترکوا الحسبة وما کان حقا علیهم وان جاؤا من مکان بعید جازت شهادتهم
لانتفاء التهمة قاضیخان من کتاب الصوم فی الفصل الاول وعند رؤیة الهلال یکره الاشارة
الیه کما یفعله اهل الجاهلیة من المحل المزبور اذا شهد شاهدان عند قاض لم یر اهل بلده
علی ان قاضی بلد کذا شهد عنده شاهدان برؤیة الهلال فی لیلة کذا وقضی القاضی
بشهادتهما جاز لهذا القاضی ان یقضی بشهادتهما لان قضاء القاضی حجة من المحل المزبور
ویشترط لوجوب الاداء ای اداء صوم رمضان الصحة والاقامة والطهارة
عن الحیض والنفاس ای انقطاع دمهما لا الاغتسال منهما لما قالت عایشة رضی الله عنها
کنا نحیض فنؤمر بقضاء الصوم دون الصلوة لا الجنابة بالجر یعنی لا یشترط لوجوب ادائه
الطهارة عن الجنابة لقوله تعالی فالآن باشروهن وابتغوا ما کتب الله لکم وکلوا واشربوا حتی
یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر الثانی غایة للمفطرات
الثلث یحصل جزء من الصوم من الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح سائر اجزائه
لان الصوم لا یتجزی صحة وفسادا شرح المجمع لابن الملک ولا بأس بالحجامة للصائم وجیز
فی باب ما یکره للصائم السحور مندوب الیه ویستحب تعجیل الافطار وتاخیر السحور ومن شک
فی طلوع الفجر لم یتسحر وان اکل فصومه تام وان تسحر واکبر رأیه ان الفجر طالع قضی
تسحر علی ظن ان الفجر لم یطلع وهو طالع او افطر علی ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب
قضی ولا کفارة علیه ولو کان اکبر رأیه ان الشمس قد غربت لا یفطر ولو افطر لا قضاء علیه
وان کان اکبر رأیه انه اکل قبل الغروب قضی ولا کفارة علیه ویکره الذوق للصائم
ولا بأس له بذوق العسل او الطعام لیشتریه ولا بأس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبیها
اذا لم تجد منه بدا من المحل المزبور من جامع او اکل ناسیا او دخل الذباب

ولو شک فی غروب الشمس لا ینبغی له ان یفطر لجواز ان الشمس
لم تغرب ولو افطر شاک فی غروب الشمس ولم یتبین الحال
بعد ذلک انها غربت ام لا لم یذکره فی الاصل ولا القدوری
فی شرح مختصر الکرخی وذکر القاضی فی شرح مختصر الطحاوی
انه یلزمه القضاء ولو افطر واکبر رأیه ان الشمس قد غربت
فلا قضاء علیه ولو کان اکبر رأیه انها لم تغرب فلا شک
فی وجوب القضاء علیه واختلف المشایخ فی وجوب
الکفارة قال بعضهم تجب لما ذکرنا ان غالب الرأی نزل
منزلة الیقین فی وجوب العمل کیف وقد انضم الیه شهادة الاصل
وهو بقاء النهار وقال بعضهم لا تجب وهو الصحیح لان احتمال
الغروب قائم فکانت الشبهة ثابتة وهذه الکفارة لا تجب
مع الشبهة والله اعلم من البدایع فی کتاب الصوم

جواز الحجامة للصائم

جواز ذوق الطعام والعسل

او الدخان او الغبار حلقه او بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع الريق او دخل الماء
في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه وبقي الزج فيه او دخل المخاط
في انفه من رأسه فاستشمه فدخل حلقه لم يفطر وجيز في اول باب ما يفطره وما لا يفطره
الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد
واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح
والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد
والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا
الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر
اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان
من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات
فلو نذر حجة الاسلام لا تلزمه الا حجة واحدة ولو نذر صلوة سنة وعنى
الفرايض لا شيء عليه وان عنى مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة
المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه اشباه من كتاب الصوم
ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين
يوما للرؤية فعلم من صام تسعا وعشرين فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف
المطالع في ظاهر الرواية اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعا
وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا
رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين
من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر

عدم اعتبار اختلاف المطالع

غدا ولا تترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية
ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم خزانة المفتين
في اوائل كتاب الصوم

كتاب الحج

رجل خرج الى الحج ومات في الطريق فاوصى
بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رح يحج عنه من بلده
اذا كان ثلث ماله يفي لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات وان جاوز المأمور وهو الوصي المكان
الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي
ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد
كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت
ليحج عن الميت فان اجاز الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع
بالمال المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة
والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق
من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال
الميت في اقامته وهذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة
عن محمد اذا اقام المأمور في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن
وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر
من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة
وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته من مال الميت قاضيخان
في فصل الحج عن الميت المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ

الوقت الذی تعجز عن الحج فح تبعث من یحج عنها اما قبل ذلک لایجوز الحج
لتوہم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الی ان ماتت فذلک
جائز کالمریض اذا احج عنه رجلا ودام المرض الی ان مات ہذا اذا کان
الامر عاجزا عجزا یرجی زواله کالمرض والحبس ونحو ذلک فان کان لا یرجی زواله
کالزمانة والعمی جاز ان یأمر غیره بالحج من المحل المزبور المأمور بالحج
اذا استأجر خادما لیخدمه قالوا ینظر ان کان المأمور ممن یخدم نفسه
فنفقة الخادم لایکون فی مال الآمر وان کان لایخدم بنفسه فنفقة الخادم
یکون فی مال الامر لانه مأذون بذلک دلالة من المحل المزبور واختلف
عبارة مشایخنا رحمه الله فی المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواہرزاده عند
اصحابنا یقع اصل الحج عن المامور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام
السرخسی اصل الحج یقع عن الآمر والدلیل علیه انه لا یسقط الحج عن المأمور
ویحتاج الی اسناد الاحرام الی الآمر وہذا فی حج الفرض وفی التطوع اذا امر
غیره بحجة التطوع جاز ویصیر للآمر ثواب النفقة فی طریق الحج خلاصه من کتاب الحج
والذی یقتضیه النظر ان حج لضرورة عن غیره ان کان بعد تحقیق الوجوب
علیه بملک الزاد والراحلة والصحة فهو مکروه کراہة تحریم علیه ابن الهمام
فی اخر باب الحج عن الغیر وفی النوازل ان کان الابن امرد صبیح الوجه
للاب ان یمنع عن الخروج حتی یلتحی وان کان الطریق مخوفا لایخرج وان لم یکن
امرد وفی النوازل ایضا الحج راکبا افضل لان المشی یجهد الانسان ویسیئ
خلقه خلاصه من کتاب الحج کتاب السیر اذا باع الحربی ولده من مسلم

الحج راکبا افضل

فی دار الحرب عن الامام انه یجوز ولا یجبر علی الرد وعن ابی یوسف انه یجبر اذا خاصم
الحربی اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لایجوز فی الروایات کلها
مسلم دخل دار الحرب فاشتری من احدہم ابنه او اخاه فالصحیح انه لایجوز البیع لکنهم
اذا داوا جواز ہذا البیع ملکه بالقهر لا بالشراء وان لم یدینوه ان خرج معه طایعا لا یملکه
وان اخرجه مکرہا ملکه بالقهر منیة المفتی فی کتاب السیر والصحیح انه ان خرج کرہا
ملکه وان جاء به وہو طایع لایملکه سواء کان البایع یری جواز ہذا البیع او لا یری
قاضیخان فی فصل فی معاملة المسلم المستأمن من اهل الحرب فی دارہم من کتاب السیر
واذا دخلت حربیة بامان فتزوجت ذمیا صارت ذمیة وہذه من مسایل جامع الصغیر
اعلم انها اذا تزوجت ذمیا تصیر ذمیة تجری علیها احکام اهل الذمة بعد ذلک
من نحو المنع من الخروج الی دارہم واخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلک واذا تزوج
الحربی ذمیة لایصیر ذمیا وذلک لان المرأة تابعة لزوجها فی المقام والزوج لیس بتابع
لها فیه فتکون المرأة ذمیة لالتزام المقام فی دارنا دون الزوج واوضح الفقیه ابو اللیث
فی شرحه للجامع الصغیر بقوله الا یری ان الزوج والمرأة اذا کانا مسافرین فنوی الزوج
الاقامة صارت المرأة مقیمة ولو نوت المرأة الاقامة لایصیر الرجل مقیما غایة البیان
فی المستأمن لایخرج الی الغزو بلا اذن والدیه وان اذن احدہما لایخرج وان له
جدان وجدتان فاذن اب الاب وام الام ولم یأذن الاخران له الخروج
وفی سفر الحج والتجارة یخرج بلا اذنهما لان الجهاد یتعلق بالروح لا بما دلت
العلة علی استحقاق الخروج الی العلم بالحج والتجارة ولان الخروج للتجارة
لما جاز فلان یجوز للمعلم اولی الا اذا کان الطریق مخوفا فیشترط اذنهما ہذا

اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان كانا محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج
الى الغزو بلا ادائه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الدائن وان كفل بالمال
لا يخرج الا باذنهما وان كفل لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب بزازيه في الحظر
والاباحة من السير الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفي لا يسعه
ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به ومشايخنا جوزوا
ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو النظر الذي يفعله
السلاطين للائمة وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا ترك السلطان لرجل
خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق في الخراج
قاضيخان في فصل في اهل الذمة من كتاب السير ولو مات الجندي في اثناء
السنة قبل خروج العطايا لم يستحق ورثته منها شيئا وكذلك بيع العطايا قبل خروجه
لا يجوز ذكره في صلح المحيط من باب الصلح الفاسد معين المفتي في الوقف

مات المدرس
في اثناء السنة

اذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر
مدة او عدل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء
بعده ويبسط المعلوم على المدتين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي
بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر
في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما
وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل انفع الوسائل في اواخر مسئلة وقت الاستحقاق للغلة
صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلي عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وهو
يعقل الاسلام واذا لم يسب معه احدهما فمات يصلى عليه اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا

مطلب الولد تابع لاحد ابويه وفي الدار

للابوين او لاحدهما في الدين فان انعدما يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد
يعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتباره اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له غير ان التبعية
في الابوين اقوى فاذا انعدما فعلة التبعية في حق صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فان كان
معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما يصلى عليه
اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين ولو وقع في يد المسلم من الجند
في دار الحرب وحده ومات يصلى عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين ويستوي
فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابويه في الدين ما لم يصف

الصبي العاقل اذا
اسلم يصح

الاسلام وقوله في الكتاب وهو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وهذا
مذهبنا وقوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله
لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام
فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى
هكذا ذكر الكشاني في هذه الجملة في باب حمل الجنائز من الجامع الصغير احكام الصغار
للاستروشني في السير صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه
فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار
الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما
فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما
حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او للمولى ولو اسلم احد الابوين في دار
الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي

بعد ذلك من دار الحرب فصار في دار الاسلام صار مسلما قاضيخان في باب ما يكون
اسلاما من الكافر من كتاب السير نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل تدفن
في مقابر المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة منية المفتي في آخر
كتاب الصلوة نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفت الصحابة في دفنها
فرجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقال
تدفن في مقابر المشركين لان الولد في حق هذا الحكم جزء منها ما دام في بطنها وقال
عقبة ابن عامر تتخذ لها مقبرة على حدة ليكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار
من المحيط البرهاني في المتفرقات من الفصل الثاني والثلثين من كتاب الصلوة
اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد احديها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا
الثانية اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره الرابعة المكره
على الاسلام لو ارتد ففي هذه الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام ابن الهمام
ولها خامسة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر
على الاسلام ولا يقتل من المحل المزبور سئل عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران
هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا
الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا قارئ الهداية
ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام
على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نفسا ما لا تقتل بشهادة النساء ولو شهد
عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي
على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في قذف قاضيخان في فصل في الشهادة الباطلة من كتاب الشهادة

مطلب نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم

مطلب من لا يقتل من المرتدين

مطلب في شهادة امرأة على المرتد لكن لا يقتل

ابن الهمام في باب المرتد

ولو قال اي الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب
دابة المقتول وسرجها وما عليها من الآلات وثياب المقتول وسلاحه وما معه
من مال في حقيبة او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان
مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب قاضيخان قبيل فصل في قسمة الغنائم
تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال للمجوسي يا استاد
تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية في الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل
المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا يصح ردة السكران الا الردة بسب النبي
عليه الصلوة والسلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته
مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر
ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة
ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه
برجلين ثم رجعا كما في شهادة اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال
مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره
من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية
وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن
في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق
محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم
في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه
وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف

تبجيل الكافر كفر

قتل السكران بسبب النبي

لا تقبل توبة جماعة الكافر بسبب نبي والشيخين

كل مرتد لم يتب يقتل الا المرأة

بطلان وقف المرتد

لكن لا يفتى بما فيه خلاف ما فيه سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما رضي الله عنهم
فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او بغضهما لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم
لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار
ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحدا من الانبياء بالاستهزاء انتهى
يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية
انكاره الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود
العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة
بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة فتثبت الاحكام
التي للمرتد ولو تاب من حبط المال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له
انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي صلعم
وبسب الشيخين كما قدمناه اشباه في السير **كتاب الكراهية والاستحسان** واذا قال الكافر
لمسلم علمني القران فلا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا بأس به خزانة المفتين في اوايل الكراهية — جواز تعليم القرآن للكافر
وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة
واوقات الصلوة لا بأس به والزيادة حرام وقيل في تأويل قوله تعالى وجعلناها — جواز تعلم النجوم وعدمه
رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم
وسمي هذا بانه رجما من رجم بالغيب بزازيه من كتاب الكراهية رجل اوصى
بان تدفن كتبه قال ابن المقاتل لا يجوز ان تدفن الكتب الا ان يكون شيئا لا يفهم منها
احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى
واستغنى عنها صاحبها ويجب ان لا يقرأ قال الاحب الينا ان يمحى ما كان فيها

من

من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري العظيم وان دفنها في ارض
طاهرة لا ينالها احد كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرق بالنار ما لم يمح ما كان
فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة عليهم السلام وعن بعض العلماء
رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش
كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام — كتب الكلام ليست من العلم
هل تكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع
لانه خارج عن العلم قاضيخان في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا
فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة
فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل منيه فيما يمنع الرجوع من كتاب الهبة
ولا بأس بقراءة القران اذا وضع جنبه على الارض لقوله تعالى وعلى جنوبهم
ولكن ينبغي ان يضم رجليه عند القراءة محيط برهاني في الكراهية
ولو اكل شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ الامام الزاهدي
لا بأس به رجل مسح وجهه اذا فرغ من الدعاء وقال بعضهم ليس بشيء
والصحيح انه لا بأس به لورود الاثر فيه قاضيخان في فصل التسبيح من الحظر والاباحة
ولا بأس للرجل ان ينظر امه وابنته واخته البالغة وكل ذات رحم — جواز نظر الرجل من بدن المرأة
محرم منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات والخالات الى صدرها
وشعرها ورأسها وثديها وعينها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها
الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات رحم محرم برضاع او صهرية كزوجة
الاب والجد وان علا وزوجة الاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا

وابنة امرأته المدخول بها فان لم يكن دخل بها فهي والاجنبية سواء
وان كانت المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس
والنظر قال شمس الائمة السرخسي يثبت اباحة المس والنظر فيها لثبوت الحرمة المؤبدة
وما لا يكون النظر اليها من ذوات محارمه لا بأس بان يمسها بلا حائل من غير شهوة الا الاجنبية
فانه لا بأس بالنظر اليها الى وجهها   قاضيخان من باب ما يكره من النظر والمس في الاجانب والاقارب من كتاب الحظر والاباحة

كراهة استيجار الحرة او الامة

قال علماؤنا يكره استيجار الحرة او الامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية
وانه منهي عنه وتأويله ما ذكر في النوازل انها اذا آجرت نفسها عن ذي عيال لا يكره
اذا خلا بها وبه يفتى   بزازيه في الحظر والاباحة من الاجارات   وفي الفتاوى قراءة
القران في القبور عند ابي حنيفة تكره وعند محمد رح لا تكره قال الصدر الشهيد رح ومشايخنا

كراهة قراءة القران في القبور

اخذوا بقول محمد وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله
ان القراءة على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا بأس بها وانما يكره قراءة القرآن
في المقبرة جهرا فاما المخافتة فلا بأس بها وان ختم وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يحكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابرهيم انه لا بأس بان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى
او جهر واما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر فيه ورد
وحكي عن ابي بكر بن ابي سعيد انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص
قل هو الله احد سبع مرات فانه بلغني ان من قرأ سبع مرات ان كان ذلك ميت
غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القاري ووهب ذنوبه من الميت
محيط برهاني في الرابع من الاستحسان والكراهة   الجلوس للمصيبة ثلثة ايام
رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلثة ايام واكلها لانه مشروع للسرور

رخصة الجلوس للمصيبة ثلثة ايام

مات فاجلس وارثه من يقرأ القران لا بأس به وبه اخذ بعض المشايخ ولا بأس
بزيارتها بشرط ان لا يطأها ويكره الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا يبنى عليه
بيت ولا يجصص ولا يطين بالالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث
وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى القبر في الموسم واتخاذ الدعوة
بقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام
او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل يكره
بزازيه في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الصلوة   ظم لا يجوز مقاطعة
سوق النخاسين وغيره ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي استحلال
ذلك مخاطرة الكفر   قنيه في المسائل المتفرقة في آخر كتاب الكراهية والاستحسان
الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة
بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثاني في اعطاء الجعل يجوز له
اعطاء الزيوف والستوقة وتمامه في واقعات الحسامي من شراء الاسير
الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية

تقبيل يد العالم

اشباه في الحظر والاباحة   من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم
وشرف كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت
ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج

خلف الوعد حرام

لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد
حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم
ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء

استخدام اليتيم بلا اجرة حرام

كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما
اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع
قمل او حكة كما في الحداد من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ
فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان
يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لغايط او بول مستقبلا او مستدبرا

الخلوة بالاجنبية حرام

الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت
عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حايل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت
من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما له عليه السلام حتى آمنا به كذا في
مناقب الكردري استماع القرآن اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان

استماع القرآن اثوب من قراءته

اشباه في كتاب الحظر والاباحة والكسوة بقدر ما يستر عورته ويواري مهجته
ويدفع عنه الحر والبرد فرض وستر العورة واخذ الزينة مستحب ولبس الثياب
الجميلة للتزين والتجمل مباح وللكبر والاشر والبطر مكروه يستحب لبس الثياب
البيض ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة

سنة ارخاء ذنب العمامة

بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس وجيز قبيل باب
معرفة الكلام من كتاب الكسب **كتاب النكاح** الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف
الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت لا بل رددت
كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد العارية وانكر المعير كان القول
قول المستعير لانه ينكر وجوب الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد

والمرأة تنكر فالقول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها
قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة
انها اجازت العقد واقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما
استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها
في قول ابي حنيفة فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان
دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد قاضيخان في فصل شرايط النكاح من كتاب النكاح

تزوج امرأة على انها طالق

رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد عليه الرحمة
في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر
في الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امرأة على انها طالق الى عشرة
ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جايز والطلاق
باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدأ الزوج فقال
تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني
طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل
قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت
من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت
البداية من قبل المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد
كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال
قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح
قاضيخان في فصل في النكاح على الشرط رجل قال لاخر زوجت بنتي على انه

تزوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحد جاز

منك واسمها فاطمة لا ينفذ النكاح مالم يشر اليها وقال في المحيط لو قال
تزوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو كانت له
بنتان اسم الكبير عايشه واسم الصغير فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك
ينفذ النكاح على الصغير وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي
الكبرى فاطمة يجب ان لا ينفذ النكاح على احدهما خلاصة في الفصل الاول من كتاب النكاح
وفي السراجية اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة
الزوج وكذا عند اقامة البينة تاتارخانيه في العاشر من الدعوى
واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت البينة يقضى لها ولا يفسد
النكاح بجحوده قاضيخان في فصل دعوى النكاح من كتاب الدعوى المطلقة الثلث
اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت
عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة
تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج الاول ان يتزوجها
وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك
وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة
دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة فلم تقل المرأة شيئا
ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني
ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرايط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها
وان كانت جاهلة قبل قولها قاضيخان في فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة من كتاب النكاح
شما الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة نقضته لا ينتقض

ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن خ ان الثاني يتوقف
ولا يكون فسخا للاول شجي زوجه بلا امره وفسخت المرأة النكاح قبل اجازة الزوج
ينفسخ ج وكله بتزويجها اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها ابوها وهي
بالغة فقبل ان تجيز المرأة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه
الوكيل يصح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل او احد العاقدين
لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه فصولين في الفصل الرابع والعشرين
ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نصبت مزوجا لا متزوجا
درر غرر في آخر باب الولي والكفو من كتاب النكاح رجل وكل رجلا ليزوجه

صحة نكاح الوكيل لنفسه

فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه
اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل
بمنزلة البايع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك
اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل
بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام
مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل
جاز تزويجها اياه قاضيخان في فصل الوكالة من كتاب النكاح

صحة تزوج امرأة بشهادة ابنيه

ولو تزوج امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج
بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المرأة اذا كانت متنقبة فقال الرجل
تزوجت هذه فقالت المرأة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة
بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة

عند الحاجة مختارات النوازل في النكاح   من تزوج امرأة بنية
ان يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة اذ لا عبرة بمجرد النية بلا لفظ بزازية
في اوائل نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد من كتاب البيوع   طن شط هل ينعقد
النكاح بمجرد لفظ الاعطاء واختلف المشايخ فلا بد من زيادة قوله بزني عند لفظ
الاعطاء ليصير متفقا عليه ط ولو قال بزني دادي فبعض مشايخ بلخ جعلوه
استفهاما وبعضهم امرا قال عمر النسفي رحمه الله ومعنى الامر راجح في العرف
قلت فهذا يدل على ان بالاستفهام لا ينعقد وفي شط قال له هل اعطيتنيها فقال (لا ينعقد النكاح بالاستفهام)
اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد للنكاح فنكاح شرح القدوري للزاهدي
في اوايل النكاح   ولا بأس بالخطبة للمعتدة من الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح
في نكاح شرح الطحاوي خلاصه في السادس من كتاب الكراهية   وفي الظهيرية اعلم
ان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له
مجيز زمان وجوده اما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده
امرأة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة   تاتارخانيه في الانكحة
التي لا تتوقف على الاجازة   رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها زوجها
الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليها التوبة
وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز
النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت
النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل اتهم بامرأة
فظهر بها حبل فزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

ان اقر الزوج ان الحبل منه يجوز النكاح في قولهم جميعا ويجبر على النفقة وان لم يقر
ان الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز في قول ابي يوسف رح
ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف رح فلفساد النكاح واما على قولهما لانه
لا يحل له وطؤها ما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء (وجوب ثمن ماء الاغتسال والوضوء على الزوج)
قال مشايخ بلخ يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلوة   قاضيخان في فصل في مسائل النسب من كتاب النكاح
في النكاح الفاسد نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه
وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول في نكاح بلا شهود يوجب العدة لانه (وجوب العدة في نكاح بلا شهود)
مختلف في صحته فان مالكا شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول
فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب (يعني بلا شهود) في النكاح الفاسد   بزازيه في الثالث عشر من كتاب النكاح
وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة
الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة (عدة الوفاة في النكاح الفاسد)
في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى   خلاصه في الفصل الثامن من كتاب الطلاق
ولو حررها في مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد عند ابي حنيفة رح
لانها كمكاتبة فيفسد نكاحها للمولى فهي تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث
اي يسقط من قيمتها مهر مثلها وثلث المال اذ لها المهر بالدخول في العقد الفاسد
فعليها السعاية فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي تعتبر من الثلث ولا ميراث لها
لفساد النكاح وجوز النكاح لانها حرة عندهما وتأخذ مهر المثل لا الزيادة لانها وصية
وهي وارثة فلا وصية لها وتسعى في كل قيمتها اذ لا وصية للورثة وهي ترث وتقع
المقاصة بقدر المهر والارث اي يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها مقاصة

عدم المهر والعدة في النكاح الفاسد ان لم يدخل بها

وتسعى في الباقي من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الوصية للاقارب والجيران
اذا وقع النكاح فاسدا او فرق القاضي بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها
فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل
ان كان ثمه مسمى وان لم يكن ثمه مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة فتعتبر
العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا الثلث ولكل واحد من الزوجين فسخ
هذا النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها
فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه كما في البيع
الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له
ذلك بعد القبض ذخيره في الفصل العشرين من كتاب النكاح رجل زوج رجلا
امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنع او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال
اصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء فسوق الكلام على وجه الاستهزاء
فح لا يكون اجازة قاضيخان في فصل شرايط النكاح زوجه بلا امره فقال
هو نعما صنعت او بارك الله لنا فيها قيل هو ليس باجازة وقيل هو اجازة وقيل
وبه يؤخذ فصولين في الرابع والعشرين في ثبوت النسب
وفي فتاوى الخلاصة ولو زوج امته فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح
ودعوة المالك ولد جاريته اولى من دعوة الاب وان كانت مشتركة
وادعياه معا فالاب اولى تاتارخانيه في فصل الثاني والعشرين من الدعوى
رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا
قال ابو حنيفة رح الاولاد للاول وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد

غاب رجل وامرأته تزوجت بزوج آخر وولدت ولدا

للاول

للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى قاضيخان في فصل في مسائل النسب من كتاب النكاح صبيا
امرأة بلغها وفات زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج آخر وولدت ولدا
ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رح يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال
الولد للثاني رجل طلق امرأته باينا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين
من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول
بخلاف ما تقدم قال رحمه الله لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج
الاول فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت
في العدة فجاءت بالولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت
فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت
بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج
فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة
ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر
فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة
قاضيخان في الفصل المزبور في المحرمات اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايهما
شاء فاذا استمتع باحديهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو اشترى
جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد
ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحريمها اما بالتزويج او بالاخراج عن ملكه
اما باعتاق او هبة او بصدقة او بكتابة وروي عن ابي يوسف انه قال بالكتابة
لا يحل له فرج الاخرى المضمرات في المحرمات في المغني الشهوة من احد الجانبين

اذا ملك اختين يستمتع بايهما شاء

يكفي في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة مجمع الفتاوى قبيل فصل في نكاح الزوج الثاني
اركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب ثخين لا تثبت الحرمة وحد الشهوة ان يشتهي
ان يواقعها ويميل قلبه اليها اما تحرك الآلة والانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام
على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس اما على نفسهما بشهوة
اختار الامام البزدوي انه تقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول والمختار في حد
المشتهاة ان يكون بنت تسع قال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع او ثمان بالحرمة
الا بالغ السائل وقال انها ثمينة ضخمة ثم يفتي بالحرمة والنكاح الفاسد لا يوجب
حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث يثبت بمجرد العقد بزازيه في حرمة المصاهرة
وتثبت حرمة المصاهرة بالوطئ عن الشبهة وبالزنا حتى لو وطئ امرأة
بفجور حرمت عليه امها وابنتها وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه
ولا تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ وابيه ثم محيط السرخسي في المحرمات
وفي تجنيس خواهرزاده ولا يحرم على ولد الواطئ ولا على ابيه ولد الموطوءة
ولا امهاتها ش وحليلة الابن نسبا او سببا وذكر في الظهيرية اصلا
مضبوطا فقال وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ويحرم على الواطئ
اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة واللمس بشهوة
تاتارخانيه في الفصل السابع من كتاب النكاح وحرم زوجة اصله من امرأة
الاب والجد وان علا وزوجة فرعه من امرأة الابن وابن الولد وان سفل
وفي اطلاقه رمز الى ان كلتيهما محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم
قهستاني من كتاب النكاح وفي تجنيس الناصري اذا اشترى جارية

وتفسير الشهوة ان ينتشر الآلة او يزداد
او يتحرك او ميلان القلب ان كان
شيخا كبيرا لا يتحرك مختار النوازل

من ميراث ابيه حل له وطؤها حتى يعلم ان اباه قد وطئها وان كان ابوه
قد بوأها بيتا لا يطؤها تاتارخانيه في الفصل السابع من كتاب النكاح
وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امرأة الرجل
فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج
بالخامسة بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطئ اخت امرأته لا تحرم
عليه امرأته ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق باين او ثلث لا يجوز
عند اصحابنا الثلثة خلاصه في الفصل الثاني من كتاب النكاح فلو اعتق
ام ولده لا يجوز له ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي حنيفة وقالا يجوز
زيلعي في المحرمات وفي شرح الطحاوي مطلقة الثلث لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح
ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني سواء كان الزوج الثاني بالغا
او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوايد شمس الاسلام
انه مقدر بعشر سنين فاذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول
اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول
ولو وطئها الثاني وهي حايض او نفساء او هو صائم او هي صائمة فانها لا تحل للاول
والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها او لم يدخل فانها
لا تحل للزوج الاول الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا
فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع خلاصه في الجنس الثاني في المحلل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق
قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه
كذب وان كانوا هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصه في الفصل الثالث من كتاب النكاح

اذا ماتت امرأة الرجل جاز تزوج اختها بيوم

واعتق ام ولده لا يجوز له تزوج اختها حتى تنقضي عدتها

اذا تزوجها الزوج الثاني نكاحا فاسدا لا تحل للاول

قال رجل جامعت ام امرأته تثبت الحرمة

وبالعقد حرمت زوجة الاب لابنه • كذا العكس بالاجماع قالوا مقرر • وهبانيه
اشتمل البيت على مسئلتين الاولى ان المرأة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم
على اولاده وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعا الثانية عكس هذه وهى انه
بمجرد العقد تحرم على آبائه وان علوا ويدخل هنا فرع لطيف ويقع مغلطة صورته
طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه
ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلاث
فيما اذا اجاب من ذلك اخطأ والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت
حليلة ابنه من الرضاع ابن الشحنة فى النكاح شم نظر الى فرج صبية مثلها
تجامع او على العكس تثبت حرمة المصاهرة بم صبى مسته امرأة بشهوة فان كان
ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال فى ابن ست
او سبع تثبت حرمة المصاهرة ظم صبى قبلته امرأة ابيه او على العكس بشهوة قال
رأيت رواية منصوصة عن الفقيه ابى جعفر ان كان الصبى يعقل الجماع تثبت
حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المرأة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على
العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفى بنت التسع تثبت
وكذا بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط قبل المجنون ام امرأته بشهوة
او السكران بنته تحرم خ وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج
بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطئ فيها لا يكون زنا لانه مختلف فيه قنية فى باب حرمة المصاهرة
ذكر محمد رح فى نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد
حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه عليه ذخيرة البرهانية فى التاسع عشر من كتاب النكاح

امرأة الابن حرام على ابيه وجده من قبل الرجال
والنساء دخل بها او لم يدخل لما تلونا وكذلك
هى حرام على ابنه دخل بها الاب او لم يدخل
وكما يحرم نوافله من قبل الرجال والنساء كابن
الابن وابن البنت لان اسم الاب يشمل الكل
ولوالجيه

وكما تحرم حليلة الابن من النسب تحرم
حليلة الابن من الرضاع ابن همام

وفى المحيط رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل
لابنه ان يكذبه ويطأها لان الظاهر يشهد له
ولو اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطأها
حتى يعلم ان الاب وطئها تزوج امرأة على انها
بكر فلما اراد مجامعتها وجدها مفتضة قال
لها من افتضك فقالت ابوك ان صدقها
الزوج بانت منه ولا مهر لها وان كذبها فهى
امرأته انتهى من البحر الرائق

وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس بشهوة وكذا
الاقرار بالتقبيل بشهوة وتقبل على نفس اللمس
وتقبل على شهوة واختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا تقبل واليه مال فخر الاسلام البزدوى
هكذا ذكره محمد فى الجامع تاتارخانيه

والبكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج
وحبلت تزال البكارة بالبيضة او طرف
الدرهم ان لا زوج لها بزازيه فى الحظر والاباحة من كتاب النكاح

احتلم الرجل من امرأة لا يثبت الحرمة
تاتارخانيه

والمختار فى حد المشتهاة ان تكون بنت تسع وقال صاحب المحيط ولا يفتى فى بنت
سبع او ثمان بالحرمة الا اذا بالغ السائل وقال انها عبلة ضخمة فح يفتى بالحرمة
بزازيه قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح وفى الخانية ولو جامع الرجل رجلا
لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته تاتارخانيه فى نكاح الرقيق
ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها
الزوج قبل العتق لم يجز النكاح لانه لزمته العدة من مولاها بسبب العتق
وان دخل بها جاز لانه لا عدة عليها من المولى خلاصه فى نكاح العبد والامة فى الفصل
العاشر من كتاب النكاح وفى الفتاوى القاضى اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها
ولى ان شرط السلطان تزويج الصغائر فى منشور القضاء جاز نكاحه والا فلا
ولو لم يكن السلطان امره بذلك فزوج صغيرة ثم اذن له بذلك فاجاز ذلك النكاح
لا يجوز قال الصدر الشهيد عليه الرحمة الصحيح عندى انه يجوز اصله فى الجامع الكبير اذا امر
الرجل عبده ان يتزوج وقد كان العبد تزوج قبل ذلك فاجاز ذلك النكاح جاز
استحسانا ولو عتق جاز من غير اجازة خلاصه فى الفصل الثامن من كتاب النكاح
ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له فى النكاح اشباه فى القاعدة الثانية عشر
نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه واجاز المشترى كذا فى النهاية
كذا الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل
العبادة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيار لها لان النكاح نفذ
بعد العتق وبعد النفاذ لم يرد عليها ملك ولم يوجد سبب الخيار فلا يثبت
كما لو تزوجت بعد العتق درر غرر فى باب نكاح الرقيق والكافر

حد المشتهاة ان تكون بنت تسع

ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم الفاعل ام المفعول به وابنته

المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت هى او غيرها
بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهى وولدها لموليها لان ولد الامة رقيق الان
يثبت الغرور فى العقد من دعوى القاعدية زوج احد الشريكين الجارية
المشتركة بدون رضا صاحبه ودخل بها الزوج ثم ردّ الاخر النكاح فللزوج
الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لانه راض بالمسمى ورضاه معتبر
فى حقه وللاخر نصف مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لم يرض ببطلان شى من حقه
وان لم يدخل بها الزوج حتى ردّ الاخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها
الزوج او لم يخل بها وهذه لان الخلوة انما تعتبر فى النكاح الصحيح وهذا لم يصح
من المضمرات فى النكاح وفى المحيط وما يجب للامة والمدبرة وام الولد
من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض
يكون لها لا للمولى اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وتجب
على المكاتب والمدبر يسعيان فى ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى
من ذلك يؤاخذ به بعد العتق قاضيخان فى نكاح المماليك رجل قال
تزوجت هذه وهى امة له معروفة قال محمد رح لا يكون ذلك اقرارا بالعتق
والنكاح باطل قاضيخان فى المهر فى نكاح الكافر ولا يصح تزوج الكافر
مطلقا مسلمة ولو وقع عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة بحاله
والساعى بينهما ايضا امرأة او رجلا ولا يصير به ناقضا لعهده ان كان
ذميا فلا يقتل خلافا لمالك ابن الهمام فى نكاح اهل الشرك ويكره للمسلم
ان يتزوج كتابية فى دار الحرب ولا بأس له بان يتناول من ذبايح اهل الكتاب

زوج احد الشريكين الجارية

جماع العبد فى مهره حتى اذا كان باذن المولى وبغير اذن يؤاخذ بعد العتق

لا بأس للمسلم بان يتناول من ذبايح اهل الكتاب

منهم وذلك منقول عن على رضى الله عنه ثم كراهة هذا النكاح بمعنى كراهة التوطن
فيهم او مخافة ان يبقى له نسل فى دار الحرب وما فيه من تعريض ولده للرق اذا سبيت
والولد فى بطنها وذلك لا يوجد فى الذبايح مبسوط سرخسى فى باب نكاح اهل الحرب من كتاب السير
الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا
بان زوجت بنت ملكهم او حبرهم نفسها كناسا او دبّاغا بينهم او نقصت من مهرها
نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ
قاضيخان فى الكفاءة وفى غاية البيان اذا زوج مدبرة او ام ولده ووجدت
التبوئة يلزم النفقة على الزوج والا فلا لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد لكن هذا
فى غير المكاتبة لان المكاتبة لها ان النفقة والسكنى وان لم يوجد التبوئة وبه صرح
فى شرح كتاب النفقات للخصاف والفرق بينها وبين الامة المدبرة وام الولد لان المولى
لا يملك استخدام المكاتبة فلا يحتاج الى تبوئة المولى بخلافهن فان للمولى استخدامهن
بيان الرواية فى شرح الوقاية فى باب نكاح الرقيق واما الرتق قيل على هذا الاختلاف
والاصح انه يمنع صحة الخلوة بالاجماع كذا فى جامع العتابى واجد باشا شرح النقاية
ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا وهى رتقاء لا خيار لها ظهيرية وفسخ النكاح
بسبب العنة يشترط حضرة الزوج بعد الطلب وقت القضاء لان الفسخ بسبب العنة
قضاء ولهذا لا ينفذ فى غير المصر خزانة المفتين فى المهر رجل وكل رجلا
بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى
وان ردّه يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل خلاصة فى الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح
فان اختلفا فى حال الحيوة فى قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم مهر المثل

الوكيل بالتزويج بالف زوجه بالفين

ان اختلفا فى حال الحيوة فى قدر المهر

فمن كان من جهته كان القول له مع يمينه وان لم يكن من جهة احد بان كان
بين الدعويين تحالفا ويعطي مهر المثل هذا قول ابي حنيفة ومحمد على تخريج الرازي
وعلى تخريج الكرخي يتحالفان في الفصول كلها ويحكم مهر المثل ابن الهمام في المهر
اذا اراد الرجل ان يذهب بامرأته الى بلدة اخرى بان تزوجها في تلك البلدة
فله ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة مؤيد زاده
قبيل مسائل الطلاق نقلا عن التاتارخانيه ظم زوج لابنه البالغ بغير
اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لايكون اجازة للضمان قب هو اجازة
للضمان قنيه في باب نكاح الفضولي ولو تزوج امرأة بالف درهم
ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لاتلزمه الالف الثانية
ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف تلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا
الخلاف على عكس هذا ان على قولهما تلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف
لا يلزمه وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلواني
في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة انه يلزمه المهر
الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح
قال مولانا وينبغي ان لايلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لانه
لو ثبت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني
لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع
الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء ولو امكن

يتحالفان في الفصول كلها

وموت احدهما كحيوتهما حكما اي الجواب فيه كالجواب في حال حيوتهما حال قيام النكاح في الاصل والقدر لان مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت احدهما الا يرى ان للمفوضة مهر المثل اذا مات احدهما درر غرر في المهر

زوج لابنه البالغ بغير اذنه

ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان
النكاح الثاني بالف والاول بالف لا يجعل الثاني زيادة في المهر قاضيخان في المهر
امرأة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها
ذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ان تمنعه من الوطيء واشتبهت
الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة وعلى قول محمد ابي القاسم الصفار لها
ان تمتنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا قاضيخان في فصل حبس المرأة
نفسها بالمهر وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه
والمرأة مخيرة في مطالبة المهر من زوجها او وليها وفي باب الوليمة في نكاح شرح
الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امرأة فللمرأة ان تطالب بالمهر من الزوج
فيؤدي الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ صريحا بخلاف
الوكيل اذا زوج فانه ليس للمرأة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى
الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له
ان يرجع ولو لم يشهد القياس ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا في الحال فصار
كسائر الديون وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس ورأيت في بعض المواضع
الوصي اذا زوج امرأة لليتيم فالوصي يطالب بالمهر ضمن باللفظ صريحا او لم يضمن
وان ادى من مال نفسه يرجع في مال اليتيم والاب لو زوج امرأة لابنه الكبير وضمن
المهر فان كان بامره رجع عليه يعني اذا كان الضمان بامره وان لم يكن بامره
لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان والامر بالخلع يكون امرا بالضمان
احكام الصغار للاستروشني من مسائل النكاح وصح ضمان الولي المهر

للزوجة ان تمتنع عن المسافرة

صح ضمان الولي المهر

لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح والمراد به انه فى الصحة
اما فى مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه فى مرض موته وكذلك كل دين ضمنه
عن وارثه او لوارثه كما فى الذخيرة واما اذا لم يكن وارثاله فالضمان فى مرض
الموت من الثلث كما صرحوا به فى ضمان الاجنبى واستفيد من القول بصحة
الضمان انه لو لم يضمن الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقدا لانه
لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة ولما فى المعراج لو زوج ابنه الصغير
لا يثبت المهر فى ذمة الاب بل يثبت فى ذمة الابن عندنا سواء كان الابن
موسرا او معسرا ذكره فى المنظومة وشرحها معللا بان النكاح لا ينفك
عن لزوم المال انما ينفك عن ايفاء المهر فى الحال فلم يكن من ضرورة الاقدام
على تزويجه ضمان المهر عنه وهذا هو المعول عليه كما فى فتح القدير وبه اندفع ما فى
شرح الطحاوى من ان للمرأة مطالبة اب الصغير بمهرها ضمن او لم يضمن انتهى
من البحر الرايق فى باب المهر   وان زوج الولى الصغير وضمن لها
عن زوجها صح الضمان ايضا لانه صير نفسه زعيما والزعيم غارم بخلاف ما — اذا زوج الولى الصغير
اذا باع الاب مال ولده الصغير وضمن الثمن عن المشترى فانه لا يصح الضمان
لان ثبوت حق قبض الثمن للاب هناك بحكم العقد لا بولايته عليه الا ترى
ان الاب هو الذى يقبض الثمن بعد بلوغه وفيما يكون وجوبه بحكم عقده فهو
كالمستحق لان حقوق ذلك العقد تتعلق بالعاقد ولهذا لو ابرأ المشترى عن الثمن
يصح فاذا ضمن الثمن عن المشترى كان ضامنا لنفسه فلا يصح وثبوت حق
قبض الصداق للاب بولاية الابوة لا بمباشرة عقد النكاح لان حقوقه لا تتعلق

بالعاقد ولهذا لو بلغت كان القبض اليها دون الاب فكان الاب فى هذا
كالاجنبى فيصح فان كان هذا الضمان فى مرض موت الاب ومات فهو باطل لانه
قصد ايصال النفع الى وارثه وتصرف المريض فى مثله باطل فان زوج
الاب طفله الفقير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمن وعند مالك رح
المهر على الاب لانه ضمن دلالة باقدامه على النكاح مع علمه انه لا مال له ولا نكاح
بدون المهر ولنا ان الصداق على من اخذ الساق بالاثر والنكاح لا ينفك
عن ايفاء المهر فى الحال فلم يكن من ضرورته ضمان المهر   كافى للنسفى رحمه الله
بز وعن الفقيه ابى الليث جدد العقد يجب كل العقدين وذكر القاضى انه لا يجب — جدد العقد يجب كل العقدين
الثانى الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام
العقد بز وان جدد النكاح للاحتياط لا تلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض — جدد النكاح للاحتياط لا تلزم الزيادة
ابقاء الاول ولان العقد الثانى لم يثبت فكيف يثبت ما فى ضمنه كذا فى م
نقد الفتاوى فى المهر   بم مريضة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت
فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها   قنيه فى باب المهر   نج جدد المحلل
نكاحها بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا   قنيه فى باب الزيادة
فى المهر   قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل تبطل حق الاب فى قبض
المهر اجاب لا لقيام السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها عرف
نصا الا ترى انها لم تقم مقام الدخول فى حق العنين وفى حق وقوع الطلاق
بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها فى العدة ذكر هذا
فى باب القاضى فى باب المطالبة بالمهر   قاعديه فى النكاح   خ زوجتها
معنى فالجهان

انها وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت
الام وصية لم يكن للبنت ذلك لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولو لم تكن
وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها
التصرف فى مالها ودفعه اليها كدفعه الى الاجنبى وكذا الجواب فيما سوى الجد
والاب والقاضى لان غيرهم لا يملك التصرف فى مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها
ولو كان عاقدا بحكم الولاية او الوكالة فصولين فى الفصل العشرين رجل قبض
صداق ابنته ثم ادعى انه ردّ على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت
بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه
لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول قول الاب زوّج ابنته الصغيرة فادركت
ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك
حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان يأخذ المهر من زوجها
ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لانّ الزوج اقر بقبض الاب فى وقت كان للاب
ولاية القبض ولا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدّقه
المديون وكذبه الطالب خزانة المفتين فى حبس المرأة نفسها بالمهر
وذكر الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رح فى كتاب الاختلاف اذا تزوج امرأة على عبد
وهى لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها
وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهى تعلم ذلك او لم تعلم او كان مشكلا وقت
العقد فلها قيمته تاتارخانية فى الفصل السابع عشر فى المهر من كتاب النكاح
تزوّج فى البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا حبست

تزوج فى البلد ثم اخرجها الى الرستاق

تزوج ... ان يخرجها الى

نفسها بالصداق والا فلا تزوج بلدية فى بلد فولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق
فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك له ان يخرجها الى الرستاق ان كانت
الرستاق قريبا قيل له ما القريب قال ما دون السفر وهو الصواب نقد الفتاوى
فى الباب التاسع من كتاب النكاح وفى الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول
بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل بها وان كانت تسع سنين يدخل
بها وفى الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطئ يدخل بها
وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن وانما العبرة للطاقة
وكذلك فى ختان الصبى خلاصه فى الفصل الثامن فى نكاح الصغير والصغيرة
من كتاب النكاح ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر
الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضى
يريها النساء ولا يُعتبر السنّ بزازيه فى المهر طلب زوج الصغيرة من الولى
تسليمها اليه للموانسة وهى لا تحتمل الجماع ورضى الاب بالتسليم وابت الام
فالمعتبر رضاء الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفى التجنيس
كبير تزوج بنت سبع وخافت الام انها ان سلمتها اليه قصدها وتضررت لها
ضمها الى نفسها وتُربيها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من المزبور
فى الفصل الثانى عشر من المهر ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض
الصداق فلمن هو احق بامساكها المنع من الزوج حتى يأخذ كل المهر غير الاب والجد
اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفى عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم
لانه يكون مؤجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف

ارادة الدخول بالصغيرة

تسليم الصغيرة الى الزوج للاب لا للام

تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك

مهر مثل الامة

اذا اسلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب مالك
لمطالبة صداق الصغيرة وان لم يكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة
والنفقة لا تجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع بزازيه في نكاح الصغار
وفي الفتاوى الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة
وعند محمد رح عليه نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدوري وعند
زفر رح عليه نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح
الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد رح خلاصه في الفصل الثاني من
في العدة من كتاب الطلاق وفي الذخيرة اشترت زوجها لم يبق
النكاح ويسقط المهر كمن داين عبدا ثم اشتراه اذ المولى لا يستوجب على عبده
دينا ابتداء وبقاء للتنافي معراج الدراية في النكاح في شرح مسئلة ولا يتزوج
المولى امته ولا المرأة عبدها في فصل المحرمات تزوجها على انها
بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت
بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا تجب الزيادة
والتوفيق واضح للمتأمل بزازيه في الثاني عشر في النوع الرابع من كتاب النكاح
تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان
البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح مجمع الفتاوى للنسفي نقلا عن الواقعات
للصدر الشهيد في المهر ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي
ثلث قيمتها من المحل المزبور نقلا عن الملتقط لصدر الاسلام في المهر

امرأة وهبت ثم الزوج اقر

زوج ابنة رجل على ان يبرئ اباه

مهر مثلها من قوم ابيها

المخبر بمهر المثل رجلين او رجل وامرأتين

تزوج امرأة على ان يهب الزوج لابيها

مات عن زوجته فادعت المهر

امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه
كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث رح يصح اقراره اذا قبلت
ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول
لان الزيادة في المهر لا تصح الا بقبول المرأة قاضيخان في المهر رجل تزوج
امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها
قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك
قاضيخان في المهر رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرئ الزوج الاب من دينه
الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على يبرئ الزوج اباها من دينه وهو كذا
فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه وذلك مهري من المحل المزبور
ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا
وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها وخالتها
الا اذا كانتا من قوم ابيها وقايه في المهر وفي المنتقى يشترط ان يكون
المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد
على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في غاية البيان
بيان الدراية شرح الوقايه ولو تزوج امرأة على ان يهب الزوج لابيها
الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له
ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف
مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف
الالف وهي الواهبة قاضيخان في المهر مات عن زوجته فادعت المهر

امرأة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى
تسمع وعلى القلب لا تسمع امرأة ادعت على وارث
زوجها مهرها فانكر الوارث يوقف قدر مثل مهرها
ويقول له القاضي اكان مهرها كذا اعلى من ذلك
ان قالوا لا قال اكان كذا دون ما قال في المرة
الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها
قبيل الفصل الثالث عشر من خلاصة الفتاوى

لكفى النكاح شاهدا اذا ادعت الزوجة قدر مهر المثل

ان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم

لو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة

على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او اقرار الورثة بذلك صحّ وكفى النكاح شاهدا
ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان فى الورثة اولاد صغار فلها ان تأخذ قدر
مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بدّ من البيّنة
لهم وعليها اليمين اذًا وسيأتى ما هو المختار فى حق اليمين وقال الفقيه ان كان
الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادت بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح
وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما لكن اذا صرحت
بعدم قبض شئ فالقول لها لان النكاح محكم فى الوجوب والموت والدخول محكمان
فى التقرر والبناء بها غير محكم فى القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتضاد الانكار
وفيه نظر تقف عليه وذكر فى المغنى تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت
عليها سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء
الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط
كله او بعضه بالابراء والحط وبه افتى برهان الائمة ثم افتى بجواب الكتاب
كما هو الحكم فى سائر الديون وعليه الفتوى فمن هذا يعلم الحكم فى المسئلة الاولى
لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمات بزازيه فى الثانى عشر
من كتاب النكاح تزوجها بمهر سرا بشئ وعلانيةً باكثر منه ان تواضعا
وتعاقدا فى العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او على الولى
ان المهر مهر السر والعلانية سُمْعَةٌ بزازيه فى المهر فى الفصل الثانى عشر
ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن
لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة تكمل لها العشرة كما لو تزوج

ان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت

امرأة ابت ان تسكن مع احماء الزوج

رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك وكذا مع ام ولدك

ان ابت مع ضرتها فى الدار

اذا زوجت الام الصغيرة جاز النكاح لكن الاحتياط ان لا يدخل بها حتى تبلغ

امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم
الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة
الدراهم من الذهب والفضة قبيل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب
المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب
فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب والعبد ولا يصار الى مهر المثل
قاضيخان فى باب الصرف من البيوع وفى الفتاوى امرأة ابت ان تسكن
مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان فى الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها
وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن فى الدار الا بيت
واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو وما ذكرنا سواء
ولو كان فى الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه
بالمسكن الآخر فيض كركى فى نوع فى الخصومة مع المرأة من كتاب النكاح
رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك وارادت بيتا آخر
ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن
مع ام ولدك هكذا ذكر فى فتاوى صدر القاضى برهان الائمة ولوالجيه فى الفصل
الخامس من كتاب النكاح ولو كان فى الدار بيوت وابت ان تسكن مع
ضرّتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلق
على حدة ليس لها ان تطلب بيتا آخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك
اختيار شرح المختار فى النفقة اذا زوّجت الام الصغيرة وليس لها ولى جاز
النكاح عند الامام رح لكن الاحتياط ان لا يدخل بها الزوج حتى تبلغ فتجيز النكاح

للخلاف فی صحة هذا النكاح بزازیه فی مسائل المجنون من النكاح
فی الاولیاء والاكفاء اذا زوّجت المرأة نفسها غیر كفو كان للاولیاء
من العصبة حق الفسخ ولایكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضی لانه
مجتهد فیه قاضیخان فی الكفاءة قال غیر الاب والجد من الاولیاء
لو زوّج الصغیرة من عنّین معروف لم یجز لان القدرة علی الجماع شرط الكفاءة
كالقدرة علی المهر والنفقة وبل اولی قاعدیه فی النكاح بم زوجت نفسها
من غیر كفو ولها ولیّان فرضی احدهما لم یبق للآخر حق الاعتراض كالابتداء
قنیه فی باب الكفاءة وبعد العصبات من الاقارب الولایة عندنا لمولی العتاقة
لانه عصبة ثم عصبة مولی العتاقة وعند عدم العصبة كل قریب یرث الصغیر
والصغیرة من ذوی الارحام یملك تزویج الصغیر والصغیرة فی ظاهر الروایة
عن ابی حنیفة رح وقال محمد رح لا ولایة لذوی الارحام وقول ابی یوسف رح
مضطرب قاضیخان فی الاولیاء ثم الولی یعنی بعد العصبات من النسب
المعتق وان كان امرأة ثم بنوه وان سفلوا ثم عصبته من النسب علی ترتیب
عصبات النسب كذا فی فتح القدیر وغیره بحر الرایق فی باب الاولیاء
رجل زوج ابنته الصغیرة من رجل ذكر انه لا یشرب المسكر فوجده شریبا مدمنا
فبلغت الصغیرة وقالت ارضی قال الفقیه ابو جعفر ان لم یكن اب البنت
یشرب المسكر وكان غالب اهل بیته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغیرة
لم یرض بعدم الكفاءة وانما زوّجها منه علی ظن انه كفو قاضیخان فی الكفاءة
العجمی العالم كفو للعربی الجاهل لان شرف العلم اقوی وارفع وكذا العالم الفقیر

اذا زوجت المرأة غیر كفو للاولیاء حق الفسخ

لو زوج الصغیرة من عنین لم یجز

لها ولیان فرضی احدهما

زوج ابنته الصغیرة

العجمی العالم كفو للعربی الجاهل

للغنی الجاهل وكذا العالم الذی لیس بقریشی كفو للجاهل القرشی والعلوی بزازیه فی اول الكفاءة
بم رجل زوّج بنته الصغیرة من رجل ظنّه حر الاصل فكان معتقا فهو باطل
قال رح وینبغی ان یكون بالاتفاق قنیه فی باب نكاح الصغار وذكر فی الاصل
امرأة زوّجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر ام عبد ثم ظهر انه عبد اذن له بالنكاح
لا خیار لها فیكون الخیار للاولیاء وان زوجها الاولیاء برضاها ولم یعلموا انه
حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خیار لاحدهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوّجوها
منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخیار ودلت المسئلة علی ان المرأة اذا زوّجت نفسها
رجلا ولم یشترط لها الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفو او لیس بكفو ثم ظهر انه غیر كفو
لا خیار لها وكذا الاولیاء اذا زوّجوها برضاها ولم یعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا
وان شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوّجوها ثم ظهر انه غیر كفو كان لها الخیار
قاضیخان فی الكفاءة وكذا فی الخلاصة والبزازیة ومن زوج ابنته وهی
صغیرة عبدا او زوج ابنه وهو صغیر امة فهو جایز عند ابی حنیفة رح خلافا لهما
من كبیر مشتمل الاحكام فی آخر فصل فی الكفاءة الاولیاء فی النكاح عشرة الاب
ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام
ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم
لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم یحجب الابعد
فان لم یكن لها عصبة من جهة القرابة فولیها مولی العتاقة الذی اعتق اباها
فان لم یكن لها واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة
او امرأة ذات رحم محرم منها فهن اولیاؤها ان زوجها اقربهن الیها

العالم الذی لیس بقریشی كفو للجاهل القرشی العلوی

زوج بنته الصغیرة من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا

المرأة زوجت نفسها رجلا ولم یشترط لها الكفاءة

زوج ابنته وهی صغیرة عبدا

الاولیاء فی النكاح عشرة

الام والجدة والاخت والخال والخالة والعمة اولیاء الصبیة

جاز النكاح فی قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لایجوز ثمانیة نفر
لا ولایة لهم العبید والصبیان والمجانین والوصی والملتقط والذی ربی یتیما
فی حجره والغایب غیبة منقطعة والکافر للمسلمة والمسلم والمسلم للکافر
خزانة الفقه من کتاب النکاح لابی اللیث ق غیر الاب والجد اذا زوج
الصغیرة ممن لایقدر علی المهر والنفقة لم یصح نقد الفتاوی فی الکفاءة
وفی المحیط وان زوج الصغیر او الصغیرة ابعد الاولیاء فان کان الاقرب
حاضرا وهو من اهل الولایة یوقف نکاح الابعد علی اجازته وان لم یکن من اهل
الولایة بان کان صغیرا او کبیرا مجنونا جاز وان کان الاقرب غائبا غیبة منقطعة
جاز نکاح الابعد تاتارخانیه فی الحادی عشر من کتاب النکاح فی باب معرفة الاولیا
اذا اجتمع للصغیر والصغیرة ولیان کالاخوین والعمین فایهما زوج جاز عندنا
وان زوجاها علی التعاقب جاز الاول دون الثانی وان زوجها کل واحد منهما رجلا
آخر فوقعا معا ولا یعلم ایهما اول بطل العقدان قاضیخان فی فصل الاولیاء والاکفاء
الاولیاء فی انکاح الصغار والصغائر والمجنون والمجنونة العصبات ویعتبر
الترتیب فیهم الاقرب فالاقرب کما فی المیراث الا فی فصلین احدهما اذا کان لها
اب او جد وابن فالولایة للابن عندهما وعند محمد للاب والثانی الجد مع الاخ فیهما
سواء عندهما وعند ابی حنیفة الجد اولی وجیز فی باب معرفة الاولیاء ونکاح الصغار
من کتاب النکاح واختلف اصحابنا فی الاب والابن اذا اجتمعا فی المجنونة
قال ابو حنیفة وابو یوسف الابن احق بتزویجها وقال محمد الاب احق بتزویجها لانه
یملک التصرف فی المال والنفس والابن لا یملک التصرف فی مالها وکذلک ابن الابن

ثمانیة نفر لا ولایة لهم

غیر الاب والجد اذا زوج الصغیرة

زوج الصغیر او الصغیرة ابعد الاولیاء

اذا اجتمع للصغیر والصغیرة ولیان

الولیان زوجاها علی التعاقب او لم یعلم ایهما اول

الاولیاء فی انکاح الصغار العصبات

الاب والابن اذا اجتمعا فی المجنونة

وان سفل قاضیخان فی فصل الاولیاء من النکاح قال مجنونه کبیره را
پسرش بشوی داد چون هشیار شد خیار را باقیش بود یانی اجاب نی ازبهر انکه
اگر مزوج پدر بود خیارش نیست و پسر از پدر اولی بنکاح قاعدیه فی النکاح
قال دختری نارسیده را برادر پدر بشوی داد چون رسیده شد اختیار فرقت
کرد اختیاری بشرع راست و بقاضی خصومت کرد قاضی تفریق کرد اگر شوی
دیگر کند روا بود یانی اجاب در زمانه مانی ازبرای انکه هیچ قاضی درین صورت
بی رشوت فسخ نکند و هر حکمی که بر شوت بود نافذ نباشد و تا فسخ درست
نبود برین شوی حرام نگردد قاعدیه فی النکاح ثم تکلموا فی الغیبة
المنقطعة واکثروا الکلام فیها واختلف الروایات فیه والاکثرون علی ان الاقرب
اذا کان فی موضع لا ینتظر الکفو الخاطب مجیء الخبر منه فهی غیبة منقطعة واشار
فی الکتاب الی ان ادنی مدة السفر یکفی للانقطاع ومن المشایخ من تجاوز
وقال لا ینتظر الکفو ایاما کثیرة وینتظر قلیلا فلا بد من حد فاصل بینهما فقدرنا
ذلک ثلثة ایام ولیالیها وهذا قول محمد بن مقاتل الرازی وفی عصمة سعد بن
معاذ المروزی وعلیه فتوی جماعة من المتاخرین منهم القاضی الامام علی السغدی
وقال من بخارا الی نسف غیبة منقطعة وان کان الاب جوالا سیاحا لا یوقف
علی اثره او کان مفقودا لا یعرف مکانه او کان مستخفیا فی بلد لا یعرف محله
فهو بمنزلة المفقود ولو زوجها الاقرب حیث هو تکلموا فیه والظاهر هو الجواز
من احکام الصغار وفی الحجة یجوز للقاضی ان یزوج الصغیرة مع وجود
ابن العم او غیره من الاولیاء وله نصر بن یحیی قال شداد بن حکیم لا ینبغی

الابن اولی من الاب فی تزویج المجنونة

زوج العم الصغیرة ثم اختارت نفسها بخیار البلوغ جاز

الغیبة المنقطعة للولی

تزویج القاضی الصغیرة

للقاضي ان يزوج الصغيرة حتى تصير مراهقة تعتبر عن نفسها وتطلب من القاضي
التزويج وفي الحاوي سئل عن صغيرة زوجها القاضي ولها ابن عم حاضر قال
لا يصح سئل القاضي الامام الاوزجندي عن صغيرة لها اخ لا يزوجها فزوجها
القاضي بغير امر الاخ قال لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ غائبا او عاضلا
فح يجوز تاتارخانية الاب اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل
فظن انه يقدر على ايفاء المعجل والنفقة ثم ظهر عجزه عن ذلك كان للاب
ان يفسخ لانه مخل بالكفاءة ولم يسقط حقه لانه زوج على ظن انه يقدر
خزانة المفتين وان زوجها الولي غير كفو ودخل بها ثم بانت
من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ
وان كانت الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ قاضيخان
ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين ان الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة
وان اوصى اليه الاب بذلك لان بالموت تنقطع ولاية الاب عن الصغار
والوصاية تثبت بعد الموت فلا يفيد ايصاؤه به اليه ثم قال وروى هشام
عن الامام انه لو اوصى اليه الاب جاز انكاحه وفي الذخيرة البرهانية ولو كان
الوصي وليا فزوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا قلت ويحمل
في انكاحه الغبن اليسير في المهر فانه ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص
بحيث يتغابن فيه الناس جائز في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كان
بحيث لا يتغابن فيه الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل
اجازته هذا في غير الاب والجد اما فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة عند الامام

تزويج الصغيرة القاضي مع وجود ابن عم حاضر

تزويج القاضي بغير امر الاخ

تزويج الاب ابنته الصغيرة من رجل عجز عن ايفاء المعجل

تزويج الولي غير كفو

الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة

زوج الوصي الولي الصغير او الصغيرة فلهما الخيار

وقالا لا يجوز ادب الاوصيا في فصل النكاح صغيرة زوجها غير الاب
والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين
بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت
الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول
قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة
نحو التمكين وغير ذلك قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد
وغير ذلك من كتاب الدعوى اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل
بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان دخل
بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة احكام الصغار
في مسائل النكاح اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الاخر وكذا
اذا مات احدهما بعد البلوغ قبل قضاء القاضي بالتفريق يرثه الآخر لما ان اصل
العقد صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطأها ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف
النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطئ والتوارث لان اصل العقد ليس
بثابت وبخلاف ما اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث
لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح فيتقرر
بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر بيان الرواية في باب الولي والكفو
الاب زوج للصبي امرأة كبيرة فاذا هو مجبوب فرافعته الى القاضي لابطال
النكاح لم ينتظر لبلوغه ولو لم يكن له اب او جد او وصي يخاصم نصب القاضي
من يخاصم عنه ولو كانت المرأة صبية لم يفرق بل يتأنى الى بلوغ المرأة خزانة الاكمل
في النكاح
من الجامع الكبير

صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها

وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها

وان دخل بها فلها المهر كاملا

اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الاخر

لا يثبت حل الوطئ والتوارث في النكاح الفاسد

الاب زوج الصبي المجبوب كبيرة

في اولياء فتاوى قاضيخان خيار البلوغ
يفارق خيار العتق من وجوه الح ومنها
ان في خيار العتق لا يتوقف الفرقة على
القضاء بل يثبت بنفس الاختيار وفي
خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل
النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما
فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر
سواء كان ذلك من قبل الرجل او من قبل
المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيئا من المهر
وللصغير والصغيرة خيار البلوغ في نكاح
القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رح
وهو قول محمد رح انتهى منه

زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل مجبوب

بلغت الصغيرة واختارت نفسها والزوج غائب او صبي

لو كان الزوج صبيا لا ينتظر كبره

زوجت صبية من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة

لو زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي بنت عشر سنين فاذا الرجل مجبوب
لم يفرق القاضي فيوقف حتى بلغت فان بلغت معتوهة لا يرجى زواله
يخاصم عنها الاب فيفرق القاضي من المحل المزبور ولو بلغت واختارت
نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان الزوج
صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه او لم يأتيا
بما يدفعها كذا في احكام الصغار من البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء
وفي جامع القاضي ابي جعفر الاستروشني زوجت صبية من صبي فادركت
قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة الخصم من جانبه
من اب او وصيه فان لم يكونا فالجد او وصيه خصم فان لم يوجد احدهما
ينصب القاضي وصيا يخاصم عنه فيحضره ويطلب منه حجة للصغير تبطل دعوى
الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تأخيرها طلب الفرقة فان لم
يظهرها الخصم واراد تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم
بلا انتظار الى بلوغ الصبي ادب الاوصياء في فصل النكاح الصبي والصبية
لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد
فصولين في فصل في احكام الصبيان الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة
منها تحتاج الى القضاء وستة منها لا فالاول الفرقة بالجب والعنة
وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام
وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين
وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد اشباه من النكاح

الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز

الفرق ثلثة عشر فرقة

واذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او لم يأذن ولم ينهها ولكنه وضع او لم يعلم بغزله فان اذن لها بالغزل فهو على وجوه احدها ان يقول لها
اغزليه لي او يقول اغزليه لنفسك او يقول اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال اغزليه لي كان الغزل للزوج وان كان
قال اغزليه لي باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى للمرأة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر وان اختلف
فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع اليمين وان كان قال لها اغزليه لنفسك كان القول لها ويكون الزوج واهبا
القطن منها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت المرأة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع يمينه ولو قال لها اغزليه ليكون
الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استأجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب
يكون لصاحب الغزل وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها غزلت تبرعا من حيث الظاهر هذا كله اذا
اذن لها بالغزل وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان
القول لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة
فتضمن كمن غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب
في قول ابي حنيفة وعليه مثل الحنطة وان لم يأذن لها ولم ينه
فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بايع القطن كان
الغزل لها وعليها مثل القطن للزوج لانه يشتري القطن
للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج
بايع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله فغزلت المرأة
كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجر لانه حمل القطن
الى منزله لتغزل له المرأة تطوعا فهو بمنزلة ما لو خبزت من
دقيق الزوج او طبخت قدر اللحم جاء به الزوج فان الطعام
يكون للزوج ويكون المرأة متطوعة وعن ابي يوسف في المنتقى
رجل اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزل له فغزلت كان
الغزل للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا
فغزلت كان لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه
في بيته فاكلته المرأة قاضيخان في فصل الضمان بالنار في كتاب الغصب

اخ اذا تزوجت غير كفو فللولي الاعتراض وان يفرق بينهما دفعا للعار عنه
والتفريق الى القاضي كما تقدم في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون
الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح ولان الفسخ
انما يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا
لا يجب لها شيء من المهر اذا كان قبل الدخول لما بينا وان دخل بها فلها المسمى
وعليها العدة ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح نقد الفتاوى في الباب السادس
من كتاب النكاح **في الجهاز** رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز
ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك
يستفاد من جهة الاب فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل
قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المرأة فاذا انكر ذلك كان مكذبا
ظاهرا قال مولانا رح وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب
من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات
بمثل ذلك قبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد ويشهد عند بعث
الجهاز انه عارية او يجعل للجهاز نسخة ويكتب اقرار البنت في ذلك انه عارية
في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة
بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب
كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها وكان الاحوط ما قلنا قاضيخان جنس نفسها المهر
جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج
ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول للزوج ولها لان الظاهر

لولي الاعتراض في غير الكفو

الفسخ لا يكون طلاقا ولا يوجب المهر قبل الدخول

الاب ادعى عارية الجهاز

اذا كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله ان الجهاز عارية

يشهد عند بعث الجهاز انه عارية

جهز بنته وزوجها ثم ادعى انه عارية

شاهد به اذا العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره السغدى واختيار الامام السرخسى
كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان
العرف ظاهرا بذلك كما فى ديارهم كما ذكره فى الواقعات وفى فتاوى الخاصى وغيرهما
وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن مثله يجهز البنات
تمليكا فالقول للزوج والا فله ابن الهمام فى اواخر المهر قال مولانا وينبغى
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب
لان مثله يانف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب
لانه هو الدافع وليس يكذب فيما قال من حيث الظاهر قاضيخان فى فصل فى هبة الوالد
لولده من كتاب الهبة اذا جهز ابنته ثم مات وبقية الورثة يطالبون القسمة
منها فان كان الاب اشترى لها فى صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك فى صحته
فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة واقعات حسامية فى كتاب الميراث بعلامة النون
غره فقال ازوجك بنتى واجهزها جهازا عظيما فتزوجها ودفع الدستيمان
الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب اباء المرأة
بالتجهيز فان جهز والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز
بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير
فالزوج يطالبه بهذا القدر ولا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها فقط الصحيح انه
لا يرجع بشىء على اب المرأة اذ المال فى باب النكاح ليس بغرض اصلى جامع الفصولين
فى الفصل العشرين فى دعوى الجهاز **كتاب الرضاع** رجل تزوج امرأة فشهدت
امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان

ان كان الاب ممن يجهز البنات تمليكا فالقول للزوج والا فله

اذا جهز الاب بنته ثم مات وبقية الورثة يطالبون القسمة منها

غره فقال ازوجك بنتى واجهزها جهازا عظيما

شهدت امرأة على ان الزوجين ارضعتهما لا تثبت

افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة
فيثبت بقول الواحدة كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسى يحرم عليه
وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة
كما لو قامت على الطلاق فان شهدت بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك
وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعى رح يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق
بينهما بعد النكاح ولا يثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح واذا اراد
الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان فى سعة
من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان
بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت
عند القاضى يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها واذا اقر الرجل بامرأة
انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها فان اصر لا يحل
له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما
وان اصر يفرق بينهما وكذا لو اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان
لها ان تتزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن
زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار
بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة فى فصل المحرمات فان قالت
المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخى من الرضاع وقد قلت ان ما
اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وبمثله لو اقر
الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختى من الرضاع

عندهما

عندهما

شهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان فى سعة من تكذيبها

اذا اقر الرجل بامرأة انها اخته من الرضاع ولم يصر كان له التزوج

وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج
اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا
اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره
فرق بينهما فكذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح   قاضيخان في اخر باب الرضاع
وبين ابنتي شخص رضاعا ونسبة   فلا تجمعن فالدر للفحل ينشر   صورة المسئلة
لو كان لامرأة او لرجل بنتان احديهما من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز
لرجل ان يجمع بينهما في عقد نكاح لان الدر كما ينشر الحرمة من جهة المرأة ينشرها
من جهة الفحل ايضا عندنا وهذا الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في اخر باب الرضاع
ولا جله نظمتها   ولو من رضاع من نكاح بشبهة   ولو من زنا فالحكم لا يتغير
لما تقدم في البيت السابق ان لبن الفحل ينشر الحرمة كما ينشر لبن المرأة وكان ذلك
شاملا لما هو بنكاح صحيح ووطء بشبهة ووطء بزنا والحكم لا يفترق في كل الاحوال
نبه عليه في هذا البيت والموجب لنظمه الفرع الاخير لكونه منصوصا عن علمائنا ذكره
صاحب القنية قال ما صورته زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة
اقول في النهاية وفتاوى قاضيخان والفتاوى الظهيرية والذخيرة رجل زنى
بامرأة والعياذ بالله فولدت فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني
ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا
يعني ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبين هؤلاء
شرح الوهبانية للمصنف في الرضاع   صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع
ولا يعلم ذلك حقيقة لا بأس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد فان اخبر به واحد

اذا اقرت الزوجة ان زوجها اخوها من الرضاع لا يقبل قولها

اما اذا اقر الزوج ان زوجته اخته من الرضاع فرق بينهما

لو كان لامرأة او رجل بنتان احديهما من الرضاع والاخرى من النسب لا يجمع بينهما في نكاح رجل

ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها من الرضاعة وكذا ابنتها من الرضاعة اجوبة الفتاوى

زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع

صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع

عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط
ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع
اسهل من الرفع قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا   بزازيه في كتاب النكاح في الفصل الرابع
واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين
فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل
من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه احد ولكن قال
الزوج انها اختي او امي من الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت او وهمت
او غلطت فهما على النكاح وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما وان كانت المرأة
صدقته فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر
والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها
ولا شيء من النفقة والسكنى   مضمرات في الرضاع   وذكر الاسبيجابي
ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرت امرأة يعني بالرضاع فان كان قبل الدخول
بها يعطيها نصف المهر والافضل لها ان تأخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول بها
فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تأخذ
الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تأخذ النفقة ولا السكنى انتهى   بحر الرائق في الرضاع
في شرح قوله ويثبت بما يثبت به المال   وفي الحجة تزوج امرأة رضيعة فجاءت
ام الزوج او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج لانها صارت
اخته او بنت اخته   تاتارخانيه في كتاب الرضاع   لو ادخلت امرأة حلمة ثديها
في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا

وفي آخر المبسوط ولو كانت البنات ارضعت ام البنين وام البنين ارضعت اي البنات لم يكن للابن المرتضع من ام البنات ان يتزوج واحدة منهن وكان لاخوته ان يتزوجوا بنات الاخرى الا الابنة التي ارضعتها امهم وحدها لانها اختهم من الرضاع   بحر رائق في الرضاع

ثبت الرضاع على الزوجين فرق بينهما وقبل الدخول لا مهر لها وبعده مهر

اقر الزوج بالرضاع وصدقت الزوجة لا مهر لها ان لم يدخل

الافضل ان يطلق الزوج زوجته ان اخبرت امرأة بالرضاع

ادخلت امرأة ثديها في فم رضيعة وشكت في وصول اللبن

كما في الولوالجية   اشباه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم من القاعدة الثالثة
وهذه الحرمة اي حرمة الرضاع كما ثبت في جانب الام ثبت في جانب الاب وهو   حرمة الرضاع يثبت في جانب الاب
الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء
يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته
عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح
موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان
امراتان حبلتا منه جليتان منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين   امراتان ارضعت كل واحدة منهما رضيعا
لاب وان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا ابنتين لا يجوز الجمع
بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب   قاضيخان في اول الرضاع
وفي نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت وارضعت
ولدا لهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا بلبن الفحل
لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امرأة ولم يلد له منها ولد قط ونزل لها
اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هذا ايضا لبن الفحل السعوط
والوجور محرم لا اقطار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر   السعوط والوجور محرم لا اقطار في الاذن والاحليل
الرواية   بزازيه في الرضاع   ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع   يجوز التزوج اخت ابنه من الرضاع
ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه بان كانا من اب
وام او من اب فهي بنته وان لم يكن منه بان كانا من ام فهي ربيبته والربيبة
تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة اخت ابنه
لام فلا يكون بنتا له لان لبن المرضعة ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة حتى يصير

متزوجا ببنت امرأة دخل بها حتى لو لم يوجد احد هذين المعنيين في النسب
بان كانت امة بين شريكين فجاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ولكل
واحد منهما بنت من امرأة اخرى جاز لكل واحد من المولیين ان يتزوج بنت
شريكه وان كان كل واحد من المولیين متزوجا باخت ابنه من النسب لانه
لم يوجد في بنت شريكه احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه ليست ببنت له ولا بنت
امرأة دخل بها   كما في شرح الوافي في كتاب الرضاع   **كتاب الطلاق**
قال للصكاك اكتب طلاق امرأتي تطلق كتب او لم يكتب   **قط** مردی با زن خلع   قال للصكاك اكتب طلاق امرأتي تطلق
كرد وبدكان صك نويس آمدند زن گفت که هر سه طلاق بنويس صكاك شوی را
گفت كه همچنين هست شوی گفت هر سه بنويس يقع الثلث بحكم الاقرار
جامع الفصولين في الفصل الرابع عشر   والصبي لو طلقت امرأته او اعتقت   الصبي لو طلقت امرأته او اعتقت عبده او وهبت ماله لا يصح
عبده او وهبت ماله لا يصح سواء اذن له ابوه في ذلك او لم يأذن وفي مختصر القدوري
والصبي والمجنون لا يصح عقدهما ولا طلاقهما ولا اقرارهما فان اتلفا شيئا
لزمهما ضمانه   م العماديه   وفي فوايد صاحب المحيط المريض اذا قال لآخر   اذا قال لآخر اعتق عبدي بعد موتي صح
اعتق عبدي ان شاء الله بعد موتي صح الامر ولم يصح الاستثناء لان ذكر الاستثناء
في الاوامر باطل قال القاضي الامام المنتسب بالاسبيجاب وكذا هذا في كل امر نحو قولك   الاستثناء في الاوامر باطل
بع عبدي ان شاء الله وقوله طلق امرأتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء لان هذا
الاستثناء تعطيل فلا يعمل عمله بخلاف ما لو قال امرك بيدك ان شاء الله حيث
يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليكات وكلمة ان شاء دخلت في كلام
دفعت حكمه اي تصرفه كذا ذكره في الفوائد المحيط فعلى هذا لو قال لامرأته طلقي نفسك

الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطي والدواعي الى غاية الكفارة رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي
ولم ينو شيئا او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان نوى به التحريم بالطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت الكذب
لا يسع لها في القضاء ان يصدقه ويمكنه ويسعها فيما بينه وبين الله وهذه جملة مسائل احديها هذه والثانية ان يقول لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيئا
لا يلزمه شيء في قولهم ولو قال انت علي كامي او مثل امي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء
في قول ابي حنيفة وقال محمد هو ظهار وعن ابي يوسف في رواية لا يلزمه شيء كما قال ابو حنيفة وفي رواية يكون ايلاء ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها   قاضيخان في باب الظهار

ان شاء الله او قال لاجنبی امر امرأتی بیدک ان شاء الله یصح الاستثناء
لانه تملیک وقال فی فوایده ایضا وفی القدوری اشار الی ان الاستثناء یعمل
فی الاوامر وذکر فیه لو قال غصبت عبدک ان شاء الله یعمل الاستثناء حتی لا یصح
الاقرار وقیل فیه خلاف عن ابی یوسف ومحمد رحمهما الله وفی طلاق المحیط ذکر فی الجامع
لو قال طلق امرأتی ان شاء الله وثبت فطلقها المخاطب لا یقع وهذه المسئلة
دلیل علی ان کلمة الاستثناء اذا دخلت فی الاوامر ترفع حکمها ایضا وفی اصول
الفقه الاستثناء هل یعمل فی الاوامر فیه خلاف قال بعضهم یعمل واذا قال نویت
ان اصوم غدا ان شاء الله کانت نیة صحیحة حتی لو صام بهذه النیة جاز استحسانا
لانه فی هذه الموضع بطلت التوقیت   فصول عمادی   قالت طلقنی زوجی
ثلثا ثم ارادت ان تزوج نفسها منه اصرت علی ذلک وقال کذبت جاز النکاح
فی المختار کذا امرأة قالت هذا ابنی من الرضاع وثبت علیه ومع هذا تزوجت به جاز
لان الحرمة لیست الیها کما بعد النکاح   منیة المفتی فی مسائل الاقرار بحرمة الرضاع
من کتاب الطلاق   دعته جماعة الی شرب الخمر فقال لی حلف بالطلاق ان لا اشرب
الخمر وکان کاذبا فیه ثم شرب طلقت امرأته   قنیه فی باب ما یکون اقرارا بالطلاق
والقول بعدم وقوع طلاق الحامل والحائض وبعدم وقوع الثلث قبل الدخول
کما هو مذهب البعض غیر معتد به   قاضیخان فی فصل ما یقضی فی المجتهدات
رجل خاصم مع امرأته فقیل له ما فعلت بامرأتک اطلقتها فاشار برأسه نعم ولم یفصح
بلسانه لا یقع الطلاق ما لم یتلفظ به وکذلک فی الاقرار   جواهر الفتاوی والانفع
والصبی المراهق فی التحلیل کالبالغ یعنی اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها

بعد البلوغ لان الطلاق قبل البلوغ غیر واقع   تاتارخانیه فی کتاب الطلاق
وفی الخانیة لو قال الزوج طلقتک امس وقلت ان شاء الله ففی الظاهر یکون
القول قول الزوج وذکر فی النوادر خلافا بین ابی یوسف ومحمد فقال علی قول
ابی یوسف یقبل قول الزوج وعلی قول محمد لا یقبل قوله ویقع الطلاق وعلیه اعتماد
الفتاوی احتیاطا فی امر الزوج فی زمن غلب علی الناس فیه الفساد   بحر الرائق
واذا تزوجت النصرانیة بنصرانی ودخل بها حلت علی المسلم الذی طلقها ثلثا
خلاصه من کتاب الطلاق   کل طلاق وقع بشرط لیس بمال فهو رجعی   فصولین
ولو ادعی الزوج استثناء او شرطا فکذبته فالقول للزوج فلو شهدا الخلع او طلاق
بلا استثناء بان قالا نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء لا یقبل قول الزوج
وان قالا لم نسمع منه الا کلمة الخلع او الطلاق فالقول للزوج الا ان یظهر منه
دلیل صحة الخلع کقبض البدل او نحوه فح یقبل قولها فهذه مما یقبل فیه الشهادة
علی النفی ضخ فیما قالا لم نسمع منه الا کلمة الخلع الصحیح ان الزوج لا یصدق
الا ببینة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن ظه طلق وقال
استثنیت لا یصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنیت صدق ویفتی
بان دعوی الاستثناء یصح الان یظهر منه ما بینا   جامع الفصولین فی اواخر
الفصل الثانی والعشرین   طلق ثم استثنی بان شاء الله غیر انه
تکلم به فی نفسه بحیث سمعه هو لا غیره لا یصدق قضاء فیجب ان یجهر به لیثبته
ببینة   من المحل المزبور   طلق او خلع ثم ادعی الاستثناء او الشرط
ولا منازع لا اشکال فی ان القول قوله وکذا اذا کذبته المرأة فیه ذکره فی الحاوی

الامام محمود البخاري ولو شهدا عليه بانه طلق او خالعها بغير الاستثناء وقالا
لم يستثن قبلت وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي فان لم يشهدا
على النفي بل قالا لم نسمع منه غير لفظ الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء
ففي المحيط القول قوله وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لا يسمع دعوى
الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال لعبده
اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وفي فتاوى النسفي لو ادعى الاستثناء
وقالت بل طلقتني فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها
قلت لك انت طالق ان دخلت فقالت طلقتني منجزا فالقول قوله وفي الفتاوى
الصغرى اذا ذكر الجعل لا يسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع ونقل
نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا اجابوا في دعوى الاستثناء
في الطلاق ان لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس
والذي عندي ان ينظر فان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون
على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع تصديقا له وان عرف بالفسق
او جهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ بقول المانع لغلبة الفساق في هذا الزمان
ولو طلق فشهد اثنان انك استثنيت وهو غير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب
لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما والا لا يؤخذ بها ابن الهمام في فصل
الاستثناء من كتاب الطلاق وفي المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقان
ثلثا ينوي ان الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فيه فتطلق كل
منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء

فتطلق كل ثلثا فكذا لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو
مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق
كل ثلثا ابن الهمام في باب ايقاع الطلاق وعن الامام في قوله لا حاجة لي
فيك لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية
بزازيه في اواخر الكنايات قال لها لا حاجة لي فيك او ما اريد فيك او مارا
بكار نيستي لا يقع وان نوى من المحل المزبور وقوله لها اختاري بمنزلة
امرك بيدك في جميع الاحكام الا في خصلة وهي انه يصح نية الثلث في الامر باليد
وفي التخيير لا يصح الا الواحد جعل امرها بيدها ثم اقامها من المجلس او جامعها
طوعا او كرها خرج من يدها بزازيه في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق
رجل قال لاخر وكلتك في جميع اموري وطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك
مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة
فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة قال رحمه الله
ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات
والانكحة وكل شيء وعن محمد لو قال هو وكيلي في كل شيء جائز صنيعه كان وكيلا
في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة انه يكون وكيلا في المعاوضات
دون الهبات والعتاق قال مولانا وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان
في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق قاضيخان في طلاق الوكيل من كتاب الطلاق
رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت

المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ ابو بكر محمد ابن الفضل
ان كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج
وحنثت المرأة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج وحالة القعود
الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم هذا
قال وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج
احدهما احسن فعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما
قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق   وفي المحيط مطلقة الثلث
اذا زوجت نفسها غير كفو حلت للاول عند ابي حنيفة وزفر وهذا الجواب
مستقيم عن ابي حنيفة على ظاهر الرواية فاما على رواية الحسن عنه اذا زوجت
نفسها غير كفو لا يجوز فلا يستقيم قال ذالي ولا ان يكون المحلل حرا بالغا
لان ما لكا رح يشترط الانزال وعن ابي يوسف اذا زوجت نفسها عبدا لا يجوز
لعدم الكفاءة وقد ذكرنا رواية الحسن وفي مجموع النوازل رجل طلق امرأته
ثلثا وانقضت عدتها وتزوجت بعبد بغير اذن سيده ودخل بها ثم اجاز
السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها فانها لا تحل للزوج الاول حتى
يطأها بعد الاجازة   خلاصه من كتاب الطلاق   في فوايد شيخ الاسلام
نظام الدين لو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم
يقع واحدة ولو قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال
دادم يقع ثلث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت
يقع ثلث وانه معروف وذكر في الذخيرة لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال

طلقت تطلق ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال
كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح وكذا في ايمان الجامع في الفتاوى انها
تطلق ثلثا وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف وعن الشيخ الامام عمر بن ابي بكر
الغزالي انه تقع واحدة لانه اجاب عن السؤال   استروشنيه في الفصل الثاني
والعشرين   رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق انت
طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية
الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع
طلاقان   قاضيخان في اول كتاب الطلاق   رجل قال لامرأته انت طالق انت
طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية وبالثالثة افهامها
صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلثا   قاضيخان في اول كتاب الطلاق
قال طلق امرأته الامة ثنتين ثم اشتراها من المولى لا يحل له ولو انقضت عدتها
فوطئها المولى ثم نكحها الزوج او اشتراها لا يحل له ايضا   قاعديه في كتاب الطلاق
قال اذا وقع الشك في وقوع الطلاق فلم لا يقع احتياطا اجاب هذا احتياط
عن شبهة حرمة يلازمه الوقوع في حقيقة حرمة اخرى بيانه ان الحكم بالحرمة مع الشبهة
قول على الله بما لا يعلم وانه حرام بقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون   قاعديه في كتاب الطلاق
وفي الواقعات اللامشي لو ان امرأة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة
ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها او كان غير عدل فاتاها بكتاب من زوجها
بالطلاق ولا يدري انه كتابه ام لا الا ان اكثر رأيها انه حق فلا بأس بان تعتد وتتزوج
فصول عمادي   ولو وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا

او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت فى العدة ولو قال وكلتك فى جميع اموري
فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع خزانة الفتاوى فى التوكيل
من كتاب الطلاق وفى الخانية رجل قال لغيره طلق امرأتى فطلقها
الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء
فى قول ابى حنيفة وفى قول صاحبيه يقع واحدة تاتارخانيه فى السابع والعشرين
من كتاب الوكالة تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان زوجها فطلقها
وانقضت عدتها ثم تزوجتها ثم قالت المرأة لم يطلقنى فلان فالقول قوله
لانه لم يظهر تكذيب المخبر عنه اياه فيصدق فى خبره ما لم يكذبه المخبر عنه ولا يصح
تكذيب المرأة اياه لان اقدامها على العقد اعتراف منها بصحة العقد
فى الظاهر ولا صحة الا و نكاح الاول مرتفع فان حضر الغايب وكذبه
فى دعوى الطلاق وحلف قضى له بها وفرق بينها وبين الاخر لانه ثبت
نكاح الغايب بتصادقهم والزوج ينكر الطلاق فالقول قول الزوج فى الطلاق
ولا يقربها ما لم تنقض عدتها التى وجبت بسبب الدخول بشبهة وان صدقه
الاول وكذبته المرأة الا فى النكاح فالطلاق واقع الآن لا قبل نكاح الثانى
لانه لا يصدق فى ابطال نفقة العدة وعليها العدة منذ الآن وعلى الاول
نفقة العدة منذ الآن الا ان ينقضى ويفرق بينها وبين الآخر لان نكاح
الاول قد ثبت بتصادقهم والفرقة ظهرت فى الحال لان المرأة تكذبه فى التقديم
وهى خصم فى التكذيب والانكار لانه لو صدق فى التقديم لزم القول بانقضاء
عدتها او بعض عدتها وفى ذلك ابطال نفقة عدتها فلا يصدق فى اقرار

تقديم الطلاق ويحكم بالطلاق منذ يوم اقر قاعديه فى النكاح
اخبرت ان الثانى جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على القلب لا ادعت
وطئ الثانى وقال الاول بعد نكاحها ما كان الثانى وطئك يفرق بينهما
ويجب على الاول نصف المهر برازيه فى نوع فى المحلل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق
جعل امرها بيدها فقالت طلاق افكندم تطلق نوى اولا وكذا لو قالت
امر افكندم تطلق نوى اولا لان هذا اللفظ تعيين للطلاق عرفا يقال
زن فلان امر افكند يفهم فيما بينهم انها طلقت نفسها فى الثالث والعشرين من الفصولين
قال سألت امرأة ان زوجى قد طلقنى ثلثا وقد غاب هل لى ان اعتد
واتزوج اجاب ان كان يباشرك بعد ما طلقك وانكر الطلاق بلسانه
لا لان الظاهر انه ينازع فيجعلك القاضى امرأته ظاهرا فيكون لك زوجان
ظاهر وباطن وهذا محال قاعديه فى الطلاق قال لاخر طلق امرأتى
فطلقها بمهرها ونفقة عدتها فالمختار قول ابى بكر الاسكاف انها ان كانت مدخولا
بها لا يجوز لانه خلاف الى شر لانه يقطع النكاح لانه امره ان يطلقها رجعيا
فطلقها باينا والا يجوز لانه خلاف الى خير قاعديه فى الطلاق قال بالخلوة
هل يسقط حق المطالبة للمرأة زوجها بالجماع اجيب لا الا ترى ان العنين
يخلو بها خلوات صحيحة ولا يسقط مطالبتها بالجماع قال لو طلقها بعد الخلوة الصحيحة
هل يكون رجعيا اجيب لا فهو طلاق قبل المسيس حقيقة قاعديه فى الطلاق
قال امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها
عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله

ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل
قصاصا قاعديه في الطلاق ولو لم تقتله لعجزها عنه فلا اثم عليه لا عليها
جامع الفتاوى قبيل الطلاق ولو قال انت طالق ونوى به الطلاق
من وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو اراد انها
طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي حنيفة انه يدين
ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء شيء ولو قال انت
طالق من هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين ربه من جواهر الفقه في اول
باب ايقاع الطلاق من كتاب الطلاق وكذا في طلاق البزازيه في نوع في الفاظه
ولو قال الرجل لامرأته صرت غير امرأتي في رضاء او سخط او فسخت النكاح
تطلق اذا نوى ولو قال مالي امرأة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست
لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كنت لي امرأة وهذا بالاجماع
وفي الفتاوى لو قالت له لست لي بزوج فقال صدقت فهذا وما لو قال
لست لي بامرأة سواء فيض كركي في نوع في الكنايات من كتاب الطلاق
ومن لست لي بامرأة لا يقع وان نوى عندهما وعند الامام يقع بالنية
بزازيه في نوع في انكار النكاح من الفصل الثامن من كتاب النكاح لست لي بامرأة
يعني ان قول الزوج لامرأته لست لي بامرأة وكذا قوله لها انا لست بزوج
طلاق بائن ان نواه وقالا لا يكون طلاق درر غرر في كنايات
ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه يقع فيض كركي في نوع في الكنايات من كتاب الطلاق
ولو قال ابعدي ونوى يقع ولو قال لها انا استنكف عنك فقالت المرأة

كالبزاق

كالبزاق فان كنت تستنكف فارم به فقال الزوج تف ورمى البزاق
وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع من المزبور ولو قال في مذاكرة الطلاق
فارقتك او باينتك او ابنتك او بنت منك اولا سلطان لي عليك
او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك
او سيبتك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشأنك فقالت اخترت
نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء قاضيخان في فصل
في الكنايات والمدلولات من كتاب الطلاق وفي الولوالجيه ولو ادعت
المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله
مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق
ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك
واعلم بان الخيار بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة
نية الثلث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته وان نوى
بالتخيير الثلث لا تصح نيته تاتارخانيه في نوع في التفويض بقوله اختاري من الخامس
من كتاب الطلاق قال نساء اهل الدنيا او اهل الري طالق لا يقع على امرأته
بلا نية وكذا قوله جميع نساء اهل الدنيا في الاصح وفي باب علامة السين تطلق
ولا يصدق حكما ذكر الجميع اولا ولو قال نساء اهل هذه المحلة وهو من اهلها
او نساء اهل هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء هذا البيت ان كانت فيه
وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر
بزازيه في كتاب الطلاق في اخر قوله نوع آخر في الاضافة رجل اكره بالحبس

والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة
بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة
باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا قاضيخان فى الطلاق بالكتابة من كتاب الطلاق
فى طلاق السكران قال فى المحيط وذكر عبد العزيز الترمذى قال سألت
اباحنيفة وسفيان رحمهما الله عن رجل شرب البنج وارتفع الى رأسه فطلق
امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهى طالق وان لم يعلم لم تطلق
ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التى تتخذ من الحبوب
والعسل فسكر فطلق امرأته لا يقع عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رح
خلاصه فى الفصل الاول من كتاب الطلاق ويفتى بقول محمد رح لان السكر
من كل شراب محرم ابن الهمام فى الفصل الاول من كتاب الطلاق
اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امرأته بها ويجبر على العود الى الاسلام
فصولين فى اول احكام السكارى خمسة من الرجال حالهم كحال المجنون
والناسى وطلاقهم طلاق عند الفقهاء جميعا احدهم السكران فان طلاقه طلاق
وكذلك سائر احكامه الا الردة فانه اذا ارتد فى سكره لا تطلق امرأته حتى يصحو
فيقال له انك قد كفرت فى سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امرأته وان ابى
فلا تطلق نتف فى الطلاق وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر
والنبيذ وجميع تصرفاته صحيحة ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجلان
على شهادة السكران هذا فى اشربة الاصل وفى طلاق الاصل فى باب الخلع
وفى شرح الطحاوى السكران اذا طلق امرأته يقع عند عامة علمائنا بخلاف ارتداد

انه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضى الله عنه طلاق السكران لا يقع وبه
اخذ الكرخى والطحاوى ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولى الشافعى رح
خلاصه فى اوايل كتاب الطلاق وفى شرح الطحاوى لو شرب النبيذ فلم يوافقه
فصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ وطلق لا يقع خلاصه
من المحل المزبور وسكران دعى امرأته الى الفراش فابت عنه فقال ان امتثلت
امرى وساعدتنى فالا فانت طالق ثلثا ان ساعدته فى المستقبل اذا دعاها
لم يحنث وان لم تساعد يحنث نقد الفتاوى فى طلاق السكران فى السادس
من كتاب الطلاق الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع فى الصحيح وقيل لا
قال ت عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا اذ التوكيل بطلاق تعليق طلاق
بلفظ الوكيل ومن قال لآخر لو قلت لامرأتى انت طالق فهى طالق ثم سكر ذلك الآخر
فقال لها انت طالق يقع كذا قلت ينبغى ان يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها
مطلقا يقع يقع ولو قال لو رأيت مصلحة او نحوه فطلقها وكالة والا فلا ينبغى
ان لا يقع لو سكران لما مر انه لا يقف على المصالح وغرض موكله ذلك ط وكله
بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضى بعبارته ولو وكله
وهو صاح لا يقع اذ رضى بعبارة الصاحى لا السكران وهذا يجانس ما قلت جامع الفصولين
من احكام السكارى فى الفصل الرابع والثلثين **فى الايلاء** الالفاظ التى يقع
بها الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو قوله والله لا اقربك لا اجامعك لا اطئك
لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية فكقوله لا امسك ولا اتيك
ولا اغشاك لا اجمع راسى وراسك ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك

فلا يكون ايلاء بلانية كذا ذكره في فتاوى الظهيرية وفي المنتقى لا انام معك ايلاء
بلانية وكذا والله لا يمس فرجي فرجك كذا في معراج الدراية واذا قال وعزة الله
وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ ينعقد به اليمين يكون به موليا وما لا فلا ولو قال
والله لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها وحتى تخرج الدجال لا يكون موليا
قياسا لانه يرجى وجوده ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل
للتأبيد عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل
في سم الخياط يكون موليا كذا في شرح الطحاوي بيان الرواية شرح الوقاية في الايلاء

في الخلع خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز ولا يقع
الطلاق الآن ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج
من الصداق وان لم تجز لا يقع ويبقى الصداق في ذمة الزوج فصول العمادي
في الفصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي الفضولي اذا خالع
مع الزوج بغير اذن المرأة ان اضاف الفضولي الخلع الى ماله او ضمن بدله
نفذ الخلع على الفضولي وان لم يضف ولم يضمن يوقف الخلع على اجازة المرأة
الآن يؤدي الفضولي البدل من مال نفسه قبل ان تبطل المرأة الخلع من الفصل المزبور
ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنة ثم مات الولد
بعد خمسة ايام مثلا وتزوجها رجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة
زبدة الفتاوى في مسائل الخلع واقعه مهرها ثلثمائة ووهبت المائة
وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثلثمائة وما قبضت المهر هل يرجع عليها
بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها لا لو علم جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين

لو اختلعت المرأة نفسها بالمهر ونفقة الولد سنة ثم مات الولد رجع

ذكر في الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق
ويقع البراءة عن المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر بان كان دفعه اليها
يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ
الخلع هل تقع البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا يقع وعن ابي حنيفة رح
انها تقع وكذا المبارأة من الاستروشنية في الفصل الثاني والعشرين
اذا خالع الاب ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح
من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب قاضيخان في اواخر باب الخلع
واذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى آخر
ثم اختلعت من زوجها على مهرها يبرأ من المهر الثاني دون الاول لان الخلع وقع
في هذا النكاح فينصرف الى تسمية هذا النكاح مضمرات في الخلع ولو خالعها بكل
حق لها عليه لها نفقة العدة بزازية في الخلع امرأة اختلعت من زوجها بكل حق
لها عليه كانت لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع
قاضيخان في باب الخلع وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين
لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين
المدة وترضع حولين خلاصه في اواخر الخلع من كتاب الطلاق امرأة اختلعت
على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع ويبرأ عن النفقة ولا تبطل السكنى
وان اختلعت على مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره
فتعتد فيه قاضيخان قبيل فصل في الخلع بلفظ البيع وذكر صدر الاسلام اذا خالع
ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فان كان باذن المرأة او لم يكن باذنها لكن بلغها الخبر

واجازت فالخلع جائز ويبرأ الزوج من المهر سواء كان قبل الدخول او بعده
وان لم تأذن بذلك ولا اجازت بعد ما خالعها فالخلع جائز والطلاق
واقع لانه متعلق بقبوله وترجع المرأة على الزوج بنصف المهر ان كان
قبل الدخول وبالكل ان كان بعده والزوج يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان
وكذا الجواب لو كان مكان الاب اجنبي لانه ليس للاب ولاية الخلع فكان كالاجنبي وكذلك
لو خالع الاب والاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة ولكن لم تأذن
لذلك ولا اجازت بعد الخلع فالخلع جايز والطلاق واقع وتجب النفقة
على الزوج ثم يرجع هو على الاب او الاجنبي لو كان المخالع هو بسبب الضمان
فصول عمادى فى الفصل الثانى والعشرين فاذا اختلعت الامة على مهرها
بلا اذن مالكها لا يسقط المهر ويقع الطلاق بزازيه فى النوع الخامس من الفصل
الثالث من كتاب الطلاق المرأة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت
البينة على زوجها انه طلقها ثلثا او باينا قبل الخلع تقبل وتسترد بدل الخلع
والتناقض لا يمنع قبول البينة خلاصه لان التناقض هنا عفو لان الزوج يستبد
بالطلاق فصار كدعوى الحرية بعد الانقياد او الاقرار بالرق لخفاء حال العلوق
وتفرد المولى بالتحرير بزازيه قبيل فصل الرابع من الطلاق خالع امرأته
على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطلب مؤنة الحمل جواهر الفتاوى فى الطلاق
اختلعت على ان لا سكنى لها لا تصح ولو على ان مؤنة السكنى عليها تصح ولو
اختلعت ان لا نفقة لها او اختلعت وابرأته عن النفقة صح الخلع بزازيه
من الباب الثالث فى الخلع اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل

الشرط لان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الام حق الولد
لا الام فلا تملك الام ابطاله من المحل المزبور رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير
على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد
الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها امراة اختلعت من زوجها على مهرها
ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد
سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها
ما بقيت المدة فلو انها هربت وتركت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت رجع الزوج
عليها بقيمة نفقة الولد فى المدة التى لم تمسك الولد قاضيخان من باب الخلع
ولو قال انت طالق على ان تعطينى الفا او على الف ان قبلت فى المجلس يقع والالف
دين فى ذمتها وان لم تقبل فى المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر للايجاب والاستيجاب
فاقتضت وجوب الالف كما لو قال بعتك على ان تعطينى الفا فقد علق الطلاق
بوجوب الالف عليها فصار كانه قال انت طالق بالف فاقتضى القبول فى المجلس
لانه جواب خطاب المعاوضة ولو قال انت طالق ان جئتنى او اعطيتنى بالف
ان اتت فى المجلس يقع والا فلا لان ان كلمة شرط لا تعم الاوقات فيكون
تمليكا ومعاوضة معنى لان الطلاق لا يقع الا بمال وهذا هو حد المعاوضة
فيقتصر جوابها على المجلس من المحيط السرخسى فى باب الطلاق على مال
الوكيل بالطلاق لو خالعها على مهرها او طلقها على مال فالصحيح انه ان كان
مدخولا بها لا يجوز وان لم يكن جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا
يجوز وذكر القدورى ان الوكيل بالخلع لو خلعها بغير عوض لا يجوز والاصح انه

اختلعت فى صحتها وهو مريض جاز الخلع بالمسمى
قل او كثر ولا ميراث لها مات فى العدة او بعدها
وان اختلعت فى مرضها بمهرها الذى عليه ان كان
الزوج اجنبيا غير قريب لها وهى مدخولة وماتت
بعد انقضاء العدة ينظر الى المسمى فى بدل الخلع والى
ثلث مالها فان كان المسمى مثل ثلث مالها او اقل
فله ذلك وان كان اكثر من الثلث فليس له الا
الثلث الا ان يرضى باقى الورثة بزازيه
فى النوع الخامس من الخلع

يجوز لان الخلع بعوض كما هو متعارف وبغير عوض ايضا متعارف فيصير وكيلا بهما
وان باع منها طلاقها فالصحيح ان هذا والخلع سواء وجيز في باب الخلع
قب خالعها بشرط ان تمسك هي هذين الولدين عشر سنين بنفقتهما وكسوتهما
فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع عليها بقيمة
ما انفق في تلك المدة لا بما انفق ط مثله نخ اختلعت نفسها بالمهر ونفقة
العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة
بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة نخ ولو اختلعت نفسها من زوجها
بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب
الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين
له عليها كما اذا كان له عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضائه لا يسقط نفقة
الولد عنه قال رح وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به سائر المفتين انه يسقط
قنيه في الطلاق في باب الخلع وان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء
في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال
خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق
قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة
الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة قاضيخان في اواخر
باب التعليق من كتاب الطلاق وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل
لا تسمع دعوى الاستثناء خلاصه في الفصل السادس في الطلاق
رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع

تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى وان خالع الاب
على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازته المرأة تصح اجازتها ويسقط
المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم
الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلي
مقدار ذلك وان كانت البنت صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون
صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال
لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة
يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ
في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها
وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها
او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع
الطلاق كما يقع بخلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا
ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد
وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف قاضيخان في باب الخلع
وفي فتاوى القاضي ظهير الدين قال لغيره طلق امرأتي فخلعها على مال وطلقها
على مال فالصحيح انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح
وقد اتى بطلاق يرفع النكاح وان لم يكن مدخولا بها جاز قال فعلى هذا الوكيل
بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لانه خالف الى خير وذكر القدوري ان الوكيل
بالخلع اذا خالعها بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح انه يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض

متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا وذكر ظهير الدين المرغيناني انه لا يصح الخلع سواء
كانت مدخولا بها او لم يكن لان الخلع تصرف اخر غير الطلاق عماديه في فصل الثاني والعشرين
هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته ان تركت مهرها فتركت
مهرها فقال الوكيل طلقتك ثلث لا يقع شئ في قياس قول ابي حنيفة رح ونحن
نرى انه يقع واحدة بجميع المهر تاتارخانيه في اواخر الفصل السادس عشر في كتاب الطلاق
ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع
طلاق باين ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل
الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل
كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق
كما لو كان الخلع من الاجنبي قاضيخان في الخلع فص ابانها فخالعها
على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شئ وكذا لو ارتدت
فخالعها فصط نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع
يجعل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغا
لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف
فصولين في الفصل الثاني والعشرين فشين ارتدت فخالعها لم يجز
فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح فصولين في المحل المزبور فص تكلمت
فقال هذا كفر وحرمت علي به فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها
لا تحرم د خلعها فاسدا فسئله رجل با زن جدايي كرديه فقال نعم فهذا اقرار
بالحرمة وهو حجة عليه فقط سئل النسفي عمن خلعها ثم تزوجها ثم قال تو بر من حرامي بدان

خلع قال تحرم لانه اخبر انها الآن حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه
باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها فصولين
في الثاني والعشرين في طلاق المريض اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته
طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه وكذا اذا طلق ثلثا وان مات
بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث في الوجهين واجمعوا
على انه اذا مات بعد انقضاء العدة انها لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى ومالك
فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضاء
ومات في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا سألته الطلاق فطلقها بائنا
او ثلثا او خالعها او قال لها اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة
لم ترث لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكرنا البائن لان الرجعي لا يحرم
الميراث في العدة سواء طلقها بسؤال منها او بغير سؤال منها لان الرجعي
لا يزيل النكاح حداديه في كتاب الطلاق وفيه تفصيل فليراجع رجل طلق
امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض
وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها زوجها قاضيخان في اول فصل في العدة التي ترث
مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه
منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا شحي وفي خل
في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الاخر
وصية وهو لغير الوارث فصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي
العدة فكل المهر وصية فتصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت

في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة
وعند ابي حنيفة يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث
اذا تهما في حق ساير الورثة ولم تتهما في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها
بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بين مضي العدة وعدم مضيها
انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم
للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث
وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه اكثر
في كتاب الطلاق من الفصل الرابع والثلثين من الفصولين في احكام المرضى وفيه تفصيل فليراجع
فلو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جايز بالمسمى قل او كثر ولا ارث
بينهما مات في العدة او بعدها من المحل المزبور مريض طلق امرأته ثم مات
بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث
وان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد
زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها قاضيخان
في باب العدة في فصل المعتدة التي ترث من كتاب الطلاق وان ابانها في الصحة
ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها
لا ترث ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا
وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث قاضيخان من المحل المزبور
طلاق المعتوه لا يقع كالمجنون والمجنون من لم يستقم كلامه وافعاله الا نادرا
والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذا غالبا فهذا غالبا

فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالا قبيحة لا عن قصد والعاقل
من يعقلها احيانا على ظن الصلاح لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا
عن قصد مع ظهور الفساد والمصروع لا يقع طلاقه حالة صرعه كذا اجاب
صاحب المحيط وكذا صاحب جرح ووجع لم يجعله صاحب الفراش فهو صحيح
والمسلول لو طلق امرأته وقد طال ولم يضعفه صحيح جامع الفصولين والتفصيل
في طلاق احكام الفصولين **في التعليق** والطلاق المضاف الى وقتين ينزل
عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند اخريهما والمضاف الى احد الوقتين
كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما
والمعلق بفعل او وقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل
اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل
وعن الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا بزازية
في يمين الطلاق في الفصل الثالث من كتاب الايمان وذكر في آخر باب
تعليق الطلاق من فتاوى القاضي الامام فخر الدين صبي قال ان شربت فكل امرأة
اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق
واقع فقال هذا البالغ اري حرامست بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم
امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء
وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل من احكام الصغار للاسروشنية
من مسائل الطلاق قال شوي كفت اكر من زن خواهم حلال بر من حرام زن ديكر
خواست زن اول طلاق شود زن دوم ني قاعديه في الطلاق كل امرأة

رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته قط فباعت المرأة الدار من رجل ثم استاجرها الحالف ودخلها قال ابو القاسم ان كانت يمينه لملك المرأة لا يحنث وان حلف لاجل الدار حنث قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق

اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر الزوج انت طالق
وفلانة ان تزوجها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة اى امرأة اتزوجها
فهي طالق وعمرة وعمرة امرأته فتزوج امرأة طلقت هي وعمرة فان تزوج
اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امرأة فهي طالق
وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق
كان كما قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر
الزوج بزازية في نوع في عطف الخاص على العام من السادس من كتاب النكاح
رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها
فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان في الوجه الاول المحل تقبل
حقيقة الرجعة فانصرفت اليه ولم يوجد وفي الوجه الثاني لا تقبل فانصرفت
الى الرجعة مجازا وهو النكاح واقعات بعلامة النون من كتاب الطلاق
لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا
فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط
الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء
للدخول حتى لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شئ قاضيخان في اواخر
باب التعليق من كتاب الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق انت
طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شئ
ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد تقع الثلث

اذا قال شئت اربعا من المحل المزبور لو قال انت طالق واحدة ان دخلت
الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل
واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت
الدار مرة واحدة من المحل المزبور ان قال لها انت طالق طالق طالق
ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة تعلقت
بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ويلغوا ما سواها لانه
ما عطف التطليقات بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق
طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية
والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام ويقع
الثانية في الحال والثالثة لغو مبسوط سرخسي في اواخر كتاب الطلاق
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان
ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول
عشر مرات لا الى الطلاق قاضيخان في اوايل باب التعليق من كتاب الطلاق
امرأة قذفها رجل بالزنا فقال له زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي
طالق ثلثا فهو كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك
يكون باقرار المرأة او باربعة من الشهود قاضيخان في باب التعليق
رجل قال لامرأته ان لم تجيئي غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان
قال ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه ان تحمل
بنفسها حنث في نوع في الخروج من ايمان الذخيرة والقاصد في اليمين

والمكره والناسي سواء حتى يجب الكفارة ومن فعل المحلوف عليه مكرها اوناسيا
سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنون لتحقق الشرط حقيقة خزانة الفتاوى
لصاحب المجمع في فصل اليمين مروزي ان غبت عنك شهرا فامرك
بيدك فاسره الكفار هل يصير امرها بيدها اجاب في وافتى بعضهم ان اجبروه
على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط
مكرها وناسيا وعامدا في الحنث سواء اقول لو حلف لايخرج فهدد فخرج بنفسه
حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي ان تكون مسئلتنا
على هذا الخلاف فصولين في الفصل الثالث والعشرين جعل امرها
بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد
الشرط الثاني لا تتمكن من الايقاع مرة اخرى بزازيه في الرابع من كتاب الطلاق

باب التفويض

ثم الكنايات على نوعين كناية في انشاء الطلاق كقوله انت بائن وحرام ونحوهما
وكناية في تفويض الطلاق كقوله اختاري وامرك بيدك فانه لا يكون الامر
بيدها في هذين اللفظين الا بنية الزوج الطلاق ولا يقع الطلاق بهما الا
بعد قول المرأة طلقت نفسي او اخترت وهما من باب الكنايات باعتبار معنى
اخر غير الطلاق من اختيار الدخول والخروج والطبخ والخبز معراج الدراية شرح الهداية

باب التفويض وفي الاصل اذا جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق
او كان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت
او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول المجلس
يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او اثنتين

او لم يكن له نية وان اراد ثلثا فثلاث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض
اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا
لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء
ان لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب ومذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة
الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء فلو ادعت
المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول
قوله مع اليمين وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق
ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك
خلاصه في الفصل الرابع في الامر باليد من الطلاق ولو قال لها اختاري
فهو بمنزلة الامر في جميع الاحكام الا في خصلة واحدة وهي انه اذا نوى بالامر باليد
ثلثا صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحدة وان نوى الاثنين فيهما لا يصح
عماديه من الفصل الثالث والعشرين ولو قال لها اختاري ثم اختاري
ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها فهي ثلث تطليقات اما لو اختارت
نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية بانت بالاولى بواحدة ولم يقع الثاني والثالث
ولو قال لها اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت
الطلاق بالاولى وبالاخرى التكرار لم يصدق في القضاء وبانت بثلث
خزانة الاكمل في الخيار من كتاب الطلاق قال امرك بيدك اذا جاء رأس الشهر
ثم طلقها زوجة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء رأس الشهر كان بيدها وكذا لو قال
امرك بيدك في هذه السنة فطلقها يعني واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فيها

كان بيدها عند الامام جعل امرها بيدها او اجنبى ثم جن مطبقا لايزول الامر
بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل   بزازيه فى النوع الثانى فى الامر باليد من كتاب الطلاق

فى العدة اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة
بينهما بغير طلاق وهى حرة ممن تحيض فعدتها ثلث حيض وان كانت لاتحيض
من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لاتحيض فعدتها شهر ونصف
واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت امة
فعدتها شهران وخمسة ايام فان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها   من النافع
فى اوائل كتاب العدة   وخلوة الرتقاء لم تصح ووجبت العدة لو طلقها   منية المفتى
فى اواخر كتاب النكاح   واقل المدة التى تصدق الحرة فى انقضاء العدة فيها
شهران عند ابى حنيفة رح وعندهما تسعة وثلثون يوما وفى الامة عندهما فى احد
وعشرين تصدق وعلى قول ابى حنيفة على الاصل الذى خرجه الحسن بن زياد خمسة
وثلثون يوما خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان   خلاصه فى الفصل الثامن من كتاب الطلاق
عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اى حيض وكذا من وطئت بشبهة
او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا تحسب
حيض طلقت فيه   ملتقى الابحر فى العدة   وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة
بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره اى عدة هؤلاء ثلث حيض ووضع الحمل
ان كانت حاملا والاشهر ان كانت آيسة قيد بام الولد لان المدبرة والامة
اذا اعتقت او مات سيدها لاعدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابى   من البحر الرائق من باب العدة

امرأة وجبت عليها العدة وهى مرضعة وقد قيل ان المرضعة لاترى الدم فقالت
حضت ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور رؤية الدم مع الارضاع
نقد الفتاوى فى العدة   وفى الخانية قال القدورى فى كتابه المطلقة ثلثا
او رجعيا او بائنا وسائر وجوه الفرقة التى توجب العدة فى النكاح الصحيح والفاسد
سواء يعنى فى حق حرمة الخروج عن بيتها فى العدة فهذه المسئلة تنصيص
على ان المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد فى بيت الزوج وحكى فتوى شمس الاسلام
الاوزجندى انها لاتعتد فى منزل الزوج   تاتارخانيه فى الثامن والعشرين من كتاب الطلاق
اقر انه طلق امرأته منذ خمسين سنة ان كذبته فى الاسناد او قالت
لاادرى يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته فمن وقت الاسناد على ما ذكره
محمد عليه الرحمة والمختار الوقوع من وقت الاقرار لكن لاتجب النفقة والسكنى كذا
اختاره المتأخرون فلا يحل له الزوج باختها واربع سواها زجرا له عن كتم طلاقها
وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه ولو كان غائبا فطلق
او مات فمن وقت الطلاق والموت وان لم يعلم   بزازيه فى العدة ونظير هذه
المسائل قبيل طلاق السكران من هذا الكتاب   ولو كانت المطلقة صغيرة
او آيسة وهى حرة فعدتها ثلثة اشهر واختلفوا فى حد الاياس قال بعضهم ان كانت
الآيسة ابنة خمسة وخمسين سنة ولاتحيض فهى آيسة رومية كانت او غير رومية وعليه
الفتوى   قاضيخان فى باب العدة   الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها
عدة المسلمة فى الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت
تحت ذمى فلا عدة عليها فى الموت والفراق فى قول ابى حنيفة رح الا ان يكون

ابو يوسف ومحمد صح

حاملا فتمنع من التزوج حتى تضع الحمل وقال عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها
قاضيخان في باب العدة   والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان
الطلاق رجعيا ينقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت
لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الاشهر
والحيض قاضيخان في باب العدة   وفي شرح الطحاوي ولو جاءت بولد
الى ستة اشهر في النكاح الفاسد يثبت النسب وستة اشهر من وقت النكاح
عندهما وعند محمد من وقت الوطء وعليه الفتوى كذا اختاره ابو الليث
مجمع الفتاوى في العدة   الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض
لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار وعليه الفتوى   من فتاوى عدليه في فصل العدة
وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة
الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة
الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان
بمدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها
فحاضت ثلث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت
ثلث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها لانها في عدة الثاني
وقد مضت عدة الاخر وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا
فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها
ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا تصح الرجعة هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام
السرخسي لو كان طلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخير

كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان
بالشهور خلاصه في العدة من الفصل الثامن من كتاب الطلاق   وفي المحيط اذا
وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني
وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تداخلت واعتدت
بما رأته من الحيض وفي الخانية وصورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت
بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا
الزوج ان يتزوجها لانقضاء عدة الاولى وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض
ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق غيره وان كان طلاق الاول
رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة
الاول ولا يطأها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت
تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت
بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تراها
في الاشهر وفي السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي
لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما   تاتارخانيه في العدة في الفصل الثامن
والعشرين من الطلاق   ص تزوج بامرأة غيره جاهلا به ودخل بها
تجب العدة ولو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى خ تزوج
امرأة غيره ووطئها لا يحل عند ابي حنيفة رح ولو لم يرع الحل في الفصل العشرين من الفصولين
رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان
عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها في النكاح

فی البزازیة کما لو ادعت الطلاق فی الشوال و قضی بالفرقة فی المحرم فالعدة من وقت لا من وقت القضا انتهی و فی الخانیة طلقها
بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا و هو ینکر طلاقها لا ینقضی عدتها و ان اقام و هو یقر بالطلاق ینقضی انتهی فعلی هذا مبدأ العدة
من وقت ثبوت الطلاق فی هذه المسئلة و فیها ایضا من عدة البحر الرائق

بغیر شهود اذا دخل بها کان علیها العدة علی کل حال قاضیخان فی فصل فی نفقة المعتدة
المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت
والطلاق عندنا لا من وقت الخبر قاضیخان فی فصل انتقال العدة
امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحیوته فان کان الذی
اخبرها بموته شهد انه عاین موته او جنازته وکان عدلا وسعها ان تعتد
وتتزوج هذا اذا لم یورخا فان ارخا وتاریخ شهود الحیوة متأخر فشهادتهما
اولی من المحل المزبور ادعی طلاقها فی وقت ماض واخبارها بانقضاء
العدة وکذبته یجعل فی حقها کانه طلقها فی الحال وکانت باقیة فی حق النفقة
والسکنی زائلة فی حق حل اربع سواها واختها بزازیه فی العدة اعلم ان العدة
علی ضربین عدة النساء و عدة الرجال اما عدة النساء فثنتان اما الطلاق
واما الوفاة واما عدة الرجال فتسعة الاولی اذا کان له اربع نسوة فطلق
احدیهن لا یحل له ان یتزوج امرأة اخری ما لم تمض عدتها والثانیة اذا کانت
له امرأة فطلقها لا یحل له ان یتزوج اختها ما دامت العدة باقیة والثالثة
اذا اشتری جاریة لا تحل له وطئها ما لم تحض حیضة عند ابی حنیفة وعندهما
خلاف والرابعة اذا اخرجت حربیة مهاجرة ولها الزوج فی دار الحرب لا عدة
علیها لها ان تتزوج من ساعته والزوج لا یقربها حتی تحیض حیضة خلافا لهما
والخامسة اذا تزوج الحامل من الزنا لا یحل له ان یقربها ما لم تضع الحمل والسادسة
اذا تزوج الحائض فلا یحل له حتی تطهر والسابعة النفساء لا تحل له حتی تطهر
والثامنة اذا زنی بامرأة ثم تزوجها رجلا فلا تحل له حتی تحیض والتاسعة

عدة المرأة من طلاق زوجها الغائب و موته لا من وقت الخبر

امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبر رجلان بحیوته

ادعی طلاقها فی وقت ماض واخبارها بانقضاء العدة وکذبته

عدة النساء وعدة الرجال تسعة

اذا طلق حرة فلا یحل له ان یتزوج امة فی عدتها خزانة الفقهاء
فی النفقة کل نفقة تعتبر فیها اعسار من یجب له الا الزوجة قنیه
فی باب نفقة الاقارب فان کان القاضی بعد ما فرض لها نفقة الاولاد
وامرها بالاستدانة فاستدانت حتی ثبت لها حق الرجوع علی الاب فمات الاب
قبل ان یودی الیها هذه النفقة حل لها ان تأخذ من ماله ان ترک مالا
ذکر الخصاف فی نفقاته انه لیس لها ذلک وذکر فی الاصل ان لها ذلک
وهو الصحیح لان استدانة المرأة بامر القاضی وللقاضی ولایة کاملة بمنزلة
استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا یسقط عنه الدین
کذا هنا اذا استدانت بامر القاضی فاما اذا فرض القاضی نفقة الاولاد
لکن لم یأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان یودی ذلک
الیها لیس لها ان تأخذ من ماله ان ترک مالا بالاتفاق من الذخیرة البرهانیة
فی النفقات فی الفصل الثالث قالت الام للقاضی افرض نفقة هذا
الصغیر علی ابیه ومرنی حتی استدین علیه ففعله القاضی فاذا استدانت
علیه وایسر رجعت علیه فان لم ترجع علیه حتی مات لا تأخذه من ترکته
فی الصحیح بزازیه فی التاسع عشر فی النفقات وان انفقت علیه
من مالها او من المسألة من الناس لا ترجع علی وکذا فی نفقة المحارم
بزازیه فی المحل المزبور حربیان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم
لا تجب نفقتهما علی ولدهما وتجب علی المسلم نفقة ابویه الذمیین وکذا نفقة الولد
المسلم علی الاب الکافر قاضیخان فی نفقة الوالدین وذوی الارحام فی باب النفقة

فی من البزازیة والخلاصة خلافه

مخالف لما ذکر من الذخیرة انفا

واذا فرض القاضی النفقة للمراة کل شهر فمضت اشهر ولم یوف
حتی مات احد الزوجین تسقط النفقة ولو کانت المراة
استدانت بعد الفرض بامر القاضی ثم مات احد الزوجین
قبل القبض لا تسقط المستدانة وان فرض لها القاضی النفقة
ولم یأمرها بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة
علی شهر بشیء معلوم فاستدانت او لم تستدن کان لها
ان ترجع علی الزوج بما فرض لها القاضی ما داما حیین
واذا مات احدهما لم یکن لها ان ترجع فی ترکة المیت
وکما تسقط المفروضة بموت احد الزوجین هل تسقط بالطلاق
اختلفوا فیه قال بعضهم تسقط وقال القاضی الامام ابو علی
النسفی وجدت روایة فی السقوط وذکر البقالی ان علی قول
محمد تسقط ولا روایة فیه عن ابی یوسف وذکر شمس الائمة الحلوانی
زاد الخصاف لسقوط النفقة المفروضة شیئا اخر فقال تسقط
بموته وموتها وتسقط اذا طلقها او ابانها ولو فرض القاضی
للمطلقة نفقة العدة فلم تأخذ حتی انقضت العدة هل
تسقط کما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذکر شمس
الائمة الحلوانی اذا فرض القاضی للمراة نفقة العدة
فلم تستوف حتی مات احد الزوجین تسقط وکذا اذا
انقضت عدتها قبل القبض قاضیخان فی باب النفقة

رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كان
للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر
الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة
الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة
الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام

رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيدها
عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض
لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة
اشهر نقد الفتاوى في الباب الثالث من الصلح صالحته على اكثر من النفقة
والكسوة ان كان قدر ما يتغابن فيه الناس يصح وان زائدا فالزيادة
مردودة ويلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة
ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة لرخص بالاقل من الدراهم فغلا
لها ان تطالب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها لها ان ترجع
ولو على الزيادة له المنع بزازيه في النفقات وفيه تفصيل فليراجع
لو صالحت المرأة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق
ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون
ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى
حق الشرع وهي لا يقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض
نقد الفتاوى في باب الثالث من كتاب الصلح المرأة اذا لم تستعمل الكسوة

التي اعطاها زوجها انه اذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملتها مقدار انخرقت
الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج مجمع الفتاوى قبيل فصل في مسائل
الغرور من كتاب الاجارات صغير له ام موسرة وله اخوان موسران
اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا
السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث
قاضيخان في نفقة الوالدين وذوي الارحام نخ شط له عم وجد اب الام موسران
فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم نخ ولو كان له ام واب الام موسران
فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة
عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة اب الام
اقرب من العم ولزم منه ان تكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها
على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم
واب الام موسرون يحتمل ان تجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى
من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن نترك جواب الكتاب
ويحتمل ان تكون على الام والعم اثلاثا قنيه في باب نفقة الاقارب
ولو انفقت من مالها بعد الفرض او التراضي لها ان ترجع على الزوج لان النفقة
صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها
باذن القاضي او بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة
عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت وان كانت
باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هو فائدة اذن القاضي

نفقة الصغير على الام والعم اثلاثا

بالاستدانة بدايع فی فصل فی بیان کیفیة وجوب النفقة من کتاب النفقات
وعند الاستواء فی المحرمیة یرجح من کان وارثا حقیقة فی هذه الحالة حتی لو کان
له عم وخال فالنفقة علی العم خلاصه فی الفصل التاسع فی النفقات
تزوج عبدا ومدبرا ومکاتب امرأة باذن المولی فولدت اولادا لا یجبر علی نفقة
الاولاد سواء کانت امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مکاتبة لان نفقة
الولد صلة محضة ولا تستحق الصلة علی هؤلاء بخلاف نفقة المرأة لانها
عوض من وجه فرع علی هذا فقال اذا لم تجب علی الاب نفقة الاولاد فعلی من تجب
فیما اذا کانت المرأة مکاتبة فنفقة الاولاد علیها لان الولد تابع للام
فی کتابتها فکان کالمملوک لها الا یری ان کسبه لها وارش الجنایة علیه لها
ومیراثه لها فیکون نفقتها علیها کسائر عبیدها وفیما اذا کانت المرأة مدبرة
او ام ولد فاولادهما بمنزلتهما فیکون نفقتهم علی مولاهما وهو مولی ام الولد
والمدبرة وفیما اذا کانت المرأة امة رجل فنفقة الاولاد علی مولی الامة وفیما
اذا کانت المرأة حرة فنفقة الاولاد علی الام ان کان للام مال وان لم یکن
لها مال فنفقتهم علی من یرثهم الاقرب فالاقرب وکذا حر تزوج امة او مکاتبة
او ام ولد او مدبرة فالجواب فیه کالجواب فی العبد والمدبر والمکاتب
مجمع الفتاوی فی مسائل نفقة الاقارب ولا نفقة فی النکاح الفاسد
وفی النکاح بلا شهود تلزم بزازیه فی النفقات وفی الاصل امرأة
لها زوج ولها ابن من غیره وهو موسر والزوجان معسران قال ابو یوسف
لا افرض علی الابن نفقة الام وقال محمد افرض ویکون دینا علی الزوج والبنت

اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها
عادت النفقة علی الاب خلاصة الفتاوی فی النفقات فی الفصل التاسع عشر فی النکاح
ونفقة البنت بالغة والابن زمنا علی الاب خاصة به یفتی وقیل
علی الاب ثلثاها وعلی الام ثلثها ملتقی الابحر ولو قالت الام للقاضی
افرض النفقة لهذا الصبی علی ابیه ومرنی ان استدین علی الاب فان القاضی
یفعل ذلک فاذا ایسر رجعت علیه بما استدانت فان لم ترجع حتی مات
لیس لها ان تأخذه من ترکته هو الصحیح وان انفقت من مالها او من المسئلة
من الناس لا ترجع علی الاب وکذا فی نفقة سائر المحارم هکذا ذکر فی الاصل
وفی ادب القاضی بناء علی ان نفقة ذوی الارحام هل تصیر دینا بالفرض
فیه روایتان فی روایة لا کما ذکرنا وفی روایة الجامع الصغیر تصیر دینا وفی الاب
مع الابن اذا اختلفا فی الیسار قال الابن هو غنی ولیس له علی نفقة وقال
الاب انا معسر ذکر فی المنتقی ان القول قول الابن والبینة بینة الاب خلاصه
فی النفقات فی الفصل التاسع عشر فی النکاح لا نفقة للصغیرة التی
لا تجامع سواء کانت فی بیت الزوج او فی بیت الاب فان کانت لا تصلح
للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشایخ فیه وهذا بخلاف المملوکة فی شرح الطحاوی
وفی الفتاوی الصغری لو کانت بنت تسع سنین تجب ولو کانت بنت خمس
سنین لا تجب وفی الست والسبع والثمان اختلف المشایخ فیه خلاصه فی المحل المزبور
فش للصغیر دین علی ابیه فانفقه علیه لا یبرأ قضاء الا اذا اشهد فقال
شریته لولدی لاقضی ثمنه من دین له علی اذ المدیون لا یصدق فی الاداء وکذا

لو البسه من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه جامع الفصولين
فى الفصل الثامن والعشرين نو ولو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير
والبسه الثوب وليس بوصى لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد
فصولين من المحل المزبور قال ولو كان للصبى ام مطلقة وقد خرجت من العدة
فاحتاجت الى ان تنفق عليها من كسب ولدها فلها ذلك لان الاب متى احتاج
اليه فله ان يأخذ منه قدر حاجته كذا الام شرح ادب القاضى للخصاف فى الباب التاسع
تزوجت معتدة عن طلاق بائن ودخل بها الثانى وفرق القاضى بينهما
سقطت نفقتها عن الزوج الاول لانها ناشزة بهذا التزوج قاعدية فى الطلاق
قال الضحاك اذا لم يكن للصبى وللاب مال اجبرت الام على الارضاع
وهو الصحيح لانها ذات يسار فى اللبن فصار هذا قياس ما ذكرنا ان الاب اذا غاب
وليس له مال وترك امرأة وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير
ثم ترجع عليه بذلك فكذا ههنا قال فان طلبت من القاضى ان يفرض لها
نفقة الرضاع حتى اذا ايسر رجعت اليه فعل ذلك لانها انصفت كما فى النفقة
من مختصر شرح ادب القاضى فى باب نفقة الصبيان قال وان ابت المرأة ان تتحول
مع زوجها الى منزله واراد الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت
من ذلك فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة فى هذا المنع وان كان
لم يعطها مهرها فابت ان تجيبه الى ما اراد فلها عليه النفقة لانها محقة فى هذا
المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك الجواب فى قول ابى حنيفة
وفى قولهما لا نفقة لها فى الوجهين جميعا ويدخل على هذا المسئلة قول ابى القاسم

الصفار وقد مرت المسئلة من قبل شرح ادب القاضى فى باب نفقة المرأة
وقال ابو القاسم الصفار هذا كان فى زمانهم اما فى زماننا لا يملك الزوج ان يسافر
بها وان اوفى صداقها لان فى زمانهم كان الغالب من حالهم الصلاح وفى زماننا
ليس كذلك فاذا كانت بين عشيرتها لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى بلدة اخرى
ظلمها وهى لا تقدر على الاستغاثة باحد من مختصر شرح ادب القاضى فى باب المطالبة بالمهر
ولو كان الزوج ساكنا معها فى منزلها فمنعت زوجها عن الدخول
عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكترى لها منزلا فحينئذ
لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة فى منزله ولم تمكنه من الوطى لا تكون ناشزة
قاضيخان فى باب النفقة من كتاب النكاح واذا مات الزوج بعد ما قضيت
عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذا ماتت الزوجة لان النفقة
صلة والصلات تبطل بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعى
تصير دينا قبل القضاء ولا تسقط بالموت لانها عوض عنده وما يسقط بالموت
هل يسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو الاظهر كذا فى الفتاوى
ولو ابرأت زوجها من نفقتها فى الاوقات المستقبلة لم تصح البراءة لانها
براءة عما ستجب فلا يجوز ولو فرض لها القاضى النفقة فلم تقبضها حتى انقضت
عدتها هل تسقط فيه اختلاف المشايخ ولو فرض القاضى لها نفقة على الزوج
وانفقت من مالها فلها الرجوع فى مال الزوج ما داما حيين وتسقط بموت
احدهما الا ان يكون ما انفقته دينا بامر القاضى فانه لا يسقط حدادى فى النفقة
بط يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وعلى نفقة ولدها

فك ولا تجبر الاخوة والاعمام على ذلك فيما غاب وانقطع خبره زاهدي في كتاب النفقات
رجل غاب فادعت امرأته ان في يدي ابيه وديعة وطالبته بالنفقة
فهذا على وجهين اما ان كان الاب منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا خصومة بينهما
اصلا وان كان مقرا فهذا على قسمين اما ان كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير
مالا يصلح نفقة الازواج من طعام او كسوة او كان دراهم او دنانير او ما يصلح
نفقة الازواج ففي القسم الاول لا خصومة بينهما وفي القسم الثاني لها ان تخاصم
لكن يرفع الامر الى الحاكم حتى يأمره الحاكم بالدفع اليها لانه من جنس حقها
وليس للاب ان يدفع اليها بغير امر الحاكم واقعات حسامية في باب الوديعة علامة البا
رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله ان كان من عليه
نفقته ابنا يجبر على زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان
زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من يخدم الاب
على الابن واجبة حتى تصير خدمتها كخدمته فيجوز ان تكون واجبة ولا كذلك زوجة
الابن امرأة معسرة ولها منزل تسكنه ولها اخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها
ذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب النفقات انه يجبر الا اذا كان
في المنزل فضل لا يحتاج اليه السكنى شرح النقاية لقطلوبغا في باب النفقات
قال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول خصاف والقول الاول قول شريك قاضيخان
في نفقة ذوي الارحام شنط ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب
وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة
الام ليرجع به على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب

وكذا

وكذا الابعد اذا غاب الاقرب قنية في اول باب نفقة الاقارب
وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق على فانفق رجع على الامر
وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى
في كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع خلاصة في الفصل
الثالث من كتاب القضاء وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء
داري وقوله انفق على سواء بزازية في الثالث من ادب القاضي
وفي غاية البيان اذا زوج مدبرته او ام ولده ووجدت التبوئة تلزم النفقة
على الزوج والا فلا لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد لكن هذا في غير المكاتبة
لان المكاتبة لها النفقة والسكنى وان لم توجد التبوئة وبه صرح في شرح كتاب
النفقات للخصاف والفرق بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد ان المولى
لا يملك استخدام المكاتبة فلا يحتاج الى تبوئة المولى بخلافهن فان للمولى
استخدامهن بيان الرواية شرح الوقاية في باب نكاح الرقيق ان كان للغائب
عند الوالدين او الولد او الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم
جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ بمقدار
حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم
لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا له لان صاحب
اليد مأمور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ في شيء
فيصير به مخالفا ضامنا له ذخيره في الفصل الثالث من كتاب النفقات
روى هشام عن محمد رجل له اب معسر والابن محترف يكسب كل يوم درهما

يكفي له ولعياله اربعة دوانق كان عليه ان يصرف الفضل على ابيه وكما يجب
على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب اذا كان الاب
محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امرأة الابن قاضيخان من نفقة الوالدين
فان كان للفقير ابنان احدهما فايق في الغناء والآخر يملك نصابا كانت
النفقة عليهما على السواء وكذلك اذا كان احد الابنين مسلما والاخر ذميا
كانت النفقة عليهما على السوية قاضيخان من المحل المزبور وفي الاقضية الفقراء
انواع ثلثة لا مال له وهو قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الابوان في النفقة
الثاني فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب لا يجب عليه نفقة غيره الثالث
ان يفضل كسبه على قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد
وغير هؤلاء ان كانوا رحما غير محرم كابن العم لا تجب نفقته عليه وفي الرحم المحرم
كالعم تجب ويشترط النصاب وهو المحرم للصدقة خلاصة في التاسع عشر من كتاب النكاح
في نفقة المطلقة ذكر عن ابرهيم في الرجل يطلق امرأته وهو غايب فلا يعطيها
نفقة استعدى على ماله قال يعدى عليه فينفق عليها فان لم تطلب النفقة
حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح واما اذا فرض القاضي
لها نفقة فلم تقبض حتى انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل يقاس على الموت
حتى تسقط ام لا قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز ابن احمد الحلواني
في شرح هذا الكتاب فيه كلام يذكر في غير هذا الموضع شرح ادب القاضي للخصاف
في باب نفقة المطلقة المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض لها القاضي
شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها لان النفقة في حال العدة وان كان

الزوج

الزوج غائبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضي عليه بنفقة مثلها
وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يقضي عليه كما في نفقة النكاح واما لو فرض
القاضي لها النفقة في حال العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن
ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي
كان لها ان ترجع على الزوج بذلك لان استدانة المرأة بامر القاضي وللقاضي
ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي
او لم تستدن اصلا هل ترجع بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني
في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ الاجل الامام الشهيد والظاهر عندي انها
لا تسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه تسقط حيث علل فقال والسبب
في استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد
من قيام السبب لاستحقاق المطالبة الا يرى ان الذمي اذا اسلم وعليه خراج رأسه
لم يطالب بشيء منه فكذا ههنا وهو الصحيح ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب النفقات
وفي قاضيخان اذا فرضت للمرأة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر
كذا وانفقي على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول ارجعي
بذلك علي ولو ان المرأة استدانت بغير امر القاضي لا يلزم على زوجها في قول الامام
ولو حضر الغائب ليس لها ان ترجع عليه وان استدانت بامر القاضي رجعت
بذلك عليه مجمع الفتاوى تفسير الاستدانة على ما ذكر الخصاف اشترى
طعاما بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج اصلاح ايضاح
ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق ذلك حال قيام العدة اما اذا كانت

العدة عن طلاق رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان النكاح قائم وان كانت العدة
عن طلاق بائن فعندنا تستحق وعند الشافعي لا تستحق وذكر في الكتاب حديث ابرهيم
وهو يدل على مذهبنا فانه قال في الرجل يطلق امرأته وهو غائب ولم يفصل
بين طلاق رجعي وبين طلاق بائن واوجب النفقة ثم عندنا لا تستحق هذه النفقة
ابتداء بل تبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى ان كل امرأة لا تستحق النفقة
حال قيام النكاح لا تستحق في حالة العدة كما في العدة عن النكاح الفاسد
والناشزة والامة اذا لم يبوئها المولى بيتا فان لم تطلب المرأة نفقتها في العدة
حتى انقضت عدتها او ماتت سقطت نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان
من باب الكفاية فموت من له الحق يسقط الحق كمن له العطاء اذا مات
قبل ان يأخذه من مختصر شرح ادب القاضي في باب الرجل بعث عن امرأته
ذكر عن الضحاك انه قال اذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها
ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت
في حال قيام النكاح من كل وجه لم تكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت
حال قيام النكاح من وجه من المحل المزبور رجل تزوج بامرأة واوفاها
مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المرأة
منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة قاضيخان
في باب النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى
ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء عدتها
بالحيض كان القول قولها مع اليمين فان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء

العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل
كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد
وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها
النفقة وتعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي
عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر قاضيخان في فصل في نفقة
المعتدة عن الطلاق من كتاب النكاح والنفقة المفروضة تسقط بالموت
ولو اعطاها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا يسترد ما بقي عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد يسترد بقدره وفي نفقة المحارم لا يسترد بالاجماع
وجيز من كتاب النفقات لا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تجب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج فترده
وكذا ترد قيمة المستهلك ولا ترد قيمة الهالك بالاتفاق قال في التحفة وشرح
الاسبيجابي الصحيح قولهما قطلوبغا شرح النقاية في كتاب النفقة
ولو عجل نفقة ستة اشهر ثم ماتت لم يسترد الزوج شيئا من ذلك كما في الرجوع
في الهبة ينقطع بالموت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يترك حصة
ما مضى ويسترد ما بقي كما لو عجل لها نفقة قبل ان يتزوجها ليتزوجها فماتت قبل
ان يتزوجها وكذلك لو اعطاها ابو الزوج مائة درهم للنفقة ولو هلكت في يدها
لا يسترد بالاجماع والفتوى على قول ابي يوسف رح خلاصة في الفصل التاسع من النكاح
ولو انفق معتدة الغير على طمع انه تزوجها فان شرط في الانفاق التزوج
يرجع بما انفق وهلكا فالاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال الاستاد فخ

بعد عدتها فابت ان تتزوجها ع

الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها او لم تزوجه لانها رشوة ولو اكلت معه لا يرجع
بشئ قنيه في باب الاباحة من كتاب الهبة سكن في دار زوجته فاخرجته الزوجة
عن الدار فان هيأ لها بيتا وقال لها اسكني في بيتي فلم تسكن فلا نفقة لها
قنيه في باب ما يسقط نفقة الزوجة من كتاب الطلاق لو اسلمت امراة
وابى الزوج ان يسلم عليه النفقة لان الفرقة بالاباء وهو منه بخلاف ما لو اسلم
وابت هي لا يجب لها نفقة لان الامتناع من قبلها ولهذا يسقط به مهرها
كله اذا كان قبل الدخول خلاصه لا نفقة للمتوفى زوجها وفيه اختلاف
السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع المال وقال بعضهم لا نفقة
لها في مال الزوج وهو الصحيح خلاصه ليس للزوج ان يمنع ابويها
عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة هو الصحيح وقيل هو كل شهر مرة او مرتين
عمدة في الحضانة نخ الام احق بالصغيرة وان كانت
سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطربة ما لم تعقل ذلك واذا افترقا
وتزوج واحد منهما فحضانة الصغيرة للام اذا لم يكن لها من يكون لها الحضانة
ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الراب
فللاب ان يأخذها منها قنيه في باب الحضانة الام والجدة احق بالغلام
حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين
وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حدا تشتهى
ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي رح لهما الخيار اذا كانا عاقلين
لانه عليه السلام خيره بينهما قلنا قد قال النبي عم اللهم ايده فوفق ببركة دعائه

البلوغ يصير تارة بالسن وتارة بالعلامة وعلامة الجارية حيض واحتلام وحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار وعلامة الغلام احتلام واحبال وادنى المدة اثنى عشرة سنة واما السن ففي الغلام اذا دخل في التاسعة عشر وفي الجارية اذا دخلت في السابعة عشر راهق هو اولى واشكل للام فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف الا من جهتها فلو اجرا ولم يكذبها الظاهر صدق كما يصدق المرأة في الحيض مجموعة مؤيدزاده معزيا الى جامع الفصولين

صبي اقر بالبلوغ فقبل اثنى عشر سنة لا يصح البتة وبعده يصح مجموعة مؤيدزاده معزيا الى خزانه

واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى
يبلغ حدا ما ذكرنا واذا ارادت المراة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك
ايضا لما فيه من الاضرار للاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج
تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت الخروج الى غير مصرها
وقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه والاصح انها لا تخرج هذا
اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع
ولده ويبيت في بيته فلا بأس به وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت
من قرية المصر الى المصر فلا بأس به لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق
اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضررا للصغير مختارات النوازل في الحضانة
فاذا ماتت الام فصار الولد الى جدته من الام او بعض من يجب له
اخذه من النساء فارادت ان تخرج الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر
اخر لم يكن لها ذلك وان كان ذلك المصر هو المصر الذي كانت وقعت
فيه عقد نكاح ام الصبي انما هذا الحق للام خاصة لان الام انما كان لها
ان تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر
وعقد النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة قال وليس لام الولد
اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه الى غيره لان ولاية
الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
ينبغي ان يحفظ هاتان المسئلتان مسئلة ام الولد ومسئلة الجدة لانهما
استفيدتا من صاحب الكتاب لا توجدان في المبسوط وهما من خواص هذا الكتاب والله اعلم بالصواب

من مختصر ادب القاضي في باب المراة تطلقها زوجها ولها منه ولد

وهذا اذا السفر بالولد الى الوطن للام فقط ولا يخرج الاب الان يستغني ولا غيره ممن يستحق الحضانة قهستاني

ثم الام انما تكون اولى بالولد قبل ان تتزوج مالم ترتد فان ارتدت والعياذ بالله
كان الاب اولى لانها تحبس فلو حبس الولد معها ربما يمرض الولد فان اسلمت رد
الولد عليها لان المانع قد زال من المحل المزبور في باب الولد من اولى به

وان قالت انه ابن ست وقال الزوج ابن سبع لايحلف القاضي احدا لكن
ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الاب والا فعند الام بزازيه في الحضانة

قال في الخلاصة وغيرها صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت
العمة ان تربى الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك
وتطلب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه
بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ورأيت منقولا عن المنية اذا تزوجت
ام الصغير المتوفى ابوه بزوج آخر وارادت ان تربى الصغير من غير تقدير
النفقة له من المال الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة
يدفع هو اليها لا اليه انتهى وله وجه وجيه منح الغفار في الحضانة

الحضانة للام بلا جبر اى بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره
البقالي وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت حينئذ
وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم تطلبه والاصح
ان يقال لها امسكيه او ادفعيه الى المحرم كما في الام والى انه يدفع اليها بلا طلبها
لكن في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة قهستاني في اول الحضانة
وذكر الخصاف في النفقات وان كان للصغير جدة الام من قبل ابيها
وهي ام اب امه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امها

وكذلك

وكذلك كل من كان من قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها
انتهى وفي الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي ام اب الام لا تكون بمنزلة
من كانت من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا في بحره بعد
نقله لما قدمناه وظاهره تأخير ام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة ايضا
وقد صارت حادثة الفتوى في زماننا والله تعالى اعلم منح الغفار في الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب
ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات
الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه
سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال
نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ملتقى الابحر في الحضانة

ماتت الام وليست من النساء ذات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال
فان لم يكن عصبة فالى ذوى الارحام على الترتيب منية المفتى في الحضانة

لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم فيدفع اليهم الغلام
ولا فاسق ماجن اى ولا تدفع الصبية الى محرم فاسق ماجن اى لايبالى
ما صنع وكذا الصبى واذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة واحدة فاصلحهم
اولى وان تساووا فاسنهم واذا لم يكن للصغير عصبة تدفع الى الاخ لام
ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء
ولاية النكاح عند ابي حنيفة وفي الفتاوى الصغرى فان لم يكن عصبة
فالى ذوى الارحام يثبت على الترتيب شرح النقاية لعطلوبغا في الحضانة في
فتح القدير

اذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى ذوى الارحام عند ابي حنيفة رح
كالاخ من ام وعم من ام وخال ونحوهم لان لهم ولاية الانكاح
عنده فكذا الحضانة زيلعي من الحضانة وبهذا علم ان مرادهم بذوى الارحام هنا وفي باب ولاية الانكاح قرابة ليست
بعصبة لا المذكور في الفرائض انه قريب ليس بذي سهم ولا عصبة لان بعض اصحاب
الفروض داخل في ذوى الارحام هنا كالاخ لام من حضانة ابن نجيم

سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى رؤية ولدها
هل يلزم بارسال الولد اليها اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذه
الاب لا يجبر على ان يرسل اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع
من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته قارئ الهدايه وفي المجمع لا يخرج
الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه لما فيه من
الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها
اذا سقطت جاز له السفر به وفي فتاوى السراجية سئل اذا اخذ
المطلق ولده من حضانته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب
له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي
حادثة الفتوى في زماننا من البحر الرايق في اخر الحضانة واذا اجتمع
نساء ولهن ازواج يضعه القاضي حيث شاء لانه لا حق لهن بمنزلة من
لا قرابة له خزانة المفتين في الحضانة وهذا الذي ذكرنا ثبوت حق الحضانة
لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما ان كان لها زوج فلا حق
لها الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير لانه يلحقه الجفاء والمذلة
من زوج الام اذا كان اجنبيا ويضعه القاضي حيث يشاء من المضمرات في النفقات
طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها
ومولاهن بالولد الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى منية المفتي
في الحضانة من كتاب النكاح لم يذكر المصنف بعد العمات احدا من النساء
والمذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب وام

ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن
عمات الامهات والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المصنف ايضا بنات الاخ
وفي التبيين ان بنات الاخ اولى من العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة
والعمة لانه لا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم وكذا
في الاعمام والاخوال بالاولى كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان والعمة
احق من ولد الخالة وهو تسامح لانه لا حق لولد الخالة اصلا كما فصلناه
من البحر الرايق في الحضانه وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة
اولى يقدم الاقرب فالاقرب قاضيخان في الحضانه قوله فالعصبة اولى
يقدم الاقرب فالاقرب يعني ثم يدفع الى اقرب العصبات من ذكور المحارم لانها وان احتاجت
الى تعلم آداب النساء وبعد كالطبخ والغسل لكن هذا التعليم لا بد فيه من استخدامها
وليس لغير الام والجدة ولاية ذلك هذا زبدة ما في الاكملية اخي چلبي على صدر الشريعة

في العنين الزوج لم يصل الى المرأة فهي تقول وجدته عنينا وتطلب
من القاضي التاجيل وهو يقول وجدتها رتقاء وانا صحيح قال يريها النساء
او امرأة عدلة فان قلن ليست برتقاء اجله وان قلن رتقاء تركهما قال
مردي زن خود را بقاضي آورد ودعوى كرد كه رتقاست وزن منكرست
قاضي مرا ورا بزنان نمايد يا ني قال اگر دعوى عنت مي كند واز قاضي طلب
حكم عنت مي كند نمايد واگر ني لانه لا حكم للرتق المجرد حتى يسعى لاثباته
بل يقول له القاضي فامساك بمعروف او تسريح باحسان قاعدية في النكاح
قال دختر نارسيده را پدر بشوي بالغ داده است وشوي عنين آمد پدر را

وبه افتى ... الاعم ... (margin note, partly legible)

اجتمع الاخ لام والاخ لاب في الحضانة فالحق
لاخ لاب لانه عصبة والاول ذو رحم والعصبة
مقدم على ذي الرحم من ابن نجيم وزيلعي

حتى طلب تأجيل وتفريق بودياني اجاب في علل محمد وقال لاني لا ادري لعلها
سترضى بزوجها اذا بلغت وليس في ابقاء النكاح عليها الى وقت بلوغها ضرر
لانها لا تحتاج الى الوطئ ولا يخاف فوت حقها في هذه المدة قاعديه في النكاح

كتاب العتاق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه
به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة
وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته
ملتقى الابحر رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا يواري العبد
اى ثوب شاء المولى قاضيخان قبيل فصل فيما لا يقع به العتق اذا لم ينو
فان زوجها اى ام ولده من رجل فجاءت بولد فهو في حكم امه لان حق الحرية
يسري الى الولد كالتدبير الا ترى ان ولد الحرة حر وولد القنة قن والنسب
يثبت من الزوج لان الفراش له وان كان النكاح فاسدا اذ الفاسد
ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت
النسب من غيره ويعتق الولد وتصير امه ام ولد له لاقراره هدايه في الاستيلاد
وقال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت
سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم تستبن لا تصير
ام ولد له عندنا قاضيخان في العتاق في فصل في الاستيلاد
ان كان العتق في المرض وعليه دين فان كان مستغرقا لقيمته ولا مال له سوى
العبد او له مال آخر لكن الدين مستغرق لماله فاعتق يسعى في جميع قيمته
للغريم ردا للوصية لان الدين مقدم على الوصية الا ان العتق لا يحتمل

اذا ما ... يعتقان ... من جميع ... غاية ال...

٥ وهذا اذا ... به لسته ... من النكاح ... جاءت ... فهو ابن ... والنكاح ... كما في فتح ال... منه

٣ يعني اذا ... ام ولد ... ولد اخر كا... الكافي ...

النقض فيجب السعاية بدايع من كتاب العتاق وفي مجموع النوازل
قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا ثم شرب الخمر
قبل ان يموت بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى
قبل ان يشرب الخمر وامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد
في الرق ولو قال لعبده انت حر على ان لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر
او لم يشرب تاتارخانيه في الفصل الثالث من العتاق رجل قال لغيره
جاريتي هذه لك على ان يعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض
الجارية لم يكن الجارية ملكا له حتى يعتق العبد عن الآمر لانه ملك الجارية
بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل
لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية
قاضيخان في فصل الاعتاق عن الغير عبد اخذ مولاه في موضع خال
فقال له ان انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق
ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع
على المكره . قاضيخان قبيل الفصل الاول من كتاب العتاق ولو بعث غلامه
الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد
انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد
فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له
سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن
استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال العبد

قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر
عتق للحال ولو قال للمامور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور له
ذلك قاضيخان من كتاب العتاق قبيل الفصل الاول رجل قال لغيره
اليس هذا حرا واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وهم
عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة من المحل المزبور رجل قال كل مالي
حر وله عبد فقال لم انو به العتق لا يعتق عبده من المزبور في فصل فيما اذا لم
لا يقع به العتق ولو قال اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه
بالفارسية يا آزاد يعتق وجيز من اول كتاب العتاق رجل اشهد
ان اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه
بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر يعتق قاضيخان في العتاق
ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدتيه قبل التدبير فهو
رقيق وقالت هي بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه
على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة تدعي سراية التدبير الى الولد
والمولى ينكر فكان القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه لان الولادة
ليست فعله والبينة بينة المدبرة لان فيها اثبات التدبير ولو كان
مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدتيه قبل العتق وهو رقيق
وقالت بل ولدته بعد العتق وهو حر حكم فيه الحال ان كان الولد في يدها
فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول قوله لانه اذا كان في يدها
كان الظاهر شاهدا لها وان كان في يده كان الظاهر شاهدا له بخلاف المدبرة

لانها في يد المولى فكذا ولدها وكان الظاهر شاهدا له على كل حال وكان القول قوله
بدايع في كتاب التدبير قبيل كتاب الاستيلاد دبره ثم جن لا يبطل التدبير
بخلاف ما اذا اوصى به لانسان ثم جن حيث تبطل الوصية لان التدبير
فيه معنى التعليق حتى لم يبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون
لا يبطل المعلق بزازيه من كتاب العتاق واذا تزوج الرجل امة رجل
فولدت له ثم اشتراها او ملكها بسبب آخر صارت ام ولد له لانه ملك جارية وله منها
ولد ثابت النسب فتصير ام ولد له قياسا على ما اذا استولدها في ملكه ولواالجيه في الدعوى
من الفصل السادس رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا
وان اشترى الولد عتق الولد لمكان الجزئية والبعضية (والعصبة صح) ظهيريه في العتاق في اواخر الفصل الثالث
ولو اعتق شريك حظه اعتق الاخر ادرج فروع العتق من التدبير والكتابة فيه
فان للشريك الساكت ان يتصرف فيه بهذه التصرفات او استسعاه او ضمن المعتق موسرا
اي حال كون المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان عتق او استسعى وللمعتق
ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء
للمعتق من الاصلاح والايضاح ولو مات احدهم قبل ان يختار
الشريك شيئا فلا يخلو اما ان مات العبد او المعتق او الساكت فان مات العبد
ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمان اتلاف شرع لجبر الفائت فلا يسقط
بهلاك محل التلف كما لو هلك المغصوب وفي رواية لا يضمن المعتق لانه ضمان
وجب لاجل نقل الملك ولذلك لا يتم الا بالتراضي او القضاء وعند عدمه وقد
تعذر النقل الى الضامن فلم يجب الضمان وعندهما الضمان واجب حتما

لانه يتملكه بالضمان مقتضى الاعتاق سابقا عليه فان كان للعبد كسب
يرجع بما ضمن المعتق فيه لانه يملك نصيب الساكت باداء الضمان من وقت
العتق فصار مكاتبا له من وقت العتق فكان اخذ السعاية بعد موت
العبد استيفاء لبدل الكتابة لا انشاء لعقد الكتابة فجاز له وصار
كما لو كان العبد كله له فاعتق نصفه ومات وهل للساكت ان ياخذ من تركة
العبد قيمة نصيبه اذا لم يضمن المعتق قيل له ذلك لان بعتق البعض
صار نصفه مكاتبا واخذ السعاية بمنزلة استيفاء بدل الكتابة واستيفاء
بدل الكتابة من تركة المكاتب جائز وقال عامة مشايخنا ليس له ذلك
وظاهر اطلاق محمد رحمه الله يدل على هذا فانه قال المعتق ضامن لنصف
قيمته ولا سعاية له على العبد ولم يفصل بينهما اذا ترك كسبا اولم يترك
واما اذا مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان
العتق في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته في ماله وعند محمد يستوفى
من ماله وهو رواية عن ابي يوسف واما اذا مات الساكت فلورثته
ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم
فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى الحسين
عن ابي حنيفة ليس لهم الا الاجتماع على احدهما لان المستسعى بمنزلة المكاتب
عنده ولو كاتب عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع على الاعتاق او الضمان
وكما لو كان الميت حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا ورثته وجه ظاهر الرواية
ان ملك كل واحد من الورثة متميز عن ملك الآخر فتعيين احدهم لا يلزم

الباقين لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه وصار
كالغاصب وغاصب الغاصب ليس للمالك ان يضمن كل واحد بعضه ولو مات
كان لورثته ذلك فكذا   محيط سرخسي في باب عتق المملوك بين الشركاء ملخصا
وتعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كما في الغصب وكذا
حال المعتق في اليسار والاعسار حتى لو كان موسرا اذا اعتق يضمن ولم يسقط
بالعسر الطاري وان كان معسرا حينئذ فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب من بعد
كافي في باب عتق بعض العبد   ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال
قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى لان به يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق
ما قصده المعتق من القدرة وايصال بدل حق الساكت اليه   هدايه في باب
العبد يعتق بعضه   وذكر في العيون وهو المختار ان الموسر في ضمان العتق
من يملك ما يساوي نصف العبد المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت
وثياب الجسد   كافي في باب عتق بعض العبد   قال عتق ام الولد يتكرر بتكرر
الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك بيانه ام الولد اذا ارتدت ولحقت بدار
الحرب بعد ما اعتقها المولى ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له
وكذلك لو ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه   من القاعديه في كتاب العتاق   ولو اشترى
جارية قد ولدت منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها
وله ان يبيع البنت وان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع
هذه البنت لانها ولدت البنت بعد ما صارت ام ولد له بعد الاشتراء   قاضيخان في الاستيلاد

في عتق المريض قال ان مت من مرضي فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال
ان مت في مرضي يعتق كذا **فصط** فصولين في عتق المريض **جج** مريض حرر
قنه ورضي به الورثة قبل موته فالقن لا يسعى في شيء كاتب في مرضه ولا مال فاقر
بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي
ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل مال كذا **ص** وفي **ج** مثله الا انه قال في البيع
لو اقر بقبض ثمنه صدق لولا دين عليه ويأتي جنسه في بيع المريض واقراره من المحل المزبور
رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ
فان بيع في الدين يبطل عتقه وان ابرأ الغرماء الميت من الدين او تبرع
اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه خزانة الفقه لابي الليث في العتاق **في الاستيلاد**
واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولده ويكون عتقها
من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن فان اقر بذلك في مرضه ان كان معها
ولد فكذلك الجواب تصير الجارية ام ولده وتعتق من جميع المال وان لم يكن
معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل يعتبر وصية حتى تعتق من ثلث المال
من الذخيرة البرهانية في مسائل ام الولد من كتاب العتاق ولو اقر ان امته
حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر ثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت
ولدا موجودا في البطن وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب
لانه لم يتيقن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة
بالشك ولو حرم عليه وطئ ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو
امها او بنتها فجاءت به لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش

قد انقطع بالحرمة المؤبدة ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى
مع الحرمة المؤبدة ففراشها اولى والنسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة
ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق لانها
معتدة والفراش يبقى ما بقيت العدة ولا يمكنه نفيه لانه تأكد فراشها بالحرية
بدليل انه لا يملك نقله الى غيره بالتزويج فالتحق بفراش المنكوحة في الوكادة
والقوة ولا كذلك قبل العتق والنسب متفرع من الفراش منتزع عنه فيتأكد
بتأكده ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعد تأكده كما لا يملك قطع فراشه
ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس او الاحرام او الصوم يثبت النسب
من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كما في النكاح
من المحيط السرخسي في باب ام الولد باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل
من نصف عام وكانت عند البايع تمام عامين صحت دعوة البايع
ويبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا يصح الدعوة ويصح بعد اعتاق الام لان
الولد هو الاصل وكان ابنه ويرد حصة الولد من الثمن الى المشتري وانما قضينا
ولادتها عند المشتري لاقل من نصف حول وبكونها عند البايع اكثر من عامين
ليحصل القطع بكون العلوق عند البايع وان اشكل بان جاءت عند المشتري
لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق
المشتري وان لاكثر من عامين لا يصح ان كذبه المشتري وان صدقه تصح
الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح بزازيه في كتاب الدعوى في
العاشر من دعوى النسب كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن يملكها

او يملك بعضها كانت ام ولد لمن يثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت
ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة ثم ملكها من يثبت نسب ولدها منه
تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولد الها
من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعها قاضيخان في فصل في الاستيلاد
وفي القنية وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الوطئ
الشبهة اولا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت
النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم
يثبت نسبه منه من البحر الرائق من نكاح الرقيق زنى بجارية ابيه
او امه او جده او جدته فولدت ولدا فهو حر منية المفتي في العتاق
ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد
باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد
مختارات النوازل في الاستيلاد رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد
ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد
ولد الزوج لان له فراشا من المحل المزبور زنى بجارية غيره فولدت منه
ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب بزازية في العتاق الاب اذا وطئ
جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه لان الاب يتملك مال الابن عند الحاجة
ولا يغرم عقرها خلاصه
وعليه قيمة الجارية لانه ليس لحاجة اصلية هذا اذا كان الاب حرا مسلما
وان كان الاب ميتا يثبت من الجد ايضا وكفر الاب ورقه بمنزلة موته مختارات النوازل
في الاستيلاد اقر قبل موته بشهر ان جارية حامل منه فاسقطت بعد موته

اقول هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر
فصاعدا واما اذا جاءت به لاقل من ستة
اشهر من وقت النكاح فيثبت نسبه
من المولى اذا ادعاه ويحكم بفساد النكاح
كما صرح به في كثير من الكتب المعتبرة
چوی زاده

باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق بكماله صارت ام ولد له قنية في كتاب العتاق
في باب الاستيلاد رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت
جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه
غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل قاضيخان في فصل
فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد من كتاب الدعوى ومن قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده وقاية في ثبوت النسب
ذكر في الكافي ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت
وشهدت قابلة على الولادة يثبت النسب منه وصارت ام ولده هذا اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه
لاحتمال انها حبلت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد نقل من حاشية
شرح الوقاية للمولى الشهير بقره كمال في ثبوت النسب قال لامته ان كان ما في
بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة لاقل من ستة اشهر منذ اقر فهي
ام ولده درر غرر في باب ثبوت النسب ينبغي ان يقيد بموت المولى او اعتاقه
على ما نقلناه من المحيط في اول الباب قدري افندي ولكن ينبغي لك ان تعرف
انه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولدا وقال ان كان بها حبل فهو مني بلفظ التعليق
اما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين
حتى ينفيه وبه صرح في الاجناس في كتاب العتاق غاية البيان في اواخر باب ثبوت النسب
من كتاب الطلاق لو مات الرجل عن ام ولد فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين
فنفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة ولم يرث الا بشهادة شاهدين

وفي كتاب عتاق الاصل وقال لها ان كان بها حبل
فهو مني فولدت ما بينها وبين ستة اشهر فانه يلزمه
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين له
ان ينفيه وفي كتاب العتاق املاء ان اقر ان امته
هذه حبلى ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين منذ قال
هذه المقالة واقر المولى انه ذلك الحبل فهي ام ولد
له والولد ثابت النسب وان جحد ان يكون ابنه
فليس بابنه وهذه ام ولده والولد بمنزلة امه
يعتق بموت الرجل كالام ولو جاءت بولد بعد
مقالته بشهر وتشهد امرأة على الولادة يثبت
نسبه منه ولم يكن له ان ينفيه كذا في عتاق الاجناس
منه

الا ان يكون حملا ظاهرا فتقبل فيه شهادة امرأة ولو اقر به الورثة يثبت نسبه منه
وورثه وعندهما تقبل في جميع ذلك شهادة امرأة مسلمة فان كان المولى
كافرا قبلت في ذلك شهادة امرأة كتابية وان كان المولى مسلما
وام الولد كتابية لم تقبل فيه الا شهادة امرأة مسلمة خزانة الاكمل في نفي
النسب من كتاب الدعوى **في المكاتب** رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك
لك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين
يصح من غير قبول فترتد بالرد ولكن لم يظهر الرد في حق العتق لانه لا يقبله
ويظهر في حق بدل الكتابة ملتقطات من كتاب الهبة واذا استحق
بدل الكتابة او كان زيوفا فردها لم يبطل العتق خزانة المفتين
ولو وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق بخلاف الزيوف
والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة عتق ويرجع المولى
عليه بالدراهم من المحل المزبور المكاتب كالماذون في جميع تصرفاته
ويمنع من التبرعات الا ما جرت به العادة وله ان يسافر وان شرط
المولى ان لا يخرج من البلد ويزوج الامة بخلاف العبد فانه لا يزوجه ويكاتب
عبده من المحل المزبور للمكاتب ان يبيع ويشتري لانه صار ماذونا في التجارة
والبيع والشراء من باب التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وباي جنس
كان وبالنقد والنسئة في قول ابي حنيفة وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن
الناس في مثله بالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسئة كالوكيل بالبيع المطلق
وهي من مسائل كتاب الوكالة وله ان يبيع ويشتري من مولاه لان المكاتب

ذكر الخصاف رح القاضي اذا قضى بجواز بيع ام
الولد لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال
مشايخنا رح ذلك قول محمد واذا بيع المكاتب
برضاه جاز بيعه في الاصح روايتين قاضيخان
في فصل فيما يقضي في المجتهدات من كتاب الدعوى

فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه كالحر فكان فيها بمنزلة الاجنبي فيجوز بيعه من مولاه
وشراؤه منه كما يجوز ذلك من الاجنبي الا انه لا يجوز له ان يبيع ما اشتراه من مولاه
مرابحة الا ان يبين وكذلك المولى فيما اشترى منه لان بيع المرابحة بيع امانة
فيجب صيانته عن الخيانة وشبهة الخيانة ما امكن وكسب المكاتب مال المولى من وجه
فيجب ان يبين حتى ترتفع الشبهة ولا يجوز له ان يبيع من مولاه درهما بدرهمين
لانه بعقد الكتابة صار احق بمكاسبه فصار كالاجنبي في المعاوضة المطلقة وكذا
لا يجوز للمولى ذلك لما بيناه بدايع في فصل ما يملك المكاتب واذا كاتب مدبرته
جاز لانها باقية على ملكه كام الولد فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت
بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف تسعى في الاقل بلا خيار وقال محمد تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي
الكتابة والصحيح قول ابي حنيفة رح لان بالتدبير عتق الثلث منها من غير سعاية
والكتابة وقعت بعد التدبير فيتناول ما لم يتناوله التدبير واذا مات المولى وهي
يخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرية
بالتدبير والمستسعى اذا استحق الحرية من جهة اخرى بطلت عنه السعاية مضمرات
شرح القدوري في آخر المكاتب ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني
اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل خدمته
بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابي حنيفة
وابي يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين
ولو كان خدم سنة ثم مات المولى فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه

وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالاً يقضى لمولاه في ماله بقيمة نفسه في قولهما وفي قول محمد يقضى بقيمة الخدمة شرح الطحاوي للاسبيجابي في اوايل كتاب العتاق اذا قال له اخدم اولادي سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق بدايع في فصل شرايط الركن من كتاب العتاق ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبوله بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل العبد بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول في الحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا قاضيخان في فصل التعليق والاضافة من كتاب العتاق

في المدبر دبر رقبته فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن فمات تبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بجنون وكذا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير المكره لا وصيته جامع الفصولين في احكام المرضى من كتاب العتق

طحك والمقيد كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر وكذلك ان قتلت فانت حرا او ان غرقت فانت حر واذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق واذا مات منه يعتق في آخر جزء من اجزاء حياته غاية البيان في التدبير

جك ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه اما عند ابي حنيفة فظاهر لانه اضاف العتق الى وقت وهو شهر قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر مطلق فيجاز بيعه ثم اذا مضى شهر

رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت او متى ما مت او قال اذا حدث بي حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا او في بلد كذا او قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا او في سنتي هذه فانت حر جاز بيعه قاضيخان في التعليق المبهم

التدبير ان كان وصية فهو تعليق العتق ايضا بالموت والموت يتحقق بالقتل وفي وجود الشرط لا يتفاوت بين ان يكون الشرط حراما محضا او مباحا فالقتل بغير حق يجوز ان يكون شرط عتق وكذلك سائر المعاصي نهاية في اخر التدبير

قيل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح شط ثم اذا مات المولى بعده بشهر فعند ابي حنيفة ومن تابعه يستند عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من جميع المال والا فمن الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله غير مستند زاهدي في التدبير المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم العبد الاول الى بدله قاضيخان في مسائل شرط الوقف من كتاب الوقف ذكره على طريق التنظير

كتاب الولاء

الظهيرية وولاء العتاقة للمعتق او لعصبته ولا يكون بعصبة عصبته بيانه امرأة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبته لا عصبتها تاتارخانيه في آخر الفصل الثالث في الولاء ولو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان وقتا قضى بالميراث بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة ولم يتيقن القاضي بكذب احدى البينتين لجواز ان كل واحد من الفريقين عاين شيئا يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد واعتاق العبد بعد ذلك والمشهود به مما يحتمل الاشتراك فيقضى بينهما نصفان كما في الاملاك هذا اذا لم يوقت البينتان فان وقتا وقتا ووقت احديهما اسبق قضى لاسبقهما وقتا اعتبارا للثابت بالبينة بالثابتة عيانا ولو كان احد المدعيين اولا واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الآخر

ولاء العتاقة للمعتق او لعصبته

ومن شرايط ثبوت الولاء ان لا يكون الام حرة الاصل فان كانت الام حرة الاصل فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا من بدايع

ان كانت الام حرة الاصل والاب معتق فلا ولاء على الولد مختصر المحيط

لو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه

فان مات المعتق السيد او السيدة ثم مات العبد المعتق بلا وارث فولاؤه اي ميراثه على ما قال المصنف ومن الظن ان موت المعتق ليس بشرط لثبوت الولاء فان صيرورة المال ميراثا لا يكون الا بعد موته لاقرب عصبة سيده على الترتيب فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات واحد منهما عن ابن ولآخر ابنان فالولاء بينهما على السواء لانهم في القرب الى المعتق على السواء فالولاء لا يورث على ما قال اصحابنا كما في المحيط وغيره قهستاني في فصل الولاء

ان وقتا البينتان وقتا ووقت احديهما اسبق

وادعى واقام البينة انه اعتق الميت فالقاضى لا يقضى للثانى ولو جاءا معًا
وادعيا واقاما البينة على دعواهما قضى بالولاء بينهما من المحيط البرهانى فى الولاء
المعتقة ان زوجت من معتق قوم ففى هذا الوجه الولاء لموالى الاب لانه
استوى الجانبان فى الولاء لان فى كل جانب ولاء عتاقة والاب هو الاصل
فى الولاء فكان الاثبات من جانب الاب اولى شرح المنظومة لابن الشحنة
لو اعتق مسلم ذميا او ذمى مسلما فولاء العتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه
لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث
اهل ملتين شتى وقال عليه السلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن
ويجوز ان يكون الولاء ثابتًا لانسان ولا يرث به لانعدام شرط الارث به
على ما نذكر حتى لو اسلم الذمى منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرثه
لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمى الذى هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين
بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمى يجعل بمنزلة
الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد
مسلم بين مسلم وذمى فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم
يرث المسلم والنصف الآخر لاقرب عصبة الذمى من المسلمين ان كان له عصبة
مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال بدايع فى اوائل كتاب الولاء

كتاب الايمان

قال من حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية
الحالف سواء كان ظالما او مظلوما وان حلفه بالله فالنية نية المحلف قال
فى الاصل روى بشير عن ابى يوسف قال كل يمين حلف بها رجل رجلا والحالف
مظلوم فالنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية نية الذى استحلفه اذا كانت
اليمين بالله قاعدية فى الايمان قال ولو قال بالله وسكن الهاء
او نصبها او رفعها يكون يمينا والخطأ فى الاعراب لا يمنع صحة اليمين من المحل المزبور
وفى الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا برئ من القرآن او القبلة او الصلوة
او صوم شهر رمضان فالكل يمين هو المختار فيض كركى فى نوع فى الفاظ اليمين من كتاب الايمان
ولو قال هو يهودى او نصرانى ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفى كفره
اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة السرخسى ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان
اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال انا شر من المجوس ان فعلت كذا فهو يمين
وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا من المحل المزبور
ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق بزازيه
فى المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو قال كل امرأة
املكها فهى طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول تينا ول من فى ملكه لا من
سيملك لانه حقيقة للحال لما مرّ فاذا وجد الشرط طلقت من كانت فى ملكه
لا غير وكذا العتق فان عنى الاستقبال صدق ما فى التغليظ فتطلق من كانت
فى ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره كافى فى باب اليمين فى العتق والطلاق
اكر بى دستورى تو از شهر روم فانت طالق ثم استأذنها فقالت
دستورى دادم كه بروى ده روز زيادت فى فذهب ولم يجئ اكثر من عشرة ايام
لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب بغير اذن والذهاب ههنا كان باذن
فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام فليس بداخل فى اليمين قاعديه فى كتاب الطلاق

قال اكر از شهر زوم چنین البر فیها ان یخرج من البلدة قاصدا الی وطن آخر
وذکر فی عتاق النوازل مسئلة تدل علی ان الخروج من البلدة یکفی قال
اذا تشاجر الزوجان فقال اکر من از شهر زوم تا تو از غم نرهی بنده من آزاد
فخرج من البلدة ثم رجع لا یعتق قاعدیه فی الایمان رجل حلف وقال
اندرین ده نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسکن کان حانثا وکذلک
کل فعل عقد لا یبطل الیمین فیه بالبر قاضیخان فی فصل الساکنة من الایمان
رجل قال لا امنعن فلانا من دخول داری فمنعه مرة بر فی یمینه وان رآه مرة
ثانیة ولم یمنعه لا شیء علیه قاضیخان فی فصل فی الدخول من الایمان
فی الحلف فی النکاح والطلاق قال اجنبیة را کفت ان تزوجت علیک
امرأة فهی طالق او قال فانت طالق فتزوجها ثم تزوج علیها امرأة لا تطلق
لا هذه ولا تلک لان التعلیق لم یصح لانه لیس تعلیقا بالملک ولا بسبب الملک
قیل فلم لا یصح التعلیق قلنا لانه انما یتعلق ما لولا التعلیق لتنجز لان التعلیق
منع المنجز عن التنجیز اصله تعلیق القندیل بالحبل قیل الشرط ههنا
التزوج علیها والتزوج علیها لا یکون الا بعد تزوجها وکان تعلیقا
بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له فی الشرط الا تری انه
لو قال لاجنبیة ان دخلت الدار فانت طالق لا یصح التعلیق ولا یصیر بمعنی
ان تزوجتک ودخلت الدار وان کان الطلاق لا بد له من سبق النکاح لما قلنا
کذا ههنا قاعدیه فی الایمان وکذا فی طلاقها قال لاجنبیة ان طلقتک
فعبدی حر یصح ویصیر کانه قال ان تزوجتک وطلقتک ولو قال لها ان طلقتک

رجل اخذ من مال والده شیئا فغضب الاب وقال ان کنت ترث من مالی غیر ما اخذت فعلی کذا ثم مات الاب وورث منه الابن لا یحنث الحالف لانه لو کان حانثا یکون حانثا بعد الموت رجل لوالدیه والله لا اکل مالکما فماتا فورث الحالف منهما مالا لا یحنث لانه اکل مال نفسه ولو قال من مالکما بعد موتکما کان حانثا وکان یمینه علی اکل مالهما بطریق الارث امراة قالت لوالدیها فی صحتهما بعت منکما کل شیء لی بدرهم فقبلا ثم ماتت المرأة فحلف الاب ان ابنته لم تترک مالا قال ابو بکر البلخی رح بیعها باطل فان سلمت جمیع ما کان لها لابیها بحیث لم یبق فی یدها شیء لا یحنث الاب والا یکون حانثا قاضیخان من مسائل الیمین فی الاخذ والسرقة من کتاب الایمان

فانت طالق ثلثا لا یصح ولو قال لمنکوحة نکاحا فاسدا ان طلقتک فعبدی
حر فالیمین علی الطلاق باللسان بزازیه فی نوع فی تعلیقه بالملک من کتاب الطلاق
رجل یعلم انه کان حلف بطلاق کل امرأة یتزوجها ولا یدری انه کان بالغا وقت
الیمین او لم یکن فتزوج امرأة لم یحنث لانه لا شک فی صحة الیمین فلا یحنث
بالشک تاتارخانیه فی الفصل السابع عشر من کتاب الطلاق قال لی حلف
او قال لی حلف بالطلاق ان لا افعل کذا ثم فعل طلقت وحنث وان کان
کاذبا وادب المفتی ان یقول یصدق دیانة لانه تعلیم بل ادبه ان یقول لا یصدق
بزازیه فیما یکون یمینا من کتاب الایمان **فی حلف الفعل** ولو قال اشهدک
اللهم او اشهد ملائکتک ان لا افعل کذا ففعل یستغفر الله ولا تلزمه الکفارة
بخلاف اشهد بالله او اشهد مسلمانی نکردم ان فعل کذا وفعل لا یجب علیه شیء
الا اذا نوی ان ما اداه من المفروضات لم یکن حقا کانه قال ان فعلت
کذا فهو کافر بزازیه فیما یکون یمینا من کتاب الایمان حلف لا یدخل دار
فلان یراد به نسبة السکنی بدلالة العادة وهی ان الدار لا تعادی ولا تهجر
لذاتها بل لبغض ساکنها الا ان السکنی قد تکون حقیقة وهو ظاهر وقد یکون
دلالة بان یکون الدار ملکا له فیتمکن من السکنی فیها فیحنث بالدخول فی دار
یکون ملکا لفلان فلا یکون هو ساکنا فیها سواء کان غیره ساکنا فیها او لا لقیام
دلیل السکنی التقدیری وهو الملک صرح به فی الخانیة والظهیریة لکن ذکر شمس الائمة
ان غیره لو کان ساکنا فیها لا یحنث لانقطاع النسبة بفعل غیره درر غرر
فی باب حلف الفعل ان دخلت دار اخی فکذا فسکن الاخ دارا اخری

ودخلت الحديثة ان كان الحامل غيظ لحقه من الدار لا يحنث وان غيظ
من الاخ يحنث وان لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد رح وان دخلت
الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها
حنث لا ان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها وان الاخ وتحولت
ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان
على الاخ الميت دين مستغرق يحنث بزازيه في الخامس والعشرين في المتفرقات
من كتاب الايمان قال اكر بخانه زنم اندر آيم چنين زن خانه بديكرى
فروخت حالف اجازت كرفت واندر آمد قال في الواقعات ان كانت
الكراهة من المرأة سقطت يمينه بالبيع وان كان الحامل على اليمين من البيت
حنث ويكون الاضافة الى المرأة للتعريف قاعديه في الايمان
ذكر في النوازل لو قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق
منه اجره ان كان الحالف يبخل عنه بهذا المقدار يحنث والا فلا روي ان محمدا
سئل عن هذا فلم يجب وسئل ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبر محمد
بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف من الحيل المزبور
رجل قال لامرأته اكر ترا نان دهم يا آب دهم ترا طلاق فالحيلة في ذلك
ان يعطي الذهب اليها لتشتري الخبز او يأتي بالخبز الى الدار ولا يعطي اليها
فتستعمل المرأة من غير ان يعطي اليها جواهر الفتاوى في اوائل الايمان
مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة فعبدي حر
فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رح

وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر في يمينه وان لم يدفع
حتى مضى يوم الجمعة حنث قاضيخان في ايمان الموقتة وفي الخانية
حلف السلطان ان لا يخاصمه على المال الذي اخذ منه قال ابن مقاتل
خاصمه عنه غيره بغير امره ويتقدم هو مع انسان الى الحاكم فيقول انه قد حلفني
بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه
فيامره برد المال عليه تاتارخانيه في الفصل الثاني من كتاب الايمان
ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث وقيل
ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان
فباع داره ثم دخل ان كان لمعنى في الدار يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها
فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها بزازيه في الرابع
عشر في اللبس من كتاب الايمان وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت
فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته
طالق فقوله ان ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول
امره الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف
لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه قد تركه حتى دخل خلاصه
في اواخر فصل في اليمين في الدخول ليجيئن فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له
لا يحنث وان اتاه ولم يستأذن او لم يجده في بيته حنث بزازيه في آخر الفصل
السابع عشر من كتاب الايمان قال مدعى عليه سوكند خورد كه فردا با خصم
پيش قاضي بيايم فردا حالف آمد وخصمش نه ودر روز گذشت لا يحنث قاعدية في الايمان

كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف
بطلاق امرأته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الدائن
ان علم القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم له ولا يكون
كفيلا بالمال ولا يطلق امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا
مع هذا وسلم اليه تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه
بزازيه من كتاب الكفالة بت قع قال لها في الخصومة الحلال على حرام
ان لم تخرجي وقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث
ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا قنيه في باب في اليمين يكون على الفور
رجل قال لا اخرجن مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت
ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله
لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج عن بغداد فهو حانث
قاضيخان في اواخر فصل في الخروج من كتاب الايمان مديون قال لصاحب
دينه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم
الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت
المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية اخراج ولو قال لاقضين دينك
الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت
اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار
كانه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام قاضيخان في فصل في اليمين
الموقتة من كتاب الايمان ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا

رجل حلف ان لا تعطي امرأته من دقيقه احدا ونوى بذلك امها خاصة قال ابو القاسم رح ان كان قال اركسي را دهي صدق الزوج
ديانة فيما نوى وان كان قال اركس را لا يصدق فيما نوى رجل حلف وقال ان غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافه قالوا
لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك ولو اوصى بثيابه تدخل اللفافة في الوصية قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق

فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث قنيه في باب اليمين التي
تجري بين رب الدين وغريمه حلف ان لا يجامع امرأته فيما دون
الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها
وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على الباضعة قاضيخان في باب التعليق
من كتاب الطلاق امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا يأتي حراما
فقبل غلاما او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في
غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما
فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان
الحالف رستاقيا من الجهال يمشي خلف الدواب من المحل المزبور
قجب دفع الى القصار ثوبا ثم جحده القصار فقال ان لم اكن دفعت
ثوبي اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه دفع الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث
اذا كان في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فح يحنث نقد الفتاوى
في الخامس من الايمان جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها
فهذه مسئلة الحلف على ان لا يضربها فامر غيره فضربها قيل يحنث كما لو حلف
لا يضرب قنه فامر غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره
ولو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فالمها يصير الامر بيدها اذ الضرب
فعل يتصل بالحي ويحصل له الالم قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاح اما لو فعله
فيها مزاحا لا يصير الامر بيدها وان المها وكذا لو اصاب رأسه انفها حالة المزاح
فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية

لا يحنث بهذه الافاعيل لانها بلسان الفارسية لا يسمى ضربا كذا فقط
اقول وكذا التركية وهذا هو الحق عندى جف حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها
او خنقها حنث فى عرفهم لا فى عرفنا اقول وكذا لا يحنث فى عرف اهل الروم فقط
لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا ولا يقصده
بيمينه ند لو رماها بحجارة او نشابة او نحوها لا يحنث لانه رمى لا ضرب
وكذا لو دفعها دفعا لم يوجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها
قيل يحنث وقيل لا فصولين فى الفصل الثالث والعشرين ولو حلف
لا يقذف ولا يشتم احدا فقذف وشتم ميتا حنث لانه قذف وشتم وفى عتاق
ان قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال له لا بارك الله فيك لا يعتق
لان هذا ليس بشتم بل انما هذا دعاء عليه من الفتاوى الكبرى فى الفصل العاشر
من الباب الخامس من كتاب الطلاق قال لاخر كلما قعدت عندك فامرأته
طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على كلما يستدام بمنزلة الانشاء
بزازيه فى الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدع فلانا
يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل
حتى دخل حنث فى يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق
وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون
حانثا ولو حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه
بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل
مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه

بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل
جميعا خزانة المفتين فى الايمان وان ادخله انسان مكرها فخرج منها
ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث قاضيخان فى فصل الدخول
من كتاب الايمان عن ابى يوسف حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد
الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح او قيده او منعه سلطان من التحول لا يحنث
وان اقام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامرأته
طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت فى هذه البلدة الليلة
فامرأته طالق فاصابته الحمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف
ما اذا قيد وجيز فى باب السكنى من كتاب الايمان وفى الفتاوى لو حلف لا يساكن
فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ هو فى النقلة حنث وفى الاصل لو دخل
عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار
والدوام وتلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل
الحالف يحنث عند ابى حنيفة رح بناء على ان السكنى يقوم بالاهل والمتاع وعند
ابى يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هذا فى الفتاوى وفى المنتقى لو سافر الحالف
اقل من مدة السفر يحنث عند ابى يوسف رح وفى مجموع النوازل رجل حلف
لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد
فى اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم
وكذا لو منعوه او وثقوه لانه مسكن وليس بساكن خلاصه من آخر الفصل السادس
عشر من كتاب الايمان امرأته كذا ان خرجت الآباذنى او برضائى او علمى

فهذا على كل مرة وان قال اردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال اذنت
لك ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن لها فى كل مرة وان قال اذنت
لك عشرة ايام تخرج فيها ما شاءت وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون
اذنا ان خرجت من الدار بغير اذنى فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى
بلا اذن حنث ان خرجت حتى اذن ينتهى اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن
فى الثانى وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق
ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف   بزازيه فى التاسع من كتاب الايمان

كتاب الحدود والتعزير خصمان تشاتما بين يدى القاضى فلم ينتهيا
بالنهى فالرأى الى القاضى يحبسهما او يعزرهما وان عفا فحسن   خزانة الفتاوى
فى فصل فيما يفعل القاضى من كتاب ادب القاضى   وان فعل احدهما بصاحبه
ما لم يطلب خصمه لا يعزره   خلاصه من القضاء   ولو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر
نقايه فى الحدود   ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفى اليواقيت
روى ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة فى سوق المدينة فى زمن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده
من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضى الله عنه
كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله تعالى وضربه بالدرة
تاتارخانيه فى التعزير من كتاب الحدود   وعن ابى بكر الاسكاف رحمه الله
رجل له عبد اساء الادب لا ينبغى له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضى
حتى يؤدبه القاضى وهذا قول يخالف قول اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد

وعن ابى يوسف عليه الرحمه ان التعزير على قدر عظم الجريمة وصغرها على قدر ما يرى الحاكم وعلى احتمال المضروب عن ابى يوسف الرجل اذا كان يبيع
الخمر ويشترى ويترك الصلوة يحبس ويؤدب ثم يخرج ومن اتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد فى السجن الى ان يظهر التوبة
واسباب التعزير منقسمة الى اقسام ان كان من جنس ما يجب به حد القذف يبالغ اقصى التعزير نحو ان يقول الذمى لذمية او لام ولد الغير
يا زانيه وان كان من جنس ما لا يجب به حد القذف نحو ان يقول يا خبيث يا سارق يا فاسق لا يجب فيه اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا
الى رأى القاضى   قاضيخان فيما يوجب التعزير وما لا يوجب

للزوج ان يضرب امرأته على اربعة على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها
الى فراشه وهى طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق
وعلى ترك الصلوة فى رواية   من الاشباه والنظائر

على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة   قاضيخان فى التعزير
رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها
فى ما دون الفرج فانه يعزر   قاضيخان فى فصل فيما يوجب التعزير   ذكر الطحاوى
تعزير اشرف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول له الحاكم بلغنى انك تفعل
كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير
الاوساط كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخسايس
الاعلام والجر والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه
جائز قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الوانجانى الخوارزمى
معناه ان يأخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف فى خيول البغاة
وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين والترتاشى الخوارزمى رح ومن جملته من
لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال   بزازيه فى الحدود   ولو قال لامرأته
يا روسبى يحد بخلاف ما لو قال يا قحبه فانه يعزر   ابن الهمام قبيل فصل التعزير
وفى قبول شهادة النساء مع الرجال فى التعزير روايتان عن ابى حنيفة   خزانة الاكمل
وان شتم اثنين او ثلثة زيد فى التعزير على قدر ما يراه الامام   خزانة الاكمل فى التعزير
والحر والعبد والمسلم والذمى فى التعزير سواء   من المحل المزبور   ويقام على الذمى
سائر الحدود الا حد الشرب والسكر فى قول ابى يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد
لا يقام عليه حد ما الا حد القذف   قاضيخان فى اخر فصل حد الشرب من كتاب الاشربة
ولا حد على الذمى فى شرب الخمر والسكر فى ظاهر الرواية فان اظهر ادب
وعن الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر مما يحل شربه قليله   من الحاوى القدسى
فى باب حد الشرب

فى تعزير محيط البرهانى ولم يذكر محمد رح فى شىء
من الكتب التعزير باخذ المال وقد قيل
روى عن ابى يوسف ان الزجر والتعزير
من السلطان باخذ المال جائز انتهى

عت نخ وجد سكران وتوجد منه الرايحة لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا
عت ولو وجد منه رايحة الخمر دون السكر يعزر نخ ولا يؤخر التعزير حتى يزول
السكر ولو وجد يحمل آنية الخمر فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبنى على الغالب
والغالب فى مثل هؤلاء المجانة والفسق فيعزرون بناء على الظاهر
قنيه فى اول باب التعزير ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا فانهما
يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادى منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق
من المحل المزبور وفى مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند ابى حنيفة
ومحمد وابى يوسف والشافعى رحمهم الله والعفو اليه ايضا قال الطحاوى وعندى
ان العفو ثابت للذى جنى عليه لا للامام قال ولعل ما قالوه من ان العفو
الى الامام فذاك فى التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه
حد مشروع من غير ان يجنى على انسان وما قاله الطحاوى فيما اذا جنى على انسان
من المحل المزبور ظم رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب
فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضه قوله ان عزره بعد
الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك
وانه حسن لان ذلك نهى عن المنكر وكل احد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهى
لان النهى عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام من المحل المزبور
ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال الفقهاء العلماء فانه يعزر
ولا يكفر قاضيخان فى الحظر والاباحة فى اواخر فصل التسبيح شهد اربع من النصارى
على نصرانى بالزنا فقضى عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطارى فى الحدود على القضاء

مطلب نهى عن المنكر

عت قال لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتواهم فهو راد على الرسول واجماع الامة وتنبيهات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر قنية فى قوله الثالث فى انكار حكم من احكام الشرع والاستخفاف به وبالعلم والعلماء

مطلب زوال حد النصرانى بعد الاسلام

رجل زنى بامرأة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير لما روى ان بهلول فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الاية وقبلت توبته من غير حد لسان الحكام فى اول فصل فى المسائل المتعلقة بالحدود

كالمقارن له ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء فكذا اذا طرى على الشهادة
يبطلها ولان الاسلام يجب ويقطع ما قبله بالنص من المحيط السرخسى فى باب الحد
على الذمى لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد
باسلامه والا سقط اشباه فى احكام الذمى شهد اربعة من اهل الذمة
على ذمى انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك
بينهما وهو الوطئ والتمكين منها ولم تقبل هذه الشهادة فى حق المرأة لاسلامها
فلا تقبل على الرجل للشركة بينهما من المحيط السرخسى فى باب الحد على الذمى
ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير قاضيخان فى التعزير ولو قال حرام زاده
يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه بزازيه قبيل كتاب السرقه وفى نوادر ابن
سماعة عن ابى يوسف فى وال عزر مائة سوط فمات الرجل قال لا اضمنه
وفى الذخيرة ان زاده على المائة فى التعزير فمات فنصف الدية فى بيت المال
لانه خطأ من الوالى فان جاء من ذلك ما يعلم انه تعمد وليس بخطأ فهو على عاقلته
تاتارخانيه فى التعزير من كتاب الحدود رجل خدع امرأة انسان واخرجها
وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان تظهر توبته او يموت لانه ساع
فى الارض بالفساد من حدود الاشباه نقلا من قضاء الولوالجية
من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله يحبس الى ان يأتى بها او يعلم
موتها من نكاح الاشباه من الفن الثانى وفى شرح الطحاوى وطئ بهيمة يعزر
فان كانت له تذبح ولا تؤكل وعن الفاروق رضى الله عنه انها تحرق وفى الصغرى
انها تؤكل عند الامام ولا تحرق وعند الشافعى لا تؤكل وتحرق كما لو كانت مما لا يؤكل

والتى لايوكل يحرق ولايحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها
قال الصدر والاعتماد على رواية شرح الطحاوى وذكر فى السلم انه المختار والاحراق
لقطع التحدث بزازيه فى الفصل الثانى من كتاب الحدود ولو قال لرجل يا ابن
الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد قاضيخان فى فصل
فى الفاظ التى توجب الحد من الحدود اذا قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف
ان كانت امه محصنة وفى تجنيس الناصرى قال محمد رح يا ابن الزنا كقوله يا ولد
الزنا وفى المنتقى رواية الحسن عن ابى حنيفة رح فى قوله يا ولد الزنا ان هذا
ليس بقذف ولا حد عليه تاتارخانيه فى السادس من الحدود ولو قال لرجل
يا زانى وقال الاخر راست كفتى يجب الحد على الاول دون الثانى ولو قال
راست كفتيش يجب الحد عليهما خزانة المفتيين فى آخر اقرار المريض
اذا وطئ جارية بكرا لانسان ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان
البكارة فيجب الاكثر منهما بزازيه فى اواخر الحدود ولو وطئ جارية
انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابى يوسف ومحمد ينظر الى مهر مثلها
غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل فى الاكثر
قاضيخان فى اواخر فصل فى القتل الذى يوجب الدية من كتاب الجنايات
ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد وهذا قول ابى حنيفة
وزفر لكن يجب عليه مهر المثل كذا فى الخلاصة وعند ابى يوسف ومحمد والشافعى
ان علم الواطئ انها حرام فعليه الحد فى كل وطئ حرام على التأبيد وان كان
لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على التأبيد فلا حد عليه كالنكاح بغير ولى

وبغير شهود وقال الحاكم الشهيد فى الكافى تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها
فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لا يحد ايضا ويرجع بعقوبة فى قول
ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد فى ذوات المحارم
منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة
الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المرأة فى عدتها والمجوسية والامة
على الحرة ونكاح العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففى كل هذا
لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها على حرام وعندهم اى عندهما والشافعى يجب
الحد اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التأبيد لا يجب الحد
كالنكاح بغير شهود غاية البيان فى باب الوطئ الذى يوجب الحد رجل تزوج
بمحرم منه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابى حنيفة عليه المهر دون
الحد والفتوى على قولهما خلاصه فى الفصل الثانى فى الحدود ق ولو طلق امرأته
ثلثا ثم وطئها فى العدة ان كان طلقها ثلثا جملة لا حد عليه نقد الفتاوى فى الباب
الاول من الحدود والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فوطئها لا حد عليها
علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية
او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المرأة على الزنا لا حد عليها عند
الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة رح آخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان
يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد قاضيخان فى الحدود رجل زنى بصغيرة
لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه فى قولهم ثم انه ينظر فى الافضاء ان كانت
تستمسك البول كان عليه المهر بالوطئ وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول

الاجرة مع الضمان لايجتمعان والحد مع المهر لايجتمعان والوصية مع الميراث لايجتمعان وصدقة الفطر
مع الزكوة لايجتمعان والجزية مع الزكوة لايجتمعان والقصاص مع الدية لايجتمعان والقضاء مع الفدية
لايجتمعان والحد مع الرجم لايجتمعان وقيل مشكل فيما اذا شرب خمر الذمي فانه يجب الحد والضمان وبما اذا زنى
في نهار رمضان فانه يجب الحد مع الكفارة وبما زنى في صغيرة لاتحتمل الجماع يجب الحد والقيمة ان كانت امة مسائل شتى

كان عليه جميع الدية ولامهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح عليه
الدية والمهر ايضا ولاتحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطئ في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابويوسف تحرم من المحل المزبور وفي المضمرات واذا ارادوا
الرجم لايجوز للاب والام والجد والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يرجموه
فان فعلوا ذلك لم يحرموا عن الميراث تاتارخانيه في الرابع من كتاب الحدود في باب
كيفية الحدود ولاحد على من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان قال
علمت انها علي حرام لان الشبهة حكمية لانها نشأت عن دليل وهو قوله عليه السلام
انت ومالك لابيك والابوة قائمة في حق الجد ويثبت النسب منه وعليه
قيمة الجارية هدايه في باب الوطئ الذي يوجب الحد **كتاب السرقة**
ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لايقضى حتى
يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولايقضى
بالضمان لان المحجور لايملك الخصومة في المال ولاتقبل الشهادة عند غيبة
المولى ولو شهدوا على اقراره لاتقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه
لايقضى بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة
مع جحود السارق لاتسمع قاضيخان في اواخر كتاب المأذون **كتاب الجنايات**
وجب القصاص لانسان فمات من له القصاص فورث القاتل القصاص سقط
القصاص بدايع من فصل في بيان ما يسقط القصاص من كتاب الجنايات
رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض
يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لاقود عليهم وان علموا بالعفو
من الخانية في فصل فيمن
تقتل قصاصا وفيمن لايقتل

اي وان كان [illegible] جارية [illegible] الفقة [illegible] اذا زنى [illegible] فاحله [illegible] في الاجارة [illegible] ظننت انها [illegible] حرام لا [illegible] ثبت النسب [illegible] وتعليل [illegible] ايضا [illegible] اذ هو [illegible] والابوة [illegible] في حق الجد [illegible] قوله انت [illegible] لابيك

ويورث دية المقتول كسائر امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم
ارث ماله ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك ولايدخل فيه الموصى له لان ما
يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث حدادي شرح القدوري
في اوائل الجنايات اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم او الخشب الكبير
الذي لاتطيق البنية احتماله لايجب القصاص عند ابي حنيفة وهو قول زفر
وعندهما والشافعي يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر او الخشب
فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد تجب القود جرح او لم يجرح
في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن ابي حنيفة اذا قتل جرحا يجب القود
باي آلة كانت وان لم يجرح لايجب القود باي آلة كانت كشف بزدوي في باب
معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا
يجب القصاص في الموضحة فان مات منها يجب القصاص ولو هشم رجلا
بالحديد لايجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به
ولو جرح رجلا بالخشب فمات لايجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديدة
يجب القصاص وان مات منها يقتل به قاضيخان في فصل فيمن يقتل قصاصا
وفيمن لايقتل وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة
متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لايجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه
بحديد لاحد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى
الطحاوي عن ابي حنيفة انه لايجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا
الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لايجب القصاص في قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية

المسلة بكسر الميم وفتح السين المهملة واللام المشددة جوالدز رحا

في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص
من المحل المزبور   ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما فله
ان يقتل الاخر فاما لو قال عفوت عن بعض دم المقتول سقط عنهما
عتابيه في اول الفصل الثاني من الجنايات   قع عفا الولي عن نصف
القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا   قنية في ام الغير بالجناية من كتاب الجنايات
ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل
ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان
له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين فلولي الاخر
ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل
بطل القصاص وتجب الدية   قاضيخان في فصل فيمن يستوفي القصاص من الجنايات
نخ سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين
ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا
اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا
ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن خارج الرسم
فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر
نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن
قال لا   قنية في باب ضمان المداوي من الجنايات   اصاب الوكز عينه وجرحها
فداواه طبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه
والاذن يعتبر في الاطراف   بزازيه في الثالث في الاطراف من كتاب الجنايات

اخوان

يخالف لما أتى بعده هذا من الكافي فتدبر

اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا ثم قتل الاخر الام عمدا فالاول يقتل الثاني
قصاصا بالام ويسقط القصاص عن الاول ويغرم لورثة الثاني سبعة اثمان
الدية   ولوالجيه في الفصل الاول من كتاب الديات   اخوان لاب وام قتل احدهما
اباهما عمدا والاخر امهما روي عن ابي يوسف انه لا قصاص على واحد منهما
وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما
قاضيخان في الفصل الاول من باب القصاص   رجل رأى رجلا يزني بامرأته
او بامرأة آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا فقتله لا شيء عليه
وكذا اذا رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب او رأى رجلا ينقب حائطه
او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق
لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة لا شيء عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل
بالزنا والاحصان فزكيت الشهود فحبس ليرجم غدا فقتله رجل لا شيء عليه من ضمانات
منلا غانم في الفصل الاول من باب مسائل الجنايات   وذكر بكر اشهد المجروح
ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس
لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث
في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا تقبل لان القصاص حق الميت
ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضي ديونه والمورث اكذب شهوده ونظيره
ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع
اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود
السبب وصحة الابراء يعتمد وجود السبب   بزازيه قبيل نوع في الشجاج في الفصل
الثالث من الجنايات

وفى المنتقى رجل جرح فقال فلان قتلنى ثم مات واقام وارث الميت بينة
على رجل اخر انه قتله لاتقبل بينته تاتارخانيه فى اوايل الثامن والعشرين من كتاب الجنايات
رجلان اجتمعا فى قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبى
اذا شارك الاب فى قتل ابنه لايجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل
مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبى اذا شارك
الزوج فى قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد قاضيخان فى باب القصاص
رجلان اشتركا فى قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد لا قصاص على كل
واحد منهما ويجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد فى ماله ونصفها
على صاحب العصا وكذا لو قتلا بسلاح واحدهما صبى او معتوه لا قصاص عليهما
عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد قاضيخان فى اخر المعاقل
رجل نهشته حية فى يده وضربته عقرب فى رجله وجرحه اسد فى ظهره وشجه
انسان ثم مات من كله فعلى الانسان نصف الدية والباقى هدر خزانة الاكمل
من المجرد فى كتاب الديات لو دخل رجل دار رجل بامرأة فعثر بجرة
فكسرها لم يضمن اما لو عثر بصبى فقتله ضمن العاشر من المحل المزبور
رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبى عن يده فان الغاصب يحبس حتى
يجئ بالصبى او يعلم انه مات ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك
كان عليه الدية ان كان حرا صبى هو ابن تسع سنين سقط من سطح
او غرق فى ماء قال بعضهم لا شئ على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه
وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان

الصبى فى حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شئ
الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فحينئذ كان عليه الكفارة
قاضيخان فى الفصل الثالث من كتاب الجنايات فى اتلاف الجنين
لو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله اخر قتل الذى ولى القتل وحبس الممسك
فى السجن وعوقب وكذا لو قمطه وقال له اقتل فقتله خزانة المفتين فى اوايل
كتاب الجنايات رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية
ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابى حنيفة الدية ولو قمط صبيا فالقاه فى الشمس
او فى يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية خزانة الفتاوى من كتاب الجنايات
القاه من جبل او سطح لا قصاص عليه عنده خلافا لهما بزازيه فى النوع الاول
من الجنايات وفى الفصولين عن ابى الفضل الكرمانى سكران جمح به فرسه
فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضمن
اذ لا يضاف اليه سيره وكذا غير السكران لو عاجز عن منعه من الضمانات
للغانم فى الفصل الخامس من الباب الثانى عشر انفلتت فاس من قصاب
كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطأ والدية فى ماله
لانه لا عاقلة للعجم امرأة غطت قدرا اخرى تغلى فانصب منه شئ من شدة
غليانه واحرق رجل صبى تضمن المغطية ضمانات للغانم من باب الجنايات
ق ولمولى ام الولد والمدبر وولديهما استيفاء القصاص كما فى القن قا
لو قتل المكاتب ان لم يكن وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص ومعتق
البعض اذا قتل عاجزا ذكر فى المنتقى انه لا يجب القصاص عند ابى حنيفة رح

واصل الفعل الان [illegible]
[illegible]

واذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة اخرى سوى المولى لا يجب القصاص
لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص
لا يقتل ايضا وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث آخر سوى المولى
يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يستوفي المولى وهو
رواية عن ابي يوسف نقد الفتاوى في الباب الخامس في بيان اولياء القصاص
من الجنايات ان ضمان العين على مراتب ثلث احدها ان يكون في احدهما
نصف بدل الذات وهو الآدمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة
والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهايم التي يحمل عليها
ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب
في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك
كذا في قاضيخان من المحل المزبور رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل
انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان حتى ينقطع الكل
وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام تجب فيها دية وان منع بعض الكلام
دون بعض يقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فتجب الدية
بمقدار ما فات من الحروف قاضيخان في اوايل كتاب الجنايات
لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة
مقدورة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور
صغيرا وكبيرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفا وثلثا او ربعا
فكذلك ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص يقتص بالمبرد وان كسر املثا غير مستو

لا قصاص فيه وعليه الارش بزازيه في الرابع من الجنايات وعن الثاني انه
لا يؤجل في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينتظر الى ان يبرأ موضع السن
وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ واشار في الزيادات
الى انه يؤجل وذكر السرخسي بسالي حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع
وبالاول يفتي بانه لا يؤجل من المحل المزبور ولا يقلع سن القالع
ولكن يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والابراد احتياط
لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور ويعلم كم الذاهب فيبرد منها ذلك القدر
وان اضطربت السن بالضرب ان حمرا لا شيء فيه وان عبدا فحكومة فان انتظر حولا
ثم هذه احمرت او اسودت فكمال الدية وان اصفرت اختلفوا فيه والمختار الوجوب
كالسواد وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها اخر يجب على كل منهما حكومة عدل
فان اخضرت او اسودت او احمرت تجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم يفت
ان كانت من الاسنان التي ترى تجب الدية لفوت الجمال وان لم يفت المضغ
والجمال تجب الدية في رواية ولا تجب في اخرى والصحيح عدم الوجوب وان كان السن
المكسور اخضر او اسود فحكومة عدل قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد
بالمبرد اذا كسرت عن عرض اما لو عن طول ففيه الحكومة وان كسر بعض سنه فاسود
الباقي يجب الارش لا القصاص لان هذا شيء واحد من المحل المزبور
قطع الاذن كلها يقتص وان قطع نصفها اقتص منه بقدره ان استطاع وعرف
القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روي عن الامام
فيمن قطع نصف الاذن وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه

وفى الاجناس اذا كان اذن القاطع اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص
او يأخذ نصف الدية بزازيه فى نوع فى الشجاج من الفصل الثالث من الجنايات
ولا قصاص فى اللطمة والوكزة والوجأة والدفعة فى المنتقى ضرب رجلا بغمد سيف
فانقطع الغمد وقتله تجب الدية لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرزه
فى المقتل وكذا لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الزكوة فى البهايم
يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الزكوة لا يتعلق به القصاص كذا
ذكره الناطفى فى الاجناس بزازيه فى النوع الاول من كتاب الجنايات
رجل زنى بامرأة فافضاها فان كانت تستمسك البول فعليه الحد وثلث الدية
فان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية احكام ناطفى فى احكام المرأة
رجل زنى بامرأة فافضاها كان عليه الدية فى ماله فى رواية الاصل وفى الجامع الصغير
يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها
ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر فى ماله لانه
شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المرأة كبيرة او صغيرة قاضيخان فى فصل
فى القتل الذى يوجب الدية من كتاب الجنايات رجل فقأ عين رجل عمدا
قال محمد كان ابو حنيفة يقول لا قصاص فى العين الا فى صورة واحدة اذا ضرب
عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق
استيفاء القصاص ما ذكر فى الكتاب توقد النار على المرآة حتى تلتهب ثم تقرب
من العين التى يريد القصاص ويوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت
ناظرته تم القصاص ويكف عنه قاضيخان من كتاب الجنايات وعن الحسن اذا فقأ

العين اليمنى من الرجل واليسرى من الفاقئ ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة
يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل
كان عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها انسان
عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيها
حكومة عدل ولو كان عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا
ليس بها حول كان المجنى عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضى بالنقصان
وان شاء ضمنه نصف الدية فى ماله من المحل المزبور شلت اليد
بالضرب بحيث لا ينقبض ولا تنبسط فدية بزازيه فى الباب الثالث من الجنايات
وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن
ويرث منه وان كان قال له كله فانه طيب ولكن يعزر ويحبس وان اوجره
ومات منه فالدية على عاقلته بزازيه فى الفصل الثانى من كتاب الجنايات

قوله ويرث منه من الخلاصة

والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما فى الارض بالفساد فان تابا
قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف
والداعى الى الالحاد والاباحى ولا تقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين
الكندى وقبل الخاقان ابرهيم بن محمد فتواه وقتلهم بزازيه فى الفصل الاول
من الجنايات عن والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب
ولا يقبل قوله انى اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه
وكذا اذا شهد الشهود به ولو اقر انه كان مدة ساحرا وقد ترك منذ زمان
قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود ظهيريه فيما يتعارض فيه ما يوجب
التكفير ووجه واحد يمنع من كتاب السير

ولو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك
فيقتل وعندهما ان دام على خنقه او مقدار ما يموت الانسان منه حتى مات
يجب القصاص والا فلا وجيز في اوائل كتاب القصاص ص خنق رجلا
فمات فلا قود فيه عند ابي حنيفة لكنه اذا اعتاده يقتله الامام سياسة
وان تاب قبل ان يقع في يد الامام لا يقتل وان تاب بعد ما وقع في يده
لا تقبل توبته كالساحر وعندهما فيه القود اذا خنقه حتى مات وان تركه
ثم مات فان كان خنقه مقدار ما يموت الانسان منه غالبا ففيه القصاص
والا فلا زاهدي في الجنايات وفي المحيط اذا ادخل انسانا
في بيت حتى مات جوعا وعطشا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة رح وعندهما
تجب الدية وفي الكبرى اذا اطبق عليه الباب فمات جوعا وعطشا
لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه الدية وفي الخانية قال محمد رح يعاقب
الرجل وعلى عاقلته الدية وفي الظهيرية ولو ان رجلا اخذ رجلا فقيده
وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد رح اوجعته عقوبة والدية على عاقلته
والفتوى على قول ابي حنيفة رح في انه لا شيء عليه تاتارخانيه في الفصل
الثاني من الجنايات وفي الظهيرية ولو قمطه والقاه في الثلج او جرده
وجعله على السطح الى ان مات فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا لو القاه
مقمطا في بحر فرسب ثم طفى ميتا او غمسه في نحو فرات مرات حتى مات
ولو القاه في البحر فرسب حين الطرح ولم يدر خروجه ولا موته لا يلزم شيء
حتى يعلم انه مات وكذا لا شيء عليه لو انغمس مرارا وبه حيوة ولم يدر حاله

ولم يقدر عليه وفي المنتقى قذفه في يم او في دجلة فرسب كما وقع ومات
فعلى عاقلته الدية المغلظة وان ارتفع ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه
لانه غرق لعجزه ذكره العتابي وفي المحيط وكذا لو كان جيد السباحة فسبح
ساعة وفتر فغرق لا يضمن لاضافة الغرق الى سبحه لانقطاع فوره بعمله
ذكره الكردري وفي الاجناس للامام خواهرزاده غرقه فمات ان كان الماء قليلا
لا يقتل مثله غالبا او كان يرجى منه النجاة غالبا او كان يمكنه النجاة منه بالسباحة
وهو يحسنها ويقدر عليها بان لم يكن مشدودا ولا مثقلا فهو شبه عمد وفاقا
ولو لم يمكنه النجاة او كان الغالب الهلاك فكذلك عند الامام رح وقالا هو عمد
ضمانات للبجالي في الضمان في اصناف القتل من الجنايات ولو وقع ما حفر
الاجراء الاربعة على واحد منهم وقتله ضمن الثلثة كل واحد ربع الدية وهدر
ربع الدم كما لو استاجر اجراء لهدم حائط فسقط على واحد منهم وقتله
وجيز في باب الجناية بالحفر في جناية الصبيان وعليه ابو بكر صبيان يرمون
لعبا فاصاب سهم احدهم عين امرأة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال
الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث
وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي
عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب
على احد شيء قنية في باب جناية الصبيان من الجنايات صبي قتل اباه عمدا
لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون
قاضيخان في باب الشهادة في الجناية من الجنايات رجل ضرب ولده الصغير

رجل اعطى صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبي بذلك تجب الدية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل له امسك
في المختار انه يضمن ايضا وكذا لو قال لصبي اصعد الشجر وانفض لي الثمار فصعد وسقط ضمن الامر
وكذلك لو امر عبد الغير بكسر الحطب او بعمل اخر ضمن ما تولد منه ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه
او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع خلاصه في الفصل الثاني من كتاب الديات

في القدوري اذا غصب صبيا حرا فمات في يده
بحمى لم يضمن الغاصب حتى يجيء به او يعلم انه
قد مات من فتاوى الكبرى

فى ادب فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف
لاكفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده لاضمان على المؤدب وعليه الكفارة
وقال محمد لاكفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف قاضيخان فى القتل الذى
يوجب الدية وذكر هذه المسئلة مفصلا فى اواخر فصل فى البقار والراعى
من كتاب الاجارة من فتاوى قاضيخان رجل قتل ولده عمدا لايجب
عليه القصاص ويجب عليه الدية فى ماله فى ثلث سنين ولاكفارة عليه
لان قتل العمد لايوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل
خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة قاضيخان فى المعاقل
فى جناية الرقيق وعليه ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى ان
غلامه قد استهلك له مالا او جنى عليه جناية فيما دون النفس او ادعى
انه جنى على ابنه او على عبده جناية فى النفس او فيما دونها او ادعى انه
قتل وليا له خطأ او عمدا واراد استحلاف المولى على ذلك فهذا على وجهين
ان ادعى جناية موجبة للمال فله ان يحلف المولى وليس له ان يحلف العبد
لان شرعية اليمين لرجاء النكول الذى هو بذل او اقرار واقرار المولى بالمال
على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال فانه لايصح ولهذا
لايؤاخذ به لافى الحال ولا فى ثانى الحال بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى
المال على العبد فان اليمين تتوجه على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال
صحيح فى حق نفسه الا انه لايستوفى فى الحال لحق المولى بدليل انه اذا سقط
حق المولى بالعتق يطالب العبد بذلك بخلاف الجناية الموجبة للمال

على ما ذكرنا فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين على العبد
دون المولى لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس
بصحيح الا ان فى هذا الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف على فعل نفسه
وفى الوجه الاول يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف على فعل غيره وهذا كله
فيما اذا ادعى الجناية من العبد ما يوجب المال او ما يوجب القصاص فاما
فى استهلاك المال فانه يحلف كل واحد منهما ان شاء المولى وان شاء العبد
لان كل واحد منهما لو اقر بذلك صح اقراره من مختصر شرح ادب القاضى للخصاف
فى باب اليمين على العلم ولا يقاد بمملوكه اى لا يقتل المولى ولكن يعزر
بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد له قهستانى فى الجنايات
ن غصب قنا فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض
عند مشتريه رجع الغاصب بالارش على البايع فى الفصل الثالث والثلثين
من الفصولين فان وهبه السيد بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه
بالفاسد لم يصر مختارا للفداء الا اذا سلم كما فى الهداية او اعتقه او دبره او كاتبه
او استولدها اى الجارية الجانية والحال انه لم يعلم السيد بها اى بالجناية
عند هذه التصرفات ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان تصرف السيد
واحدة من هذه التصرفات وقد علم السيد بها غرم وضمن الارش لان
كلا منها دليل اختيار الارش وفى الاكتفاء اشعار بانه لو زوجها او وطئها
او اجرها او رهنها لم يكن مختارا للارش وعن ابى يوسف ان فى كل منها
سوى الاول اختيار له كما فى الذخيرة قهستانى فى جناية المملوك ملخصا

ان جنى مدبرا وام ولد خطأ ضمن السيد الاقل من قيمته اى قيمة كل منهما
بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتمامه فى الكفاية ومن الارش
فيجب اقلهما من المحل المزبور **فى جناية الدابة وعليها** ومن ضرب
بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن فى الجنين شيئا ويضمن
نقصان الولادة ان نقصتها الولادة تاتارخانية فى الفصل الخامس والعشرين
من الجنايات
نخ له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه
حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بنى آدم
كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم
الا نفس والاموال تبعا لها قنية فى باب ما يستهلكه البهايم من الجنايات
نخ وضع يده على فرس وعادته نفحة بذنبه او برجله فنفح واتلف لم يضمن
بخلاف النخس لان الاضطراب لازم بالنخس دون وضع اليد من المحل المزبور
قطع احدى قوايم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا تؤكل فان كان
مأكولا يخير اذا كانت له قيمة بعد قطع اليد سلمه وضمنه القيمة او امسكه واخذ
من الجانى النقصان وفى العيون استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده
او ذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته او حبسه ولا يضمنه شيئا بزازيه
فى الجناية على غير بنى آدم عن العمادية اذا قطع اذن الدابة او بعضه
او قطع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك حمار غيره او بغله بقطع يد
او رجل او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء امسكه ولا يضمنه
شيئا وعليه الفتوى ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجاء فهو كالقطع انتهى
فى جناية البهايم والجناية
عليها من ضمانات غانم البغدادى

اذا اوقف الدابة على الطريق فربطها او لم يربطها ضمن
ما اصابته باى وجه اصابت وكذا ان جالت فى رباطها
حاوى القدسى

وفى فتاوى القاضى الامام فخر الدين بقار ترك الباقورة
فى الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة فى زرع رجل
فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون ارسل
الباقورة فى الزرع او اخرج الباقورة من القرية وهو
يذهب معها حتى وقعت الباقورة فى الزرع او اتلف
مال انسان فى سننها فيضمن البقار مجمع الفتاوى
فى فصل جناية البهيمة

ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا

رجل كلب يأكل عنب الكروم

وضع يده على فرس وعادته نفحه بذنبه

قطع احدى قوايم الدابة يضمن كل قيمتها

قطع اذن الدابة او ذنبها يضمن النقصان

وقال القاضى الامام السغدى اذا وجد فى زرعه دابة فبمقدار ما يخرجها
عن زرعه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا
بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسى الا انه قال ان ساقها فى موضع يأمن
فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة فى زرعه فاخرجها فقتلها
سبع كان ضامنا لانه لا ينبغى له ان يخرجها ولكن ينبغى ان يستعدى على صاحبها
حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله القاضى الامام على السغدى انه له ان يخرجها
من ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا
ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت فى الطريق او انكسرت
رجلها كان ضامنا قاضيخان فى باب جناية البهايم **كتاب الديات**
رجل ضرب سن رجل فتحرك واضطرب ان كان حرا لا شئ عليه وان عبدا
ففيه حكومة عدل مجمع الفتاوى فى اوايل الجنايات وفى دعوى السن
لا بد من ذكر انها بيضاء او سوداء اذ لا يجب تمام الدية فى السوداء
من المحل المزبور استأجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن
ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن
قاضيخان فى الاجارة فى اواخر فصل فى البقار والراعى ولو قلع بالامر
فانقلع سن اخر متصل بهذا السن لا يضمن ذكره فى الخلاصة من ضمانات
منلا غانم فى ضمان القضاء لو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه
وعين السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للامر فاذا حلف
فالدية فى ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة نقد الفتاوى فى الجنايات

[illegible]

رجل حفر بيرا فى الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا او غما قال ابو حنيفة رح لا ضمان على الحافر وقال محمد رح يضمن
فى الكل وقال ابو يوسف ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا هذا فى التجريد وفى النوازل رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسد
عليه بابه حتى مات منه جوعا او عطشا الفتوى على قول ابى حنيفة رح انه لا يضمن فى الجميع واما اذا سقى رجل رجلا السم حكى
عن الفقيه ابى الليث انه ان دفع اليه حتى شربه فلم يعلم فمات لا شئ عليه ويرث منه وكذا لو قال لاخر كل هذا الطعام
فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن رجل ادخل نائما او صبيا او مغمى عليه فى بيته فسقط عليه البيت ضمن فى الصبى
والمغمى عليه دون النايم خلاصه فى الفصل الثانى من كتاب الديات

عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى ضمن وامره لا يصح تاتارخانيه
من متفرقات الجنايات سئل صط عن فصاد جار اليه غلام وقال
افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة القن ويكون
على عاقلة الفصاد لانه خطأ وكذا الصبي يجب دية على عاقلة الفصاد وسئل
عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد فصولين من الثالث والثلثين
في ضمان الفصاد من كتاب الضمانات اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه
وكذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه في ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما
نتف في القصاص غصب صبيا فمات في يد غاصبه فجاءة او بحمى لا ضمان
عليه وان مات بصاعقة او نهش حية يضمن عاقلته ديته لانه مسبب في اتلافه
بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع وقالوا لو حمل الصبي الى مكان
يكثر فيه الحمى او الوبا بان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا لانه مسبب
العدو لا ان القول به باطل لان الهواء بخلق الله تعالى مؤثر في بني آدم وغيره
كالغذاء بزازيه في نوع في الجناية على الصبي من كتاب الجنايات روي ان ابا حنيفة
كان في مجلس مع ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله فقال
رجل ما تقولون في قوم جلوس صعدت حية على رجل منهم فدفعها عن نفسه
فسقطت على آخر ودفعها الثاني عن نفسه فسقطت على الثالث ثم دفعها
الثالث عن نفسه فسقطت على الرابع فلدغته فمات على من تجب الدية فاتفقوا
جميعا على جواب ابي حنيفة فقال ابو حنيفة لا يضمن الاول لان الحية لم تضر
الثاني وكذا الثاني لا يضمن واما الثالث ان لدغته الحية الرابع بعد السقوط

من غير لبث فالثالث ضامن وان مكثت ساعة بعد السقوط ثم لدغته
لا يضمن الثالث ايضا فاستصوبوه جميعا مجمع الفتاوى في فصل في الطرق
والفناء من الجنايات ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع
فاصابه فهو خطأ خلاصه من الجنايات اذا اقر القاتل انه
قتله خطأ وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول
ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطأ لا شيء لورثة المقتول
وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين جميعا قاضيخان
في اواخر فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات وليس على البزاغ
والفصاد والحجام ضمان للسراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن لهم
فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان
عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت
كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط
على هؤلاء العمل الصحيح دون الساري لا يصح شرطه ولو شرط على القصار
العمل على وجه لا يتحرق صح شرطه لان ذلك مقدور له قاضيخان قبيل فصل
في العقار من كتاب الاجارة وان عفى عن القطع او الجراحة او الشجة
او الجناية ثم مات اولا فان كان عمدا فالمجروح لا يخلو اما ان يقول عفوت
عن القطع او الجراحة او الشجة او الضربة واما ان يقول عفوت عن الجناية
والاول لا يخلو اما ان ذكر معه وما يحدث منها واما ان لم يذكر وحال المجروح
لا يخلو اما ان برئ وصح واما ان مات من ذلك فان برئ من ذلك

صح العفو فی الفصول کلها وان سری الی النفس ومات فان کان العفو
بلفظ الجنایة او بلفظ الجراحة وما یحدث منها صح بالاجماع ولاشیٔ علی القاتل
وان بلفظ الجراحة ولم یذکر وما یحدث منها لم یصح العفو فی قول ابی حنیفة رح
والقیاس ان یجب القصاص وفی الاستحسان یسقط القصاص للشبهة
وتجب الدیة فی مال القاتل لانه عمد وعند ابی یوسف ومحمد رح یصح العفو
ولاشیٔ علی القاتل هذا اذا کان القتل عمدا فاما اذا کان خطأ فان بریٔ
من ذلک صح العفو بالاجماع ولاشیٔ علی القاطع سواء کان بلفظ
الجنایة او الجراحة وذکر وما یحدث منها او لم یذکر وان سری الی النفس
فان کان العفو بلفظ الجنایة او الجراحة وما یحدث منها صح ایضا ثم ان کان
العفو فی حال صحة المجروح بان کان یذهب ویجیٔ ولم یصر صاحب فراش
یعتبر من جمیع ماله وان کان فی حال المرض بان صار صاحب فراش
یعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو یعتبر منه وتبرع المریض فی مرض
موته یعتبر من ثلث ماله فان کان قدر الدیة یخرج من الثلث
سقط ذلک القدر عن العاقلة وان کان لا یخرج کله من الثلث فثلثه
یسقط عن العاقلة وثلثاه یؤخذ منهم وان کان بلفظ الجراحة ولم یذکر وما یحدث
منها لم یصح العفو والدیة علی العاقلة عند ابی حنیفة رح وعندهما یصح العفو وهذا
وقوله عفوت عن الجنایة او عن الجراحة وما یحدث منها سواء وقد بینا حکمه
والله اعلم بدایع فی فصل ما یسقط القصاص بعد وجوبه **فی القسامة**
ق ولو وجد الحر قتیلا فی دار ابیه او امه او امرأة فی دار زوجها ففیه

القسامة والدیة علی العاقلة ولا یحرم عن المیراث نقد الفتاوی فی القسامة
واذا جرح الرجل فی قبیلة او اصابه الحجر ولا یدری من رماه فشجه ولم یزل صاحب
فراش حتی مات فعلی الذین اصیب فیهم الدیة والقسامة فالقسامة علی اهل القبیلة
والمحلة والدیة علی عواقلهم وان لم یصر صاحب فراش فان کان صحیحا یذهب
ویجیٔ ثم مات فلاشیٔ فیه علی اهل المحلة التی جرح فیها وذکر المسئلة فی المنتقی
وزاد فیها فحمل الی اهله وذکر انه علی قول ابی حنیفة اذا لم یزل منها صاحب فراش
حتی مات فعلی اهل المحلة الدیة والقسامة وان کان یجیٔ ویذهب ویخرج
ثم مات فلا ضمان ولا قسامة قال ابو یوسف لاشیٔ فیه اذا حمل الی اهله حیا
وهو قول ابن ابی لیلی وفیه ایضا رجل معه جرح وبه رمق حمله رجل الی اهله
فمکث جریحا یوما او یومین ثم مات فلا ضمان علی الذی کان فی یده عند ابی یوسف
وفی قیاس قول ابی حنیفة هو ضامن تاتارخانیه فی القسامة واذا وجد
قتیل بین القریتین او السکتین فالی ایهما اقرب کان علیه القسامة والدیة ثم قال
انما تجب الدیة والقسامة علی اقرب القریتین اذا کان بحال یسمع الصوت منه
واما اذا کان بحال لا یسمع الصوت منه فانه لا یجب القسامة ولا الدیة علی واحد من القریتین
وانما یراعی حال المکان الذی وجد فیه القتیل تاتارخانیه فی القسامة قال محمد رح
فی الجامع الصغیر دار نصفها لرجل وعشرها لاخر ولاخر ما بقی فوجد فیها قتیل
فهو علی رؤس الرجال دون تفاوت الملک حتی ان القتیل لو وجد فی دار
بین اثنین اثلاثا فالدیة تجب بینهما نصفین من المحل المزبور ولو جرح
فی محلة او قبیلة فحمل مجروحا ومات فی محلة اخری من تلک الجراحة فالقسامة

ان علّ مملوکا فعلی الملاک القسامة والدیة علی عاقلتهم
وان مباحا الا انه فی ایدی المسلمین فالدیة فی بیت
المال کذا فی قسامة زبدة الفتاوی منه

والدية على اهل المحلة التى جرح فيها وعند ابن ابى ليلى لاشئ على اهل المحلتين
والصحيح قولنا لان القتل حقيقة وجد فى المحلة الاولى دون الاخرى لان
الموت اتصل بذلك الجرح لان ازهاق الروح من متولدات فعله وفعله
هو الجرح فصار قتلا ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب
فراش استند اليه   من المحيط للسرخسى فى آخر باب القسامة   ولو ادعى
اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم تصح دعواهم فان اقاموا البينة على ذلك
الرجل يجب القصاص فى العمد والدية فى الخطأ ان وافقهم الاولياء فى الدعوى
على ذلك الرجل وان لم يوافقوهم فى الدعوى لا يجب عليه شئ لان الاولياء
قد ابرأوه حيث انكروا وجود القتل منه ولا يجب على اهل المحلة ايضا شئ
لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم يكن لهم البينة وحلف ذلك الرجل
يجب القسامة على اهل المحلة   بدايع فى فصل ما يكون ابراء عن القسامة والدية
وفى نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول اذا وجد قتيل فى محلة وادعى اولياؤه
عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من غير محلتهم اوجاء جريحا
حتى سقط فى محلتهم ومات قال يبرؤن من الدية فان ادعى اولياؤه
الدم قبل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة
ان فلانا قتله لرجل آخر قال لا اقبل هذه البينة هذا كله اذا وجد القتيل وبه
اثر القتل نحو الجرح والضرب اما اذا وجد ميتا ولم يكن به اثر القتل كالجرح
وغيره لاشئ فيه   تاتارخانيه فى اواخر القسامة   وفى فوايد نوادر بشير ابن
الوليد عن ابى يوسف واذا وجد القتيل فى دار فيها سكان وارباها غيب

فان ادعى الولى على واحد من غيرهم سقطت القسامة
وان ادعى الولى على معين منهم اى من اهل المحلة
لا اى لا تسقط القسامة واطلاق الكتاب يدل
على ذلك وعن ابى يوسف فى غير رواية الاصول
ان القسامة والدية تسقط عن الباقين من
اهل المحلة ويقال للولى الك بينة فان قال لا
يستحلف المدعى عليه يمينا واحدة وروى ابن
المبارك عن ابى حنيفة مثله ووجهه ان القياس
يأباه لاحتمال وجود القتل من غيرهم وانما عرف
بالنص اذا كان غير منسوب الى المدعى عليهم وفيما
وراءه بقى على اصل القياس لان دعواه ابراء
لهم حيث ادعى معرفة من قتله فصار كما اذا ادعى
القتل على واحد من غيرهم وفى الاستحسان يجب
القسامة والدية على اهل المحلة   من منح الغفار

الفتوى على قول
ابى يوسف رح
فى الدولة العثمانية

فالدية والقسامة على ارباب الدار فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف على السكان
وان كانوا ينتقلون الى اهليهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار فى موضع
وينصرفون الى اهليهم بالليل فلا شئ عليهم   تاتارخانيه فى القسامة
الملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستأجرون والمستعيرون والمودعون
والمرتهنون من المحل المزبور نقلا من الينابيع   واذا وجد الضيف
فى دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف
ان كان نازلا فى بيت على حدة فلا دية ولا قسامة واذا كان مختلطا فعليه
الدية والقسامة   من المحل المزبور فى آخر القسامة نقلا من مجموع النوازل
ولو ان رجلين كانا فى بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال
ابو يوسف رح ضمن الآخر الدية وقال محمد رح لا اضمنه لانه يحتمل ان القتيل
قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الآخر فلا اضمنه بالشك لابى يوسف ان الظاهر
ان الانسان لا تقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد قتيل فى محلة لم يلتفت
الى هذا التوهم فكذا هذا وروى عن ابى يوسف اذا كانت الدار مفرغة وهى
وهى مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو
قول ابى حنيفة فابو حنيفة يعتبر الملك دون السكنى فصار وجود السكنى
وعدمها بمنزلة وابو يوسف يرجح السكنى على الملك عند الاجتماع فان لم يكن
ثمه سكنى يعتبر الملك   من المحيط للسرخسى قبيل كتاب الجنايات   ولو وجد قتيل
فى نهر عظيم يجرى به الماء فلا شئ فيه وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين
فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف فى الشفعة كل نهر يستحق فيه

الشفعة فهو صغير وما لا يستحق فيه الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم
ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب
الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل
صوت اهل الاراضي والقرى والا فلا   قاضيخان من كتاب الجنايات
وفي شرح الطحاوي وان كان الشط ملكا فان كان ملكا خاصا فهو
كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة   تاتارخانيه في القسامة

كتاب المعاقل اختلف المتأخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة
للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني وقال بعضهم
للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة
والصفارين بمرو ودرب الحشابين وكلاباد ببخارا وكذلك طلبة العلم
وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان الشيخ الامام
الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر رح
لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون
للتناصر فلا يلزمهم التحمل من غيرهم   قاضيخان في اول فصل المعاقل ملخصا
ذكر عصام روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة
له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل تكون في مال الجاني   من الخانية من محل المزبور
ومن لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في مال الجاني وهو
اختيار الزيادات وبه يفتى كما في منية المفتي   من خزانة المفتين

كتاب الآبق وان ابق منه اي العبد من الذي اخذه فلا عليه اي لا شئ
للمولى عليه من التضمين لان الآبق كان في يده امانة على تقدير اخذه بالاشهاد
وفي الغنية زاد الآبق اذا استعمله في الطريق لحاجة نفسه ثم ابق منه يضمن
ولا له اي لا جعل للآخذ على المولى لانه في معنى البايع من المولى ولهذا كان
للآخذ ان يحبس الآبق من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع الهالك
في يد البايع   شرح المجمع لابن الملك من كتاب الآبق   ابق من المشتري
الى بيت البايع فجاء البايع ليخبر به المشتري فابق من منزله ايضا ان كان
لم يستخدمه ولم ينقله عن موضعه لم يضمن   من اباق البزازيه

كتاب المفقود فع عن ابي حنيفة رح ان مدة الفقد مفوض الى رأي
القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله حينئذ بين الاحياء من ورثته
وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه
القضاء لا يكون حجة   قنيه في كتاب المفقود   والمعتبر في موت
المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى   منية المفتي في المفقود
ولا يأخذ القاضي ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظ لان يدهما
يد نيابة عنه في الحفظ فكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة الى حفظ القاضي
بدايع في المفقود   للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق
والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له ان يبيعها لنفقة عيالهما ومتى
باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه
ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين   فصولين
في الفصل الخامس   جح ولا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ   قنيه في المفقود

كتاب اللقيط امرأة ادّعت على رجل لقيطا فى يده انه اخوها وهو يدعى
انّه عبده تقبل بينة المرأة ويقضى به لها لانها تريد حق الحضانة خلاصه
فى اوائل دعوى النسب من كتاب الدعوى اذا انفق الملتقط
على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضى فهو فى ذلك متطوع
وان انفق بامر القاضى ان كان القاضى امره بالانفاق على ان يكون
دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم
يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضى امره بالانفاق عليه
ولم يقل على ان يكون دينا عليه ذكر شيخ الاسلام ان فى المسئلة روايتان
ذكر شمس الائمة السرخسى انه لايكون له حق الرجوع فى ظاهر الرواية وذكر الطحاوى
عن اصحابنا ان له حق الرجوع والاصح ماذكر فى ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط
وصدق فيما ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول قول
اللقيط وعلى الملتقط البينة تاتارخانيه فى الفصل الثالث من كتاب اللقيط
كتاب اللقطة قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق
بها على نفسه وان كان فقيرا لانه فى حكم الغاصب ولكنه يتصدق بها
على الفقراء مجمع الفتاوى فى اللقطة **كتاب الوقف** ولو اراد قيم المسجد
ان يبنى حوانيت فى حرم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لايجوز له ان يجعل
شيئا من المسجد سكنى ومستغلا اسعاف فى باب بناء المسجد والرباط
ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعى بناء
على جواز تصرف الفضولى موقوفا عندنا وبطلانه عنده اسعاف فيما يبطل من الوقف

وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا من غير راى القاضى
صح ذلك منهم اذا كان هذا المتولى من اهل الصلاح ولايكون فاسقا والاولى ان يرفعوا
الامر الى القاضى حتى ينصب فيما قالوا فى زماننا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى القاضى
لان فى زماننا ظهرت الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لايكون لاهل المسجد
نصب القيم والمتولى بدون استطلاع راى القاضى قاضيخان من كتاب الوقف

ولو استحق نصف ما وقفه وقضى به للمستحق يستمر الباقى وقفا عند ابى يوسف
خلافا لمحمد اسعاف فى وقف المشاع • وان وقف المرهون فافتكه يجز
فلو مات عن غير بقى لايغير • من الوهبانية ز مات الواقف ثم مات
القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزله ولو لم يوص الى غيره فولاية
نصب القيم الى القاضى ولايجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد
الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه
فى صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفى محل اخر وللقاضى عزل
قيم نصبه الواقف لو خيرا للوقف وذكر ش القاضى لايملك نصب وصى
وقيم مع بقاء وصى الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما فصولين فى الفصل
الثالث عشر قلت ارأيت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ان ولايتها
الى ولدى وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضى مكان الصغير رجلا
وان شاء اقام الكبار مقامه كفاية السائل من انفع الوسائل فى مسئلة الولاية
فى الوقف القاضى لايملك نصب قيم مع بقاء قيم الميت الا عند ظهور الخيانة منه
جامع الفصولين مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء
قال الخصاف لاينفق الغلة فى البناء لان الواقف وقف على مرمته ولم يأمر
بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة قاضيخان فى باب
الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف سئل اذا وقف الراهن العين
المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه
فهو باق على الرهنية وليس له ان يبيعه من فتاوى قارى الهدايه

متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث احديها هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو غنموا واودع بعض القيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع فلا ضمان عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم مات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف

ولو آجر المتولي الوقف من الموقوف عليه او فقير وقف الفقراء باجر وترك ما وجب عليه بحساب ماله يجوز الا يرى ان من له حق في بيت المال فترك عليه خراج ارضه لمكان حقه جاز فكذا هذا وجيز في باب تصرف المتولي والموقوف عليهم في منية المفتي وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان حقهما في الغلة وفي التجنيس في الفتاوى رجل وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق السكنى من وقف كرماستي في الباب العشرين ليس للقيم ان يستدين على الوقف في اصلاح الوقف بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز قاضيخان في فصل في وقف المنقول من كتاب الوقف لا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض والكردار تراب يكبس في الارض ثم يغرس فيها الاشجار ويبنى عليه الابنية في الذخيرة وفي الواقعات ذكر هلال البصري رح في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارف كرماستي في آخر الباب الرابع رجل وقف بناء الارض له قال هلال لا يجوز

واذا آجره القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا من عبده ومكاتبه وقيل ان فيه منفعة للوقف يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان اجر من ابيه او ابنه عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ظهيرية

وفي فتاوى الناطفي عن محمد بن عبد الله الانصاري من اصحاب زفر انه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون فقيل له كيف يصنع بالدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل وكذا يباع المكيل والموزون بالدراهم او الدنانير ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل كذا في باب ما يجوز وقفه من الاسعاف

وقيل ان كان البناء في ارض وقف جاز وعن زفر رح اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز قاضيخان في فصل في وقف المنقول من كتاب الوقف سئل هل يجوز وقف البناء والغراس دون الارض اجاب الفتوى على صحة ذلك قارئ الهداية ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشترط له فلا يجوز وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز ايجاره اسعاف في فصل وقف داره على سكنى اولاده فش تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بسماع لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه او على احد من اولاده وان سفلوا او على آبائه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل لا في حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد الآخر انه وقفه على عمرو تقبل وتصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا على انه وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء تقبل اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقرائه تقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل ولو وقف

رجل كراسة على مسجد لقراءة القران او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد
على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف
تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصّلوا
فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل
شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تقبل وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف
مكتب والشاهد صبيّ فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصّحيح
لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلّة ليس بلازم بل ينتقل
وشهادة اهل المسجد تقبل لانّهم لا يجرّوا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا
جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر شهد بعض اهل القرية على باقيهم
بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معيّنا او لا خراج للشاهد
تقبل وفي فتاوى النّسفي اهل القرية او اهل السكة الغير النافذة شهدوا
على قطعة ارض انّها من قريتهم او من سكتهم لا تقبل وان نافذة ان ادعى
لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا وقف في المدرسة شهد
اهلها وقيل في السكة النافذة تقبل مطلقا بزازية في نوع في الشهادة على فعل
نفسه من كتاب الشهادة في الخلاصة مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس
للقيم ان يخلط غلتها وان خرب منها حانوت لا بأس بعمارته من غلة حانوت
آخر سواء كان الوقف واحدا او كثيرا مختلفا في الكبرى مسجد له اوقاف
مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها فلا بأس
بعمارته من غلة حانوت آخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا

مطلب مواضع جواز الشهادة بالتسامع

او مختلفا لان المعنى يجمعها كرماستي في الباب الثاني عشر من كتاب الوقف
ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
واصل الوقف ش فان الشهادة بالتسامع جائزة فيها م اذا اخبر بها
رجلان او رجل وامرأتان عدول ش وانما قال اصل الوقف لانّه يبقى الى انقراض
القرون دون شرائطه لان اصل الوقف يشتهر واما شرائطه التي شرطها
الواقف فلا يشتهر قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بدّ من بيان الجهة
بان يشهدوا انّ هذا وقف على المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا
ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم وتأويل قولهم لا تقبل شهادتهم على شرائط
الوقف ان بعد ما ذكروا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه
يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم
كذا في الكافي درر غرر في كتاب الشهادة ملخّصا اذا شهدوا انّ هذه
الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط ان يقولوا وقف
على كذا ابن الهمام قبيل باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل اذا شهد احدهما
انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة
فانه تقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء نقد الفتاوى
في السابع من الوقف رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس
بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة
والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه
قاضيخان في فصل في المسجد من كتاب الصلوة ولو وقف دارا بجميع ما فيها

وفيها حمامات يطرن او بيتا وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار
والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواليب وآلات الحراثة
فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم يجز اصالة كالماء والهواء والاطراف
فى بيع الاراضى والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف
اسعاف فى فصل ما يدخل فى الوقف ولو وقف المريض داره وعليه
دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين فى ثلثه خزانة الاكمل
فى الوقف ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها
اكثر مما فى داره واكثر تعلقه فيها ولا يصح اخذ غلتها لمن قرا فيها كل يوم سبقا
ويسكن داره قنية فيما يحل للمدرس من الوقف . استخلف الامام فى المسجد خليفة
ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان
الامام ام اكثر السنة قنية فى باب ما يحل للمدرس من كتاب الوقف
قال فى الكافى ولو شرط الغلة لامائه او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه
فيجوز عند ابى يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول ابى يوسف
من الاسعاف فى باب الوقف على امهات الاولاد فى مجموع النوازل
اذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه
لا يجوز كرماستى فى الباب الثالث عشر من كتاب الوقف واذا آجر
القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز
كما لو آجر من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس الوكيل
وقيل ينبغى ان يكون هذا على قياس الوصى اذا باع مال الصبى من نفسه

ان كان فيه منفعة الوقف يجوز عند ابى حنيفة خلافا لهما وان آجر
من ابيه او من ابنه فهو على الاختلاف عند ابى حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز
ظهيرية فى تصرفات العوام من الوقف فان وقف على ام ولد زيد
ومدبره ومكاتبه جاز وما وجب لمدبره وام ولده قبل عتقهما يكون للمولى
وما يجب بعد عتقهما يكون لهما وما يجب للمكاتب وهو الثلث يكون له فان اعتق
كان له وان عجز فهو لمولاه من اوقاف الناصحى قبيل الوقف على الجيران
قال الفقيه ابو الليث من يأخذ الاجر من طلبة العلم فى يوم لا درس فيه ارجو
ان يكون جائزا وفى الحاوى اذا كان مشغولا بالكتابة والتدريس تاتارخانية
فى الثامن عشر من الوقف الدعوى فى الوقف على المتولى يجوز اما القاضى
لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضى بالاستغلال
وليس بمأذون فى الخصومة فلم تجز خصومته الا اذا اذنه القاضى بخصومة
والمأذون فى الاستغلال ليس بمتول والمتولى من يلى التصرف فى الوقف
جامع الفصولين فى الفصل الثالث عشر فان ادعى احد انه من القرابة
ان الواقف حى فهو الخصم لان الوقف والغلة فى يده والمدعى يدعى عليه حقا
فان مات فخصمه الوصى الذى الوقف فى يده وان له وصيان فادعى على احدهما
جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما كالمرتهن لانه لا ملك لهم
غير الانتفاع فان برهن على المتولى بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن
على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة
وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا آخر اعطاه فان لم يقولوا ذلك تأنى

زمانا ثم یدفع الیه ویأخذ کفیلا عندهما کما فی المیراث بزازیه فی السادس
من کتاب الوقف بناء المنارة من غلة المسجد هل یجوز ذکر انه یجوز
مطلقا والمسئلة علی وجهین اما ان یکون فی البناء مصلحة المسجد او لم یکن
ففی الوجه الاول لا بأس به لانه من جملة البناء وتفسیر المصلحة ان یکون اسمع
للقوم وفی الوجه الثانی لا وتفسیر عدم المصلحة ان یکون المسجد فی موضع یسمع
کل اهل المسجد الاذان بغیر المنارة من التجنیس والمزید فی باب اتخاذ المسجد والتصرف
فی رقبته وبنائه من کتاب الوقف وکذا فی وقف الواقعات بعلامة النون
عن وقف الناصحی اذا آجر الواقف وقیمه او وصی الواقف والقاضی او امینه
ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقت علی الموقوف علیهم وانکروا فالقول له
مع یمینه کرماستی فی الباب التاسع عشر وفی الحاوی اذا قال فی صحته
جعلت ارضی هذه صدقة موقوفة لله تعالی ابدا علی ولدی وولد ولدی واولاد
اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا فانه یدخل فی غلة هذه الصدقة کل ولد کان له
یوم وقف هذا الوقف وکل ولد یحدث بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة
وولد الولد ابدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقطت حصته ومن مات
بعده استحق سهمه ویکون ذلک لورثته والبطن الاعلی والاسفل فی ذلک
علی السویة من وقف کرماستی فی الباب الحادی والعشرین فی الذخیرة
اذا جعل ارضه صدقة موقوفة علی عبد الله وزید فالغلة لهما ولو ماتا کانت الغلة
کلها للفقراء وان سمی جماعة قسمت الغلة بینهم علی عدد رؤسهم فان مات احدهم
صارت حصته للفقراء والباقی لمن بقی منهم ولو قال علی ولد عبد الله فلان وفلان

فمات احدهما کان نصف الغلة للفقراء ولو قال علی زید وعمرو لزید الثلث کان
لعمرو الثلثان وکذلک اذا سمی ثلثة وبین نصیب الاثنین وسکت عن الثالث
کان الباقی للثالث وکذا اذا سمی جماعة وذکر لبعضهم ارزاقا معلومة فانه یعطی
ما سمی والباقی لمن لم یسم ولو قال لزید النصف ولعمرو الثلث وسکت یعطی لکل واحد
ما سمی والباقی بینهما نصفان وکذلک ان سمی لکل واحد منهما شیئا فان زادت
الغلة علی ما سمی کانت الزیادة بینهما علی السویة ولو قال ارضی هذه صدقة موقوفة
لعبد الله من غلاتها مائة درهم ولزید مئتان فزادت الغلة فالغلة الزائدة
تکون للفقراء ولا تکون بینهما بخلاف المسئلة الاولی وقف کرماستی فی الحادی
والعشرین فیما یتعلق بالوقف علی اولاده رجل وقف ارضا علی اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد قسم بینهم علی السویة
ولا یفضل الذکور علی الاناث وقف کرماستی فی الحادی والعشرین
وفی القنیة عن مح قضی القاضی بدخول اولاد البنات فی الوقف علی اولاد الاولاد
بعد مضی سنین لا یظهر حکمه الا فی غلة المستقبل دون ما مضی وغلات تلک السنین
معدومة کما لا یظهر الحکم بفساد النکاح بغیر ولی فی الوطئات الماضیة والمهر
حتی لو کانت غلة السنین الماضیة قائمة یستحق اولاد البنات حصتهم منها
وعن عج وغیره ان الحکم یظهر فی الغلات القائمة دون الهالکة فی الکبری اخوان
علیهما دار موقوفة غاب احدهما وقبض الآخر غلتها ثم حضر الغائب وقد مات
الحاضر فاراد الغائب ان یرجع بنصیبه فی ترکته فان کان الحاضر قیما کان له
ان یرجع لانه ان استغل کانت الغلة لهما وان لم یکن قیما لم یکن له ان یرجع

قال ارضی هذه صدقة موقوفة علی ولدی وولد ولدی
ولم یزد علی هذا یدخل فیه ولده لصلبه واولاد بنیه مشترکون
فی الغلة ولا یقدم ولد الصلب علی ولد الابن لانه سوی
بینهما فی الذکر وهل یدخل فیه ولد البنت قال هلال یدخل
وکذا لو قال ارضی هذه صدقة موقوفة علی ولدی وولد
ولدی الذکور قال هلال یدخل فیه الذکور من ولد البنین
والبنات وقال علی الرازی اذا وقف علی ولده وولد
ولده یدخل فیه الذکور والاناث من ولده فاذا انقرضوا
فهو لمن کان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف
ولو قال علی اولادی واولادهم کان ذلک لکلهم یدخل
فیه ولد الابن وولد البنت والصحیح ما قال هلال لان
اسم ولد الولد کما یتناول اولاد البنین یتناول اولاد
البنات فانه ذکر فی السیر اذا قال اهل الحرب امنونا علی
اولادنا یدخل فیه اولاد البنین واولاد البنات قال
شمس الائمة السرخسی لان ولد الولد اسم لمن ولدته ولده
وابنته ولده فمن ولدته ابنته یکون ولد ولده حقیقة
بخلاف ما اذا قال علی ولدی فان ثمه ولد البنت
لا یدخل فی الوقف فی ظاهر الروایة لان اسم الولد یتناول
ولده لصلبه وانما یتناول ولد الابن لانه ینسب الیه عرفا
وعن محمد رح ان ولد الولد یتناول ولد الابنة عند اصحابنا
وعن هلال اذا قال وقفت علی ولدی وولد ولدی الذکور
فالذکور من ولد البنین والبنات سواء یدخلون فی الوقف
قاضیخان فی فصل فی الوقف علی الاولاد من کتاب الوقف

رجل قال وقفت ارضی هذه علی ولدی وقفا واخره للمساکین
فمات ولده قال ابو القسم تصرف الغلة الی الفقراء ولو قال علی
ولدی وولد ولدی واخره للمساکین قال یصرف الغلة الی ولد
وولد ولده فاذا ماتوا ولم یبق احد منهم ووجد البطن الثالث
تصرف الغلة الی الفقراء ولا یصرف الی البطن الثالث [illegible]
فی الفصل المزبور

لانه ان استغل فالغلة له وان استغل القيم كان نصيبه على المستاجر كر مامضى
فى آخر الباب الحادى والعشرين   وان كان الواقف قال فى اصل الوقف
على ان ابيعها بما بدالى من الثمن من قليل اوكثير او قال على ان ابيعها
واشترى بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط
فاسد يفسد به الوقف لان شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها
وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل
واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه فى اصل الوقف يصح الشرط
والوقف ويملك الاستبدال اما استبدال الواقف بدون الشرط اشار
فى السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضى اذا رأى المصلحة فى ذلك ولو قال
الواقف فى الوقف على ان ابيعها واشترى بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا
فى القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفى الاستحسان
يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها
فى الحكم وكما لو اشترى الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام
الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه فى الثانية كالعبد الموصى
بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشترى بها عبد آخر يثبت
حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى
قيمته يؤمر ان يشترى عبدا اخر فيدبره وينتقل حكم الاول الى بدله فكذلك
ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط
والشرط وجد فى الاولى دون الثانية   قاضيخان فى مسائل الشروط فى الوقف
من كتاب الوقف

قلت فاذا اشترط ان يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم اقال فيها اله ان يبيعها
بعد ذلك قال لا قلت ولم قال لانها عادت على غير الملك الاول فاذا عادت
على غير الملك الاول فكانه باع الوقف واشترى بثمنه ارضا فوقفها فليس له
ان يبيع البدل لانه لم يشترطه فلو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض
له ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك ولو ردت عليه بغير
قضاء قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم يعد
على الملك الاول قلت ارأيت لو باعها على ان المشترى بالخيار او البايع
بالخيار فابطل الذى له الخيار البيع قال فقد عادت على الملك الاول وله
ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت عليه بخيار رؤية بقضاء او بغيره قال نعم
قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت اليه الارض الاولى
بعيب بقضاء قال فقد عادت الى الوقف واما الارض التى اشتراها ووقفها
فهى للواقف يصنع بها ما بداله   كفاية السائل من انفع الوسائل فى مسئلة
الاستبدال بالاوقاف   الوقف الذى تقادم امره ومات وارثه ومات
الشهود الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم فى دواوين
القضاة المعتمد عليها او لم يكن فالوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجرى على [الرسوم]
الموجودة فى دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس ههنا دليل فوقه وفى الوجه [الثانى]
يجعل موقوفة فمن اثبت فى ذلك حقا قضى له به لانه لا دليل ههنا اصلا فتعذر
القضاء فى الاصل هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقى وتنازع قوم
يرجع الى ورثة الواقف فى الوجهين جميعا فان اقروا بشىء يؤخذ باقرارهم

لانهم قايمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر
يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام الدليل موقوفا واقعات
حساميه في الوقف رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الى القيم
ثم اراد ان يأخذ منه ان شرط لنفسه العزل والاخراج من يد القيم له ذلك
لان شرايط الوقف مراعى وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وبه يفتى
وعلى قول ابي يوسف له ذلك نقد الفتاوى في الباب الرابع من كتاب الوقف
ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت
مصارفه وقدر ما يصرفه الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق
من الزمان من انّ قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبتني
على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف
وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت
وهذا ايضا ظاهر لاخفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد
بشيخ الاسلام والله اعلم خواهرزاده انفع الوسائل في مسئلة اشتباه
مصارف الوقف قال محمد رح اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز
وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد باذنه
او اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم الى المتولي فلا رواية عن اصحابنا وقد اختلف
المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها خانا للمارة من المسلمين وخلى بينهم وبينها
فاذا نزلها باذنه واحد او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان مات
لم يكن شيء من ذلك ميراثا واذا سلمها الى المتولي يتم بالقبض ذكره محمد رح في الاصل

فعلى قول من قال في مسئلة المقبرة لا يتم بالتسليم الى المتولي يحتاج الى الفرق
بين المقبرة والخان والفرق ان المقبرة لا يكون لها متول في العادة
فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية يجعلها في ارضه فيستقون
ويشربون ويتوضؤن فشرب منها انسان او سلّمها الى المتولي فليس له
ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض والبئر يجعله في ارضه من المحيط
البرهاني في الثاني والعشرين من الوقف اهل المسجد لو باعوا
غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو الاصح مسجد عتيق لا يعرف
بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجد آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا ويستعينوا
بثمنه في مسجد آخر لانه على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وبه يفتى استبدال
الوقف جاز ما لم يكن مسجدا منية المفتي في الوقف المسجد اذا خرب
واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف
الثمن الى مسجد آخر جاز قاضيخان قبيل وقف المريض من كتاب الوقف
وفي الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل
اذا كان قديما وان ذكروا الواقف لا المصرف تقبل ان كان قديما ويصرف
الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف
وهو يملكه بزازيه في نوع في التناقض في الفصل الثاني من الشهادات
مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد
باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى
قاضيخان في فصل في المسجد
من كتاب الصلوة

رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم فی مسجد بعینه قال
الشیخ الامام اسمعیل الزاهد لایجوز هذا الوقف لانّ هذه قربة وقعت لغیر
المعین وذلک المؤذن او الامام قد یکونان غنیین فلا یجوز وان کان المؤذن
فقیراً لایجوز ایضا والحیلة فی ذلک ان یکتب فی صک الوقف وقفت هذا
المنزل علی کل مؤذن فقیر یکون فی هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد وخوی
عن اهله یصرف الغلة بعد ذلک الی فقراء المسلمین فیجوز اما اذا قال وقفت علی
کل مؤذن فقیر فهو مجهول فلا یجوز مجمع الفتاوی من کتاب الوقف
ولا تجوز الاجارة الطویلة فی الوقف وان احتیج الیها یعقد عقودا متفرقة
فیکتب استأجر فلان بن فلان کذا بثلثین عقدة کل عقدة علی سنة
فیکون العقد الاوّل لازما لانه ناجز والباقی لا لانه مضاف بزازیه
فی الثالث من الوقف وبعض المشایخ زیّفوا هذه الحیلة لانّ
الاجارة الطویلة انّما لم تجز علی الوقف کیلا یؤدی الی ابطال الوقف لانّه
اذا طال تصرف المستأجر فیه تصرف الملاک فمتی انکر المستأجر الوقف یشهد له
الناس بالملک وفی هذا المعنی لا فرق بین العقود والعقد الواحد قال ابو جعفر
الفتوی علی ابطال الاجارة الطویله کرماستی فی الباب التاسع عشر
نقلا عن الذخیره اجر المتولی الوقف سنة ان کان الواقف شرط
ان لا یؤاجر سنة لا یجوز وان لم یشترط یجوز الی ثلث سنین کذا اختاره الفقیه
ابو اللیث وقال الامام ابو حفص الکبیر فی الضیاع کذلک وفی غیرها لا اکثر
من سنة وقال القاضی ابو علی لا ینبغی ان یفعل ولو فعل صحت فان اراد

ان یصح بالاجماع یرفعه بعد الاجارة باکثر من ثلث سنین الی الحاکم فیحکم
بجوازه کما علم فیجوز علی قول الکل ان وجدت شرائط الحکم بزازیه فی الثانی
من الاجارة فی اجارة الوقف فصل متولی الوقف اجر الوقف بدون
اجر المثل یلزمه تمام اجر المثل وکذا الاب لو اجر منزل الصغیر بدون اجر مثله
یلزمه اجر مثله اذ لیس لکل منهما ولایة الحط نقد الفتاوی فی الخامس من الوقف
لو کان فی ید القیم من مال المسجد خمسون دینارا اذا اشتری بها مستغلا
لا تحصل منه خمسة دنانیر ولو دفعها معاملة تحصل الخمسة وزیادة لیس له ذلک
کرماستی فی الباب الثالث عشر ذکرها فی القنیة فی باب تصرفات القیم فی الاوقاف
لو زوّج الحاکم جاریة الوقف یجوز وعبده لا یجوز لانه یلزم علیه المهر والنفقة
وتزویج عبد الوقف لا یجوز وجنایة عبد الوقف فی مال الوقف بزازیه فی نوع
من وقف المنقول فی الفصل الثالث من کتاب الوقف ولو قال جعلت
ارضی صدقة موقوفة علی المحتاجین من ولدی ولیس فی ولده الا محتاج واحد
فله النّصف والباقی للفقراء عمدة فی الوقف وذکر القاضی وقف علی
اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم یصرف الوقف الی الباقی فاذا ماتوا
یصرف الی الفقراء لا الی ولد ولده ولو وقف علی اولاده وسماهم فلان وفلان
وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه یصرف نصیبه الی الفقراء
بخلاف المسئلة الاولی بزازیه فی الخامس من کتاب الوقف
ولو قال ارضی هذه صدقة موقوفة علی نسلی او علی ذرّیتی یدخل فیه من کان من ولده
ونسله مخلوقا یوم الوقف والخلق بعده وان کان فی نسله اولاد البنات

لأن النسل اسم عام یقع علی البطون کلها کذا فی المحیط

لا يدخلون فيه ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى المخلوقين ونسلى
يدخل فيه من كان مخلوقا يوم الوقف ومن انخلق بعده ولو قال على ولدى
ونسلهم يدخل فيه المخلوقون من ولده ونسلهم من وجيز الفتاوى للسرخسى
فى الوقف رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا ان من تزوج
فانه لا شئ لها فزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شئ
الا اذا شرط الواقف فى الوقف ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها
ايضا فحينئذ يكون لها شئ ومن وقف على بنى فلان الا ان من خرج من هذا
البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا لو وقف على بنى فلان
ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين يعنى لا شئ
الا ان يشترط الواقف انه لو عاد فله ايضا خزانة المفتين قبيل الوقف على اهل
البيت من كتاب الوقف وان كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف فى الغلة
الا المتولى لان المشرف مأمور بحفظ المال لا غير اسعاف فى آخر باب الولاية
على الوقف ولو اجر القيم ثم عزل ونصب الاخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح
انه للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه قنيه فى باب تصرفات
القيم فى الاوقاف وغلتها من كتاب الوقف متولى الوقف اذا تقبل
ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفى العقد الا اذا
تقبلها من القاضى لنفسه فيتم العقد باثنين فى فصل اجارة الاوقاف من وقف الخانيه
لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد
وفى موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة اشباه فى اوائل كتاب الوقف

سواء كان النسل مخلوقا ام لا ولا يدخل فيه غير المخلوقين من ولده ولا نسلهم لان الواقف شرط لولده المخلوقين لا لغير المخلوقين كذا فى المحيط مسئله

اذا حصل تعمير الوقف فى سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى
لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم فى الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمر
اولا وفى الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه
يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة فى السنة الثانية وفاض
شئ بعد صرف معلومهم فى هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع
وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء
وقد قطع للمستحقين فى سنة شئ بسبب التعمير هل يعطى الفاضل فى الثانية
لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه والله اعلم واذا قلنا بتضمين
الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه
لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لا لم اره صريحا لكن نقلوا فى باب النفقات
ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوى المودع بغير اذنه واذن
القاضى فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين
ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدى كما فى الهداية وغيرها
وقالوا فى كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت
التعدى اشباه فى اواخر كتاب الوقف متولى المسجد اذا اشترى
بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز ان كانت له ولاية الشراء وهذه
المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان متولى المسجد ان اشترى من غلته دارا
او حانوتا فهذه الدار والحانوت هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه
انه هل تصير وقفا اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد المختار انه

اى زاد

لايلتحق ولكن يصير مستغل المسجد وهذا لان الشرائط التي تتعلق بها لزوم الوقف
وصحته حتى لايجوز فسخه ولا بيعه لم يوجد شيء من ذلك ههنا ولم يصر وقفا
فيجوز بيعه ذخيره في الفصل التاسع عشر من كتاب الوقف
كبخ دفع الامام واحدة من دورة الموقوفة الى وجهه الى رجل مجانا
فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدار اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن
اجر المثل قنيه في باب سكنى الوقف والاجارة من كتاب الوقف
رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا
الرجل اجارة طويلة فانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المواجر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان لم يكن للمؤاجر ولاية في الوقف
بان لم يكن متوليا يكون المؤاجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى
ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره
لانه كان متطوعا وان كان المؤاجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى
ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف
بما انفق في العمارة قاضيخان في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم
من كتاب الاجارات ارض في يد رجل ادعى رجل انها وقف وبين شرائط
الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء اخر وادعى انها ملكه قالوا تقبل
بينة المدعى لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس
بتحرير الا يرى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحده جاز
بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لايجوز بيع العبد

دل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي القضاء بالملك يقتصر
على المقضى عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف
قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى رجل حر الاصل
وقف على مواليه فالوقف جائز والغلة لمن اعتقهم ولمن يعتق من قبله
بعد الوقف ولمن يعتق بموته من امهات اولاده ومدبره ولمن اعتق
بعد موته بوصيته مؤمنا كان المولى او كافرا ذكرا كان او انثى ويدخل فيه
اولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف فاذا اعتق عبد الله ولد ولد من امرأة
حرة دخل الولد في الوقف من اوقاف الناصحي في اول باب الوقف على الموالي
قد ذكرنا انه لو وقف على مواليه دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولو اوصى
لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية تجب لمن كان مولى يوم مات الموصي وهولاء
حدث ولاؤهم بعده والوقف تجب لمن كان مولى يوم تحلق الغلة وقد كان
الا ترى انه لو اوصى لولد عبد الله وجب لولده يوم يموت الموصي دون من
يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد الله كان لولد عبد الله يوم تخلق الغلة وكذلك
لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولا يشبه
الوصية من المحل المزبور ولو قال على موالي وله موال وموليات
دخلوا فيه كما لو قال على اخوتي فانه يدخل فيه الاخوة والاخوات من المحل المزبور
ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه يعطى من الوقف
لامهات اولاده ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم
احرار بعد موته قاضيخان في اواخر فصل في الوقف على القرابات من كتاب الوقف

قلت فان قال يجرى غلة هذا الوقف على فقراء قرابتى ابدا قال فالوقف جائز
وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تأتى الغلة قلت ولا ينظر
فى ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا وانما تقسم الغلة
على فقرائهم يوم يقع القسمة الا ترى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة
اغنياء فافتقر بعض الاغنياء واستغنى بعض اولئك الفقراء قبل مجئ
الغلة ثم جاءت الغلة انما يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة
فان قال قائل انما انظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا
الوقف واعطيهم تلك الغلة قيل له وان استغنى اولئك الذين كانوا
فقراء وافتقر الاغنياء ففى قولك يجب ان تدفع الغلة الى هؤلاء الذين
قد استغنوا ويمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون وقف خصاف
فى باب ذكر القرابة   ولو وقف ارضه على فقراء قرابته فمن اثبت
قرابته وفقره يستحق والا فلا فان اقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم يفسر
الشهود جهة قرابته وان اقام البينة على فقره ينبغى ان يفسر الشهود
انه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا احدا يلزمه نفقته وكل من له مؤنة من مال
الغير ويملك استيفاءها بغير فرض القاضى فلا حظ له فى هذا الوقف كاولاد
الغنى اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا اناثا لا ازواج لهن وذكورا زمنا
او مجانين وكل من له مؤنة من مال الغير ولكن لا يملك استيفاءها الا بفرض
القاضى فله حظ فى هذا الوقف كذى رحم محرم منه   وجيز للسرخسى فى باب الوقف
على فقراء قرابته من كتاب الوقف   رجل وقف موضعا فى صحته واخرجه

من يده واستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع اخر فيوقف
على شرائط الاول فقيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب
جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشئ المسبل اذا كان مستهلكا
يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل   قاضيخان فى فصل فى وقف
المنقول من كتاب الوقف   وقف استولى عليه غاصب وحال بينه
وبين المتولى وعجز المتولى عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها
كان للمولى ان يأخذ القيمة او يصالحه على شئ ثم يشترى بالمأخوذ منه ارضا
اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير
بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة   قاضيخان فى اواخر فصل فى اجارة
الوقف من كتاب الوقف   ادعى ارضا انها وقف ولا بينة له فصالح المنكر
لقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفى الاجناس لا يصح لان فيه معنى
البيع وبيع الوقف لا يصح   من البحر الرائق فى اخر الصلح   قلت ارأيت اذا قال
ارضى هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز
والغلة لعقب زيد ابدا ما توالدوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده
ابدا ما توالدوا من الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولد
زيد فكل من يرجع بنسبه بآبائه الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه من غير ولد
زيد فليس من عقب زيد   انفع الوسائل فى مسئلة هل يدخل اولاد البنات
فى لفظ الاولاد والنسل والعقب   قلت ارأيت اذا قال على ان لى ان ابيعها

واستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات الذی اوصی الیه ان یبیعها ویستبدل بثمنها
قال لایکون له فانما هذا شرط له خاصة قلت ارأیت ان شرط ذلک لوصیه من بعده
قال فلوصیه ان یبیعها ویستبدل بها قلت ان شرط ان لکل من ولی هذا الوقف
الاستبدال به قال فالشرط جائز ولهم الاستبدال به قلت ارأیت ان جعل
الاستبدال لرجل اخر سواه قال فالشرط جائز وللواقف ان یبیعها ویستبدل
بها قلت وللرجل الذی اشترط له الاستبدال بها قال نعم اذا شرط الاستبدال
لرجل کان ذلک جائزا وله من الشرط مثل ما شرط کذلک الرجل لانه کالوکیل
فما کان للوکیل ان یفعله فللموکل ان یفعله قلت ارأیت ان قال الواقف
للرجل الذی شرط له الاستبدال بالوقف قد اخرجتک مما جعلت الیک
من البیع قال فهو مخرج من ذلک ولیس له ان یبیع هذه الصدقة بعد ذلک
قلت فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذی شرط له الاستبدال قال فبیع الواقف
اولی من بیعه ولو باعها الرجل ثم باعها الواقف کان بیع الواقف باطلا وانما ینظر
الی اول البیعین انفع الوسائل فی مسئلة استبدال الوقف ولو شرط
فی وقفه ان یزید فی وظیفة من یری زیادته وان ینقص من وظیفة من یری نقصانه
من اهل الوقف وان یدخل معهم من یری ادخاله وان یخرج منهم من یری اخراجه
جاز ثم اذا زاد واحدا منهم شیئا او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احدا لیس
ان یغیره بعد ذلک لان شرطه وقع علی فعل یراه فاذا راٰه وامضاه فقد انتهی
ما راٰه وان اراد ان یکون ذلک له دائما ما دام حیا یقول علی ان لفلان بن فلان
ان یزید فی مرتب من یری زیادته وان ینقص من مرتب من یری نقصانه

وان ینقص من زاده ویزید من نقصه منهم ویدخل معهم من یری ادخاله ویخرج
منهم من یری اخراجه متی اراد مرة بعد اخری رایا بعد رای ومشیئة بعد
مشیئة ما دام حیا ثم اذا احدث فیه شیئا مما شرط لنفسه او مات قبل ذلک
یستقر امر الواقف علی الحالة التی کان علیها یوم موته ولیس لمن یلی علیه بعده
شیء من ذلک الا ان یشترط له فی اصل الوقف واذا شرط هذه الامور او بعضها
للمتولی من بعده ولم یشترطها لنفسه جاز له ان یفعلها ما دام حیا لان شرطها
لغیره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولی فعل ما شرط له ولو شرط هذه الامور
للمتولی ما دام هو حیا جاز له وللمتولی ذلک ما دام هو حیا ولو شرط لنفسه فی اصل
الوقف استبداله والزیادة والنقصان ولم یزد علیه لیس له ان یجعل ذلک
او شیئا منه للمتولی وانما ذلک له خاصة لاقتصاره الشرط فی اصل الوقف علی نفسه
ولا یجوز له ان یفعل الا ما شرطه وقت العقد وسیأتی لهذا الفصل مزید بیان
فی فصل التخصیص من الاسعاف فی فصل فی اشتراط الزیادة فج وقفه
علی انه بالخیار یبطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا علی انه بالخیار یبطل الخیار لا المسجد
فصولین فی اواخر الفصل الخامس والعشرین وفی الظهیریة فان کان
المشروط له السکنی رم حیطان الدار الموقوفة بالاجر وجصصها او ادخل فیها
اجذاعا ثم مات ولم یمکن نزع شیء من ذلک الا بضرر بالبناء فلیس للورثة اخذ
شیء من ذلک ولکن یقال للمشروط له السکنی بعده ضمن لورثته قیمة البناء
ولک السکنی فان ابی اوجرت الدار وصرفت الغلة الی ورثة المیت بقدر
قیمة البناء فاذا وفت غلته بقیمة البناء اعید السکنی الی من له السکنی ولیس

لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان ما رمّ الاول مثل تجصيص الحيطان او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات الاوّل فليس للورثة ان يرجعوا بشيء من ذلك الا يرى ان رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشترى ان يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه اليه انتهى من البحر الرايق من كتاب الوقف استأجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبنى عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد فى اجرت الحانوت على قدر ما استأجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد فى الاجرة فحينئذ يبنى على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من الضرر وان كان هذا حانوتا يكون معطلا فى اكثر الاوقات وانما رغب فيه المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق ذلك من غير زيادة فى الاجر لان فيه مصلحة الوقف ذخيره فى آخر كتاب الوقف

فرع مهم وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة سبعين ان الواقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال فافتيت فيها والشيخ الامام الوالد بصحة ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما امكن حمله على التأسيس لا يحمل على التأكيد ولفظ التبديل محتمل للمعنى المذكور وحمله على معنى يغايره فيما بعده اولى من جعله مؤكدا به وبلغنى موافقة بعض اصحابنا من الحنفية على ذلك ومخالفة بعضهم من شرح المنظومة لابن الشحنة فى الوقف وقف ارضا

على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما توالدوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول حى قنيه فى باب فيما يتعلق بالوقف على اولاده واولاد فلان

جو اهل مسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضى ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال قد وقع هذه المسئلة فى زمن سيد الانام ابى شجاع فى رباط خرب وهو فى بعض الطرق ولا ينتفع به المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع ويحصل ذلك فى الثانى نقد الفتاوى فى الخامس من كتاب الوقف ولو قال ارضى صدقة موقوفة على بنى وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين تناول البنين والبنات وعن ابى حنيفة فى رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاوّل وهو كما لو قال ارضى موقوفة على اخوتى وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا قاضيخان فى فصل فى الوقف على الاولاد من كتاب الوقف وفى الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء وله اولاد واولاد قسم بينهم على السوية لا تفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية خلاصه فى الوقف على نفسه والاولاد قلت فان قال

يعنى عند الاصح على ان اسم البنين لا يتناول البنات

على بني وليس له بنون وله بنات قال فالغلة للمساكين قلت فان قال على بناتي
ولم يكن له بنات وله بنون قال فلا شيء للبنين من الغلة وهي للمساكين
حصاف في اخر باب الرجل يقف الارض على بنيه او على بني زيد عد الاستدانة
لضرورة مصالح الوقف يجوز لو امر الواقف والا فالمختار ان يرفع الى القاضي
ليأمر بها فظ الاحوط ان يرفع اليه الا اذا تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه
قيل يصح بلا رفع ولو امكن شق ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي
كمتول فصولين في السابع والعشر جف حانوت وقف بني فيه ساكنه
بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا ولو لم يضر رفعه بنائه القديم رفعه وهو
للساكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء
ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا بدله
على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف
بثمن لا يجاوز اقل القيمتين مفروغا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع
في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق فصولين في احكام العمارة
في الاوقاف في الرابع والثلثين عك اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم
ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن ث محمد بن سلمة
افتى بانه يجوز وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع
بامر الحاكم ولو اشتري بالغلة خانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب
الى الجواز قنيه في باب تصرفات القيم من كتاب الوقف حانوت
هو وقف صحيح احترقت السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر

شيء البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل
الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة
معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه
بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني
ومن هذا الجنس وقف صحيح على اقوام مسمين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد
من القرية لا يرغب احد في عمارته بطل الوقف يجوز بيعه جامع المضمرات
من مسائل الوصية من كتاب الوقف انهدم الوقف وليس له من الغلة
ما يعاد به بنائه دفع النقض الى الواقف او وارثه احترق حانوت الوقف
والسوق وصار بحال لا ينتفع به بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف او وارثه
وكذا حوض القرية او المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه اهل المحلة
وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير ثم يشتري منه وينتفع به
بزازيه قبيل باب الخامس من كتاب الوقف قلت فان اشترى ارضا بشراء
صحيح وقبضها فوقفها وقفا صحيحا وجعل اجرها للمساكين فاستحقها مستحق
فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البايع واخذه هل عليه ان يبتاع بثمنها
ارضا فيقفها قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك قلت فان استحق
نصفها مشاعا او مقلوعا فاخذ المستحق ما استحق منها قال فما بقي منها فهو
وقف ولا يبطل على مذهب ابي يوسف رح من وقف الخصاف في باب الرجل
يقف الارض من ارض الخراج في وقف المريض فقط وقف ارضه في مرضه
على ولده وولد ولده ولا مال فثلث الارض وقف على ولده ولذا اجازه

الورثة اولا وثلثاها بين ولد الصلب وبين ولد الولد للتسوية لو اجازوا
والا فهما ملك الورثة وقفها في مرضه ويخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته
فمات ولا مال له سواها فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل
الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز
جاز كوصيته لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرج من الثلث فهي وقف والا
فبقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض على ما جاز فيه الوقف وما لم
يجز على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او واحد منهم في الاحياء
فلو مات كلهم تصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء ولو لم يوص لاحد
بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الاخرون
فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقية من وقف عليهم في الاحياء
يجعل كانه حي فيسهم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم
من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف
وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم وما اصاب قيمة الارض
اخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف عليهم قال
ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة
الوصايا   جامع الفصولين في كتاب الوقف من احكام المرضى
مريض وقف دارا وعليه دين محيط بماله ينقض الوقف ويباع كما لو شرى
دارا ووقفها ثم جاء الشفيع فله اخذها بالشفعة وابطال الوقف
جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين في احكام المرضى من كتاب الوقف

واذا جعل المريض ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث
صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع الورثة على سهام الميراث حتى انه
اذا كان له زوجة واولاد يعطى لها الثمن ولو كان له ابوان واولاد يعطى لهما
السدسان ويقسم الباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له
اولاد لصلبه ولم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي
المسئلة بحالها فانه يقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد لصلبه وعلى عدد رؤس
اولاد الاولاد فما اصاب الاولاد لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرايض
الله تعالى على نحو ما بينا وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا
انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسله ولا يكون لزوجته
ولا لابويه من ذلك شيء وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث
فان اجازت الورثة الوقف جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر
على الانثى وان لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة
وقفا للفقراء ويقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى وهذا الذي
ذكرنا قول هلال والقاضي ابو بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه
ابي بكر الاسكاف   محيط البرهاني في وقف المرضى من كتاب الوقف
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة
او في حال المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز
يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط

لصحة لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان فی حالة المرض فحكمه حكم الوقف
فی الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة فی المرض يعتبر من الثلث ويشترط
فيه ما يشترط فی الهبة من القبض والافراز كذلك فی الوقف فی المرض وذكر
الطحاوی ان الوقف المنفذ فی المرض كالمضاف الی ما بعد الموت لان تصرف
المريض مرض الموت فی الحكم بمنزلة المضاف الی ما بعد الموت حتی يعتبر من الثلث
وذكر شمس الائمة السرخسی الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة
فی الصحة حتی لا يمنع الارث فی قول ابی حنيفة ولا يتعلق به اللزوم كالعارية
الا ان يقول وقف فی حيوتی وبعد وفاتی فحينئذ يكون لازما اذا كان
مؤبدا ويصير الابد فيه كعمر الموصی له بالخدمة فی لزوم الوصية بعد الموت
قاضيخان فی وقف المريض **فی وقف الذمی** نصرانی وقف ضيعة له
علی اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده
يعطی له من ذلك لان الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم يتأتی بعد الاسلام
نصرانی وقف ضيعة له علی اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلی
فقراء المسلمين جاز الوقف علی هذا الشرط لان هذا وقف علی فقراء المسلمين
وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلی الفقراء جاز فاذا انقرضوا صرف الی
فقراء المسلمين لان حق فقراء المسلمين اقوی لشرف الاسلام فيتعينون
عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلی فقراء النصاری لا يجوز اما عند ابی حنيفة
فلانعدام الاضافة الی ما بعد الموت اما عندهما فلان هذا معصية فی حقنا
كرماستی فی وقف الصبی والكافر واذا وقف الرجل من اهل الذمة

نصرانيا كان او يهوديا او مجوسيا ارضا له او دارا او عقارا علی ولده وولد ولده
ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل آخر ذلك للمساكين فذلك جائز قلت فهؤلاء
المساكين من هم قال من سماهم الواقف فان لم يسمهم قال فای المساكين فرق ذلك
فيهم فهو جائز قلت فان فرق ذلك فی مساكين المسلمين فهو جائز وان فرقه ذلك
فی مساكين اهل الذمة والواقف نصرانی قال الوقف جائز ويفرق غلة الوقف
فی مساكين اهل الذمة فان فرق ذلك فی مساكين النصاری او اليهود او المجوس
جاز ذلك من وقف الخصاف فی باب وقوف اهل الذمة قلت ارأيت
الرجل المسلم يجعل ارضه او داره صدقة موقوفة علی اهل بيته او قرابته وهم من اهل
الذمة ثم من بعدهم علی المساكين قال الوقف جائز ويكون وقفا علی ما وقفه علی ما
اشترط من ذلك من المحل المزبور سئل اذا وقف الذمی وقفا علی الكنيسة
او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف
علی الرهبان والقسيسين وان وقف علی فقراء النصاری جاز قاری الهدايه
كتاب البيوع ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه
ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن بالغصب
والبيع الفاسد عند ابی حنيفة رح قاضيخان فی فصل البيع الباطل من البيوع
سئل عن رجل اشتری جميع ما فی هذا البيت المقفول هل يصح اجاب البيع جائز
لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتری الخيار اذا رأی ما فی البيت
ان شاء رضی وان شاء رد ولا خيار للبايع قاری الهدايه ولو باع
شيئا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتری ولم ينقد الثمن حتی غاب

كان للبايع ان يبيعه من اخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري وان كان يعلم
بذلك قاضيخان في خيار الشرط من كتاب البيع يكره بيع الامرد من رجل
فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية قاضيخان في البيوع في فصل
فيما يخرجه عن الضمان اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي
كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا
اذا غر المشتري البايع ويرده المشتري بغرور الدلال اشباه في الكفالة

لو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه
بعته من فلان كان البيع فاسدا قاضيخان في الاقرار

ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك
ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا قاضيخان
في باب قبض المبيع من كتاب البيوع رجل قال لغيره بعت منك
هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه
يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني
ودرهما في اليوم الثالث وثلثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس
ودرهما في اليوم السادس قاضيخان في كتاب البيوع

ط شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة
وامكان الانتفاع في الحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر
والجحش والطفل والسبخة ولم تجز اجارتها قنية في باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع
اعلم ان للبايع حق حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولا تسلمه

الا اذا سلم المشتري الثمن لان قضية العقد المساواة بين العاقدين وحق
المشتري متعين في المبيع فينبغي ان يتعين حق البايع ايضا في الثمن ولا يتعين
الثمن الا بالقبض لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات
عندنا في حق الاستحقاق وان عينت وانما يتعينان في حق الجنس والقدر
والصفة بخلاف ما اذا كان الثمن مؤجلا اذ ليس للبايع من حبس المبيع
لانه بالتأجيل اسقط حقه في الحبس وكذا لو كان بعض الثمن حالا وبعضه
مؤجلا فله حق حبس المبيع الى استيفاء الحال ولو سلم المشتري جميع الثمن
الحال الا درهما فله حق حبس جميع المبيع لان حق الحبس لا يتجزى قال
في التحفة ولو دفع المشتري الى البايع بالثمن رهنا او تكفل به كفيل
لا يسقط حق الحبس لان هذا وثيقة بالثمن فلا يسقط حقه عن حبس المبيع
لاستيفاء الثمن ولو احال البايع رجلا على المشتري بالثمن وقيل يسقط حق
الحبس وكذا اذا احال المشتري البايع على رجل وهذا عند ابي يوسف وعند محمد
فيه روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وقال في رواية ان احال البايع
رجلا على المشتري سقط حق الحبس واذا احال المشتري البايع على رجل لم يسقط
حق الحبس وهي مسئلة كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا من وجوب دفع الثمن
اولا على المشتري فيما اذا كان المبيع حاضرا غاية البيان من كتاب البيوع
رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى به شيئا وهذا على خمسة اوجه اما
ان دفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى
قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع

غيرها او اشترى مطلقا ودفع الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم
قال ابو النصر يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق الا فى الوجه الاول واليه ذهب
الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص فى الجامع الصغير
اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال
ابو الحسن الكرخى فى الوجه الاول وفى الوجه الثانى لا يطيب و يتصدق
وفى الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر دفعا
للحرج عن الناس   تاتارخانيه فى فصل فى الشراء بمال حرام من البيوع
اى محمد بن الفضل

ذخ مريض عليه دين يحيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبى بغبن
يسير لم يجز المحاباة وفاقا اجازه الورثة او لا فالمشترى يتم القيمة
او يفسخ البيع ولولا دين عليه جازت بقدر الثلث وصى المديون
لو باع تركته لدينه بغبن يسير صح وهذا من عجيب المسائل ان النايب
ملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند ابى حنيفة
اصلا الا برضا ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ
واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا وصى الميت لو باع من
الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا وارث صحيح باع من مورثه المريض
فهو على هذا الخلاف لم يجز عند ابى حنيفة ولو بقيمته وعندهما يجوز فش المحاباة
يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبى اما لو شراها من وارثه لم يجز صف نفس البيع
من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها وذكر
على وجه الاشهاد الا يرى ان مريضا لو شرى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود

واعطاه

واعطاه ثمنه جاز لولا محاباة فيه كشرائه من اجنبى والوارث يخالف الاجنبى
فى الاقرار اما فيما يثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلاف فهذا دل على جواز
شراء المريض من الوارث عند الكل ص المحاباة مع الوارث لم يجز اجازت
الورثة او لا ويتم القيمة وهذا يشكل الا اذا حمل على مريض مديون   فصولين
من بيوع احكام المرضى   ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت
من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك
المرض ولم يجز الورثة بطل البيع   قاضيخان فى البيع الموقوف
مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابى حنيفة
وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض   قاضيخان فى البيع الفاسد
باع عبدا ثم اقر البايع انه كان حرا وانكر المشترى لا يبراء المشترى عن الثمن
ولم يجعل ذلك الاقرار من البايع ابراء له عن الثمن   تاتارخانيه فى الفصل
الخامس والعشرين من كتاب الاقرار   لو اخذ شعر النبى صلى الله عليه وسلم
ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا بوجه البيع والشراء لا باس به.   فتاوى كركى
فى نوع فى بيع الكلاء من البيوع   خ فضولى باعه وربه حاضر ساكت
لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال مالكه احسنت او اصبت او وفقت
او كفيتنى مؤنة البيع او احسنت فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر
للاستهزاء الا ان محمدا قال قوله احسنت واصبت اجازة استحسانا اقول
ينبغى ان يفصل فان قاله جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزاء ويعرف بالقرائن
ولو لم يوجد ينبغى ان يكون اجازة اذ الاصل هو الجد قال وهبة الثمن للمشترى

او التصدق به عليه اجازة فصولين في الرابع والعشرين قح اشترى
دارا في اجارة انسان فقال اخ المشتري للمستاجر ان اخي اشترى الدار
التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة قنية في البيع الموقوف
من كتاب البيوع ولو باع جارية زوجته فقالت ليدفع لنا المشتري
الثمن جيدا فهو اجازة من المحل المزبور رجل استام من رجل شيئا
بثمن المثل فزاد رجل اخر في الثمن لا يريد شراه وانما يفعل ذلك ليرغب
المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي
استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا بأس لغيره ان يزيد حتى يرغب
المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو مأجور في ذلك قاضيخان في اواخر
فصل فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد والمكروه من كتاب البيوع
للبايع حبس المبيع الى قبض الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القضاء ولا يحضر البنت
في النكاح ان المنع للصداق وان بقي من الثمن قليل له حبس كل المبيع
وان بعضه مؤجل له حبس الكل لاستيفاء الحال وان كفل به رجل او رهن
المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا ان احال به البايع الى غريمه وعند الثاني
يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء او باذنه لفظا او كان يراه ولم يمنع
لا يملك استرداده وان بغير اذنه ملك الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل
النقض كالبيع والهبة لا العتق وفروعه وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد
البايع الدراهم زيوفا او مستحقة او ستوقة له نقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف
واسترد في الرصاص والستوقة والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا

او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف المشتري بعد القبض
باذن البايع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البايع وتصرف
فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم البايع
قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتداء بزازية في الثالث عشر من البيوع
والاعيان التي ليست بمثلية والعدديات المتفاوتة مبيعة ابدا الا الثياب
اذا وصفت وضرب لها اجل يصير ثمنا حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف
في الذمة ولم يضرب له اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو افترقا قبل قبض
العبد لا يبطل البيع وجيز في باب معرفة المبيع من الثمن من كتاب البيوع
اذا هلك بعض المبيع فان كان قبل القبض وهلك بآفة سماوية ينظر ان كان
النقصان نقصان قدر بان كان مكيلا او موزونا او معدودا ينفسخ العقد
بقدر الهالك ويسقط حصته من الثمن لان كل قدر من المقدارات معقود
عليه فيقابله شيء من الثمن وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع
في الكل فسقط كل الثمن فهلاك بعضه يوجب انفساخ البيع في قدره وسقوط
الثمن بقدره والمشتري بالخيار في الثاني ان شاء اخذ بحصته من الثمن
وان شاء ترك لان الصفقة قد تفرقت عليه وان كان النقصان نقصان
وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الارض
واطراف الحيوان والجودة في المكيل والموزون لا ينفسخ البيع اصلا ولا يسقط
عن المشتري شيء من الثمن لان الاوصاف لا حصة لها من الثمن
الا اذا ورد عليه القبض او الجناية لانها تصير مقصودة بالقبض والجناية والمشتري

بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض
من البدايع في فصل في حكم البيع من البيوع خ لو باع دارا فهي غائبة
وقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قابضا مح لو باع
دارا غائبة عن حضرتهما فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها
ذكر هشام في نوادره ان كان بحال يقدر على دخولها واغلاقها يكون قبضا
والا فلا لان التخلية انما تقام مقام القبض متى تصور القبض فاذا لم يتصور
لا تقام التخلية مقامه وكذلك الهبة والصدقة مح لو اشترى دارا من انسان
ببلدة اخرى فله ان يمتنع عن اداء الثمن للحال لان البايع غير قادر على تسليم
المبيع للحال فيؤمر البايع ان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث
وكيلا ويسلمها اليه ويقبض الثمن هناك نقد الفتاوى في الباب الرابع عشر
من كتاب البيوع قال ابو حنيفة رح التخلية بين المشتري وبين المبيع
يكون قبضا بشرائط ثلثة احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين
المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة
المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع
مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا حق الغير كالحنطة في جوالق
البايع وما اشبه ذلك فذاك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد
في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية
ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت وبين الخادم فاقبضها
والخادم في منزل البايع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال المشتري دعها

الى الغد وابى ان يقبض فهلك الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد
ومن مال البايع في قول ابي يوسف قاضيخان في فصل في قبض المبيع
من كتاب البيوع ولو خلى البايع بين المبيع والمشتري في داره
لا يكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك فيها يهلك من مال البايع وعند
محمد يكون تخلية ويهلك من مال المشتري وعليه الفتوى زبدة الفتاوى
في فصل فيما يكون قبضا من البيوع ومن مسائل التخلية ايضا
رجل له رماك في حظيرة فباعه منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال
للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها
فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد ان سلم
الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة
لا يقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان
ينفلت منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها
بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان
معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون
ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى البايع
بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا قاضيخان في قبض المبيع من كتاب البيوع
وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او كان مشتركا بين رجلين
او ثلثة باع بعضه او واحد قسطه بلا ارض ان كان مدركا جاز وان لم يكن
مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر

ولو خلى البايع بين المبيع والمشتري في داره فيه خلاف

رجل رماك في حظيرة فباعه منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن

فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة

ان قدر على اخذها بوهق فهو قبض والا فليس بقبض

توهقه جعل الوهق في عنقه واعلقه بها وهو الحبل الذي في طرفيه انشوطة يطرح في اعناق الدواب حتى يؤخذ مغرب

ينفلت نسخه

ان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل كان المشتري قابضا

الزرع اذا كان كله لواحد او كان مشتركا بين رجلين باع احدهما

لو باع نصف الدار شايعا الا بيتا معينا منها لم يدخل في البيع قال س انا ارى كل هذا جائزا الا انتقض ببيعها القسمة لا ندري منع ام لا ولعلها لو وقعت لا يدخل في القسمة
ضرر من هذا البيع ولو باع احد الورثة شيئا من التركة فلو باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم نصيبه جاز ولو باع شيئا معينا لم يجز لاحتمال ان لا يقع في نصيبه
ومعنى قوله لم يجز البيع في كل ذلك الشيء اما في نصيبه فيجوز والله اعلم بما هو الصواب من هذه الروايات ص بينهما كيلي او وزني باع احدهما حظه من شريكه يجوز ومن الاجنبي
لا وشركة المال لو كانت بخلط باختيارهما ولا فيجوز بيع احدهما حظه من شريكه لا من الاجنبي الا باذن شريكه ولو كانت بغير الخلط كارث وهبة واستيلاء ونحوه يجوز
بيعه منه ومن الاجنبي بلا اذنه خ لو باع نصف البناء مع نصف الارض جاز من اجنبي او من شريكه ولو باع نصف البناء من الارض من شريكه او من اجنبي لم يجز
من جامع الفصولين في الفصل الحادي والثلثون

ق

بمطالبة المشتري بتفريغ الارض كجذع من سقف القاضي شجرة بين رجلين
باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة
باع احدهم من الاخر لا يجوز وان باعها جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلثة باع
احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز وفي موضع اذا باع رب الارض
نصيبه من الاكار لم يجز بزازيه في نوع في الزرع والثمار من البيوع
في الخيارات اما بيان وقت ثبوت خيار الرؤية فنقول وقت ثبوت
الخيار عند رؤية المشتري لا قبلها حتى لو اجاز البيع قبل الرؤية لا يلزم البيع ولا يسقط
الخيار وهل يملك الفسخ قبل الرؤية لا رواية في هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يملك لانه لا يملك الاجازة قبل الرؤية فلا يملك الفسخ لان الخيار لم يثبت
وبعضهم قالوا يملك الفسخ لا بسبب الخيار لانه غير ثابت ولكن شراء ما لم يره
المشتري غير لازم والعقد الذي ليس بلازم يجوز فسخه كالعارية والوديعة
كذا في التحفة وذكر في شرح الطحاوي مطلقا بقوله ويجوز الرد قبل الرؤية لان الرد
بخيار الرؤية فسخ وقبل الرؤية اقرب الى الفسخ نهايه في خيار الرؤية
اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة لا يرد وبالعكس يرد
خزانة المفتين **فصط** شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي
كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها
اقول ينبغي ان يكون له الرد لو وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها فصولين
في الخامس والعشرين والزنا في الجارية عيب لانه يفسد الفراش
وقد يقصد الفراش في الاماء بخلاف الغلام الا اذا فحش وصار اتباع النساء

عادة له فيكون عيبا فيه ايضا لانه يوجب تعطيل منافعه على المولى وكذا اذا ظهر
وجوب الحد عليه فهو عيب قال بعض مشايخ بلخ الزنا يكون عيبا في الغلام
ايضا لانه لا يؤتمن على اهل البيت فلا يستخدم وهذا ليس بسديد لان الغلام
الكبير لا يشترى للاستخدام في البيت بل للاعمال الخارجية بدايع في تفسير العيب
الذي يوجب الخيار من كتاب البيوع يشترط المعاودة في يد المشتري
في جميع العيوب الا في الزنا قال وهذه رواية محمد قال وفي الاملاء قال ابو يوسف
وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب فكذلك ولد الزنا في الجارية عيب
نقد الفتاوى في السادس من البيوع **بم** اشترى غزلا منا فوزنه بعد
ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البايع في الرطوبة فان
اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفيلق
ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد مر **ن** ابو بكر رح
باع منه ابريسما كذا منا ووزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا
فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له عليه والا يسترد حصة النقصان
من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا لتفاوت الوزنين قنيه في المسائل
المتفرقة من العيوب من البيوع **فرع** اذا باع لؤلؤا في صدف قال
ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار اذا رأى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى
قاله القاضي وقال في الخلاصة البيع باطل تصحيح مختصر القدوري لقطلوبغا
في باب خيار الرؤية من كتاب البيوع ولو اشترى كرما فوجد في الكرم
بيوتا كثيرة للنمل فهو عيب ظهيريه في العيوب والنمل اذا كان فاحشا

فی الکرم عیب وکذا اذا کان فیه بیوت النمل کثیرة وکذا اذا کان الکرم ممر الغیر
او مسیل ماء الغیر ولو وجدها مرتفعة لا یصل الماء الیها الا بالسکر عیب خزانة
الفتاوی فی فصل فیما یکون عیبا من البیوع می شری جراب مروی
فوجد عیبا بالثیاب وقد اتلف الجراب فله رد الثیاب بکل الثمن وینبغی ان یکون
الجواب فی القن والامة کذلک اذا وجد بهما عیبا بعد ما اتلف ثوبهما فله الرد
بکل الثمن شری شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعیب فارتضع منها ولدها فله ردها
ولم یکن ذلک رضا ولو ارسل هو علیها او احتلب المشتری من لبنها شیئا فشربه
الولد او اطعمه هو ایاه بعد العلم بالعیب فهو رضا فد شری بقرة فشرب من لبنها
فوجد عیبا لا یردها ویرجع بنقصه شمخ لا یرد ورضی به البایع اولا ولکن یرجع بنقصه
وکذا الو اثمر الشجر فاکله ولو اکل غلة القن او الدار فله الرد شری امة
فارضعت ولد المشتری فوجد عیبا فله الرد ومرانه استخدام فصولین فی اواخر
الفصل الخامس والعشرین ولو اشتری ارضا علی انها حرة من النوایب
الدیوانیة وهی لیست بحرة فالبیع فاسد وقال قاضیخان لا یفسد ولکنه یخیر
بین الرد والامضاء وعلی هذا لو اشتری علی ان قانونه کذا فاذا هو اکثر
فیض کرکی فی البیع بالشرط ق رجل قال بعت منک نصیبی من هذه
الدار بکذا جاز اذا علم المشتری بنصیبه من الدار وان لم یعلم به البایع لکن
یشترط تصدیق البایع فیما یقول وان لم یعلم المشتری لا یجوز عند الامام
ومحمد علم البایع او لم یعلم نقد الفتاوی فی الثانی من البیوع
اشتری شیئا بدراهم نقد البلد فلم ینقده حتی تغیر الثمن ان کان لا یروج

مطلب جواز بیع النصیب من الدار

فی السوق فسد البیع وان کان یروج لکن انتقص لا ینتقض البیع ولیس للبایع
الا ذلک وفی التجرید بهذه العبارة اذا اشتری بفلوس فکسدت قبل القبض بطل
البیع عند ابی حنیفة رح وعندهما لا یبطل ثم عند ابی یوسف یجب علی المشتری
قیمتها یوم العقد وعند محمد تعتبر قیمتها اخر ما ترک الناس المعاملة بها خلاصه
فی الفصل الثالث عشر من البیوع ولو اشتری شیئا بدراهم بعد البلد ولم یقبض
حتی تغیرت فان کانت لا تروج فی التجارات فسد البیع وهو بمنزلة ما لو اشتری
شیئا بالفلوس الرایجة فکسدت قبل القبض وقد مر قبل ذلک وان کانت الدراهم
بعد التغیر یروج فی التجارات الا انه انتقصت قیمتها لا یفسد البیع ولم یکن له
الا ذلک وعن ابی یوسف ان له ان یفسخ البیع فی نقصان القیمة ایضا وان انقطعت
تلک الدراهم الیوم کان علیه قیمة الدراهم قبیل الانقطاع عند محمد وعلیه الفتوی
وکذا لو اشتری بالفلوس شیئا فکسدت فسد البیع عند ابی حنیفة وان غلت
او رخصت لا یفسد فی قبض ثمن قاضیخان فی البیوع وقع البیع بالعدالی
او الفلوس وکسدا قبل قبضهما فسد البیع وان غلا او رخص لا بلا خیار لاحدهما
بزازیه فی الثالث عشر من البیوع اشتری شیئا بثمن الی اجل سنة کان
علی البایع تسلیم المبیع فی الحال فان لم یسلم حتی مضت السنة فالاجل السنة
المستقبلة عند ابی حنیفة وکذا لو کان فی المبیع خیار یعتبر الاجل من وقت
سقوط الخیار عنده وفی الصغری من له دراهم علی غیره فوجد دنانیره بیده
ویأخذه وفی شرح الطحاوی لا یأخذه اشتری عبدا الی سنة فمات البایع
لا یبطل الاجل ولو مات المشتری حل الاجل خزانة الفتاوی فی فصل التأجیل من البیوع

والفتوی علی قول [illegible] فی بیوع البزازیة [illegible]

بس هلك المبيع فی يد المشتری فلو كان الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزم
علی المشتری قيمته ولو للمشتری يلزمه الثمن ويتم البيع **شجی** هلاك المبيع قبل
قبضه بيعا باتا او بخيار بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المبيع يبطل
البيع وان هلك بفعل اجنبی يخير المشتری ان شاء فسخ البيع وان شاء
اجاز وضمن المستهلك جامع الفصولين فی الفصل الخامس والعشرين
خل لو كان الخيار للمشتری ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه وبموته
وبمضی المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان يسير
او فاحش بفعل المشتری او بفعل البايع او الاجنبی او بفعل المبيع
او بآفة سماوية وقال ابو يوسف اخرا وقيل هو قول محمد ايضا لو نقص
فی يد المشتری بفعل البايع لا يبطل خيار المشتری من المحل المزبور
واما اذا كان الخيار للمشتری فان تعيب فی يد البايع لم يبطل خياره
لانه يمكنه اجازة العقد فی القائم وان تعيب فی يده بآفة سماوية
او بفعل البايع او غيره لزم البيع عندهما وعند محمد لا يلزم بجناية البايع
لانه لو لزم بجنايته لسلطناه علی الزام العقد فيفوت فائدة الخيار للمشتری
لهما انه لزم البيع فی الجزء الذی تلف فی ضمان المشتری ويقرر عليه حصته
من الثمن فتعذر عليه الرد للباقی لما فيه من تفريق الصفقة علی البايع قبل
التمام فی حق الرد فلزم العقد ضرورة ويرجع علی البايع بالارش لان البيع
تم فيه باول جزء نقص فيه ولو حم العبد المبيع فقلعت الحمی فی مدة الخيار له الرد
لان الخيار لم تبطل بالحمی الا انه عجز عن الرد لفقد شرطه وهو الرد كما قبض

فاذا زال الحمی عاد شرط الرد والخيار باق فامكنه الرد من المحيط للسرخسی فی الفصل الثانی
من باب خيار الشرط **فی خيار العيب** ويورث خيار العيب لا الرؤية والشرط
فصولين فی الفصل الخامس والعشرين قال رحمه الله تعالی اشتری دارا ولها
مسيل ماء الی ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق
فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه **ط** مثله ولو كان للدار كنيف شارع
فی الطريق او ظلة شارعة فامر القاضی برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس
من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب فی الطريق الاعظم وباب فی سكة نافذة
اقام اهلها بينة انهم اعاروا البايع هذا الطريق فامر القاضی بسده يخير المشتری
ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف
سائر العيوب قنيه فی باب العيوب من كتاب البيوع **مح** شری علی انه
بذر بطيخ شتوی فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فيأخذ المشتری ثمنه وعليه
مثل ذلك البذر وعلی هذا تخم خربزه بلاق ناكشته وسبز خط ناكرمه وسوهانی
با ديكر نوع اجناس مختلفه وهذا اصح ولو شری بذر الردين فزرعه فی ارضه
ولم ينبت رجع علی بايعه بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو شری بذر
البطيخ فزرعه فنبت القثاء او شری بذر القثاء فوجد بذر القثاء البلخی
بطل البيع جملة **فصط** وفی **قد** شری بذرا فزرعه فلم ينبت اكر معلوم شود
كه بر نا آمدن از عيب تخم است بها باز كيرد **عده** شری بذر البصل وبذره
ولم ينبت ان ثبت كه پوسيده بوده است يرجع بثمنه **فطه** شری
حب القطن فزرعه فلم ينبت قيل يرجع بنقص عنه وقيل لا يرجع لانه

اهلك المبيع شتي شرى بذر الخيار فبذره ولم ينبت اگر معلوم شود كه
برنا آمدن از فساد تخمست ثمن باز گيرد اگر چيزى ديگر را صالح نبود
بعد از فساد وثبت فساده ببينة انه فاسد او تحليف بايعه ونظيره
ما مر انه لو شرى امة فوجدها لا تحيض قد طريق اثباته اقرار البايع او نكوله
خ شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشترى مثله ويأخذ ثمنه لاختلاف
الجنس فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه فصولين في الفصل
الخامس والعشرين اذا اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم وجد في العبد
عيبا ومات عنده فانه يرجع بحصة العيب من الجارية فيقوم العبد صحيحا
ويقوم وبه العيب فان كان ذلك بنقصه العشر رجع بعشر الجارية لان
بدل العبد الجارية الا ترى انه لو كان قايما بعينه رده واخذ الجارية والرجوع
بحصة العيب في البدل يكون وكذلك الحيوان والعروض كلها اذا استحق
احد العوضين او رد بالعيب فقد انفسخ العقد فيرجع بالبدل ان كان قائما
وبقيمته ان كان هالكا لانه تعذر استرداده مع قيام السبب الموجب للرد
وكذلك ما يكال ويوزن ان كان بعينه فان فوات القبض فيه مبطل للعقد
كما في العروض من المبسوط في اواسط باب العيوب من كتاب البيوع
وكلها اى كل من الاباق والبول في الفراش والسرقة يختلف بالصغر والكبر
فان شيئا من هذه الاشيا واذا وجد من صغير غير مميز لا يكون عيبا وان كان
مميزا فيكون عيبا ويزول بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ كان عيبا حادثا
فيكونان مختلفين لاختلاف سببيهما فاذا حصل عند البايع في الصغر وعند المشترى

في الكبر لا يرده المشترى على البايع بناء على انه عيب قديم درر غرر في باب خيار العيب
وفي الفوايد الظهيرية وهنا مسئلة عجيبة وهي ان من اشترى عبدا
صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرده وان لم يتمكن من الرد
حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع
بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد ما اعطى من النقصان
لزوال العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة في الكتب ثم قال رضى الله عنه
كان والدى رحمه الله يقول ينبغى ان يسترده استدلالا بالمسئلتين احديهما
ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيب
عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان
للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية
اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب آخر
رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من مرضه هل للبايع ان يسترد النقصان
قالوا ان كان البرء من المداواة لم يكن له ان يسترده والا فله ذلك والبلوغ
هنا لا بالمداواة فكان له ان يسترده كفايه في باب خيار العيب
ذ العيب الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد يعنى اذا اشترى شيئا فحدث
عنده عيب ثم اطلع على عيبه القديم لم يرده لان حدوث العيب عنده مانع الرد
واذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال المانع نقد الفتاوى في السادس
من البيوع ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجوارى والغلمان
فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصيرة ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب

فى حق الخصومة والدعوى وان شهدا بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند
البايع رد على البايع وما كان باطنا فى الجوارى تعرفها النسا ولا ينظر اليه
الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب فى حق
الخصومة لا فى الرد فى ظاهر الرواية نقد الفتاوى فى السادس من البيوع
اختلفا فى كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها لا يحدث
مثلها فى المدة التى قبضها المشترى منه تقبل شهادتهم ويرد قنيه فى باب
الخصومة من العيب فى كتاب البيوع بم اشترى حمارا ذكرا يعلوه
الحمر ويأتونه فى دبره قال وقعت هذه ببخارى فلم يستقر فيها جواب الائمة
وقال عبد الملك النسفى ان طاوع فعيب والا فلا وقيل عيب قب سمعت
بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه
دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان
لانه يفسد الفراش قنيه فى باب العيوب من كتاب البيوع رجل اشترى
عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان
العيب ما دام العبد حيا ابقا فى قول ابى حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرقت
منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب قاضيخان فى خيار العيب
ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود لان له ان يقول
اقبله كذلك بزازيه فى نوع فيما يمنع الرد ومالا فى العيب فج دهليز
مشترك بينهما بنى احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه
من الدهليز ليس للمشترى ان يأمره برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة بحالها

مذكورة انه اذا استعار من آخر جدارا لوضع جذوعه عليه ووضعها ثم باعه
المعير ليس للمشترى ان يأمر المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت
له حق لازم لكن المشترى لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير
فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال استاذنا هذا وان كان حسنا
لكنى عثرت على مسئلة الاستشهاد فى امالى فج وفى فتاوى ابى الليث على خلافه
رجل اذن لجاره فى وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره
ثم باع داره فللمشترى رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط فى البيع
ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك قنيه فى باب الحيطان فى اخر كتاب الدعوى
واذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار
الرؤية ولا بخيار العيب لانه تعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان
له ان يرد بخيار الرؤية والعيب قاضيخان فى فصل فى خيار الرؤية
لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هو غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشترى
الخيار فان تعذر الرد يرجع المشترى على البايع بحصة البكارة فتقوم وهى
بكر وغير بكر ويرجع بالفضل ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان
الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشترى لم اجدها بكرا فقال البايع
بعتها وسلمتها وهى بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البايع مع يمينه
بالله تعالى لقد بعتها وسلمتها وهى بكر ولم يذكر انه يريها النساء وذكر فى كتاب
الاستحسان انه يريها النساء لان وضع المسئلة هناك ان البايع
يدعى انها بكر فى الحال فيريها النساء ان قلن هى بكر يلزم المشترى من غير يمين البايع

وان قلن ثيب يحلف البايع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردّت
عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض قال البايع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب
يريها النساء والامتحان ببيض الحمام او الديك هل يسمع ام لا قال رضي الله عنه
سمعت من ثقة ان الامتحان ببيض الحمامة المقشرة فان كان القاضي
ليس بحضرته من النساء من يثق بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين
البايع حتى يحضر من النساء من يثق بها الكل في الجامع الكبير خلاصة الفتاوى
في الفصل الخامس من البيوع والامتحان ببيض الحمامة او الديك
لكن يمتحن ببيض الحمامة المقشرة بزازيه في الفصل الخامس من البيوع
اذا اشترى جارية قد ولدت عند البايع لا من البايع او عند اخر
ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له ان يرد فيه روايتان على رواية
البيوع لا يرد اذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة
يرد لان على تلك الرواية الولادة عيب لازم لان التكسر الذي يحصل بسبب
الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهائم
لا الا ان يوجب نقصانا في مأذون الكبير لخواهرزاده وبه يفتى قاضيخان
في مسائل العيب من كتاب البيوع عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن لا يرد
بقولهن في آخر باب اليمين من شرح ادب القاضي للخصاف قاضيخان من المحل المزبور
رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقصها
الولادة ثم ماتت لا شيء على البايع قاضيخان من الكتاب المزبور
وعن خواهرزاده رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض

بال

بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل
الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين
ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت
شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك
لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الاباء
اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك بسبع عشرة
سنة عند ابي حنيفة فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان تر شيئا واختلف
الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني
عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة سنة وفي التجريد وفي مختصر القدوري اعتمد
على ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف
هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى
وتوجه اليمين لا في حق الرد كذا في الخلاصة فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند
البايع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البايع
لا تقبل لان انقطاع الحيض لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت
مستحاضة عند البايع تقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية
التحليف كما تقدم ولو اخبرت امرأة انها حبلى وامرأة او اكثر انه لا حبل بها
صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المرأة على النفي فلو قال البايع ان هذه
المرأة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة فيض كركي
فيما يمنع الرد وما لا يمنع من خيار العيوب اشترى امة حبلى

فولدت عند المشتري ليس له مع البايع خصومة فان ماتت في يد المشتري
في نفاسها يرجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء   بزازيه
في الفصل السادس في العيب من كتاب البيوع   اشترى حنطة من حر
فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان
بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة
كلها ولو اراد ان يميز التراب ويرده على البايع ويحبس الحنطة ليس له ذلك
اشترى سبيكا فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرد على البايع بحصته من الثمن
قل او كثر   خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا من كتاب البيوع   ولو اشترى
سبيكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته جعل
ابو يوسف لجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما
لا يسامح في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في السبيك لا يسامح في قليله
فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا
بهذه الرواية   قاضيخان في الفصل في العيوب من البيوع   اشترى جارية
وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال له
البايع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما
امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون
رضا بالعيب وله ان يردها على البايع   قاضيخان في فصل العيوب من كتاب البيوع
قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا وغمز
الرجل لا عن شهوة والامر بالطبخ والخبز يسيرا الا دلو فوق العادة رضا

وبسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه لا فاذا جاوز عن حد الاستخدام
فهو رضا وابتداء السكنى رضا لا دوامه   بزازيه في نوع فيما يمنع الرد من الفصل
السادس من كتاب البيوع   قف اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه
حديث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده
بخلاف ما لو اشتراه ~~على ذلك ثم ظهر له~~ وبه حمى فقال البايع انها غب
فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده   طظم اشترى فرسا ظهر برجله قرحة
هي اثر الخنام وقال البايع هي قرحة اخرى فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان
اثر الخنام ليس له الرد كمسئلة الورم وقد مر امثالها   ن محمد بن سلمة اشترى
جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد   ط والصحيح انه
اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد   شح الزيادات
قبض المبيع وهو معيب وراه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى
ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه
وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم ولا يعرف من اي نوع هو او يظن
انه امر يسير حتى ينبه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به
قنيه في فصل فيما يمنع الرد بالعيب من كتاب البيوع   رجل اشترى جارية
وقبضها فباعها من اخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث فاراد ان يردها
فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة
ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري الاول
كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك العيب في قول ابي يوسف

فلا يجوز بيع السرقين والكلب والخنزير والاعيان النجسة كما لا يجوز بيع الخمر والعذرة والجيفة وفاقا وان كانت فيها منفعة والدهن اذا تنجس بملاقاة النجاسة صح بيعه وجاز الاستصباح على اظهر القولين وجيز للامام الغزالى فى اول الركن الثالث من كتاب البيوع

وقيل هو قول ابى حنيفة ولا يرد فى قول محمد قاضيخان فى فصل فى العيوب من كتاب البيوع رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثانى ثم علم الثانى بعيب كان عند البايع الاول فان المشترى الثانى يرجع بنقصان العيب على البايع الثانى والبايع الثانى لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثانى لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثانى لا يرجع البايع الثانى على الاول قاضيخان فى فصل فيما يرجع بنقصان العيب من البيوع اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشترى الثانى بها عيبا فردها على المشترى الاول باقراره بقضاء القاضى ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشترى الاول ان يردها على بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرد على المشترى الاول بقضاء القاضى باقراره لم يكن ذلك ردا على البايع الاول الا ان البايع الثانى لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول قبلت بينته ويرد على البايع الاول قاضيخان من المحل المزبور

ما ينفذ من التصرفات باجازة لاحقة وما لا

شى باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشترى لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه الغاصب من مالكه او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله شنى غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع فصولين قبيل فصل الخامس والعشرين

فى فتاوى قاضى ظهير بيع الفضولى ينعقد موقوفا على اجازة المالك عندنا خلافا للشافعى وانه معروف وهذا اذا باعه لمالكه وان باعه لنفسه ضمن القيمة وينفذ عليه عمادية

الفضولى فى باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفى باب البيع يملك فى شرح الطحاوى والفرق ان فى البيع يلحقه العهدة فيثبت له الرجوع كيلا يتضرر بخلاف النكاح فان الحقوق فيه ترجع الى المعقود له عمادية

فش باعه فضولى فبرهن المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشترى ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولى وكله بقبض ثمنه جامع الفصولين فى الفصل الرابع والعشرين باع مال ابيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا زوج اخته برضاها حال حيوة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا بزازيه فى الفصل العاشر من البيوع

فى البيع الفاسد

ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة على ان فيها كذا وكذا دقيقا فالبيع فاسد خلاصه فى البيع الفاسد من البيوع وفى المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البايع بطحنها فالدقيق للبايع من المحل المزبور ح رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع او لا يهب ولا يتصدق فالبيع فاسد نقد الفتاوى فى البيع الفاسد بيع الكلأ الذى ينبت فى ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء فى الحوض او فى البير قاضيخان فى البيع الباطل باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا ولو باع على ان يبيعه جاز قاضيخان فى فصل فى الشروط المفسدة من البيوع شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز لشبهة الربا ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل او على العكس لا يجوز لانهما جنس واحد من جهة الثمنية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بتبر الفضة باقل جاز لان التبر سلعة واذا اشتراه بالفلوس باقل قيل على قول محمد لا يجوز لانه ثمن وعلى قياس قولهما يجوز لانه سلعة

عندهما ولو قبض بعض الثمن ثم اشتراه باقل لايجوز وان بقى درهم فهذا
ومالم يقبض شيئا سواء ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف
الثمن لم يجز عتابيه فى فصل بيع المشاع شراء ما باع باقل مما باع
من الذى اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة
والمبيع بحاله لم يزدد ولم ينقص بعيب والثمن الثانى من جنس الثمن الاول
او كان هو باع بالف نسئة بسنة ثم اشتراه نسئة سنتين فاسد عندنا
ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل
الملك الى الاخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه
باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص
من حيث السعر فاشترى باقل مما باعه لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا
بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز خلاصه فى الفصل الرابع فى البيع الفاسد
ولو باعه المشترى فعاد اليه بملك مستأنف جاز للبايع ان يشترى منه
باقل لان الاثر انما ورد بالتحريم قبل هذا الملك وتجدد السبب فيقتصر
حكمه على مورد النص ولا يجوز شراء من لا تقبل شهادته له عند ابى حنيفة رح
وعندهما يجوز الا المكاتب والعبد لانه ليس للبايع فى المشترى حقيقة
ملك ولا حق ملك فكان كالاجنبى بخلاف العبد والمكاتب لان للمولى
فى كسبهما حقيقة ملك او حق ملك فيصير شراهما بمنزلة شرائه من وجه
له ان شراء هؤلاء بمنزلة شرائه من وجه يعنى لاتصال الاملاك فيما بينهم
فى حق المنافع فالتحق بالشراء من كل وجه احتياطا للحرمة من محيط السرخسى
من كتاب البيوع

ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير
كان باطلا باعها من مسلم او لمسلم قاضيخان فى اوايل البيع الباطل
قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندى من باع مكرها
ثم زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ فان مات يورث حق الفسخ وهذا
بمنزلة البيع الفاسد اذا مات البايع يثبت للورثة حق الفسخ كما فى حق
المورث جواهر الفتاوى فى السادس من البيوع اشترى جارية
على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جايز
كما لو اشترى على انها خبازة وبالفارسية دايكى را قال الصدر الشهيد
وعليه الفتوى خلاصه فى الخامس من البيوع ومن باع عبدا
على انه خباز او كاتب وكان بخلافه فالمشترى بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء تركه لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق فى العقد
بالشرط ثم فواته يوجب التخيير لانه ما رضى به بدونه وهذا يرجع الى اختلاف
النوع لقلة التفاوت فى الاغراض فلا يفسد بعدمه العقد بمنزلة الذكورة
والانوثة فى الحيوانات فصار كفوات وصف السلامة واذا اخذه اخذه
بجميع المال لان الاوصاف لا يقابلها شىء من الثمن لكونها تابعة
فى العقد على ما عرف هدايه فى اخر باب خيار الشرط وفى المنتقى
اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هى مولدة البصرة يردها لان
مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها
تركية فاذا هى هندية يردها فان تعذر رجع بالنقصان وان كانت بالكة

لایرجع بشیٔ عند ابی حنیفة خلاصه فی الفصل الخامس من کتاب البیوع
ولو اشتری جاریة علی انها مغنیة فالبیع فاسد عند ابی حنیفة وکذا روی
عن محمد ولو باع علی انها مغنیة علی وجه التبری من العیب یجوز وعلی هذا
لو اشتری قمریا او غیره وشرط ان یصیح او طیرا وشرط انه یجیٔ من المواضع
البعیدة او کبشا نطاحا او دیکا مقاتلا ولو اشتری فهدا او کلبا علی انه
صیود عن محمد رح روایتان الکل فی شرح القدوری من المحل المزبور
ولو اشتری جاریة علی انها ذات لبن فهذا وما لو اشتری شاة علی انها
لبون سواء فمن قال بفساد البیع ثمه یقول بفساد البیع هنا ووجه ذلک
ان المشروط وان کان من اوصاف المبیع الآن هذا وصف لا یدری
وجوده وقت البیع فکان فی البیع غرر فیکون فاسدا ولو باع شاة
علی انها یحلب کذا وکذا فالبیع فاسد باتفاق الروایات لان المشروط لیس
بصفة فی هذه الصورة فانه لم یقل علی انها حلوب وانما قال علی انها
یحلب کذا وکذا فیکون اشتراط اللبن المحلوب وانه مجهول علی خطر
الوجود فاشتراطه یوجب غررا فی العقد فیوجب الفساد وکذا لو اشتراها
علی انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد ذخیره فی الفصل السابع من البیوع
اشتری عبدا علی انه خباز او طباخ یحسن ذلک فوجده المشتری بخلاف
ذلک ومات عنده قبل الرد کان له ان یرجع بفضل ما بینهما وعن ابی حنیفة
فی روایة لا یرجع قاضیخان فی فصل فیما یرجع بنقصان العیب
ولو باع علی ان یحیل البایع رجلا بالثمن علی المشتری فسد البیع ولو باع

علی ان یحیل المشتری البایع علی غیره بالثمن فسد قیاسا وجاز استحسانا
من خزانة المفتین فی الشروط المفسدة رجل باع سفل داره علی
ان یکون له حق قرار العلو علیه جاز ذکره شمس الائمة السرخسی رح فی القسمة وکذا
لو باع رجل رقبة الطریق علی ان یکون للبایع حق المرور جاز قاضیخان فی الشرط
المفسدة من البیوع الشجرة اذا کانت مشترکة بین رجلین باع احدهما
نصیبه من الاجنبی لا یجوز ولو کانت هی بین ثلثة باع احدهم نصیبه من احد
صاحبیه لا یجوز ولو باع منهما یجوز تاتارخانیه فی اواخر فصل السابع من کتاب البیوع
لا یجوز بیع الدقیق فی الحنطة والزیت فی الزیتون والدهن فی السمسم والعصیر
فی العنب والسمن فی اللبن ویجوز بیع الحنطة وسائر الحبوب فی سنابلها لان
بیع الدقیق فی الحنطة والزیت فی الزیتون ونحو ذلک بیع المعدوم لانه لا دقیق
فی الحنطة ولا زیت فی الزیتون لان الحنطة اسم للمرکب والدقیق اسم للمتفرق
فلا دقیق فی حال کونه حنطة ولا زیت حال کونه زیتونا فکان هذا بیع المعدوم
فلا ینعقد بدایع فی البیوع فی فصل واما الذی یرجع الی المعقود علیه
المبیع فاسدا یضمن قیمته یوم قبضه لو قیمیا ومثله لو مثلیا فصولین فی الفصل
الثلثین فی اوائله اشتری لبنا علی ان یحمله البایع الی منزل المشتری
لا یجوز ولو باع بالفارسیة جاز لان فی العربیة یفرق بین الحمل والایفاء
وفی الفارسیة لا یفرق ویکون شرط الحمل بمنزلة شرط الایفاء ولو حمله
فرأه المشتری لیس له خیار الرؤیة کذا اختاره الفقیه ابو اللیث خلاصه فی الفصل
الخامس من البیوع قال المشتری انه یخسر وقال البایع بعه فان خسر فعلی

فباع فخسر لايلزمه شئ   من اقالة البزازيه   رجل اشترى شيئا شراء
فاسدا وقبضه ثم رده على البايع لفساد البيع فلم يقبله فاعاد المشترى الى منزله
فهلك عنده لايلزمه الثمن ولا القيمة   قاضيخان فى فصل فى احكام البيع
الفاسد من البيوع   باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلا فوجدها المشترى
ناقصة جاز البيع ويخير المشترى ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
ترك لان الشجر يدخل فى بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن
وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشترى ناقصة جاز
البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلا عليها ثمارها
فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط
من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم فى البيع فصارت
حصة الباقى مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد فى الباقى بثمن مجهول فيفسد البيع
كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ
له قسط من الثمن فاذا لم يجد حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقى مجهولا
فيفسد البيع   قاضيخان فى فصل فى الشروط المفسدة من كتاب البيوع
خ قال لآخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب
معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغى ان يجوز البيع فى وقر واحد عند ابى حنيفة
وفى الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم
اجناسا قالوا ينبغى ان لايجوز البيع فى شئ عند ابى حنيفة ويجوز عندهما فى الكل
ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس فقط شرى عنب الكرم على انه الف من

قال لآخر بعت منك
عنب هذا الكرم

رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل
دابته فيه جاز وان باعه على ان يترك حتى يدرك لايجوز
قاضيخان فى فصل فى بيع الثمار والزروع

الثمن بحسابه
فاذا هو تسعمائة من فللمشترى اخذ البايع بحصة مائة من من الثمن
قالوا وعلى قياس قول ابى حنيفة يفسد البيع فى الباقى وروى هذا عن ابى حنيفة
وبه افتى مح قال شح صح العقد فيما وجد شى هزار من انكور ازين رز بتو
فروختم جاز لو من نوع واحد كبيع كر من بر فى بيته وله بر من نوع واحد
ولو كان البر من نوعين لم يجز قت شرى نصف ما فى هذا الكرم من العنب
على انه خمسمائة من جاز لو وجد كذلك فقط جاز وجده بذلك الوزن
او اقل او اكثر   فصولين فى اخر فصل الثانى والثلثين   مق انما يجوز
شراء العنب من الكرم لو لم يشترط كذا كوارة وانما يذكر الكوارة وينظر المقومون
لتقدير القيمة فلو شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة جاز لو اجتمع شرائط
السلم والا لايجوز ويضمن المشترى ما اتلفه ولا شئ عليه من ثمن الباقى
واذا كان الجائز ما لا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو وجدنا قصا
او زائدا فلا شئ لاحدهما على الآخر اذ شرى نصف هذه الجملة من غير
تقدير من المحل المزبور   الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع
الفساد الا فى مسائل اجر فاسدا فاجره المستأجر صحيحا فللاول نقضها
المشترى من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشترى فاسدا اذا اجر
فللبايع نقضه وكذا اذا زوج   اشباه فى البيوع   ولو باع مكرها
فقبضه المشترى وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبايع ان يفسخ
فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده   قاضيخان
فى الاكراه   مشترى العبد شراء فاسدا اذا باع العبد من غيره بيعا صحيحا

ليس للبايع الاول ان يأخذ العبد من المشتري الثاني وانما له ان يضمن المشتري
الاول قيمة العبد ولو اراد ان يضمن المشتري الثاني قيمة العبد هل له ذلك
لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وذكر في المشتري من المكره اذا باع
العبد من غيره واعتق المشتري الثاني العبد كان للبايع ان يضمن المشتري
الثاني كما له ان يضمن المشتري الاول فمن مشايخنا من قال على قياس
مسئلة الاكراه ينبغي ان يكون للبايع حق تضمين المشتري الثاني القيمة
في هذه المسئلة لان الشراء من المكره فاسد فانه نوع من انواع الاشرية
الفاسدة ومنهم من قال ليس للبايع الاول تضمين المشتري الثاني قيمة
العبد وانما له تضمين الاول وهذا القائل فرق بين المكره وبين ساير
البيوع الفاسدة وهو الاصح ذخيره في الفصل الثامن من احكام البيوع
الفاسدة من كتاب البيوع والزوائد لا تمنع الفسخ في البيع الفاسد
الا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن
وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا يمنع ولا تضمن الزوايد ان هلك
ويضمن ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوائد اخذها البايع مع قيمة
المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع
[illegible] ولا تطيب له الزوائد وان هلكت او استهلكت الزوائد لا يضمن خلافهما
في الاستهلاك وعلى الخلاف زوائد الغصب المنفصلة وان هلك هو وهذه
الزوائد قائمة ضمن المبيع والزوائد للمشتري بخلاف المتولدة منه بزازيه
في نوع اخر في بيع الشيء بالشيء من كتاب البيوع **في التلجئة** صورة التلجئة

في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع
في الحقيقة بل هو تلجئة وتشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا
البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رحمه الله في بيع التلجئة
اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره
لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما قاضيخان في فصل احكام البيع
الفاسد رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت
كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا
قاضيخان قبيل فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين من كتاب الاقرار
وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة
لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الآخر قاضيخان
في فصل احكام البيع الفاسد **في البيع بالوفاء** باع ارضا وفاء ثم آجره
من البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل انهما قصدا
بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به بزازيه في نوع فيما يتصل
بالبيع الفاسد من كتاب البيوع **في الاقالة** **حسط** الزيادة المتصلة
لا تمنع الاقالة قبل القبض وبعده والمنفصلة تمنع بعده لا قبله اقالة الوكيل
في السلم يجوز عند ابي حنيفة ومحمد كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما
واقالة الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا وفسخ الموكل بيع المشتري جاز **جت**
اقالة الوارث جائز وروى انها بيع واطلق في الجامع جواز اقالة الوصي
زاهدي في الاقالة فان زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة

[illegible]

يكون الاقالة باطلة عنده لانه لا تصح الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا
بالقيدين لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا تمنع
الاقالة عنده وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض شرح المجمع لابن الملك
في الاقالة الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال
لا يصح خلاصه في الفصل الثاني من البيوع تقايلا البيع ثم
تفاسخا الاقالة فانه يرتفع الاقالة ويعود حكم ذلك البيع من اقرار
المحيط مجمع الفتاوى في الاقالة ولو اشترى عبدا بنقرة او مصوغ
وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة
في يد البايع صحت الاقالة لان كل واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين
فكان معقودا عليه فبقي البيع ببقاء احدهما وعلى البايع رد عين
الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد لكن ذهبا لا فضة لان الاقالة
وردت على قيمة العبد فلو استرد قيمة فضة والقيمة تختلف فتزداد وتنقص
فيؤدي الى الربوا ولو كان العبد قايما وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البايع
ان يرد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء فضة لان الاقالة
هنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري بدلا للعبد ولا ربوا
بين العبد وقيمته وما يمنع من الرد بالعيب يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت
الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها اجنبي شرح النقاية لقطلوبغا
في الاقالة وان تغيرت الجارية الى النقصان بان تعيبت الجارية
في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة سماوية وتقايلا بمثل الثمن الاول

او سكتا عن ذكر الثمن الاول يجعل الاقالة فسخا عنده غير ان البايع اذا لم يعلم
بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء
رد وان علم بالعيب فلا خيار له تاتارخانيه في الحادي والعشرين من البيوع
وفي المضمرات ولا يصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البايع
للمشتري بعني ما شريت مني بكذا وقال المشتري بعت فقبل البايع فهو
بيع بالاجماع فيراعي في ذلك شرايط البيع تاتارخانيه في الاقالة
وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على البايع رد عين ما قبضه
من الثمن وفي الاقالة ونحوه مثل ما قبض مجمع الفتاوى من البيوع
مح تقايلا فهو على الثمن الاول وان سمى اكثر من الثمن الاول او اقل
او جنسا آخر عند ابي حنيفة لان الاقالة فسخ فيعود اليه رأس ماله كما كان
بلا زيادة ولا نقصان الا اذا حدث بالمبيع عيب فيجوز باقل ولو حدث من المبيع
زيادة بعد القبض بطلت الاقالة عنده لتعذر الفسخ بسبب الزيادة وعند
ابي يوسف الاقالة بما سميا جائزة كالبيع الجديد والزيادة الحادثة بعد
القبض لا تمنع صحة الاقالة وعند محمد رح ان الاقالة بالثمن الاول او اقل
منه حالا او مؤجلا او لم يذكر شيئا فهو فسخ على الثمن الاول وان تقايلا باكثر
او بخلاف جنسه او احدثت الزيادة من البيع فهو بيع جديد لتعذر الفسخ
نقد الفتاوى في الاقالة ح باع كرما وسلمه الى المشتري واكل المشتري
نزله سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة
او استهلكها الاجنبي من المحل المزبور

في بيع الاب والوصي مال الصغير

امرأة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولدان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل
قبل البلوغ رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيم او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد
ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ ولكن يطلب الثمن عن والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقته عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله
وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصبي لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر
منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا فان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز

بيع الاب مال طفله من الاجنبي

بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويوجد الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة بمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى قاضيخان من فصل بيع الوالدين على الولد الصغير

ث بيع الاب مال طفله من الاجنبي على ثلثة اوجه فان الاب اما عدل
ابو الليث
او مستور الحال او فاسد فجاز في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب
شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر وكان هذا البيع نظرا وفي الوجه
الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا
بان باع بضعف قيمته او عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا
وبيع منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل لا في رواية اذ لا خير
بضعف قيمته وبه يفتى كذا في خ وفيه الوصي في بيع العقار كالاب المفسد
جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وفيه صح في الوجهين الاولين بيع عقاره
بيسير الغبن فصولين في السابع والعشرين اذا مات الرجل
ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي
الاب لو باع العروض او العقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد
اذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز
قاضيخان من فصل في بيع الوصي وشرائه رجل مات وترك
اولادا صغارا او ابا ولم يوص الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت
اوصى كان للاب ان ينفذ الوصية وليس له بيع العقار والعروض لقضاء الدين
فرق بين الجد والوصي فان اوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا
وليس للجد ذلك اقام محمد رح الجد مقام الاب فقال اذا ترك وصيا وابا فالوصي
اولى وان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد اولى ثم وصي
القاضي منية المفتين في تصرفات الاب والوصي من كتاب الوصايا

وفي ادب القاضي للخصاف لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ
الوصية وليس للجد ذلك قالوا في عامة الكتب انه يجب ان يحفظ هذه المسئلة
من الخصاف فان محمدا رح لم يبينها في المبسوط بل اقام فيه الجد مقام الاب
والخصاف بينهما كما ذكرنا قالوا وبقول الخصاف يفتى ادب الاوصيا في البيع
الاب والوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان رأى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصغير اذا باع او اشترى
ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز ذلك بعد البلوغ لم يجز لانه
لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف وللبيع والشراء مجيز حال وقوعه
اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق
المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق
والعتاق سواء قاضيخان في بيع الوالدين من كتاب البيوع وفي الخانية
لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم قال بخلاف شرائه
مال اليتيم من الوصي او بيعه ماله من اليتيم ثم الوصي يقبله حيث يجوز ان كان
الوصي وصيا من جهته ادب الاوصيا في البيوع وفي بيوع الخلاصة
عن نظم الزندوستي جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم انما هو
في وصي الاب ما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل محض والوكيل لا يملك
البيع من نفسه ولا الشراء لنفسه فكذا من يقوم مقامه من المحل المذكور
وفي الخلاصة والحافظية لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا تقبل شهادته له لانه
كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم من المحل المزبور خل للاب شراء مال طفله

لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا
لمحمد شجي الجد كالاب في ذلك ص جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذ
بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتي
وصح له بيع عقار اليتيم بمثل القيمة ويفتي بانه لا يجوز الا بضعف القيمة
او بضرورة ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار على غلته وصح للاب
بيع ماله من ابنه لو لم يضر فصولين في السابع والعشرين
عت مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات
التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وجنسه في نفقات صغ قنيه
في باب تصرف الاب والام والوصي في مال الصغير من كتاب الوصايا
رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع
بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد
الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة
بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده قاضيخان
في فصل بيع الوالدين من كتاب البيوع اشترى خادما لابنه الصغير
لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء يؤخذ من تركته كدينه الا اذا اشهد
انه اخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر الاشهاد وقت الشراء وقيل وقت
نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد ام لا وعند محمد اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه
وقت الشراء ونقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة بزازيه في الفصل الثامن
من كتاب البيوع في السلم ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل

بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا قاضيخان في السلم من كتاب
البيوع شط مات وعليه سلم او دين آخر مؤجل صار حالا وموت من عليه الدين
يبطل الاجل لانه حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل قنيه من باب
ما يتعلق بالاجل في القروض وسائر الديون من كتاب المداينات
ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في رأس المال بالشركة بان يدخل فيه بعد العقد
شريكا او بالبيع او الاستبدال او التولية او نحوها ولا يجوز لرب السلم التصرف
في المسلم فيه بشيء مما ذكرنا قبل قبضه اي رأس المال او المسلم فيه قهستاني في السلم
كتاب الصرف ولو استقرض الفلوس الرايجة او العدالي فكسدت
قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها
يوم القبض وقال محمد عليه قيمتها في اخر يوم كانت رايجة وعليه الفتوى
وكذا لو غصب الفلوس الرايجة فكسدت فهو على هذا الاختلاف قاضيخان
من باب الصرف ولو ان رجلا استقرض الدراهم على ان يؤدي صحاحا
كان باطلا وعليه مثل ما قبض من المحل المزبور وبيع السيف المحلى
بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز
الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر
لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي
من الذهب قاضيخان في باب بيع مال الربوا من كتاب البيوع
اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة وتفرقا قبل قبض الشيء من الثمن
صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق

وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد وعند الامام اشترى فضة قليلة
معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب او حصاة لا يجوز البيع
للربوا وان لها قيمة يساوي الفضة الزائدة من ذلك الطوق وانقص
من المساوي او قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا كفلسة او جوزة
يجوز بالكراهة قيل لمحمد رح كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل بزازيه في الفرع
بيع المزركش والمصوغ من الذهب و الفضة والمحلى اعلم ان الاولى ان يباع
المفضض بالذهب وكذا المزركش بالفضة ولو بيع بالفضة يعني الدراهم المضروبة
او غيرها من الفضة فالواجب ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت
قدر الدراهم لا يجوز وان كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت
اكثر فلا يجوز وان كانت لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر
فصار في صورة واحدة يجوز وهي ان تكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن
الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت
بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض
كما في الاول ايضا لا بد من القبض في صورة الجواز والمصوغ من الذهب
او المزركش منه ايضا بمنزلة المصوغ من الفضة او المزركش منها في جميع
ما تقدم والضابط في هذا واشكاله ان عند اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر
التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي
بل التقابض وحده كفاية السائل من انفع الوسائل

كتاب الشفعة

قال محمد رح في الجامع رجل ادعى شفعة في دار في يد رجل وقال للذي في يديه
الدار اشتريتها من فلان بكذا وانا شفيعها وصدق البايع الشفيع
في ذلك وكذبه الذي في يديه الدار وقال الدار داري ورثتها من ابي
واقام الشفيع بينة ان الدار كانت للبايع ولم يقم البينة على البيع
من صاحب اليد فالقاضي يقبل البينة لان الشفيع يدعي لنفسه حقا في الدار
لا يتوصل الى اثبات ذلك الحق لنفسه الا بعد اثبات ملك البايع في الدار
فينتصب خصما في اثبات الملك للبايع في الدار وهذا اصل كبير في الشرع
ان من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل الى اثبات ذلك الا باثبات شيء
اخر فينتصب خصما في اثبات ذلك الشيء الاخر فكانت بينته على اثبات
الملك للبايع قائمة ممن هو خصم فلهذا قبلت بينته واذا قبلت بينة
الشفيع على ملك البايع يثبت ملك البايع فيكون التملك عليه بالجهة
التي اقر بها وقد اقر بالتملك عليه بجهة البيع وبثبوت حق الشفعة للشفيع
واقراره في ملك نفسه صحيح فيصح اقراره بالبيع وانه سبب لثبوت حق الشفعة
للشفيع ثم يقال للمشتري ان شئت فصدق الشفيع والبايع فيما ادعيا
في البيع منك وثبوت حق الشفعة للشفيع وخذ الثمن من الشفيع وسلم
الدار الى الشفيع والعهدة عليك وان شئت فسلم الدار الى البايع فيأخذ
الشفيع الدار من البايع فيكون العهدة على البايع فان صدق المشتري
البايع والشفيع في ذلك سلم الدار الى الشفيع واخذ الثمن والعهدة على المشتري
فان ابى ان يصدقهما يؤمر برد الدار على البايع وكان للشفيع ان يأخذها
من البايع بالشفعة يحكم باقراره ويكون العهدة على البايع وكان على البايع

ان يرد على المشترى الثمن الذى اقر انه قبضه من المشترى ذخيرة الفتاوى
فى الفصل السابع عشر من كتاب الشفعة ولو زاد المشترى فى الثمن
زيادة بعد القبض فالشفيع يأخذ الدار بالثمن الاول ولا يظهر الزيادة فى حق
الشفيع وفرق بين الزيادة وبين الحط فان الحط يظهر فى حق الشفيع
والفرق ان الزيادة تتضمن ابطال حق الشفيع فانه ثبت للشفيع حق
الاخذ بالثمن الاول ولو صحت الزيادة فى حق الشفيع لا يتمكن من الاخذ
بالثمن الاول فلم تصح الزيادة فى حقه صيانة لحقه اما الحط لا يتضمن ابطال
حق الشفيع بل فيه منفعة للشفيع لان بالحط خرج بعض الثمن عن العقد
فلهذا افترقا من المحل المذكور صالح عن دار عن انكار على مائة
لا شفعة فيها ولو اقام الشفيع البينة انها للذى ادعاها فله الشفعة رجلان
لكل منهما دار وهما متلازقان فتبايعا بالدارين فشفيع كل واحد من الدارين
احق من المشترى منية المفتى من كتاب الشفعة سمع فى الطريق
مكة بيع دار جاره فطلبها طلب المواثبة يوكل احدا الطلب الاشهاد فان لم يجد
من يوكله يكتب بالتوكيل فى بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى
بطلت شفعته قنية من كتاب الشفعة وكيل باع دارا وقبض المشترى
فوكل الشفيع البايع باخذها بالشفعة منية المفتى فى الشفعة فى مسائل الطلب
والتسليم علم بالبيع فى نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد
حين اصبح صح لان تأخيره لعذر من المحل المزبور قال المشترى بلغك
الخبر فلم تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت فالقول للشفيع ولو قال علمت

يوم كذا ووقت كذا وطلبت وقال المشترى لم تطلب فالقول للمشترى ونظيرها
البكر من المحل المزبور والقاضى اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن
الذى اشتراه المشترى ورضى به الشفيع لا يجوز قاضيخان فى باب فيه صلح العمال
عن كتاب الصلح ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن
الذى اشتراه المشترى جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتداء يلزمه
جميع ما قبل قاضيخان فى اوائل باب الصلح عن العقار الوكيل بطلب
الشفعة سلم الشفعة للمشترى جاز عندهما خلافا لمحمد وكذا الخلاف فى تسليم
الاب والجد شفعة الصغير قنية فيما يبطل به حق الشفعة من كتاب الشفعة
ولو ان الدار بيعت ولها شفيعان جاران وجوار احدهما بثلثة ارباع الدار
وجوار الاخر بربعها او جوار احدهما بقدر شبر من الدار فطلبا جميعا الشفعة
قضى بينهما نصفان شرح الطحاوى للاسبيجابى من كتاب الشفعة
ولو تصرف المشترى فى الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع بان وهبها
لانسان وسلم او تصدق بها او اجرها او جعلها مسجدا او صلى فيها او جعلها
مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا تبطل شفعة الشفيع وله
ان ينقض تصرف المشترى وان باعها المشترى من غيره كان الشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثانى
قاضيخان فى فصل فى طلب الشفعة من كتاب الشفعة رجل باع دارا
وابنه الصغير شفيعها ليس للوالد ان يطلب الشفعة لولده لانه بايع والصغير
على شفعته اذا بلغ قاضيخان فى فصل فى ترتيب الشفعاء من كتاب الشفعة

لا شفعة فی الوقف لا للقیم ولا للموقوف علیه ولا شفعة فی بیع الکردار وهو
الذی یکون فی الارض التی هی علی نهر الوالی لان الکردار نقلی ولا شفعة فی المنقولات
ولا شفعة فی الارض التی جارها الامام لبیت المال نقد الفتاوی فی الثانی
من الشفعة رجل له ارض هی وقف علیه فاشتری رجل ارضا
اخری بجنبها لیس لصاحب الارض الموقوفة شفعة لان الشفعة بحق الملک
ولا ملک له من المحل المزبور ولو باع السفل کان لصاحب العلوان یاخذه
بالشفعة بحق الجوار حتی یشارکه سائر الجیران فیه من الذخیرة فی الفصل
السادس فی کتاب الحیطان وزیادة التفصیل فی البدایع وشفعة اوساط
لعال وسافل * جمیعا اذا الابواب للدرب تنشر * منظومة ابن وهبان
لیس التقیید بکون الباب الی الطریق لنفی الشفعة اذا لم یکن الباب الی الطریق
بل اذا کان الباب والطریق فی السفل یکون استحقاق الشفعة باعتبار الشرکة
فی الحقوق شرح المنظومة ولو ثبت للبکر خیار البلوغ والشفعة
تقول طلبت الحقین ثم تفسر وتبدأ بالاختیار وقیل بالشفعة وقیل
تطلب الشفعة وتبکی صراخا فیصیر هذا البکاء ردا للنکاح علی قول من
یجعل هذا البکاء ردا للنکاح فصولین فی الفصل الخامس والعشرین
والشفعة لا تورث فلو بیعت دار وطلب الشفیع طلبین ثم مات
قبل الاخذ بقضاء او بتسلیم المشتری الیه وارادت الورثة اخذه لیس لهم
ذلک ولو کان ملکها بالقضاء او الاخذ بالتسلیم الیه یکون میراثا للورثة
خزانة المفتین فی الشفعة **کتاب الهبة** وللواهب ان یرجع فی بعض

وفی الفتاوی البخاریة لها علی زوجها دین فوهبته لولدها الصغیر منه صح
لان هبة الدین من غیر من علیه الدین یجوز اذا سلطه علی القبض وللاب
ولایة قبض الهبة لولده الصغیر فکان قبضه بحکم الولایة کقبض الصغیر
فصار کانها سلطت الصغیر علی قبضه قنیه فی باب هبة الصغیر

مریض وهب شیئا ولم یسلم حتی مات بطلت هبته
لان هبة المریض هبة حقیقة وان کانت وصیة
حتی یعتبر فیها الثلث والثلثان فلا یتم بدون القبض
قاضیخان فی الهبة قبیل فصل الرجوع

في الهبة
وشرائط صحتها فی الواهب العقل والبلوغ والملک فلا یصح هبة المجنون والصغیر والعبد ولو مکاتبا او ام ولد او مدبرا او مبعضا وغیر ذلک وشرائط صحتها
فی الموهوب فان یکون مقبوضا غیر مشاع ممیزا غیر مشغول علی ما یاتی تفاصیله ورکنها هو الایجاب والقبول وحکمها ای اثرها الثابت لها شرعا ثبوت الملک
فی العین الموهوبة غیر لازم حتی یصح الرجوع والفسخ منح الغفار شرح تنویر الابصار فی کتاب الهبة

الهبة ان شاء وکذلک لو وهب عبدا لرجلین او جعله لاحدهما صدقة وکذلک
لو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما ان یرجع
فی هبته فله ذلک وفی الخانیة لو وهب عبدا لرجلین کان له ان یرجع فی حصة
احدهما ان شاء وکذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف
علی الآخر کان له ان یرجع فی الهبة دون الصدقة ولو وهب دارا
فهدم الموهوب له بناءها کان للواهب ان یرجع فی ارضه وکذا فی غیر الدار
اذا استهلک البعض بهدم او بیع کان له ان یرجع فی الباقی واذا وهب
دارا فرجع فی بعضها لا یبطل الهبة فی الباقی تاتارخانیه فی الفصل الخامس من کتاب الهبة
وان وهب لاخ ارضا بیضاء فانبت فی ناحیة منها نخلا او بنی بناء
او دکانا او آریا آخر وکان ذلک زیادة فیها فلیس له ان یرجع فی شیء منها
لان هذه زیادة متصلة وقوله وکان ذلک زیادة فیها لان الدکان قد یکون
صغیرا حقیرا لا یعد زیادة اصلا وقد یکون الارض عظیمة یعد ذلک زیادة
فی قطعة منها فلا یمنع الرجوع فی غیرها وان باع نصفها غیر مقسوم رجع فی الباقی
لان الامتناع بقدر المانع فان لم یبع منها شیئا له ان یرجع فی نصفها لان
له ان یرجع فی کلها فکذا فی نصفها بالطریق الاولی هدایه فی باب الرجوع فی الهبة
ولو کانت الزیادة بناء فانهدم یعود حق الرجوع والمانع من الرجوع
م والمانع من الرجوع الزیادة المالیة کذا ذکره شمس الائمة السرخسی والنقصان
فی الهبة بفعل الموهوب له او لا بفعله لا یمنع الرجوع تاتارخانیه فی الفصل
الخامس من کتاب الهبة اذا وهب الدین من المدیون لیس له ان یرجع

وفی السغناقی المراد بالزیادة
المتصلة هو الزیادة فی نفس الموهوب بشیء یورث الزیادة
فی قیمة الموهوب فی نفسه کالسمن والجمال وذکر فی المنافع
المشایخ جمعوا فی قوله وموانع عن الرجوع فی الهبة
یا صاحبی حروف دمع خزقه الدال الزیادة المیم
موت الواهب والموهوب له والعین العوض
والخاء الخروج عن ملک الموهوب له والزاء
الزوجیة والقاف القرابة والهاء الهلاک
فی ید الموهوب له تاتارخانیه فی الفصل
الخامس من کتاب الهبة

فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود   قاضيخان فى الرجوع فى الهبة
رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسى انها لا تصح من غير
قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفى اكثر الكتب
انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلوانى انها تصح من غير قبول
الا انها تبطل بالرد وعن ابى يوسف انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة
السرخسى   قاضيخان قبيل هبة المشاع من كتاب الهبة   ولو ابراء
الكفيل صح الابرار قبل او لم يقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل ولو وهب
الدين من الكفيل او تصدق به عليه يحتاج الى القبول فان قبل رجع الكفيل
على الاصيل   تاتارخانيه فى العاشر من الكفالة وكذا فى كفالة الدرر
واما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة منه لا تتم من غير
قبول وترتد بالرد وابراؤه تتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب
الدين للذى عليه الاصل او ابراه فمات قبل الرد فهو برئ لان البراءة
تتم من غير قبول وانما يرتد بالرد وكذلك لو كان ميتا فابرأه منه وجعله
فى حل منه فهو جائز لان البراءة يتم من غير قبول فان رد الوارث هذا
الابراء يعمل رده ويقضى بالمال وهذا قول ابى يوسف رح وقال محمد رح
لا يعمل رده والبراءة ماضية على حالها ولو وهب الغريم الدين للوارث
صح بلا خلاف وكذا لو ابرأ الوارث عن الدين صح بلا خلاف ولو وهب
الغريم الدين لبعض الورثة فالهبة لهم كلهم فى اول وصايا المحيط
ذخيره فى الهبة فى الفصل التاسع من كتاب الهبة ملخصا وكذا فى البزازية

صح اى الرجوع فى اجنبى اراد به من لم يكن ذا رحم محرم منه فخرج به من كان
ذا رحم وليس بمحرم ومن كان محرما وليس بذى رحم ولذا قال ومنعه
المحرمية بالقرابة واحترز به عن المحرمية بالسبب لا النسب كالاباء والامهات
والاخوة والاخوات من الرضاع ومن المحرمية بالمصاهرة كامهات
النساء والربائب وازواج البنين والبنات كما فى الاباء والامهات
وان علوا والاولاد وان سفلوا والاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا
والاعمام والعمات والاخوال والخالات فقط فان اولادهم ليسوا بمحارم
كما مر فى كتاب النكاح   درر غرر فى الهبة   رجل وهب دينا له على رجل
من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع
الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت
مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت   من الخلاصه فى الفصل الاول
من الهبة   رجل قال لامراته هب لى مهرك وانا اعطيك فرسا
فقالت المرأة وهبت لك والزوج لا يعطى ما سمى لها حتى ماتت فالهبة
باطلة والمهر على حاله   من صغير مشتمل الاحكام من المهر نقلا عن المحيط
ولو وهبت المرأة شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها فى الهبة تسمع
دعواها   قاضيخان فى الرجوع فى الهبة   وفى الفتاوى رجل
قال لامرأته هبى مهرك منى حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك كذا
فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها او لم يف بذلك الشرط عاد
المهر ثانيا كما كان   تاتارخانيه فى اواخر الفصل السابع عشر من كتاب النكاح

ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها على ان لايتسرّى عليها صح ولا رجوع
لها بعده خزانة الاكمل فى كتاب الهبة ولو وهب شيئا لوارثه
فى مرضه او اوصى له بشئ وامره بتنفيذه قال ابو بكر محمد بن الفضل كلاهما باطلان
فان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر به الميت ينصرف الاجازة
الى الوصية لانها مامورة بها لا الى الهبة ولو قالت الورثة اجزنا ما فعله
الميت صحت الاجازة فى الهبة والوصيّة جميعا مريض لا يقدر على الكلام
لضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه بوصيته قال محمد بن مقاتل جازت الوصية
باشارته واصحابنا رحمهم الله لم يجوّزوا ذلك وليس هذا كالاخرس لانه يرجى
منه الكلام اما الذى اعتقل لسانه فى المرض فانه يرجى منه الكلام فلا يجعل اشارته
بمنزلة العبارة فصول عمادى فى الفصل الثالث والثلثين من كتاب الوصية
وفى الولوالجية رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جازت لان قبول المديون
ليس بشرط تاتارخانيه من كتاب النكاح فع عت خاصم زوجته
وآذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصّداق منه ولم يعوّضها فالبراءة
باطلة قنيه فى كتاب الاكراه ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح قاضيخان
فى هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب
والحمام ونحوه يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره فى قولهم جميعا قاضيخان
فى هبة المشاع ولو وهب لعبد اخيه او لاخيه وهو عبد لاجنبى رجع
فيهما عند ابى حنيفة وقالا لا يرجع فى الاولى وفى الثانية يرجع لان الملك
يقع للمولى فكان المعتبر هو المولى وله انّ الهبة تقع للمولى من وجه وهو

خاصم زوجته وآذاها بالضرب حتى وهبت الصدق

رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل فان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابى ليلى يجوز ولو وهب داره من رجلين لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه الله وكذلك كل ما يقسّم وقال صاحباه جاز قاضيخان فى هبة المشاع

ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح

هبة المشاع فيما لا يقسم يجوز من الشريك وغيره

ولو وهب لعبد اخيه او لاخيه وهو عبد يرجع

ملك الرقبة وللعبد من وجه وهو ملك اليد الا ترى انه احق به ما لم يفضل عن حاجته
فباعتبار احد الجانبين يلزم فيهما وباعتبار الجانب الاخر لا يلزم فيهما فلا يلزم
بالشك زيلعى من باب الرجوع فى الهبة وفيما وهب للمحجور القبض
اليه لانه فيما لا يشتغل رقبته يبقى على اصل الحرية واذا قبض يثبت الملك للمولى
بزازيه فى الجنس الثالث فى هبة الصغير فع شمس للسير الكبير الرشوة
لا تملك عك وغيره قاض او غيره دُفع اليه سُحتٌ لاصلاح المهم فاصلح
ثم ندم يردّ ما دُفع اليه نخ المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه
اشياء فهى رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها وفى خلاصة الكرخى
خطب امرأة فى بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها
يرجع بما دفع لانها رشوة قنيه فى باب الاباحة فى الهبة نخ قال الاب
جميع ما هو حقى وملكى فهو ملك لولدى هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك بخلاف ما
لو عينه فقال حانوتى الذى املكه او دارى لابنى الصغير فهو هبة وتتم بكونها
فى يد الاب قنيه فى باب الالفاظ التى ينعقد بها الهبة من كتاب الهبة
ولو وهب زرعا بدون الارض او تمرا بدون النخل وامر بالحصاد والجذاذ
ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب
صح قبضه فى المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض فى المجلس قبل
الافتراق جاز استحسانا لان القبض فى الهبة بمنزلة القبول فصح فى المجلس
ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له ثم قبض ان كان
بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له

غرس لابنه الصغير كرما ان قال جعلته له يكون هبة وان قال جعلته باسمه لا ولو قال اغرس باسم ابنى امره متردد والى الصحة اقرب هبته من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا بكونه فى يده او فى يد مودعه او مستعيره لا بكونه فى يد غاصبه او مرتهنه او المشترى منه شراء فاسدا وهذا اذا علمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض وان بالغا يشترط قبضه ولو فى عياله والوصى كالاب والام كذلك لو الصغير فى عيالها ان وهب له او وهبت له تملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبى اب ولا جد ولا وصيهما ولا وصى القاضى وذكر الصدر رحمه الله ان عدم الاب لقبض الام ليس بشرط بزازيه فى هبة الصغير

قال الاب جميع ما هو ملكى فهو لولدى هذا الصغير

قال حانوتى الذى املكه او دارى لابنى الصغير

ولو وهب زرعا بدون الارض او تمرا بدون النخل

وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له

فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا قاضيخان فی فصل فی هبة المشاع
والتخلية فی الهبة الفاسدة لاتكون قبضا عند الكل كما فی البيع الفاسد
وفی الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد والموهوب لو كان غائبا من حضرة
الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يأمره بالقبض وعند ابی يوسف
انه لايكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه فالتخلية له ان يخلی بين
الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه قاضيخان فی فصل هبة المشاع
وتتم الهبة بالقبض ولو شاغلا بملك الواهب لا مشغولا به فی محوز مقسوم
ومشاع لايقسم لا فيما يقسم ولو لشريكه فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه شايعا
لايملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا عليه وينفذ
تصرف الواهب ذكره قاضيخان وفی الفصول العمادية وهبة المشاع اذا فسدت
لاتفيد الملك وان قبض الجملة يروى ذلك عن ابی يوسف وهو الصحيح
وفی الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة تفيد الملك بالقبض اما لا يثبت
الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفی جامع الفصولين والبزازية
ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتی فقد اختلف التصحيح
لكن لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح كما افاده فی بعض المعتبرات منح الغفار
شرح تنوير الابصار للمصنف رحمه الله يت اشترى لولده الكبير ثوبا
بغير اذنه وامره بقطعه ثوبا له ويلبسه لم يملكه الا ان يقول هو لولدی او دفعه
منه عت يملكه بذلك ولو كان محيطا او عمامة لايملك بذلك ولو قال
اشتريته لولدی الصغير هذا يملكه جت قيل اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا

فحتى يلبسها اياه ولو قال اشتريت هذا له صار ملكا له شص اشترى ثوبا
فقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا
لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم قع عن امر اولاده ان يقتسموا
ارضه التی فی ناحية كذا بينهم ففعلوا لا يثبت الملك لهم ظم مثله نخ قال
لولده تصرف هذه الارض فاخذ يتصرف فيها لا تصير ملكا له خج دفع الى اجنبية
عينا لارادة الزنا فان دفعتها اليك لازنی بك فله الطلب وان وهبها
لارادة الزنا وهی قائمة فله الاسترداد والا فلا قنيه فی الباب الاول من
كتاب الهبة وفی فتاوى ابی الليث ولو وهبت المرأة دارها من زوجها
وهی ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن فيها تصح لان المرأة مع ما
فيها من الدار والمتاع فی يد الزوج فكانت الدار فی يد الموهوب له معنی
فصحت الهبة ذخيرة الفتاوى فی الفصل الثانی من الهبة وكذا فی التاتارخانية
اقرت المريضة انها وهبت مهرها لزوجها فی صحتها هل يصح ينبغی
ان لايصح لانه وصية للوارث فلا تصح الا ان تصدقها الورثة عمادية فی
الفصل الثالث والثلثين من كتاب الاقرار وفی الوصايا الهبة لام
الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت
لانها حرة فی تلك الحالة بزازيه فی الوصايا فی الخامس المريضة
اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لاتصح
الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله عمادية فی الفصل الثالث
والثلثين من كتاب الهبة وهب شيئا لابنه وبنته معا ينصفه

ابو يوسف وعند محمد للذكر مثل حظ الانثيين تسهيل شرح اشارات في الهبة
رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار
منه بثمن معلوم ثم يبرأه من الثمن قاضيخان في اخر فصل فيما يكون فرارا
عن الربوا من كتاب البيوع ومن دون ارض في البناء صحيحه
وحق رجوع تركه لا يغير الضمير في قوله صحيحه للهبة وفي تركه لحق الرجوع وفي
البيت مسئلتان اوليهما من الذخيرة وفي المنية والتتمة وهي ان هبة
البناء بدون الارض جائزة الثانية من الفخر رجل وهب لاخر شيئا
ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه ولو قال لا يؤثر عوض
لا يغير لكان احسن والله اعلم من شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة من كتاب الهبة
وهب البناء لا الارض يجوز بزازيه من كتاب الهبة فقط يجوز
هبة الشاغل لا المشغول والاصل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب
يمنع تمام الهبة اذ القبض شرط واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنعه
ت وهب دابة مسرجة بدون سرجها ولجامها وسلمها كذلك لم يجز للاشتغال
بها اقول فيه نظر اذ الدابة شاغلة للسرج واللجام لا مشغوله بها وجاز
عكسه لعدم الاشتغال بها وعلى هذا الرهن فصك عكس في هاتين الصورتين
ت جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير
متاعا غصبه ثم وهب البيت من المعير جاز وكذا لو وهب البيت من المستعير
جاز وكذا لو وهب بيتا بما فيه او جوالقا بما فيه من المتاع وسلم ثم استحق
المتاع جاز في الدار والجوالق اذ يد الواهب الجائز ثابتة على البيت والمتاع

يجوز هبة الشاغل لا المشغول

وهب دابة مسرجة بدون سرجها

جاز هبة المشغول بملك غير الواهب

جميعا حقيقة فصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر
ان البيت مشغول بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة اذ
القبض شرط اقول في الفصلين القول بهذه المسائل على جواز هبة المشغول
بملك غير الواهب وقد صرح في زيادات قاضيخان ان الاشتغال بملك
غير الموهوب له يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره لكن الهبة
انما يمنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او في يد غير الموهوب له
اما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب او عارية او غير ذلك فلا يمنع
استدل عليه تمام مسائل الاعارة والغصب والاستحقاق فظهر ان الاصل
ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب له
يمنع الهبة اذ لم يكن في يد الموهوب له فصولين في الثلاثين
وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض
او النخل بلا ارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب
متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة
الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة بزازية في هبة المشاع من كتاب
الهبة وهب زرعا في ارض او ثمرا في نخيل او حلية على سيف واذن له
في قبضه وحصاده فقبضه جازت الهبة استحسانا لما بينا في المبسوط وان
لم يأمره بالقبض فقبض بالمجلس بحضرته لم يجز ويضمن ما افسد لان الحداد
والحصاد تصرف في شيء اخر غير الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب وانابته
وايجاب الهبة لا يقتضي الاذن في تصرف ليس منها وهو تصرف في غير الموهوب

وهب ارضا فيها زرع او نخلا عليه ثمر بلا زرع ولا ثمر لا يجوز

فيضمن اذا باشره بدون رضاه بخلاف القبض لانه تصرف فى الموهوب وهو من شرايط
الهبة وتمامها فيكون ايجاب الهبة اذناله بالقبض ولاله مالم ينهه عنه صريحا
من المحيط للسرخسى فى باب هبة ما هو متصل او مشغول بغير الموهوب له من كتاب الهبة
هبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض
فقبضه جاز وذكر فى العمدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت
مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز وفى كتب بعض الفقه والموثوق عليه
هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كانه
وهبه حين قبضه ولا يصح الا بالقبض عماديه فى الفصل الثالث والثلثين
من احكام الدين رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا
ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز قاضيخان فى اخر فصل
فى العوض وذكر الحاكم وهب دار الابنين له احدهما كبير والاخر
صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعد انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير
منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة
الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى
الكبير ويهبها منهما بزازيه فى الجنس الثالث من الفصل الاول من كتاب الهبة
ولو وهب داره لامرأته ولما فى بطنها او تصدق عليهما لم يجز ولو وهب
لحى وميت او حائط جاز كله للحى ولو قال تصدقت عليك وعلى نفسى او غلامى
او على الرجل الذى فى هذا البيت فلم يكن لم يجز ولو قال على بنى الثلثة الصغار
فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم جاز الجميع للاحياء ولو وهب داره لاولاده

رجل وهب لرجل بشرط ان يعوضه ثوبا

وهب دار الابنين له احدهما كبير والاخر صغير

ولو وهب داره لامرأته ولما فى بطنها

ولو وهب داره لاولاده وفيهم كبير لم يجز

وفيهم كبير لم يجز لان القبول شرط فى حق الكبير وروى ان قبض الكبير والحيلة
ان يسلم الدار الى الكبير ثم يتصدق بها عليهم جوامع الفقه للعتابى فى الفصل
الاول من كتاب الهبة ت مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد
الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفى البيع يخير كما مر فى البيع تبطل هبته
بموته قبل تسليمها اذ الهبة فى المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلابد
من القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال فمات وقد باعه الموهوب له لا يفسخ
بيعه بل يضمن قيمته ثلثى القن للورثة جامع الفصولين فى اول كتاب الهبة
تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملائما
بان قال وهبتك هذا على ان تعوضنى كذا صحت الهبة والشرط وان كان
الشرط مخالفا صحت الهبة ويبطل الشرط خلاصه فى البيع بشرط فى البيوع
رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض
جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة ثابتة وذلك لا يكون
الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضيخان
فى كتاب الهبة جت يجوز قبض الصغير الموهوب بنفسه ان كان يعقل
استحسانا ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع قال رضه فهذا نص على ان ولاية الرجوع
تثبت فى الهبة للصغير ط مثله فى موضعين قنيه فى اخر باب الهبة للصغير
وفى فتاوى ظهير الدين والخانية وهب للصغير شئ ليس لوصيه
ان يعوضه من مال الصغير ولو عوضه منه لم يجز ويكون للواهب حق الرجوع
بعده كما يكون قبله ومثله الاب قلت لان التعويض هبة وليس لهما

مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد للموهوب

مريض باع ما قيمته الف بخمسمائة من اجنبى ولا مال
سواه فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يخير المشترى
بين فسخ واتمام الثلثين وليس له رد بعض المبيع
بخلاف الموهوب له كذا فى كتاب البيوع من احكام
المريض فى الفصولين منه

ولاية هبة ماله ادب الاوصيا فی الهبة قال الكرخی فی مختصره ولو وهب
دارا لرجلين او كر طعام او الف درهم او شيئا مما يكال او يوزن او يقسم
لرجلين واقبضهما ذلك لم تجز الهبة عند ابی حنيفة وهی جائزة عند ابی يوسف
ومحمد ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم الی كل واحد منهما حصته مقسومة
جاز ذلك وان وهب ثوبا لرجلين او شيئا مما لا يقسم جاز ذلك فی قولهم
جميعا غاية البيان فی الهبة وفی متفرقات ابی الليث وهب
نصف داره لم تجز الی ان يقسمه ويجوزه ويسلمه اليه وكذا لو وهب نصف
بيته الا ان يكون البيت صغيرا لا يستطاع القسمة فان هبة نصفه
جائز ولو وهب نصف دراهمه لم تجز حتی يفرزها ويسلم وفی المنتقی
وهب نصف بيته لابنه الصغير لم تجز مالم يقسمه ويبين ما وهب له
تمرتاشی فی آخر كتاب الهبة ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها
زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم تجز الهبة وعن ابی حنيفة
فی المجرد رجل تصدق علی ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن او له فيها
متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا
لابنه ولو كان فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة قاضيخان فی هبة
المشاع من كتاب الهبة وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب
او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب والاب ساكنها تجوز
وعليه الفتوی بزازيه فی الفصل الاول من الهبة امرأة لها مهر
علی زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذی من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح

هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت
ولدها علی القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض قاضيخان فی هبة الوالد لولده
قع عح وهب احد الورثة حصته من العين للمديون قبل القسمة وفی التركة
نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رح وهبة حصته من العين لوارث
او غيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها قنيه فی باب هبة الدين
من كتاب الهبة رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين
الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان
الوارث رد الهبة صح رده فی قول ابی يوسف وتبطل الهبة وقال محمد لا يصح
وقيل لا خلاف بينهما يصح رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين
من الميت فرد الوارث فعند ابی يوسف يصح رده وعند محمد لا يصح قاضيخان
قبيل فصل فی الرجوع فی الهبة رجل وهب لاخ ارضا علی ان ما يخرج
منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك علی الواهب قال ابو القاسم الصفار
ان كان فی الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت
الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان فی الثمر شرط
علی الموهوب له رد بعض الهبة علی الواهب فتجوز الهبة ولا تبطل بالشروط
الفاسدة وفی الارض القراح شرط علی الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج
من الارض نماء ملكه فيكون له فكان به مفسدا للهبة قاضيخان قبيل فصل
فی هبة المشاع من كتاب الهبة فان استحق العوض رجع فی الهبة
وان استحقت الهبة رجع فی العوض وان هلك العوض يرجع بمثله او بقيمته

وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة
رجع فى النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع فى نصف
الهبة لكن يرد مابقى من العوض ويسترد الهبة خلاصه فى اخر الفصل الثانى
من الهبة اذا اودع عند رجل عبدًا ثم ان المودع وهب العبد
للمستودع والعبد ليس بحاضر فقبله المستودع جاز ويثوب قبض الوديعة
عن قبض الهبة لان كل واحد منهما قبض امانة ويصير الموهوب له قابضا
العبد بنفس الهبة حتى لو مات العبد قبل ان يجدد الموهوب له فيه قبضا
يهلك من مال الموهوب له حتى كان الكفن عليه فان استحقه رجل فهو
بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن المودع فان ضمن
الموهوب له هل يرجع على المودع ينظر ان كان الموهوب له قد جدد
فيه قبضا قبل ان يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد
رجع هكذا ذكر المسئلة فى كتاب العلل قالوا وهذا التفصيل من خصايص
كتاب العلل والفرق ان الموهوب له اذا لم يجدد قبضا لا ينتقض
قبض الوديعة بقبض الهبة وبقيت العبرة بقبض الهبة والموهوب له
فى قبض الهبة عامل لنفسه فيكون قرار الضمان عليه ذخيره فى الفصل
الثالث عشر من كتاب الوديعة الزيادة المنفصلة كالولد
نكاحا او سفاحا لا يمنع الرجوع فى الهبة ولا يرجع فى الولد والحبل ان زاد
خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا بزازيه فى فصل فى الرجوع من كتاب الهبة
ولو استولدها الموهوب له فاقامت الجارية البينة ان الواهب كان دبرها

اخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها والولد حر بالقيمة عتابيه فى اواخر
كتاب الهبة ويمنعه اى الرجوع عن الهبة خروجها اى الهبة بالبيع
والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها عن ملك الموهوب له لانه كتبدل العين
فلو ضحى الشاة الموهوبة لم يرجع عند ابى يوسف خلافا للطرفين كما فى المغنى
قهستانى فى الهبة عك حمل الى الخطيبة امتعة من جنس ما يحمل
اليهن فى العادة ودفع اهل الخطيبة اليه مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه
اذا افترقوا والمساهلة فى مثل هذا عزيمة فيما بينهم قنيه فى باب فى الاموال
التى تدفع فى المصاهرات من كتاب النكاح شم بعث اليها شيئا
معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يخل بها وخلعت نفسها منه بنصف
المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته مت ضخ له طلب المبعوث قع
له طلب العوض ان لم تعوضه من المحل المزبور رجل قال لاخر خذ
هذا المال واغز فى سبيل الله يكون قرضا لان اللفظ يحتمل القرض ويحتمل الهبة
والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب للضمان فى الشرع ولو دفع
اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها فى حوائجك ولو دفع
اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا
تعذر الحمل على القرض يجعل هبة تصحيحا للتصرف قاضيخان فى اوائل الهبة
قال زن بر شوى را باده پاره از جهاز خود داده است وگفته كه بگير
وبفروش ودر كتخدايى خرج كن شوى فروخته است ودر كتخدايى خرج كرده
اكنون بهاى آن كالها با قيمت از شوى مى خواهد تواند يانى اجاب تواند لانها تجعل

موكله له ببيع المتاع ثم معيرة له الثمن واعارة المثلى اقراض فان قيل هل
لايجعل واهبة له المتاع اوثمن المتاع قلنا اما المتاع فلان قولها بع هذا
لاينبئ عن الهبة والتمليك لا وضعا ولا شرعا واما في الثمن فلانها اذنت
له بصرفه الى حوائج نفسه ولايملك ذلك الا بالملك فيثبت له الملك في الثمن
بغير بدل والملك بغير بدل قد يكون بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض اقلهما
لانه يتضمن الزوال صورة لا معنى لانه زوال ببدل بخلاف الهبة وما يثبت
بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ومتى امكن دفع الضرورة بجعل هذا الدفع
اقراضا لايصار الى جعله هبة واصل اين مسئله در كتاب مزارعه است
قاعديه في النكاح قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابرأه برئ
عند الثاني فيما علم وفيما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة
جائز عندنا بعوض او بدونه قال جعلتك في حل الساعة او في الدنيا برئ
في الساعات كلها في الدارين قال لآخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا
مالي قبلك فهذا ليس بشئ قال ترا بحل كردم وله عليه دين يبرأ ولو قال همه
غريمان را حل كردم يبرأ غرماؤه ولا تدخل تحته الاجارة الطويلة بزازي في الثالث
من الهبة رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت
في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءات لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين
اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض
ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك
صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت

فانت برئ من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب
للمطلوب ولو قال ان مت فانت برئ من ذلك الدين لا يبرئ فهو
مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت برئ من مالي عليك لا يبرئ ولو قالت
المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت
فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها
لان هذه مخاطرة فلا يصح قاضيخان في آخر فصل في هبة المرأة مهرها
من كتاب الهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا
ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما تصلح للصبيان مثل
ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله
يكون هبة للصبي عادة وان كانت الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك
يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع
اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة
الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت زوجها
فاهدى الناس هدايا فهي على ما ذكرنا من قرابة الاب ومن قرابة الام وكذا لو كان
المهدي من معارف الزوج او اقاربه او من معارف المرأة او اقاربها الا اذا بين
المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال
كلها تكون الهدية للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم
تكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء
اهديت للوالد لان الوالد صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي

هذا الحد محكم والاعتماد على ما قلنا اولا قاضيخان فى اوائل كتاب الهبة **باب التعويض فى الهبة**
شم وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض
ولو بعث الى غيره صقراطا هدية ثم بان انه بقرة ابن المهدى الصغير لا يجوز ولا يملكه
الاب بالعلاج حتى صار اللبن صقراطا وكذا لو عوضه المهدى اليه لان العوض
هبة ابتداء وله الرجوع فيه قنيه فى باب التعويض فى الهبة واذا وهب
للصغير هبة فعوض الاب او الصبى من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض
كان للواهب ان يرجع فى هبته قاضيخان فى التعويض من كتاب الهبة
فان استحق الهبة كان للمعوض ان يرجع فى العوض وان استحق نصف الهبة كان
للمعوض ان يرجع فى نصف العوض لانه انما عوضه ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل
الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان
للواهب ان يرجع فى هبته وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه
بيتا منها من المحل المزبور والعوض وان كان يسيرا يبطل حق الواهب
فى الرجوع وان قال الواهب اردّ ما بقى من العوض وارجع فى الهبة لم يكن له ذلك
وعن ابى يوسف له ان يرد ما بقى من العوض ويرجع فى الهبة ان شاء من المحل المزبور
باب فيما يدخل فى الهبة من غير ذكر **خ** ويدخل فى هبة الارض ما يدخل
فى بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا فى الصلح على ارض او عنها يدخل
ولا يدخل الزرع فى الصلح من غير ذكر **كص** الزرع يدخل فى الرهن والاقرار وفى
بغير ذكر ولا يدخل فى البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف
والهبة والصدقة وفى القضاء بالملك المطلق **ط** ولا تدخل الاثمار والاوراق المتقومة

فى هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر وفيها ثمر او ورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم
فح قال هلال لا تدخل الثمرة فى الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفى الفتاوى
البخارية تصدق بامة وعليها ثياب وحلى جاز وهى للمتصدق وشغلها
بها لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عريانة بخلاف متاع الواهب فى البيت وهب
هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن لا تدخل الغرارة والزق فى الهبة وكذا
على عكسه **فع عن** وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه قنيه فيما يدخل
فى الهبة من غير ذكر من كتاب الهبة **كتاب الاجارة** سكن دارا معدة للغلة
او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار يجب الاجر وبه يفتى كذا اذا دخل
حماما منية المفتى فى اوائل الاجارة الغبن الفاحش مقدر فى الاجرة
ده يازده جواهر الفتاوى فى الباب الاول فى اجارة الخلاصة متولى الوقف
اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفى اجارة الوقف ان ازداد اجر
المثل كان للمتولى ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر فى موضع آخر
انه ينظر ان اجره المتولى باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا تفسخ الاجارة
وان جاء آخر وزاد فى الاجر درهما فى عشرة يسير حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة
لا تفسخ كرماستى فى الباب التاسع عشر من الاجارة ولو استاجر دارا
معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه مما لا يتغابن فيه
ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى فى السنة الاولى
قنيه فى اوائل كتاب الاجارة ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر
عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة فى شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما

واحدا من الشهر الثانی لزمته الاجارة فی الشهر الثانی وهكذا فی كل شهر
فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجر مالزم المستأجر لزم الكفيل ولا تبطل
هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان يأخذ
المستأجر قبل ان يؤدی فاذا ادی الكفيل كان له ان يرجع بذلك علی المستاجر
ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علی ثم مات
الكفيل ثم اقر له فلان بشیء كان ذلك فی تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة
بالدرك قاضيخان من كتاب الكفالة الكفالة بالاجرة والحوالة
جائزة ولا يطالب بشیء منها حتی يجب بالايفاء او بشرط التعجيل فيجعل
كالاضافة الی سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب ايهما شاء وان ادی
الكفيل قبل الوجوب لا يرجع عليه حتی يجب وليس للكفيل ان يأخذ المستاجر
حتی يؤدی فان لوزم به لازم هو ايضا بزازيه فی الرابع من الاجارة
عجل الاجارة فكفل بها رجل ان لم يوفه المنافع صحت لانه دين مضمون
من المحل المزبور دفع داره علی ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهی
عارية لان نفقة المستعار علی المستعير والمرمة من باب النفقة بزازيه
فی الفصل الثانی من الاجارة اجرها احد الشريكين واخذ الاجر
ثم حضر الاخر فله ان يشاركه فيما اخذه قنيه فی اجارة غير المالك من كتاب
الاجارات بم دار بين اثنين غاب احدهما وآجرها الاخر واخذ
الاجرة فللغائب ان يشاركه فی الاجرة قال رضه وهذا اشارة الی ان العاقد
لم يملك الاجرة صـ اشار الی انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للحنث

رجل غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب
اجر المثل فی الوقف وللصغير ففی ظاهر الرواية لا يضمن فلو ان هذا
الغاصب آجر الارض المغصوبة من غيره كان علی
المستاجر للغاصب الاجر المسمی قاضيخان فی فصل فی اجارة
الوقف ومال اليتيم من كتاب الاجارة

سئل نجم الدين البخاری عن الدار المشتركة بين صغير وبالغ
فسكنها البالغ كلها هل يلزمه اجر حصة الصغير كما فی الوقف
ام لا كما فی الكبيرين قال لا يجب كما فی الكبيرين قيل له
فما تختار فيما اذا سكن غير الشريك دار اليتيم بغير عقد
قال اختار هناك عدم وجوب الاجر بخلاف الوقف
من مجمع الفتاوی نقلا من المنية

كالغاصب قنيه فی باب الاختلاف بين الشريكين من كتاب الشركة
نخ احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر
فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا علی سكناهما او موقوفة للاستغلال
وفی الملك المشترك لا يلزم الاجر علی الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا
للاجارة وليس للشريك الذی لم يستعمل الوقف ان يقول للاخر انا استعمله بقدر
ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنيه فی باب سكنی الوقف من
كتاب الوقف اذا غصب غاصب الدار من يد المستاجر سقط الاجر عنه فی مدة
الغصب رجل استأجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للاجر دون المستحق ويتصدق به
عندهما خلافا لابی يوسف خلاصه فی الاجارة فی اوائل الفصل الثالث
سئل قاضيخان عن رجل اشتری دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب
علی الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط فی المحيط
قالوا ان فی الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر علی الساكن اذا سكنها علی وجه الاجارة
عرف منه ذلك بطريق الدلالة اما اذا سكن بتأويل عقد او تأويل ملك كبيت او حانوت
بين رجلين وسكنه احدهما لا يجب الاجر علی الساكن وان كان معدا للاستغلال
مجمع الفتاوی فی الاجارة فی فصل فی الاجارة الفاسدة وفی متفرقات العتابی
اخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه
الدلالی وقال الصدر الشهيد به افتی والدی وفی الذخيرة دفع الی المنادی ثوبا
ليبيعه فنادی ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فللمنادی اجر مثله قياسا وفی الاستحسان
لا يجب شیء بحكم العرف تاتارخانيه فی كتاب البيوع فی فصل المتفرقات

وفی النوازل اجرتک دابتی هذه غدا بدرهم ثم اجرها الیوم من اخر بدرهمین
اذا جاء غد فللمستاجر الاول نقض الاجارة فی قول نصیر وقال ابو اللیث
لیس له النقض وهو روایة عن علمائنا وعلیه الفتوی بزازیه فی الفصل الثانی
فی صفقتها من کتاب الاجارة آجر داره من اثنین جاز لتوحد العقد
حتی لو تفرد احدهما بالقبول لم یصح ولو اجر البناء بلا ارض لم یجز وکذا لو کان البناء
ملکا والعرصة وقفا فاجر البناء لم یجز ولو اجر الدار وفیها بیت فی اجارة الغیر
جازت الاجارة فی غیر البیت لو کان البناء لرجل والعرصة لآخر فاجر رب البناء
بناءه من الاجنبی قیل لم یجز ویفتی بجوازه ولو آجر من رب العرصة جاز ولو استاجر
العرصة بلا بناء جاز والحیلة فی جواز اجارة المشاع ان یلحق بها الحکم او یعقد
فی الکل ثم یفسخ فی البعض ارض بین جماعة فوکل احدهم باجارة حظه فاجره
وکیله من جمیعهم جاز ولو من احدهم لم یجز عند ابی حنیفة کما لو باشر الموکل
فصولین فی الفصل الحادی والثلثین ولو آجر البناء دون الارض لم یجز
وفی النوادر یجوز وبه افتی ابو علی النسفی وکذا لو اجر البناء ملکا والعرصة وقف
او ملک آخر وقیل یجوز وعلیه الفتوی کما فی الخلاصة قهستانی فی الاجارة الفاسدة
سئل النسفی عن ارض وقف فیه بناء مملوک وکان صاحب السکنی قد استاجر
الارض باجر مثله یومئذ فتبدل المتولی بعد زمان وزاد اجر مثله فابی مالک
البناء الا بالاجرة الاولی والمتولی الجدید لا یرضی الا باجر المثل الان هل للمتولی
ذلک قال نعم استاجر ارض وقف [illegible] ثلث سنین باجرة هی اجر مثلها
حتی جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تنفسخ ولو غلت لا تفسخ فی روایة

جواز اخذ المتولی اجر المثل من ارض الوقف

لان

لان اجر المثل یعتبر وقت العقد وتفسخ فی روایة ویجدد العقد والی وقت
الفسخ لزمه المسمی الاول ثم فیما بعده لو رضی المستاجر الاول بالزیادة
فهو اولی من غیره ولو لم یمکن فسخ العقد بان کان فیها زرع فالی وقت
زیادته لزمه المسمی الاول وبعد الزیادة یجب اجر المثل وزیادة الاجرة تعتبر
لو ازدادت عند الکل حتی لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزیادة جع
لو اجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا یفسخ ولو اجره باقل وجب الاقل
فلو زاد آخر فللمتولی ان یخرج الاول الا ان یستاجره الاول باجر مثله
بنی المستاجر باذن المتولی فلما مضت المدة زاد فی الاجرة للمستقبل
فرضی صاحب السکنی بالزیادة فهو اولی فو المتولی لو اسکن رجلا دار الوقف
بلا اجر قیل لا شیء علی الساکن وعامة المتاخرین علی ان علیه اجر المثل
سواء اعدت الدار للغلة او لا صیانة للوقف عن الظلمة وقطعا
للاطماع الفاسدة وبه یفتی وکذا لو سکن دار الوقف بلا اذن الواقف
والقیم یلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وکذا قالوا فی وقف رهن حتی لم یجز
لو سکنه المرتهن یجب اجر مثله وکذا قالوا فی متول باع وقفا فسکنه
المشتری ثم عزل المتولی وولی غیره فادعی الثانی علی المشتری فساد البیع
لزم المشتری اجر المثل سواء اعدت للغلة او لا مق والالیق بمذهب
اصحابنا ان لا یلزم الاجر فی الرهن والبیع ولو اعدت للغلة اجره القیم
باقل من اجر مثله قدر ما لا یتغابن فیه حتی لم یجز فسکنه المستاجر لزمه اجر
مثله بالغا ما بلغ علی ما اختاره المتاخرون وکذا لو اجره اجارة فاسدة

لط لم يضمن منافع الغصب اى فى ظاهر الرواية ويفتى بضمان فى الوقف
ومال اليتيم والمعد للغلة يعنى يجب اجر المثل خ غصب وقفا فاجره يجب
المسمى على المستاجر لو جره الغاصب فظو المتولى لو اجر بدون اجر مثله
يلزمه تمامه وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله
اذ ليس لكل منهما ولاية الحط فصط شرى بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير
يجب اجر المثل فصولين فى الفصل الثالث عشر استاجر ارضا موقوفة وبنى
فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد فى الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان
اجره مثل اجره مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند رأس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف
فللبانى رفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضى المستاجر ان يملكه القيم بقيمته
مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل ملكه بها والا فيترك الى ان يتخلص حانوت لرجل
فى ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثلها فان كانت العمارة لو رفعت
يستاجر باكثر مما يستاجره فانه يؤمر برفع العمارة والا ترك فى يده بذلك الاجر
منية المفتى فى كتاب الوقف وفى القدورى فاذا اجر الرجل عبده سنة
فلما مضى ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة
وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك واجر ما مضى للسيد
وفى الفتاوى العتابية ان لم يكن عليه دين وما بقى للعبد وان كان المولى حين آجر
العبد استعجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد تاتارخانيه
فى الحادى عشر من الاجارة وان باع المستاجر باذن المستاجر له ان لا يعطيه
من يده وقال الصدر لا حتى يؤدى مال الاجارة بزازيه فى الفصل الثامن من كتاب الاجارة

صيانة للوقف والصغير عماديه

لان سكنها بعد البيع الانسان فاستغنى عن [illegible]

آجرت دارها من زوجها وسكنا جميعا ذكر هنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها
ليطبخ او ليخبز وفيه نظر وينبغى ان يجوز قال القاضيخان رح الفتوى على انه يصح
تاتارخانيه فى اواخر الفصل السابع عشر من كتاب الاجارات اجر المستاجر
باكثر مما استاجره لا يطيب الا ان يزيد فى المستاجر شيئا فيكون الزيادة بمقابلته
بزازيه فى آخر مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارات شرط ان العبد
المستاجر اذا مرض فى المدة يقضى تلك الايام بعدها او ان لم يبلغ بالدابة اليوم
الى مكان كذا فلا اجر او ان بدا له الرجوع من الطريق يعطى الاجر تاما او ان سكن
فى الدار يوما ثم خرج يؤدى الاجر تاما فالاجارة فاسدة فى الكل ويلزم اجر المثل
وكذا شرط علف الدابة على المستاجر وان لم يعلف حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه
وكذا شرط رد العين الذى له حمل ومؤنة على المستاجر لا يصح وكذا شرط الضمان
ان هلك او تعيب او شرط انه ان نابت نائبة فلا اجر او استاجر حماما وشرط حط اجره
شهرين للعطلة وان شرط قدر العطلة صح او شرط ان يعمر الدار ويعطى نوائبها
او شرط ان يكون الزرع بعد انقضاء المدة لرب الارض او شرط ان يغرس فيها
المستاجر على ان يكون الغرس والارض بينهما نصفان فان غرس فالغرس لرب الارض
وعليه للمستاجر قيمة الغرس واجر المثل بزازيه فى التاسع فى مسائل الاجارة على شرط
من كتاب الاجارات استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها
ولو اجرها له اجر مثله فلا يكون غاصبا وللاول ان ينقض هذه الاجارة بزازيه
فى مسائل الشيوع من الفصل الثانى من كتاب الاجارة والمستاجر اجارة
فاسدة لو آجره من غيره اجارة صحيحة يجوز فى الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا

لانه ليس عليها فى الحكم ولا فى الديانة ان يسكنه فى دارها
انما مؤنة السكنى على الزوج كما لو آجرت نفسها منه
فيما ليس من اعمال البيت يجوز كذا هنا فتاوى كبرى

بما ذكر فی الاجارات دفع الیه دارا لیسکنها ویرمها ولا اجر له واجر المستاجر
من غیره وانهدم الدار من سکنی الثانی ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا
عنه بان العقد فی تلک المسئلة اعارة لا اجارة لان ذکر المرمة علی وجه المشورة
لا الشرط من المحل المزبور خ قیل لیس للمستاجر فاسدا ان یوجره من غیره
اجارة صحیحة استدلالا بما ذکر دفع بیتا الی رجل لیسکنه ویرمه ولا اجر له فاجر
هذا من اخر اجارة صحیحة فخرب من سکنی الثانی ضمن الثانی نقصه ویکون
الثانی بمنزلة الغاصب ولو کانت الاجارة الثانیة صحیحة لم یکن بمنزلة الغاصب
وقیل لا یملک اجارة صحیحة لکن لو آجر یستحق الاجر کغاصب وقیل یملکها بعد قبضه
کمشتر فاسدا له البیع جائزا وهو الصحیح الا ان للموجر الاول نقض الثانیة
بخلاف البایع فاسدا اذ الاجارة تفسخ بعذر لا البیع ولم یملکها فی مسئلة
المرمة اذ المرمة ثمه علی وجه المشورة لا علی وجه الشرط فکان عاریة والمستعیر
لا یملک الاجارة فصولین فی الفصل الثلثین ولو اظهر المستاجر
فی الدار شیئا من اعمال الشر کشرب الخمر واکل الربوا والزنا واللوطة فانه
یؤمر بالمعروف ولیس للاجر ولا للجیران ان یخرجوه من الدار وکذا
لو اتخذ داره ماوی اللصوص وان ارتد والعیاذ بالله تعالی لا تفسخ
الاجارة ولکن یجبر علی الاسلام فان ابی قتل قاضیخان فیما ینقض
الاجارة من کتاب الاجارة رجل اظهر الفسق فی داره ینبغی ان یتقدم
الیه اولا ابلاء للعذر فان کف لم یتعرض له لانه ترک وان لم یکف فالامام بالخیار
ان شاء حبسه وان شاء ادبه بالسیاط وان شاء ازعجه عن داره لان الکل یصلح

تعزیرا من الواقعات الحسامیة فی الکراهیة بعلامة السین تکاری دابة
من بغداد الی الکوفة فعلیه نقد بغداد وعلف الدابة علی الاجر تکاری دابة بغیر عینها
الی موضع فنتجت وضعفت فعلیه ان یاتی بدابة اخری وان کانت الدابة بعینها
فلیس له ان یطالبه باخری وجیز من باب اجارة الدواب وفی النوازل
لو استاجر دابة الی بلدة لیحمل علیها من هناک حمولة فجاء المکاری فقال ذهبت
وما وجدت الحمولة ان صدقه المستکری فی ذلک فاجر الذهاب خالیا من غیر حمل
واجب واصل هذا فی الجامع الصغیر خلاصه فی الفصل الرابع من کتاب الاجارات
رهن دار الغیره وهو معدة للاجارة فسکنها المرتهن لا یلزم الاجر فان السکنی
بتاویل الملک کبیت سکنها احد الشرکاء بلا عقد لا یلزم الاجر وان معدة للاستغلال
وکذا السکنی بتاویل العقد کعقد الرهن فعلم ان ما ذکروا ان لفظ العقد مع ذکر الملک
غیر مکرر کما ظنه البعض بزازیه فی نوع من الفصل الثانی فی المتفرقات من کتاب
الاجارة والسکنی بتاویل ملک او عقد فی الوقف لا یمنع لزوم اجر المثل
وقیل دار الیتیم کالوقف من المحل المزبور من سکن دار الوقف او الیتیم
باهله واتباعه فاجر المثل علی الرجل المتبوع من المحل المزبور لط لم یضمن منافع
الغصب ای فی ظاهر الروایة ویفتی بضمان فی الوقف ومال الیتیم والمعد للغلة
یعنی یجب اجر المثل فی الثالث عشر من الفصولین اهل بلدة ثقلت علیهم
المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم لیذهب الی السلطان ویرفع القضیة
لیخف عنهم نوع تخفیف واخذ الاجر من عامة اهل البلدة من الاغنیاء والفقراء
قالوا ان کان بحال لو ذهب الی بلدة السلطان تهیا له اصلاح الامر فی یوم او یومین

جازت الاجارة وان كان بحال لايحصل المقصود فى يوم اويومين وانما يحصل
فى مدة فان وقتوا الاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسد
الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم
لاتصح هذه الاجارة على كل حال قاضيخان فى اوايل باب الاجارة الفاسدة
ثغلت الرابة الديوانية على مصر فاستاجروا من يرفع شكواهم الى السلطان
ان ذكروا الوقت جاز وبه يفتى والا لا بزازيه فى نوع فى المتفرقات من الفصل الثانى
فى الاجارة اذا كانت لرجل ارض فيها مراعى فآجر مرعاها اوباعها
كل سنة بشئ مسمى يرعى فيها غنما مسماة لم يجز ولواخذ من اخذ من هذا شيئا
فاحرزه ثم باعه جاز وكذلك مراعى الجبال والبرية ولوان رجلا زرع قصيلا فى ارضه
ثم اجره من رجل يرعى فيه غنمه اودابته كان باطلا وعليه قيمة مارعى غنمه اودابته
من ذلك كافى للحاكم الشهيد من كتاب الشرب ويجوز الاجارة بقبض
الوديعة بدون ذكر المدة ولاتجوز الاجارة للتقاضى والخصومة الا ببيان المدة
وجيز فى باب الوكالة فى العقود من كتاب الوكالة استاجر رجلا للبيع والشراء
ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا بزازيه فى الاستصناع
من الاجارات واجارة العقار قبل القبض قيل على الخلاف وقيل لايجوز
بلاخلاف لان المعقود عليه فى الاجارة المنفعة ومنفعة العقار يتصور هلاكها
قبل القبض بهلاك البناء فيتمكن فيه الغدر وما لايجوز بيعه قبل القبض لايجوز اجارته
لانها بيع منفعة فلايجوز كبيع العين لانه يتمكن غدر انفساخ العقد فى الاجارة
بهلاك المستاجر من المحيط السرخسى فى باب التصرف فى المبيع قبل القبض من البيوع

لاتجوز هذه الاجارة الا موقتة قال وبه يفتى
خلاصه فى الاجارات

اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها
اليوم والا فهى عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكرى يقر له
بالدار قال محمد يلزمه ماسمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد اولا تجعلها بدرهم
فى مقدار ماينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا احسن اجعلها باجر مثلها
فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم
قاضيخان فى فصل فى الالفاظ التى ينعقد بها الاجارة من الاجارات
قال للمقرض اسكن دارى هذه الى ان اقضيك الدين اواركب
حمارى هذا فهو اجارة فاسدة ان قال له وقت الاقراض لاقبله
اوبعده ولوان المقرض سلم هذا الحمار الى السرج ففرسه الذئب ضمن
المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فيكون امانة فيضمن بالدفع
بزازيه فى نوع فى المتفرقات من الفصل الثانى من الاجارات
وفى النوازل استقرض من آخر دراهم وسلم المستقرض الى المقرض حماره
ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى يوفى عليه الدراهم والحمار عند المقرض بمنزلة
المستاجر اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله وكذلك اذا سلم
الى المقرض دارا ليسكنها فهذه اجارة فاسدة ولايكون رهنا من الذخيرة
البرهانية فى الاجارات فى اخر الفصل الرابع والعشرين بعلامة
رجل استاجر رجلا ليهدم جداره اوليبنى حائطه كل زراع بكذا اوقال
دار اين درمهاتك باجره بزن او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام
ابوبكر محمد بن الفضل الاصل فى جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا

لعمل فان كان عملا لوارادالاجيران يأخذ فى العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة
ذكر لذلك وقتا ولم يذكر نحو ان يقول استأجرتك لتخبز فى عشرين منا من الخبز
بدرهم جاز ان كان المستأجر فى ذلك الوقت يملك الات الخبز كالدقيق ونحو ذلك
وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استأجرتك لتخبز فى اليوم الى الليل
بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير
المنفعة معلومة ولو قال بدين يك درم اين ديوار من بازكن جاز ايضا لانه سمى
له عملا لواراد ان يأخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا ولم يبين
ولو قال بدين ده درم اين حرمن بازكن ان لم يذكر لذلك وقتا لايجوز لانه استأجره
لعمل لواراد ان يأخذ فيه للحال لايقدر لان التذرية لايقوم به وانما يقوم بالريح ولايدرى
متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين اما ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة
بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تذرى هذا الكدس جاز لانه استأجره
لعمل معلوم وانما ذكر الاجر بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل
بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على ان تذرى هذا الكدس لايجوز لان العقد
وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما
اومجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اى على شرط ان يعجل اليوم
ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار
رجل امر سمسارا ليشترى له الكرابيس او دلالا ليبيع هذه الاثواب بدرهم لايجوز هذه الاجارة
لان البيع لايتم بالدلال وانما يتم به وبالمشترى ولايدرى حتى يجيء المشترى فان ذكر
لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع

سئل نجم الدين رح عمن دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه صاحب حانوت بثمن معلوم وقال احضر صاحب الثوب
حتى اعطيه الثمن فذهب وعاد بعد زمان فلم يوجد الثوب فى الحانوت وصاحب الحانوت يقول انت اخذته وذهبت به
وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك ايضمن الدلال ام صاحب الحانوت قال القول قول الدلال مع يمينه لانه امين
فصول عمادى من ضمان المأمور والدلال
فى الفصل الثالث والثلثين

كذا او تشترى جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استأجرتك بدرهم
اليوم على ان تبيع لى كذا او تشترى لايجوز هذا ومسئلة تذرية الكدس سواء
واذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف فى اهل
ذلك العمل قاضيخان من الاجارة الفاسدة رجل يبيع شيئا فى السوق
فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر المعتبر
فى ذلك عادة السوقيين ان كانوا لايعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا
يعينون فى مثل ذلك بغير الاجر لاشيء له ثم فى كل موضع يجب اذا اخذ الدلال
الاجر ثم ان المشترى رد المشترى بالعيب بطريق هو فسخ اولا يكون فسخا
لايسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر خلاصه فى الفصل الخامس
من الاجارة الدلال فى البيع اذا اخذ دلالية بعد البيع ثم انفسخ
البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالية لان الاجر عوض مقابل
بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالية كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه
صاحب الثوب فانه لايرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم
الدار لايرجع على البناء بشيء قاضيخان فى الاجارة الفاسدة
لو استأجر رجلا لضرب الطبل للغزو والقافلة يجوز واما للهو فلا خلاصه
فى الحظر والاباحة من السير دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين
معلومة على ان يغرسها نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل
وشجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون الارض بينهما نصفين ايضا
فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا

دفع الى رجل ارضه على
ان يغرسها شجرا وكرما
ما خرج بينهما نصفان

كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض
قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل قاضيخان في باب المعاملة من كتاب المزارعة
رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا
على ان ما يحصل من الاغراس والثمار تكون بينهما جاز قاضيخان من الباب المزبور
لو قال لرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ
فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل
شرط التزويج اولا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال الاستاذ ظهير الدين حالي
لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد خلاصه في اخر الفصل الرابع عشر
من كتاب النكاح وفي الفتاوى الفضلي الدلالة بالنكاح لا يستوجب
الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتي
لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات
تكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر ان كان
البيع من صاحب المتاع لا الدلال خلاصه في اواخر الفصل الثاني من الاجارة
وفي فتاوى ابي الليث ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى
غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه
معه لزمه كل يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضى بما قاله وفي الملتقط
وكذا في اجارة الدور تاتارخانيه في الفصل الثامن من الاجارة
منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع
المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه

منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث الا اذا سكنها بتأويل ملك او عقد

ا

احد الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكن احدهما بالغلبة بدون اذن
الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى
من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك
ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها
بل انما تصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البائع لا يعتبر
معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف
او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر
المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتأويل عقد سكنى المرتهن اشباه
من الغصب رجل استاجر دارا وغاب وترك امرأته فيها ليس
للاجر ان يخرجها والحيلة ان يؤاجرها من اخر في بعض الشهر الذي يريد
الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى
وتنعقد الثانية فالآن له ان يخرجها من الدار هذا من النوازل وفيه
امرأة لها دار اجرتها من زوجها ثم سكنا فيها لا يجب الاجر خلاصه في الفصل
الثالث من الاجارات رجل اجر داره او حانوته كل شهر بدرهم
كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر
قبل تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ الاجارة
مع المرأة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر
قال بعضهم يؤاجر الدار من انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر
تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فيخرج المرأة من الدار ويسلم

استاجر دارا وغاب وترك امراته فيها

الى الثانى قاضيخان قبيل فصل الاجارة الطويلة استعمل حجر القصار
من غير استيجار فعليه اجر المثل اذا كان معد الاجارة من الملتقط للسيد الامام
ناصر الدين وفى المحيط اذا كان لهذا الحجر اجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب
اجر المثل مجمع الفتاوى فى الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارة
رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة
ولا يجبر على اصلاح الميزاب و تطيين السطح ايضا منيه فى الاجارة اذا خرج
المستاجر من الدار وفيها تراب و رماد من كناسة فعلى المستاجر اخراجه وكذا
ما اشبه ذلك ما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة واشباهها فليس على المستاجر
تنظيفها استحسانا وان اختلفا فى التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها
وهو فيها واما مسيل ماء الحمام ظاهرا كان او مسقفا فعلى المستاجر كنسه اذا امتلاء
ولو شرط رب الدار على المستاجر اخراج ما احدث فيها من تراب و سرقين جاز
خزانة الاكمل فى كتاب الاجارة وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها
على الآجر واما تسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر من اجارة الخلاصه
فى الفصل التاسع بم اجرة الاديب والختان فى مال الصبى ان كان له مال
والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج
على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه نخ واجرة سجان سجن
القاضى لا يجب على المحبوس ظت قيل فى زماننا اجرة السجان على رب الدين
لانه يعمل له عك سفينة موقرة امسكت وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم
واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب

الملاح اذا حمل الطعام الى موضع سمى فى العقد فصرف الريح السفينة وردها الى مكان العقد فلا اجر للملاح ان لم يكن الذى اكتراها معه لان العمل لم يقع مسلما اليه
وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما اليه وان لم يكن الذى اكترى معه حتى لم يجب الاجر لا يجبر الملاح على ان يعيد الحمل وان كان الملاح هو الذى رد السفينة
اجبر على الاعادة الى الموضع المشروط لما قلنا وان كان الموضع الذى جعت اليه السفينة لا يقدر رب الطعام على قبضه فيه فعلى الملاح ان يسلمه فى موضع
قدر رب الطعام على قبضه ويكون له اجر مثله فيما سار من هذا المسير لانا لو صححنا التسليم واجبرنا رب المال على القبض لتكلف المال عليه وقد امكن صون ماله
مراعات حق صاحب السفينة بايجار اجر المثل له فان قال الذى اكترى السفينة بعد ما ردتها الريح لا حاجة لى فى سفينتك انا اكترى غيرها فله ذلك
محيط برهانى فى فصل الحادى والعشرون من كتاب الاجارات

راضين بما فعل فالاجرة على المستاجر والموافقة اولى قنيه فيمن تجب
عليه الاجر دفع الى ملاح طعاما بكيل فلما بلغ المقصد قال نقص
طعامى وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ
الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال
لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر بزازيه فى النوع
الثانى من الفصل الحادى عشر من كتاب الاجارات استاجر عبدا للخدمة
مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات الموجر كان للمستاجر ان يمسك العبد
حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد فى يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر فيأخذه
وقوله حتى يرد الاجر عليه اى حصة ما بقى من المدة مجمع الفتاوى فى اول الفصل
الثانى من كتاب الاجارة رجل استاجر اباه ليخدمه فله الاجرة لان
خدمته للابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استاجر هو ابنه ليخدمه
لا يجب الاجرة سواء كان فى عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه مستحقة
عليه شرعا مختارات النوازل فى متفرقات الاجارة وفى الخلاصة
لو امتنع اب الصغير من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم چون حلوه
پنج شنبهى وعيدى وغيرها مجمع الفتاوى فى فصل فى الاعمال يصح الاجارة
لها او لا يصح رأيت فى كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امرأة
لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن فى دار ولده الصغير قال ان لم يكن
لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها
واجب على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان اسكنتها

فع لو وصى الميت ان يؤاجر الصغير لخياطة الذهب
وساير الاعمال دون وصى القاضى وصى اليتيم
امتنع عن القيام بامور الا باجر فللقاضى
ان يعرض له اجرا قنيه من باب فيما يتعلق
بالوصى والايصاء من الوصايا

بغير امر الزوج هل تأثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير
يد قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر
عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب
عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها صارت
غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن
دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل من احكام الصغار
للاستروشنية من مسائل الاجارات شم وعلا غصب صبيا حرا واجره
وعمل فالاجر للعاقد قع الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر
في المنتقى اجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر
ولو قال اني حر وفسخت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة
على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كلقيط
في حجر رجل قنيه في باب اجارة غير المالك عت عج كب وغيرهم يتيم صغير
ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر
سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها قنيه في اوائل كتاب الاجارة
يتيم لا اب له ولا ام استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة
له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية ما لا يساوي
اجر المثل بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة
وفي الولوالجية والنصاب اذا اراد الوصي ان يستأجر دار اليتيم لنفسه ولا يكون
غاصبا يوجره من زوجته ويهب لها من ماله قدر الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة

ويسكنان فيه وقال القاضي الامام للوصي ان يستأجر دار اليتيم لانه يجعل ما ليس
بمال مالا ادب الاوصياء في الاجارة سئل عن شخص عاقد رب السفينة
على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فسافرت السفينة وانكسرت في بعض
الطرق هل يستحق شيئا من الاجر واذا استأجر رب السفينة ملاحا فيها
باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجارة بقسطها واذا هال
البحر عليهم وتحققوا الغرق ان لم يلقوا بضاعتهم فالقوا بعضها في البحر
فما الحكم في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ربها
لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه
قيمته في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل
ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها واذا تراضوا على الالقاء
فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء فتاوى الهداية
خ رجل استأجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلوم باجر معلوم فانقطع
الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته
الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة فان اختلفا
في قدر الانقطاع فالقول قول المستأجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم
الحال نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من كتاب الاجاره وكذا في الكركي
استأجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر
فلم يعلم فللمستأجر الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص بان الاجارة
لا تنفسخ بانقطاع ماء الرحى كالعبد المستأجر اذا ابق في مدة الاجارة

فان لم يفسخ حتى عاد الماء ولزمته الاجارة فيما بقى من الشهر لزوال موجب الفسخ
ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك قال بعضهم معناه بحساب ما انقطع من الماء
فى الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر سقط من الاجر الثلث قال
الشيخ الاسلام هذا هو الاصح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فانه قال فى الاصل
الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه فى ذلك
ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص
منفعة السكنى وذكر القدورى فى شرحه ان من استاجر رحى ماء سنة فانقطع
الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى مضت السنة وعليه الاجر لستة اشهر ولا شئ لما بقى
وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته   تاتارخانيه نقلا
عن واقعات الناطفى فى الفصل الثامن عشر من كتاب الاجارة ملخصا
استاجر منزلا من دار وفيها سكان فادخله الدار وخلى بينه والمنزل ثم قال بعد مدة
حال بينى وبين المنزل فلان يحكم الحال ان فيها فلان لا يلزم الاجر وان فيها
المستاجر يلزم بشهادة الظاهر وان خاليا يجب ايضا لوجود التخلية   بزازيه فى الباب
الثالث من كتاب الاجارة   رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت
الزرع افة فهلك او غرق الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها
فلا اجر عليه قال فى المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقى من المدة بعد
هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه فى الضرر بالارض وكذا
لو منعها غاصب لان فى المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع اخر فان غرقت قبل ذلك
لا يمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر فى الفتاوى

لا اجر على المستاجر
فيما بقى من المدة بعد
هلاك الزرع الا اذا
تمكن من اعادة زرع
مثله او دونه فى الضرر

رجل خدم رجلا سنة او سنتين ولم يسم شيئا فلما خرج ادعى الاجرة هل يستحق الاجرة ام لا
الجواب ان كان قريبه تجب الاجرة لانه يرجو الاكثر من الاجرة وان كان اجنبيا لا تجب
الاجرة لانه تبرع   من الواقعات

رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه
سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث بمنزلة ما لو استاجر
الرحى فانقطع الماء   فيض كركى فى نوع من اجارة العقار والضياع من كتاب
الاجارة   اجر دارا شهرا او سكن المالك فيها معه وقال المستاجر لا اعطيك
الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر بحساب ما فى يده لانه استوفى بعض المعقود عليه   بزازيه
فى الباب الثالث من كتاب الاجارة   وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة
فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا فان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا
تاتارخانيه فى فصل فيما تنقض بها الاجارة من كتاب الاجارة   ق اخرج هذه الحنطة
من الكدس بالذرى كل غور بكذا ان قال منه فسد وان اطلق يجوز فى غور واحد كالبيع
نقد الفتاوى فى الاستصناع من كتاب الاجارة   استاجر قلما ليكتب جاز
اذا بين الوقت او الكتابة الاستيجار على كتابة المصحف جائز وكذا القبالة ولا يكره
استاجر للاحتطاب وللاحتشاش او للاصطياد جاز ولتعليم الفقه والقران لا
وقيل لتعليم القران جاز ووجب المسمى وبه يفتى   منية المفتى فى مسائل الاعمال التى
تصح الاجارة فيها من كتاب الاجارة   فى ضمان الاجير المشترك والخاص
اختلفت عبارة المشايخ فى الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك
من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم
النفس وبمضى المدة ولا يشترط العمل فى حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير
المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد
محيط برهانى من الفصل الثامن والعشرين من كتاب الاجارة   الاجير الخاص

وفى مختصر القدورى لا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف
فى يده ولا فيما تلف من عمله معناه اذا لم يكن متعديا
بخلاف الاجير المشترك فانه يضمن اذا حصل الهلاك
بفعله وفى التجريد البرهانى فى الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدى
وعلى هذا تلميذ القصار وسائر الصنايع واجيرهم
لا ضمان عليهم الا اذا تعمدوا فيه وفيما لم يتعمدوا فيه
يضمن الاستاد ولا يرجع عليهم تلميذ القصار اذا وقع
من يده سراج فحرق ثوبا يضمن الاستاد   فصول عمادى
فى ضمان الاجير المشترك

وذكر فى المنتقى ان البقار اذا اشترط مع اصحاب البقور انه اذا دخلت بقور القرية الى موضع كذا فانا برئ فيها فالشرط جائز وهو برئ وان بعث ببقرة رجل الى ذلك
الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط الذى كان بين الراعى وبين اهل القرية لم يبرأ البقار حتى يرد عليه وان كان قد سمع الشرط فالشرط جائز عليه استحسانا
رجل بعث ببقرة الى البقار على يدى رجل فجاء الى البقار بهذه وقال ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة فقال البقار اذهب بها فانى لا اقبلها فذهب بها
فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار فقد انتهى الامر فيصرف البقار امينا وليس للمودع ان يودع   فصول عمادى فى ضمان الاجير المشترك

رجل قتل ذئبا او اسدا الرجل لا يضمن وان قتل قردا يضمن كالكلب خلاصه فی الفصل الاول من کتاب الغصب

رجل اوقف دابة فی سوق الدواب فاتلف الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الداب فی سوق الدواب يكون باذن الوالی فلا يكون مضمونا قاضيخان فی فصل

رجل دفع الی نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفع النساج الی اجيره فسرق الغزل من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير اجير النساج الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثانی اجير الاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند ابی يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يضمن عند ابی حنيفة وهو كالمودع اذا اودع اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة ان يضمن ايهما شاء وعند ابی حنيفة له ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثانی قاضيخان فی مسائل الاجير المشترك من باب الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارة

رجل استاجر حمارا واستاجر رجلا يحفظ الدابة فهلكت الدابة فی يد الاجير ان كان المستاجر استاجرها ليركب بنفسه يضمن وان لم يسم الراكب فلا ضمان محيط برهانی فی الفصل السابع والعشرين من مسائل الضمان من كتاب الاجارات

وان استاجر الفاس لما يختلف فيه الناس فان استاجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الی غيره قاضيخان فی فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال من كتاب الاجارات

اذا عطبت الدابة المكتراة او العبد المستاجر من غير تعد فلا ضمان عليه وان تعدى ضمن فان استاجر دابة الی الحيرة فجاوز بها القادسية ثم ردها الی الحيرة فنفقت فهو ضامن من ساعة جاوزها وان سلمت فعليه اجرة الذهاب الی الحيرة لا غير وان سمى قدرا يحمله عليها فحمل اكثر منه فان كانت الدابة مما تطيق ذلك وقد عطبت ضمن ما زاد الثقل وان كانت حمالا تطيق ضمن كل القيمة وان سلمت فعليه ما شرط من الاجر حاوی القدسی من باب التعدی فی الاجارة من كتاب الاجارة

ولو استاجر ليحمل عليه تبنا او قطنا او حطبا او لبنا او حديدا فحمل برا او شعيرا بمثل وزن هذه الاشياء يبرا اذ ضرر البر والشعير دون ضرر هذه الاشياء ولو استاجره ليركبه فاردف آخر لو سلم يجب الاجر كاملا ولا ضمان ولو هلك بركوبهما بعدما بلغا المكان المسمى يجب الاجر كاملا وضمن نصف القيمة ويخير المالك تضمين المستاجر او الرديف فلو ضمن المستاجر لا يرجع على رديفه مستاجرا كان او مستعيرا ولو ضمن رديفه رجع على المستاجر لو كان الرديف مستاجرا لا لو مستعيرا جامع الفصولين فی الفصل الثالث والثلثون

لا يضمن ما هلك فی يده بلا صنعه او هلك من عمله الماذون فيه بالاجماع ولا ينقص شیء من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك فی يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله تعالى لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول ابی حنيفة قول علی رضی الله عنه وقولهما قول عمر رضی الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وقيل يفتى بقول ابی حنيفة وقيل قوله قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقول ابی يوسف ومحمد قول عمر وعلی رضی الله عنهما وبه يفتی احتياطا لعمر وعلی رضی الله عنهما وصيانة لاموال الناس فصولين فی الفصل الثالث والثلثين

ليس للمستاجر ان يضرب الغلام وله ان يضرب الدابة المستاجرة للركوب بزازيه فی آخر الفصل الثانی من كتاب الاجارة

اكترى سفينة بحمل الحنطة المعينة الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك الحنطة فی سفينة استحق اجر المسمى لان بين السفينتين لا تفاوت فی الحمل ذكره الشيخ الامام الكبير البقالی ذخيره فی اواخر الفصل الخامس والعشرين من كتاب الاجارة

الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرا عند ابی حنيفة فی قوله الاخير وفی قوله الاول وهو قولهما يبرا جامع الفصولين فی الفصل الثالث والثلثين

والمودع اذا خالف فی الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ من الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرا الا بالرد الى المالك وفی الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرا عن الضمان بالعود

الى الوفاق فيض كركی من كتاب الوديعه

لو استاجر دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح فی سفينة اخرى او على دابة اخرى وبلغه محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن ما تلف وغرق لقلة التفاوت خزانة الاكمل من كتاب الاجارة

فی اجارة الظئر

لا بأس ان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التی قد ولدت من فجور ولا بأس ان ترضع المسلمة ولد الكافر منية المفتی قبيل مسائل استيجار الراعی من كتاب الاجارة

وان استاجر ان ترضع فارضعت بثدی جاريتها تستحق الاجر ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه ان تستحق بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقر او الشاة منية المفتی فی مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة

ولو دفعت الظئر الصبی الى جاريتها لترضعه فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة او الشاة فيض كركی فی نوع فی اجارة الظئر من كتاب الاجارات

ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن والمراد بعد الطلاق وقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ثم قيل ان العقد يقع على المنافع وهو اختيار صاحب الذخيرة والايضاح وصاحب الهداية كما ترى قوله والاول اقرب الى الفقه وقيل ان العقد يقع على اللبن والخدمة تابعة وهو اختيار الامام المحقق شمس الائمة السرخسی واذا دفعت الظئر الصبی الى خادمتها حتى ارضعته فلها الاجر كاملا استحسانا لانها لم يشترط عليها ثديها فهو نظير من استاجر قصارا ليقصر له ثوبا او خياطا ليخيط له ثوبا ولم يشترط عليه العمل بنفسه فعمل بغيره فانه يستحق الاجر كذا هذا بخلاف ما اذا شرط عليها الارضاع بنفسها كفايه شرح الهدايه من استيجار الظئر فی الاجارة

صغير ليس له مال ولا لابيه مال وامتنعت الام عن ارضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها قال
شمس الائمة الحلواني رح لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله في النوادر انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي رح تجبر الام وعليه الفتوى
الا اذا كانت الام مريضة يضرها الارضاع قاضيخان في فصل في اجارة الظئر
من كتاب الاجارة وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا يجوز كما اذا استاجر
بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن
اجورهن الاية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا
استاجر وراقا ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر
او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر
وكسوتها عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المستاجر وما يضر بالصبي
نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه تمنع عنه وما لا يضر لا يمنع عنه
ولو حمل رجل الدقيق الى منزله واستاجر امراة لتخبزه ان اراد ان يبيع الخبز لها
الاجر وان كان لياكلوا لا اجر لها وفي الاصل رجل استاجر ظئرا لترضع ولده
بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة استحسانا في الظئر وحدها
ولها الوسط وعندهما لا يجوز وبين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين
كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان يشترط الارضاع
في منزلهم وان ذكر المدة سنتين فمات الولد بعد سنة فلها من الاجر بحساب ذلك
فيض كركي في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارات ولزوج الظئر
ان يبطل الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة نشئة او لا فلو انقطعت

وان كان العرف فيما بين الناس ان الظئر تربي الصبي في منزل الاب لزمها ذلك كذا في الخلاصة

مدة الاجارة وقد الفها الصبي بحيث ان لا ياخذ الصبي ثدي الغير ان كانت معروفة
بالظئورة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك
لها ان تابى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر
ان لا ياخذ الصبي ثديها او يقيء لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او فاجرة الفجور
او سيئة الخلق او بذية اللسان او ارادوا سفرا ولا يخرج معهم والعذر من جهتها
ان تمرض او لم يرض زوجها من المحل المزبور بقية مسائل الاجارة في الجامع
الصغير واذا استاجر الرجل رجلا ليذهب به الى البصرة ويجيء بعياله فذهب
ووجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه وفي الخانية قالوا هذا اذا كان
عياله معلومين حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال تاويل المسئلة اذا كانت المؤنة
تقل بنقصان العدد اما اذا كانت مؤنة الكل والبعض سواء يجب جميع الاجر
تاتارخانية من الاجارة اذا مات احدهما والزرع بقل يترك بالمسمى وان مضت
المدة والزرع بقل يترك باجر المثل لان الحاجة هنا الى الانعقاد وفي الاولى الى
الابقاء وعن الثاني مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل في الاستحسان
ان اختصما وان لم يختصموا حتى حصد له من الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق
رب الزرع بالفضل وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت وردت الارض
الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل
وكذا لو لم يختصما حتى حصد بزازية في مسائل موت احد المتعاقدين من كتاب الاجارة
وعن الثاني استاجر ارضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة
ما يصلح ان يزرع غرما ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجر

وان خاصم له نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان نزع
غرما لايلزمه الاجر فيما بقى وان لم يخاصم بزازيه فى الاجارة
مستاجر الكرم دفعه معاملة الى المؤاجر ان كان المالك باع الاشجار
كما هو احد الطريقين يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الاخر
لايجوز بزازيه فى الفصل الثانى فيما يكون فسخا من الفصل السابع
من كتاب الاجارة ويجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون
الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده
لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليه او الدابة
وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة من اجارة الاشباه
كتاب العارية ولو قال اعرنى دابتك او ثوبك فان ضاع فانا
ضامن فالشرط لغو فلا يضمن مضمرات فى كتاب العارية
استعار قلادة ذهب فقلد صبيا فسرقت فان كان الصبى يضبط
حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن ضمانات للغانم من مسائل العارية
فى النوع الثانى فقط استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب
عليها ويجيء ويعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر
وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية فى الرجوع بخلاف المستاجر فش
استعارها شهرا فهو على المصر وكذا فى اعارة الخادم واجارته وكذا الموصى له
بالخدمة فهو على المصر ذ وعن ابى يوسف رح استعار دابة او ثوبا حتى
وقع على استعمال فى المصر ثم خرج بهما عن المصر فان استعملها ضمن

والعارية امانة فى يده اذا هلكت من غير تعد فلا ضمان
عليه عندنا سواء هلكت من استعماله او من غير
استعماله لانه قبض العين للانتفاع به باذن صحيح
فلا يكون مضمونا عليه كالمستاجر مختارات نوازل

وان

وان لم يستعملها ففى الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما فى المصر
وضمن فى الدابة لانها بمجرد الخروج تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها
تضييعا له معنى جامع الفصولين فى ضمان المستعير من الفصل
الثالث والثلثين وفى المنتقى استعار محملا او فسطاطا وهو
فى المصر فسافر به لم يضمن ولو سافر بسيف استعاره للضرب او عمامة استعارها
للتعمم ضمن والفرق ان المحمل كالفسطاط يستعمل خارج المصر عادة فيكون اعارتهما
اذنا للسفر بهما بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس مسئلة اخراج الثوب ينبغى
ان لا يضمن بالسفر بهما ايضا وعلى قياس مسئلتهما ينبغى ان يلزمه الضمان فى الثوب
ايضا كما فى اخراج دابة العارية قال فى الذخيرة ويجوز ان يفرق بينهما وبين مسئلة
الثوب بالتامل فليتامل فيه والله تعالى هو الموفق ضمانات للفضيل الجمالى
فى ضمان العارية شنى ان المستاجر او المستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق
لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى فصولين فى الفصل الثالث والثلثين
فى ضمان المستعير استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة
ضمن ولو عين فسلك طريقا اخر لو كانا سواء لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك
او مخوفا ضمن قت استعارها الى مكان ففى اى طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان
طريقا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف
من المحل المزبور رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذى
يكون ثمه وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك
حفظ وليس بتضييع قاضيخان فى فصل فيما يضمن المستعير من كتاب العارية

ولو استعار فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعده
الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان
آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى
الضياع منه لانه مناقض قاضيخان في فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

وصح اعارة الارض للبناء او الغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما
ولا يضمن ان اطلق اي لا يضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع ان كانت
الاعارة مطلقة اي غير موقتة وضمن ما نقص بالقلع ان وقت اي وقت الاعارة
ورجع عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن للغرور وفي صورة الاطلاق ما غرّه بل
اغترّ المستعير حيث اعتمد على الاطلاق وكره الرجوع قبله اي قبل الوقت المعهود
لان فيه خلف الوعد اصلاح ايضاح من كتاب العارية وفي الاصل رجل
اعار ارضه للبناء او للغرس فله الرجوع وقّت او اطلق ويهدم البناء ويقلع الاشجار
ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في الموقت عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى
لانه غرّه خلاصه في الفصل الرابع من كتاب العارية قال الامام التمرتاشي رح
يجبر المستعير على القلع الّا ان يكون في ذلك مضرة بالارض نهايه في العارية

كتاب الوديعة

الامين يصدق فيما يدّعي من براءة نفسه عن الضمان لانه
يكون منكرا للضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا قال دفعت
الوديعة الى الرسول وانكر الرسول ذخيره في اواخر الفصل الخامس من الوكالة
والحاصل انّ في كلّ موضع كان المال امانة في يده فالقول قوله في الدفع من اليمين
وكذا البيّنة بيّنته وان كان المال مضمونا عليه فالبيّنة بيّنته على الايفاء ولا يكون

رجل دفع الى رجل دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع
لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه
ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا نجار اودع عند رجل زنبيلا فيه آلة
ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلب منه فقال المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه
ولا يمين حتى يدعي عليه انه رفعه او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن قاضيخان
في فصل فيما يضمن المودع من كتاب الوديعة

ولو جحد الوارث كونه وديعة فاراد مدعي الوديعة
استحلافه لا يمين عليه لعدم الفائدة في نكوله وكذا
الجواب في المضاربة والبضاعة والعارية والاجارة
والرهن وتمام هذا في شرح صدر الشهيد من ادب القاضي
فصول عمادي في الفصل الخامس والعشرين

رجل اودع عند الناس وديعة وقال ان في السر من اخبرك
بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين
تلك العلامة فلم يصدقها المودع حتى هلك الوديعة قال
ابو القاسم لا ضمان على المودع وديعة وقال المودع لا تضع
وديعتي في حانوتك فانه يخوف فوضع في الحانوت فسرقت
الوديعة في الليل قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن منزله اخر
زمن الحانوت وليس له مكان اخر زمن الحانوت فلا ضمان
عليه وان كان غير ذلك يكون ضامنا قاضيخان في
فصل من هلك الوديعة من كتاب الوديعة

القول

مودع وضع دراهم الوديعة في جيبه فحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بعد ما سكر بسرقة او سقوط او غيره
قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل
عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكن حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا
او مودعا غيره قاضيخان في فصل في هلاك الوديعة من كتاب الوديعة

القول قوله مع اليمين مجمع الفتاوى في مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى
نقلا من الفصول الاستروشنية رجل له على اخر الف درهم فارسل اليه
رسولا ليقبضها منه فقبضها ودفعها الى المرسل فانكر ذلك المرسل فالقول
قول الرسول مع يمينه لانه مودع المودع اذا مات فقال ورثته قد ردّ الوديعة
في حيوته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة
على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة تقبل المودَع اذا قال
ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه خلافا
لمالك لانه امين اخبر عن ما يتصوّر فيقبل قوله مع يمينه المودَع اذا قال
وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال
وضعتها بين يدي في داري ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة
الذهب والفضة ونحوهما يضمن ايضا والّا فلا رجل استقرض من رجل
خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين واخذ العشرة ليردها فهلكت
في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي
وديعة حدادي في اواخر كتاب الوديعة القى دراهم الوديعة
في الجيب ولم يقع في الجيب وهو ظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن
خلاصه في الفصل الاول من كتاب الوديعة اتلفها من في عيال المودع
ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او فاجرا لا المودع فصولين في الفصل الثالث
والثلثين في استعمال الوديعة للمودع دفع الوديعة الى من في عياله
كولده ووالديه وامرأته واجيره مسانهة ومشاهرة لا مياومة في من يضمن

المودع بالدفع اليه من الفصل المزبور ولونام ووضع الوديعة تحت رأسه
اوجنبه يبرأ وكذالووضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ لونام قاعدا
امالونام مضطجعا ضمن فى الحضر لافى السفر عده يبرأ قاعدا لاواضعا جنبه على الارض
وفى السفر كما مر جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لوقصد الترفق ضمن لالوقصد الحفظ
ولوجعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا من الفصل المزبور كل امين ادّعى
ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادّعى الرد والوكيل والناظر
اذا ادعى المصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان فى حيوة مستحقها اوبعدموته
الا فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له فى حيوته
لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق فى الولوالجية القول
للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصى فى نفقة زائدة
خالفت الظاهر وكذا المتولى اشباه من كتاب الامانات وفى الجامع الاصغر
ولواخذ الوديعة اجنبى والمودع يراه فسكت قال ابو القاسم الصفار ضمن ان امكنه
دفعه امالولم يمكنه منعه لخوفه من ضرره ودعارته لم يضمن من الضمانات
للمجالى من ضمان الوديعة ولوقال اودعتها عند اجنبى ثم ردّها على فهلكت
عندى وكذبه المودع ضمن الآن يبرهن اذ اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة
فلا يصدق الا ببينة وكذا لوقال بعثت بها اليك مع اجنبى فالمودع ينكر ذلك
وكذالودفعها الى رسول المودع وانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك
ولم يرجع المودع على الرسول لوصدقه انه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك الاان يكون
المدفوع قائما فيرجع فصولين فى الفصل الثالث والثلثين

قال ربّها سرا للمودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك
العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور ان يأتى غير رسوله بتلك
العلامة من الفصل المزبور فى فتاوى ابى الليث رجل اودع رجلا
زنبيلا فيه آلات النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه كان فيه قدوم فذهب
منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادرى ما فيه فلا ضمان على
المودع ولا يمين عليه ايضا لانه لا يدعى عليه صنعا وكذلك اذا اودع
عند رجل دراهم فى كيس ولم يزن على المودع ثم ادّعى انها كانت اكثر
من ذلك وقال المودع قد قبضت الكيس ولا ادرى كم كان فيه فلا ضمان
عليه ولا يمين قيل وينبغى ان يحلف فان محمدا رح يقول القول قول الغاصب
والمودع فى المقدار مع يمينه من المحيط البرهانى فى الفصل الرابع
من الوديعة فى العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها
غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل المودع متى
ضاعت قبل اقرارك اوبعد اقرارك فان قال قبل اقرارى يلزمه
الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ماضاعت فاذا قال
ضاعت كان تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض
خلاصه فى الفصل الرابع من الوديعة المالك اذا قال للمودع
اذا جاء اخى اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة
فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن من المحل المزبور
قال ربّها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها

الی وقال ربها لم تدفعها الیه فالقول للمدوع فی حق براءة نفسه لا فی حق ایجاب
الضمان علی المدفوع الیه ودربها لو امر المودع بصرف الودیعة الی دین ربها
فقال المودع صرفت وانکر ربها صدق المودع فی براءة نفسه لا علی رب الدین حتی
یبقی دینه علی ربها کما کان فصولین فی طلب الودیعة وردها فی الفصل الثالث
والثلثین تختم بخاتم الودیعة قیل یضمن فی الخنصر والبنصر لا فی غیرهما ویبقی
وقیل ضمن فی الخنصر لا فی غیره یماثله المرتهن وتضمن المرأة مطلقا لانه استعمال منها
فی ضمان استعمال الودیعة واستهلاکها من الفصل المزبور دفع الی رجل الف
درهم وقال له ادفعها الی فلان بالری ثم مات الدافع فدفع المودع المال الی رجل
لیدفعها الی فلان بالری فاخذ فی الطریق فلا ضمان علی المودع لانه وصی المیت ولو کان
الدافع حیا ضمن المودع لانه وکیل الآن یکون الاخر فی عیاله فلا ضمان علیه
قاضیخان فی فصل فیما بعد تضییعا من الودیعة اودع رجلا مالا وقال
ان مت فادفعه الی ابنی فدفعه الیه وله وارث غیره ضمن نصیبه ولا یکون
بهذا وصیا ولو قال فادفعه الی فلان غیر وارث ضمن ان دفع الیه فصولین فی آخر
الفصل الثامن والعشرین وفی الذخیرة دفعها الی وارث ربها وفی الترکة
دین ضمن للغرماء بخلاف مودع الغاصب فانه اذا رده علی الغاصب لا یضمن لرده
علی من اخذه منه ضمانات للفضیل الجمالی فی ضمان الودیعة فی باب دفعها الی الغیر
فع وضع الودیعة مع ثیابه علی شط النهر واغتسل ولبس ثیابه ونسی الودیعة ضمن
وکذا لو سرقت حین انغمس ضمن فصولین فی الفصل الثالث والثلثین فیما یضمن
به المودع ومالا ولو ادعی الودیعة فانکر فاقام المدعی بینة علی الایداع

ثم ادعی المدعی علیه الهلاک او الرد ان قال فی الجواب والانکار لیس لک علی شیء یسمع
هذا الدفع لامکان التوفیق ولو قال ما اودعتنی اصلا لا یسمع لعدم الامکان
فصول عمادی فی الفصل السابع ص فی الترکة دین فدفع المودع الودیعة
الی الوارث بلا امر القاضی ضمن وخ لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم یؤتمن والا فله
الاخذ واداء الدین منه فصولین فی الثامن والعشرین رجل غاب عن منزله
وخلف امرأته وکان فی یده ودیعة فلما رجع طلب فلم یجد فهذا علی وجهین اما ان کانت
امرأته امینة او غیر امینة متهمة ففی الوجه الاول لا یضمن لانه غیر مضیع فان له ان یحفظ
الودیعة بید من فی عیاله وفی الوجه الثانی مضیع واقعات فی الودیعة
ن خرج المودع وترک الباب مفتوحا ضمن لو لم یکن فی الدار احد ولم یکن المودع
فی مکان یسمع حس الداخل عده دفع خفه الی خفاف لیصلحه وترکه فی دکانه لیلا
فسرق بریء لو فی الدکان حافظا او فی السوق حارس والا ضمن ذ کان طه یفتی بالبراءة
مطلقا وقیل یعتبر العرف لو کان العرف ان یترکوا الاشیاء فی الحوانیت بلا حارث
ولا حافظ یبرا لا لو کان العرف بخلافه وکذا لو ترک باب الدار والحانوت مفتوحا
فلو کان عرفهم کذلک یبرا جامع الفصولین فیما یضمن به المودع من الفصل الثالث
والثلثین والمودع لو ربط سلسلة باب قیطونه بحبل فلم یقفله یعتبر العرف
لحمام والقیطون بیت توضع فیه الامتعة من المحل المزبور ادعی الرد
او الهلاک وادعی ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قیل تقبل بینة المودع
ایضا وقیل تقبل بینة المالک لانها تثبت الضمان فصولین فیما یصدق فیه
المودع من الفصل المزبور فی اودع نحو عنب وبطیخ وغاب فمات المودع

ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو دين فى مال
الميت اذ لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها من المحل المزبور وليس للمودع
ان يدفع الوديعة الى الاجنبى ولو دفعها فهلكت فى يد الثانى ان هلكت قبل ان
يفارق الاول الثانى فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد
المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف اما الثانى فعلى قول ابى حنيفة لا يضمن وعلى قولهما
يضمن وهذا اذا كان الدفع الى الاجنبى بلا عذر فان كان بعذر لا ضمان على المودع
عندنا حتى اذا احترق بيت المودع واخرجها مع متاعه ووضعها فى منزل
جاره فلا ضمان استحسانا ذخيره فى اول الوديعة ولو قال كنت فى السفينة
فغرقت فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق
فى بيتى فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة قاضيخان فى فصل فيما يعد تضييعا
من كتاب الوديعة رجل فى يده مال انسان فقال له السلطان الجاير ان لم
تدفع الى هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه
فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الى المال اقطع يدك او اضربك
خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجابر لا يجوز الا
ان يخاف تلف عضو او الضرب المتوالى يخاف منه التلف وسيأتى اجناس هذا
من كتاب الاكراه من المحل المزبور وله حفظها بنفسه اى الوديعة وامينه ولم تقل وعياله
لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه
عيالا قال فى الذخيرة ولو دفعها الى امين من امنائه وليس فى عياله يجوز وعليه الفتوى
اصلاح وايضاح فى الوديعة بو احترقت بيت المودع ولم ينقل الوديعة

الى مكان اخر قال رح ويعرف من هذا كثير من الواقعات قنيه فى الوديعة
قال محمد بن سلمة فى اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع
شئ من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوه قاضيخان فى فصل فيما يجوز للمضارب
من كتاب المضاربة سوقى قام من حانوته الى الصلوة وفى حانوته ودايع فضاع
شئ منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما فى حانوته لان جيرانه يحفظونه الا ان يكون هذا
ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع واقعات
فى الوديعة بعلامة النون رجل من اهل المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك
فهم ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على آخرهم لان فى الوجه الاول
الكل حافظون وفى الثانى بعين الاخر حافظا واقعات فى الغصب بعلامة النون
كتاب الرهن ق اختلفا فى الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن
بل هذا هو الذى رهنته عندى فالقول للمرتهن اختلفا فقال الراهن هلك فى يدك
وقال المرتهن لا بل فى يدك بعد ان قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة
بينته وان قال المرتهن هلك فى يدك قبل ان اقبضه بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة
بينة الراهن نقد الفتاوى فى الباب السادس من الرهن فلو رهن فروا
قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين
ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقى
من الفرو ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه بزازيه فى الفصل الثالث فى الضمان
من كتاب الرهن وفى المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه
ان كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حيوته بزازيه فى الفصل السادس من الرهن

ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه
بلا اذن القاضي ضمن بزازيه في نوع في تصرفهما من الرهن وكذا في قاضيخان
اذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى ان للمرتهن
ان يأخذه من الغاصب فيرده الى الراهن اما اذا آجره الراهن من المرتهن
يخرج من الرهن فلا يعود ابدًا لان الاجارة عقد لازم فالاقدام عليه يكون فسخا
للرهن مجمع الفتاوى في تصرف الراهن والمرتهن من كتاب الرهن ث
ق غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له
الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين نقد الفتاوى
في الرابع من الرهن ق رهنه عند آخر بعد ما سلمه المرتهن الاول واخذه ق
بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون
للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن نقد الفتاوى
في الثالث من الرهن جو رجل رهن بيرا واباح للمرتهن الانتفاع بها جو
فعمّر المرتهن حتى زاد الماء فانه يدفع كذلك الى الراهن عند اداء الدين لانّ
المرتهن اذا عمّر المرهون بغير امر الراهن يكون متبرعا من المحل المزبور
الراهن اذا اباح للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون او من لبن الشاة المرهونة
اذا لم يكن مشروطا فلا بأس لانه حينئذ لم يكن قرضا فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف
ما اذا كان مشروطا من المحل المزبور ولو رهن الاب لدينه عبد طفله
جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب
من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي

الراهن اذا باع المرهون بالف درهم بعد ما قبض المرتهن المرهون فالبيع باطل الا ان يجيزه المرتهن
فان لم يجز المرتهن حتى باعه الراهن من آخر فاجاز المرتهن البيع الثاني جاز البيع الثاني والاول
باطل في رهن الجامع في فصل السابع في فسخ الاجارة في الجنس الثاني من الخلاصة في الاجارة

وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس
للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ملتقى الابحر
في باب ما يجوز ارتهانه اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط
الدين من غير رضى المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والصدقة
والهبة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا ولا يبطل حقه
في الحبس واذا قضى الراهن الدين بطل حق الحبس ونفذ تصرفات الراهن وفي
شرح الطحاوي وان اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والدين
على حاله الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان
التصرف في الابتداء باذن المرتهن نفذت تصرفاته م وان تصرف تصرفا لا يلحقه
الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن عندنا تاتارخانيه في الثامن من كتاب الرهن
وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه
ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا
سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد
في كل الدين بلا رجوع ملتقى الابحر في باب التصرف في الرهن بيع المرهون
غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر ويفتى بان بيع
المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه
انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البايع حتى اذا قضى الدين
او تمت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا عندهما
يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما بزازيه
في المتفرقات من كتاب
الصرف

ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضي على دفع
ما عليه ان كان موسرا وان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون
لعدم امكان رفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد الايجار والتسليم الى المستأجر
لعدم تعلق حقه بماليتها اسعاف في فصل فيما يجوز وقفه وما لا يجوز

اذا رهن عند الانسان ثوبا فقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو
بيع بمالك قال محمد لا يجوز ذلك قاضيخان في فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن

رهن قنا وغاب القن مقرا بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن
بدينه على القن فصولين في اواخر الفصل السادس عشر ولو اذن له

الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول قاضيخان
في فصل فيمن يرهن مال الغير من كتاب الرهن رجل استعار من آخر
عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل
او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز
للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف
آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند
غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان يأخذه من المرتهن
قاضيخان في اول فصل فيمن يرهن مال الغير من كتاب الرهن

كتاب الغصب والضمان

الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه
ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم الدراهم وان كان يباع
بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي قضى عليه

(في الهامش: الغاصب اذا استهلك المغصوب)

والمشتري من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز المالك البيع
لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول محمد وعند ابي حنيفة رح
وابي يوسف ينفذ استحسانا ولو كان المشتري من
الغاصب باعه ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ
بيع المشتري بلا خلاف كذا ذكر نجم الدين هذه المسائل
وذكر في الهداية وفي اكراه المبسوط اذا باع الغاصب المغصوب من رجل ثم باعه المشتري من آخر حتى تداولته الايدي ثم ان المالك اجاز عقدا
من العقود جاز ذلك العقد خاصة لان العقود كلها كانت موقوفة على الاجازة فاذا اجاز عقدا منها جاز ذلك العقد خاصة
وفي فوائد صاحب المحيط غصب عبدا وباعه من انسان ثم ان المشتري باعه من آخر ثم ان المالك ضمن الغاصب فانه ينفذ البيع
الاول ويبطل بيع المشتري لان ملك الاول بات وملك الثاني موقوف وقال بعضهم ينفذ البيع الثاني والثالث لانه لما ضمن
الغاصب يصير ملكا له من وقت الغصب وصار كما لو باع ملك نفسه ثم وثم فيجوز الكل فصول عمادي في الفصل الحادي والثلثون

بنى في ارض غيره او غرس قلعا اي البناء والغرس وردت لان الارض لا تغصب حقيقة فيبقى فيها حق المالك كما كان والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها
كما لو شغل ظرف غيره بطعامه ولمالكها اي الارض ان يضمن له اي للباني او الغارس قيمتهما اي قيمة البناء والغرس ان نقصت اي الارض به اي بالبناء
او الغرس وبين طريق معرفة قيمتهما بقوله فتقوم اي الارض بدونهما اي بدون البناء والغرس ومع احدهما حال كونه مستحق القلع فيضمن الفضل فان قيمة الشجر
والبناء المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت منها اجرة القلع كان الباقي اجرة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة
وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة هذا اذا كانت قيمة
الساحة اكثر من قيمة البناء او الغرس واذا عكس فللغاصب
ان يضمن له قيمة الساحة فيأخذها اي الساحة كذا
في النهاية درر غرر من كتاب الغصب

(في الهامش: المكيلات والموزونات كلها مثلي)

باكان انظر للمغصوب منه قاضيخان في اوائل الغصب المكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ
والخبز والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق
وقال في الاصل تجب القيمة في السويق لان بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا بتفاوت
الدقيق وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما اللحم فمختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز
عن اداء المثل تجب قيمته في المكان الذي غصب فيه ذلك اليوم لتفاوت القيم
بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه مخلص وخلف عن الاصل لان
القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت آحاده في القيمة
من العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء والبطيخ ونحوهما مختارات
النوازل في الغصب وفي الفتاوى رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر
والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض او لم يقلب
وسقى الارض حتى نبت البذران فالنابت يكون للثاني عند ابي حنيفة ويكون
على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض نفسه فتقوم الارض ولا بذر فيها
وتقوم وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء الزارع الاول وهو صاحب الارض
والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت البذران او لم يقلب
وسقى الارض فنبت البذور كلها فجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب
مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره هكذا ذكر ولم يشبع الجواب والجواب المشبع
ان الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن
صاحب الارض للغاصب قيمة البذرين لكن مبذورا في ارض الغير هذا كله اذا لم يكن

ومنافع الغصب استوفاها او عطلها فانه غير مضمون عندنا
الا ان يكون المغصوب وقفا او مال يتيم او معدا للاستغلال
ذكره صدر القضاة وتصير الدار معدة للاستغلال اذا بناها
لذلك او اشتراها لذلك او يؤاجر ثلث سنين على الولاء
ويشترط علم المستعمل بكونها معدة حتى يجب الاجر وان لا يكون
المستعمل مشهورا بالغصب وبموت رب الدار يبطل الاعداد
وفي شرح ظهير الدين التمرتاشي قيل لركن الائمة اذا بنى لنفسه
ثم اراد ان يعده بان يقول بلسانه ويخبر الناس صار كذا
في موضع ثقة وفي القنية لو لم تكن الدار معدة للاستغلال
فاجرها سنة او سنتين او اكثر لا تصير معدة للاستغلال
الا اذا بناها لذلك او اشتراها لذلك كذا اورده ابو اليسر
وعنه باعداد البائع الدار للاستغلال لا تصير معدة
في حق المشتري وعنه رهن دار غيره وهي معدة للاجارة
فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر
كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن انتهى منح الغفار
شرح تنوير الابصار من كتاب الغصب

(في الهامش: فاذا عجز عن اداء المثل تجب قيمته)

(في الهامش: وكل ما يتفاوت آحاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم)

(في الهامش: رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر والقى بذره)

الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب
حتى نبت الثانى فالجواب كما قلنا فان قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب
نبتت مرة اخرى فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة اخرى فما ينبت فهو للغاصب
ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا تاتارخانيه فى الفصل الحادى عشر من الغصب
رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان
ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا
لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ قاضيخان فى فصل فى براءة
الغاصب والمديون من كتاب وهذه المسئلة مذكورة فى اواخر فصل فى تصرفات الوكيل من كتاب
البيوع من قاضيخان معه كيس فيه مال فضربه انسان فوقع ميتا وضاع ماله
وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع بزازيه فى نوع جامع صغيره من كتاب الجنايات
والمغصوب نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب
بافة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه او قطع
اشجاره ضمن اجماعا وان هدمه اخر او قطع اشجاره اخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما
شاء ولو زرع فيها فالخارج له وضمن نقصانها وفى الجامع الصغير رفع قدر البذر
وما انفق ومنقول فان تلف فى يد الغاصب او اتلفه ان مثليا كالكيلى او الوزنى
الذى ليس فى تبعيضه ضرر كغير المصوغ والعددى المتقارب كالبيض
والجوز وما اشبهه من العددى الذى لا يتفاوت فعليه مثله وان غير مثلى
كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزنى الذى فى
تبعيضه ضرر كالمصوغ ان تلف او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع

المثلى ضمن قيمته يوم الخصومة والثانى يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع
بزازيه فى اول الغصب ويجب فى غير المثلى اى ما ساوت آحاده
فى المالية من القيمى قيمته يوم الغصب بالاجماع كما فى المضمرات وهذا اذا كانت هالكة
وكذا اذا استهلكت عنده واما عندهما فقيمته عند الاستهلاك كما فى المختلفات
قهستانى فى الغصب عده من اتلف القيمى فعليه قيمته يوم غصبه قط غصب شاة
فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه فث هذا قول ابى حنيفة رح وعندهما
ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه حد غصب امة قيمتها الف
فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها يخير المالك ضمن الغاصب قيمتها
يوم غصبه وهى الف والمشترى قيمتها يوم قبضه وهى الفان وله ان يضمن البايع
قيمتها الفين عندهما لا عند ابى حنيفة رح ذكر كذلك فى غصب القيمى من الفصل الثالث
والثلثين من الفصولين وقال بعض العلماء ان مر بالنار فى موضع له حق
المرور فوقعت شرارة فى ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور
فى ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به
الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى قاضيخان فيما يضمن بالنار وما لا يضمن
من كتاب الغصب فن غصب من قن محجور شيئا ثم رده عليه برى فض ولو غصب
من صبى شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبى من اهل الحفظ والا فلا كرفع السرج عن ظهر
دابة ثم اعاده الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبى فلو كان
ماذون فى التجارة صح والا فلا اذ دفع القيمة يتضمن التمليك وفهم منه حكم دفع القيمة
الى القن المغصوب منه يصح ماذونا لا محجورا فصولين فى الثالث والثلثين

خ غصب وقفا فآجره يجب المسمى على المستاجر لوجره الغاصب من الحل المزبور في الفصل
الثالث عشر نج سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فاجر المثل
عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم واجرها مدة معلومة باجر
مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر
لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى
للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف
يتصدق به قنيه في اوائل كتاب الاجارة الوصي او المتولي اذا آجر منزل
اليتيم او الوقف بدون اجر المثل هل يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا
بالسكنى ولا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا
على اصول علمائنا رحمهم الله تعالى قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون
غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي عليه الرحمة كان يفتي
بقول الخصاف حتى حكي عنه انه قال لو غصب انسان دار وقف او دار صبي يجب اجر المثل
واذا كان فتياه في الغصب هكذا فما ظنك في هذا والفتوى على انه يجب اجر المثل
في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا اذا انتقص المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمان
النقصان انفع لليتيم والوقف ونقصها الزراعة وكان ضمان النقصان انفع
فح يجب ضمان النقصان فالحاصل انه ينظر الى نقصانه والى اجر المثل فايهما كان
اكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام
فخر الدين وفي فتاوى الامام ظهير الدين احكام الصغار في مسائل الاجارة
ص امره باخذ مال الغير ضمن الاخذ لا الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر

لم يضمن الامر فصولين في اول الفصل الثالث والثلثين عبد محجور امر
عبدا محجورا حتى قتل رجلا قال على القاتل الدية يعني على مولاه اذا اختار الفداء
يفدي عنه بالدية ولا شيء على الامر يعني في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة
المامور ان كان الامر محجورا وان كان ماذونا يجب عليه في الحال احكام الناطفي
في احكام العبيد والاماء وذكر في الغصب اذا ادعى على اخر انه غصب منه عبدا
او جارية وغيبها واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها فيردها على صاحبها
وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر
عليها قال يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي
وان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب قاضيخان
في دعوى المنقول من كتاب الدعوى وذكر هذه المسئلة ايضا في فصل من لا تقبل شهادته
للتهمة من الشهادات وذكرها ايضا قبيل فصل فيما يضمن بارسال الدابة من كتاب
الغصب مفصلا فق اوقد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكان
اوقدت فيه لا ما احرقته في مكان آخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال
الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره فاتلف شيئا ثمه ضمن بخلاف النار اذ طبع النار
الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن
طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل لو اوقد
في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تهب بها الى مال غيره فيتلفه ضمن ولو اسال الماء الى ارض
نفسه وهو يعلم ان ارضه تتحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر يد اوقد
نارا فاحرقت دار جاره لا يضمن ان اوقد نارا يوقد مثله شح لم يضمن مطلقا فصولين
في الفصل الثالث
والثلثين

رجل اوقد نارا فی تنوره فالقی فیه من الحطب مالا یحتمله التنور فاحترق بیته وتعدت
النار الی دار جاره فاحرقها یضمن صاحب التنور قاضیخان فی فصل ما یضمن
بالنار من کتاب الغصب له کلب عقور کلما مر علیه مار عضه لاهل القریة
ان یقتلوه فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم الیه فلا ضمان علیه فان بعد
التقدم الیه علیه ضمانه کالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفی المنیة فی مسئلة
نطح الثور یضمن بعد الاشهاد والنفس والمال بزازیه فی اخر الفصل الرابع من
کتاب الجنایات ولو غصب رجل عینا فلقیه المغصوب منه فی بلدة اخری
والمغصوب فی ید الغاصب فان کانت القیمة فی هذه المکان مثل القیمة فی مکان الغصب
او اکثر فللمالک ان یاخذ المغصوب ولیس له ان یطالبه بالقیمة وان کان السعر فی هذه
المکان اقل من السعر فی مکان الغصب کان المالک بالخیار ان شاء اخذ القیمة علی سعر
مکان الغصب وان شاء انتظر حتی یاخذ الغصب فی بلدة الغصب قاضیخان فی فصل
فیما یصیر المرء غاصبا من کتاب الغصب اختلفا فی قیمة المغصوب فالقول
للغاصب مع یمینه بالمدعا قیمة الاعشرة واذا ضمنه القاضی یقومه بما یباع فی السوق
من الدراهم او الدنانیر وان کان یباع بهما فللقاضی الخیار الغزل من ذوات الامثال
حرق صک انسان بالدین ضمن قیمة صکا وقیل قیمة الکاغذ مکتوبا وقیل یضمن قیمة
ما یقوم به عند مالک الصک لان المعتبر القیمة عند المتلف علیه کاتلاف خمر الذمی
منیة المفتی فی مسائل الرد من الغصب قال فی الوجیز وعامة مشایخنا علی
یضمن قیمة الصک والدفتر مکتوبا الا ما ینتفع به انتهی ضمانات غانم فی الفصل الاول
یخیر المالک بین تضمین الغاصب وبین تضمین غاصب الغاصب وکذا یخیر بین تضمین الغا

وبین تضمین مودعه وفی جامع الجوامع وللاول تضمین الثانی ما لم یختر
المالک تضمینه فان اراد المالک تضمین کل واحد منهما نصف قیمة المغصوب
فله ذلک تاتارخانیه فی الفصل الثالث عشر من کتاب الغصب
وان هلک عند مودع الغاصب فالمالک ان ضمن الغاصب لا یرجع علیه وان ضمن
المودع یرجع علی الغاصب ان اتلفه المودع فالضمان علی قلب هذا وقرار الضمان علی
المودع وکذا الواجر والغاصب او رهنه فهلک کان للمغصوب تضمین ایهما شاء فان ضمن
غاصبه لا یرجع علی المرتهن وسقط دینه لهلاک الرهن وان ضمن المرتهن والمستاجر
یرجع علی الغاصب ضمن الا اذا اتلفه فلا یرجع به علی احد بزازیه فی اوائل کتاب
الغصب سعی الی الظالم وقال لفلان مال کثیر واصاب مالا او میراثا او مال
فلان الغائب عنده والسلطان ممن یغرمه فی امثال هذه الحادثة یضمن ان کان کاذبا
وان کان صادقا لا لانه لیس بظالم ولا محتسب یضمن ایضا ولو قال انه ظلمنی او ضربنی
وهو کاذب فیه ضمن وان کان الساعی عبدا فعلیه الضمان بعد العتق لانه ضمان فعل
بزازیه فی الفصل الثالث من کتاب الغصب وکذا فی قاضیخان فی اواسط کتاب الغصب
رجل تقدم الیه فی حائط مائل له فلم ینقضه حتی وقع حائطه علی حائط جاره وهدمه فهو ضامن لحائط
الجار ویکون للجار الخیار ان شاء رد نقض الحائط وضمن قیمة الحائط وان شاء
اخذ النقض وضمن النقصان ولو اراد ان یجبره علی البناء کما کان لیس له ذلک
تاتارخانیه من جنایة الحائط فی الجنایات قطع اغصان شجرة غیره ان کان النقصان
فاحشا یضمن قیمة الشجر والا فالنقصان ضمانات غانم فی الفصل الاول من الباب
الحادی عشر ومن قطع شجرة فی دار غیره لرب الدار ان یقوم الدار مع الشجرة

وان وجد دابة فی کرمه او زرعه فحبسها فی منزله فهلکت
ضمن قیمتها لصاحبها لانه لیس له ولایة الحبس فیصیر بالحبس
غاصبا مضمونا محیط برهانی

مر فی العتاق من المحیط السرخسی فی اخر مسئلة اعتاق
احد الشریکین العبد المشترک ما یخالف لما نقل هنا
من التاتارخانیه حیث قال لیس للمالک ان یضمن کل
واحد من الغاصب وغاصب الغاصب بعضه
ولو مات کان لورثته ذلک منه

ويقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة ويضمنه ما انتقص
بالقطع وان كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها قائمة لا شيء على القاطع خزانة الاكمل
في اواخر الغصب رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان
فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن
التلميذ بتاخير التسليم الى فلان قاضيخان في تصرفات الوكيل من كتاب البيوع
في فتاوى ابي الليث غصب من آخر ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان ياخذ الارض
ويامر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما
لو رفع الى الحاكم يفعله يريد به ان للمغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى
ادرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان
الارض ان نقصت الارض بزراعته ذخيره في الثالث عشر من كتاب الغصب
وذكر في العيون اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب
الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه
ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف
ان صاحب الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره وذكر في فتاوى قاضي ظهير فان اختار
المالك اعطاء الضمان للزراع كيف يضمن روي عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره
والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره وهو ان تقوم الارض مبذورة ببذر
لغيره حق القلع اذا نبت وغير مبذورة ففضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره
سئل صاحب المحيط عمن غصب ارضا وزرع فيها القطن فاثار المالك الارض وزرع
فيها شيئا آخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع

الامر الى القاضي لفعل ذلك ومثله في فتاوى قاضي ظهير الدين من غصب ارضا وزرعها
فلصاحبها ان يامر الغاصب بتفريغها فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل
ما لو رفع الى الحاكم يفعله يعني ما ذكرنا من القلع بنفسه فصول عمادي في الفصل
الحادي والثلثين ز القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت
في الحوض فلو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه
عن الماء لانه بفعل مالكها فصولين في الفصل الثالث والثلثين في التسبب
والدلالة ولو اطفى القصار السراج وتركه في الحانوت فاذا بقي شرارة
فوقعت على ثوب رجل فاحرقت لا يضمن تاتارخانيه في الثامن والعشرين
في الاجارة وفي المبسوط اطفأ القصار السراج وترك المسرج في الحانوت
وبقيت فيها شرارة فوقعت على ثوب فاحترق لم يضمن وبه يفتى قلت هذا قول الامام
اما عندهما فيضمن لامكان التحرز عنه في الجملة وهذا بخلاف الحرق الغالب لانه
لا يمكنه التحرز ولا يتمكن من اطفائه في ضمان القصار من ضمانات الجمالي
طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا
وبعد من الطاحونة يضمن هذه في الوديعة من الخلاصة ضمانات للغانم
في ضمان الطحان وفي الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارساله
ليلا او نهارا وافسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على
الظالمين وقال الشافعي ان ليلا ضمن وان نهارا لا بزازيه في الرابع من كتاب
الجنايات رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح
ان ثبتت بعد الحل اقل القليل ثم سارت فغرقت لا يضمن خزانة المفتين في التسبب من كتاب الغصب وكذا في الفصولين

وان وجد دابة فی کرمه او زرعه فحبسها فی منزله فهلکت ضمن قیمتها لصاحبها لانه لیس له
ولایة الحبس فیصیر بالحبس عاصیا مضمونا محیط برهانی فی الخامس عشر من الغصب
طاحونة علی نهر اراد اخران یضع فوقه طاحونة اخری وبسبب وضعها یقل ماء
الطاحونة القدیمة ویختل دورانها لصاحبها ان یمنع الثانی وان کان تنقص غلة
الاولی بنصب الثانیة لیس للاول ان یمنع الثانی بزازیه فی نوع فیمن یحدث عمارة
تضر لصاحبه من کتاب الحیطان وعن ابی یوسف فیمن اتخذ داره حماما وتاذی
الجیران من دخانه فلهم منعه الا ان یکون دخان الحمام مثل دخان الجیران عمادیه
فی الفصل الرابع والثلثین اجیر القصار انفلتت منه المدقة فوقعت علی ثوب
فتحرق فلو انفلتت اولا علی الثوب قبل ان یقع علی الخشبة التی یدق علیها ضمن
الاجیر ولو بعده ضمن القصار ولو اصابت المدقة انسانا یضمن التلمیذ کیف
ماکان فصولین فی ضمان القصار من الفصل الثالث والثلثین
الحداد اذا اخرج الحدید فی حانوته من الکیر ووضعها علی المدقة فضربه بالمطرقة
فتطایر شرره واحترق شیء یضمن وان قتل به رجلا او فقأ عینا فالدیة علی عاقلته
ولو لم یضربها بالمطرقة لکن الریح تطایر شررها فهو هدر بزازیه فی نوع الثانی فی النار
من الجنایات قنیه هدم حائط مسجد یؤمر بالتسویة واصلاحه وفی
حائط الدار یضمن النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطا متخذا
من خشب او عتیقا من رهص یضمن قیمته وان کان حدیثا یؤمر باعادته کما کان
وفی درر الفقه یؤاخذ فی هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان وفی المحیط یؤاخذ بالقیمة
وقیل بالبناء من ضمانات غانم البغدادی فی الفصل الاول فی الباب الحادی عشر فی الغصب
فی فصل فی اتلاف مال الغیر

رجل حفر بئرا فی فناء قوم روی ابن رستم انه یؤمر بتسویته ولا یضمن النقصان ولو هدم
حائط المسجد کذلک امر بتسویته ولا یضمن النقصان قاضیخان فی اواخر فصل
فی التسبیح من الحظر والاباحة حریق وقع فی محلة فهدم انسان دار غیره
بغیر امر صاحبها حتی انقطع الحریق من داره فهو ضامن اذا لم یفعل ذلک باذن
السلطان خزانة الفتاوی فی فصل فیما یضمن بالنار من کتاب الضمان
هدم حائط غیره خیر مالکه بین تضمین قیمة الحائط وتسلیم النقض له وبین ان یاخذ
النقض ویضمن قیمة النقصان ولیس له الجبر علی البناء کما کان لانه لیس من ذوات
الامثال وقیل ان الحائط جدیدا امر باعادته والا لا هدم جدار غیره من التراب
وبناه نحو ما کان بریء من الضمان وان من خشب وبناه من الخشب کما کان
فکذلک یبراء وان بناه من خشب اخر لا یبرأ لانها تتفاوت حتی لو علم ان الثانی
اجود یبرأ بزازیه فی الفصل الثالث فی مسائل الضمان من الغصب
قح وشیخ الاسلام السغدی دفع الی دلال متاعا فوضعه فی دکان من لیس
فی عیاله ولا یرید شراه فضاع یضمن وان کان یرید شراه فترکه علیه لیراه
او لیری غیره فابق او هلک المتاع فی یده لا یضمن صغ خلافه قال استاذنا
القیاس ان یضمن لانه امین فلیس له ان یودع غیره الا ان ما اجاب به
قح وشیخ الاسلام احسن لان دفع العین الی المستام لیراه اهله او من له
بصارة به وبقیمته امر معتاد معهود فکان الدلال مأذونا به دلالة وکذا
اذا ذهب به المستام ولم یظفر به الدلال لا یضمن قنیه فی باب فیما یتعلق
بالدلال والضمان علی الوکیل من کتاب الوکالة الدلال فی الثوب اذا دفع

الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به
الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون في هذا الدفع عادة قال مولانا رح عندي
انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه واما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن
قاضيخان في الاجارة الفاسدة **فقط** الطحان والبياع والسمسار يضمن
كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان مأذونا بخلطه عرفا فصولين في اواخر
الفصل الثالث والثلثين السمسار اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن
ولو خلط بماله يضمن عماديه في السابع والعشرين اخذ الدلال الثمن
ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه تصالح بينهما
بالنصف قنيه فيما يتعلق بالدلال من الوكالة بقار يحفظ باجر فترك
البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف منها او لحاجة نفسه
فضاع ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا قاضيخان في فصل
في البقار والراعي من كتاب الاجارة قال كاو راد ربادیه گرگ بخورده است
ان لم يكن البقار ساعتئذ في حفظها وكان في حفظه ولكنه كان يقدر على دفع الذئب
من غير ان يتضرر ولم يدفع يضمن وان كان لا يقدر بان عاقصه وشق بطنه يصطلحان
على نصف القيمة قاعديه في كتاب الاجارة وعن شريح رضه ان قطع ذنب
حمار القاضي يضمن جميع القيمة وان كان لغيره يضمن النقصان لا غير شرح بزدوی
للزاهدي كذا في المحيط البرهاني في الثاني من الغصب ذكر الناطفي رجل
اغرى كلبه على انسان فعضه او خرق ثيابه لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن
في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف قاضيخان في جناية البهايم في الجنايات

ط وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن قنيه في باب التسبيب
من الجنايات رجل وضع في الطريق شيئا فنفرت منه دابة رجل فاتلفت
شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد على حائط
مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب
الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط اذا اسقط الحائط على انسان او دابة
فقتله قاضيخان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب **شم** استأجر نجارا
ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات
يضمن النجار قنيه في باب التسبيب من كتاب الغصب امر رجلا بان ينقش
في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح عند
ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن خلاصه في اواخر الفصل من الغصب
رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد انه يحبس حتى يأتي بها او يعلم
انها قد ماتت ظهيريه في الثالث من الغصب وكذا في غصب قاضيخان
جف دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه
يبرأ كالغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ **ذ** انما يبرأ لو اثبت رده بحجة **عده**
هذا كالغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق بينته لا بدونها فصولين
في ضمان المأمور والدلال من الفصل الثالث والثلثين الراعي والبقار لو خاف
الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه
لا يضمن استحسانا وكذا لو رأى رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها
قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى وان اختلف

امر رجلا بان ينقش في خاتمه اسمه

خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم

الراعی وصاحب الغنم علی جواب الکتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهی حیة وقال الراعی
لا بل ذبحتها میتة کان القول قول الراعی قاضیخان فی فصل فی البقار من کتاب
الاجارة ولو شق زق غیره وفیه سمن جامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا فیه
وذکر شمس الائمة السرخسی انه لا یضمن ضمانات غانم فی الفصل الاول من الباب الحادی عشر
ولو قطع حبل قندیل فسقط القندیل فانکسر او فتح زق انسان او شقه فسال ما فیه ضمن
فی قولهم وکذا لو کان ما فیه جامدا فذاب وسال بعد ما شق کان ضامنا قاضیخان
من کتاب اللقطة اذا قال الرجل لغیره اسلک هذا الطریق فانه آمن فسلک
واخذه اللصوص لا یضمن ولو قال ان مخوفا واخذ مالک فانا ضامن وباقی المسئلة
بحالها یضمن والاصل فی جنس هذه المسائل ان بالغرور انما یثبت حق الرجوع للمغرور
علی الغار اذا حصل ذلک فی ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار المغرور صفة السلامة
نصا وکذلک اذا قال کل هذا الطعام فانه طیب فاذا هو مسموم فهو علی ما قلنا
تاتارخانیه فی الخامس عشر من الغصب وکذا فی الزاهدی فی آخر الغصب وفی الفصولین فی ضمان
التسبیب فی الفصل الثالث والثلثین وفی الدرر من کتاب الکفالة
وفی الخانیة فی اسب یکی را اولاغ کرفت خداوندش اسب دیکر را نمود واسب خود را خلاص
کرد قیل اجاب شیخ الاسلام برهان الدین بانه یضمن وان کانت الروایة بخلافه وهی
ان المودع لو دل سارقا یضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غیر المودع فاعتبرها بمسئلة
السعایة بغیر حق ضمانات للغانم فی الفصل الثانی من الباب الحادی عشر
وفی الفتاوی فی رجلین فی سفینة معهما متاع کثیر فلما انتهوا الی مکان قلیل الماء
قال احدهما لصاحبه الق متاعک فان متاعی بینی وبینک نصفان فالقی فهذا فاسد

ویضمن الامر للملقی نصف قیمة متاع نفسه وطریقه ان یصیر مشتریا متاع الملقی
بنصف متاعه تاتارخانیه قبیل کتاب الحواله وذکر فی السیر الکبیر اذا قال
لغیره وهما فی سفینة اطرح متاعک علی ان قیمته لک علی فطرحه فلا شیء علی الضامن
قلت لانه فعله باختیاره من ضمانات الجمالی فی ضمان الملاح وفی الفتاوی
العتابیة ولو قال من رمی من السفینة شیئا فهو علینا بالحصص فهو باطل ومن رمی
متاع صاحبه لخوف الغرق ضمن تاتارخانیه قبیل کتاب الحواله ق اشرفت
السفینة علی الغرق فالقی بعضهم حنطة غیره فی الماء حتی خفت یضمن قیمتها فی تلک
الحالة نقد الفتاوی فی السابع من الغصب شش المخلوط عند اختلاف
الجنس مضمون بالقیمة وکذا الحفنة یعنی من المکیلات لانها لیست من ذوات
الامثال لانها لا تکال قلت وکذا کل مکیل او موزون مشرف علی الهلاک مضمون بقیمته
فی ذلک الوقت کسفینة موقرة اخذت فی الغرق فالقی الملاح ما فیها من المکیل والموزون
فی الماء یضمن قیمتها ساعتئذ زاهدی فی اوائل کتاب الغصب وفی النوازل
دخل بدابته خانا وقال للخانی این اربطها فقال الخانی هناک فربطها ثم دخل علیها
ولم یجدها فقال الخانی اخرجها صاحبک للسقی ولیس له صاحب قال الصفار ضمن الخانی
لان قوله این اربطها استحفاظ منه عادة واشارته الی محل قبول عرفا فیصیر مودعا
قصر فی حفظه فیضمن قاضیخان من ضمانات الاجارة عت ادخل
اجنبی سالة فی المسجد بغیر اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سیل فاهلک بسط
المسجد یضمن قنیه فی اخر باب فی التسبیب من الغصب نقب حانوت رجل
واخذ متاعه لا یضمن حارس الحوانیت علی ما علیه الفتوی بزازیه فی الفصل السادس
من کتاب الاجارة

سئل اذا قوى الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى فغرق
من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزم ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح
اذ لا صنع له فى ذلك قارئ الهدايه خرج من خان ليلا وخلى الباب
مفتوحا فسرق من الخان شئ لم يضمن الرجل من ضمانات الغانم فى الفصل
الاول من الباب الحادى عشر من استخدم عبد غيره او بعثه فى حاجته
او ركب دابته او حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن فاذا رده سالما فلا اجر عليه
الا ان يكون لليتيم كما صرح فى جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع الغصب
فى ظاهر الرواية ويفتى بالضمان فى الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعنى يجب
اجر المثل مؤيدزاده فى الغصب وفى الاجناس استعمل احد الشريكين
القن المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا فى نصيبه على رواية هشام عن محمد
ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم حتى لو مات فى خدمته لا يضمن كذا فى نوادرهما
قال فى مجموع النوازل والصحيح رواية ابن رستم قال الناطفى وفى الدابة المشتركة يصير
غاصبا على الروايتين حملا وركوبا ضمانات للفضيل الجمالى فى الضمان من شركة
الاملاك من ضمانات الشركة بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما للحاضر ان يسكن
قدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما للحاضر ان يستخدمه
بحصته لا فى الدابة لان الناس يتفاوتون فى الركوب لا فى السكنى والعبد ذو اختيار
يدفع الخدمة الزائدة عبد بينهما استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه ومات فى خدمته
لا يضمن وفى نوادر هشام يضمن وفى الدابة اذا ركب او حمل احدهما متاعا بلا اذن شريكه
يضمن بزازيه فى نوع فى الانتفاع بالمشترك من كتاب الحيطان

طمع الوالى فى اموال جماعة من التجار فاختفى بعض فاخذ من الظاهرين مقدارا
وقال اقسموه بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما المروة فظاهر وان بعثوا
الى الظاهرين ان لا يطلعوا عليهم اصحاب الجبايه وما اصحابكم فعلينا بالحصة يرجعون
عليهم بزازيه فى نوع من المأمور من كتاب الوكالة فش فر من ظالم فاخذه
رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طالبه ظالم ليقبض منه جباية فدله رجل فاخذ ماله
فعلى قياس محمد يضمن الاخذ والدلال للسببية لا على قول ابى حنيفة وبه يفتى فد ولو فر
من سلطان او اختفى فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الاخذ والدلال
فى ظاهر الرواية واكر استحسان كند بر قياس قول مشايخ در سعايت دور نباشد
فصولين فى الثالث والثلثين فد اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع
فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكره مودعا او لا فصولين
من الفصل المزبور فش امر قنا اباق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن
قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر اذ بامره بالاباق وقتل صار
غاصبا اذ استعمل فى ذلك الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر
غاصبا لماله وانما صار غاصبا للقن وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى
بفعل قنه اقول فى فصط مسئلة تدل على خلافه وهو لو امر قن غيره باتلاف
مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع على امره اذ الآمر صار مستعملا للقن فصار
غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه فى اتلاف مال
مولاه فلا رجوع على الآمر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن ان يكون
فى المسئلة روايتان فصولين فى غصب القن فى الفصل الثالث والثلثين

وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف اناء فضة عليها
تماثيل يجب قيمتها غير مصورة   بزازيه في حسن في العبيد والاماء من الغصب
كتاب الاكراه   عند الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر
على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما   مجمع الفتاوى في الاكراه
وفي الخانية لو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب
او اتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة
او بقتل رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بقطع يده او قتله فقطعت
يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان
متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص
استحسانا انتهى قلت دل كلام القاضي على فوائد منها ان الاقرار بالسرقة بالاكراه
لا يصح وقد ينقل صحته عن بعض الفتاوى ومنها ان الاكراه يصح من القاضي
ومنها اعتبار القرائن في بعض الاحوال والله تعالى اعلم   معين المفتي من كتاب الاكراه
واذا اكره على العفو عن القصاص فعفى فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص
شيئا   من المحيط البرهاني في الفصل الاول في الاكراه   ولو اكره القاتل
على قبول الصلح من دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص   خزانة الفقه
في الاكراه   اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي رح
لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا
ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر   منظ
بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شئ   قاضيخان في كتاب الاكراه

وفي القنية من الاكراه تزوج امرأة سرا واراد ان تبرأه
من المهر فدخل عليها احد قاده وقالوا لها ان تبرأه
من المهر والا قلنا تشحنه كذا وكذا فيسود وجهك
فابرأته خوفا من ذلك فهو اكراه ولا ابراء ولو لم يقولوا
فيسود وجهك والمسئلة بحالها فليس باكراه انتهى

وذكر في صلح قاضيخان وان هدديها بالطلاق او بالتزوج
عليها لم يكن ذلك اكراها بخلاف التخويف بالضرب اذا كان
قادرا عليه   مجمع الفتاوى في الاكراه من خط حامد افندي

وان

وان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان
من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امره
يفعل به بالفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده
بوعيد قيد او حبس او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان
وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد
يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه
هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان
يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك
لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال
جميعا   قاضيخان في الاكراه   اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته
الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان
النكاح باقل من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن
كفوا لا يصح النكاح وان كانت المرأة بالغة فاكرهت ووليها على النكاح
ففعلا ان كان الزوج غير كفو كان للمرأة ان ترد وان رضيت المرأة
كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمرأة ان ترد وان رضيت
فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة خاصة وعندهما للولي حق الرد بعدم
الكفاءة وليس له ان يرد بنقصان المهر   قاضيخان من كتاب الاكراه
عشرة يصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص
والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لا تخ

التصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضاء بدليل انها تصح مع الهزل والخطاء

من المحيط للسرخسي في باب طلاق السكران والمكره في كتاب الطلاق — جاز تدبير

المكره لا وصيته فصولين في احكام المرضى من كتاب العتق ولو اكره الرجل

على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا

بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قاضيخان في الاكراه واسلام المكره

جائز استحسانا فان عاد الى الكفر يجبر على الاسلام ولا يقتل وكذلك اسلام السكران

ينابيع في باب ما يصير به الرجل مسلما رجل اكره على ان يشرب هذا الشراب

او ان يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين اما ان كان الشراب

مما يحل شربه او لا يحل ففي الوجه الاول البيع جائز لانه بيع طائع وفي الثاني البيع

فاسد لانه بيع مكره واقعات حساميه في البيوع اكره على البيع ولم يسم

المشتري فباعه من انسان لا يجوز طالبوه بمال باطل واكره على ادائه فباع جاريته

بلا اكراه في البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة اذا صادروا

رجلا ان يحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة له فيه ان يقول من اين

اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية

فلا ينفذ بيعها بزازيه في اوائل كتاب الاكراه اكره بوعيد تلف على ان يأخذ

مال فلان ويرفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير يباح حال المخمصة

وانما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر

حتى قتل فهو مأجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره حاضرا

فان غائبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف

من مرسله له ان يأخذ وان لم يكن عنده رسوله او كان ولكن لا يخاف منه ليس له

الاخذ اذ الكره زائل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه بزازيه في الاكراه

كتاب الحجر المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود

وحضرة المولى لا يشترط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط الا

عند الامام الثاني ولو اتلف مالا يؤاخذ به في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية

او الفداء لا يصح محجورا او مأذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح

وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال بزازيه في كتاب المأذون

ثم العبد انما لا يؤاخذ باقواله في الاموال ما دام رقيقا اما اذا اعتق يؤخذ به في الحال

بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ به ابدا الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ ينابيع في الحجر

فان اقر العبد بمال اخر الى عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه

في الحال لقيام المانع هذا اذا اقر لغير المولى بمال واما اذا اقر له به فلا يلزمه شيء

بعد عتقه لما تقرر ان المولى لا يستوجب على عبده مالا درر غرر في الحجر

ويلزمه الحد والقصاص في الحال يعني اذا اقر العبد بما يوجب الحد او القصاص لزما

في الحال الآن حضرة المولى ليس بشرط في اقراره ولو لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة

فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد شرح مجمع البحرين لابن ملك في الحجر

ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعط

المرأة وصرف المال في حوايجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض

مالا واستهلكه لا يؤخذ به في الحال ويؤخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام

فلا يصح التزامه اما العبد المحجور من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى

ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون قاضيخان في فصل المحجور
بسبب السفه من كتاب الحجر وشمول الجنون اكثر السنة اطباق عند الامام الثاني
وفي رواية عنه ان اكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية
بتسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتي ولم يقدره بشيء في اخرى والجنون
ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا تثبت عليه ولاية احد لو جنونه يوما او يومين
والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
كالمجنون بزازيه في مسائل الجنون من الفصل الثامن من كتاب النكاح
لا يحجر حر مكلف لسفه وهو خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع
او العقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واسرافه على
خلاف مقتضى العقل او الشرع درر غرر في الحجر عبد اشترى شيئا بغير
اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد الثمن جواهر الفتاوى
في الباب الاول من كتاب البيوع **كتاب المأذون** غاب العبد المأذون
لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل متصرف
للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن
الا بتوكيل من جهة الوكيل فالعبد اولى فان قبض مع هذا فالمشتري يبرأ استحسانا
ان لم يكن على العبد دين لان الحق وصل الى مستحقه كالمشتري من الوكيل اذا دفع
الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرأ لان الحق للغرماء لا للمولى والمولى
كاجنبي مجمع الفتاوى في التوكيل بالبيع من الوكالة ومما يجب التنبيه عليه
انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ امة للمجامعة وان صرح المولى بتجويزه قصدا على حدة

حتى ان المولى لو سلم الى مأذونه امة المملوكة فقال اعطيتكها او وهبتكها فتمتع بها
تمتع الرجال من النساء فقبضها ووطئها يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق
بينها وبين الاجنبيات الا لسقوط الحد فيه للشبهة كذا في التحفة اخي چلبي في المأذون
اذن الحاكم للصبي وله اب وجد جاز واذا مات لم يكن حجرا على الصغير
ولا للاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان
الاب والوصي اذنه يبطل بموتهما بزازيه في اوائل كتاب المأذون
عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة
والعتق على مال وغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصدقة
والصلح عن قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص ثلثة عشرة اشياء يملكها
العبد المأذون يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن ويودع ويبضع ويعير الثوب
والدابة ويأخذ الارض مزارعة ويشتري البذر ويزرعها ويصالح عن قصاص
وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه
بمثل قيمته خزانة الفقه لابي الليث من كتاب المأذون **كتاب الوكالة**
واذا وكل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيلا
من غير تجديد الوكالة لم يذكر محمد رح هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب
الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلطه على البيع ثم كبر وعقل جاز
وقال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل بالبيع المفرد انه يصير
وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا وقد روي انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة
فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع المفرد ومسئلة العدل على روايتين

وذكر شمس الائمة السرخسي ان ماذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما اما على
قول ابي حنيفة رح فانه لايجوز بيعه اذا افاق فعلى ماذكر شمس الائمة السرخسي مسئلة
الوكالة بالبيع المفرد يكون على الخلاف ايضا هذه الجملة في الفصل الرابع من وكالة
الذخيرة احكام الصغار في مسائل الوكالة وفي وكالة المختصر لو وكل اليتيم
رجلا في اموره فاجاز وصيه جاز قال والوصي يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له
ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فاذا بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل ذلك
لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل ولو مات الصبي ينعزل
الوكيل ايضا لانه وكله بالتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكا له من المحل نور
وفي مختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض
المبيع رجع على الآمر فان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس يهلك
على الآمر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك هلك هلاك الرهن
عند ابي يوسف رح وعند محمد يهلك هلاك المبيع نقد الفتاوى في الرابع
من الوكالة وكيل الشراء اشترى نسئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر
بزازيه في اواخر الفصل الخامس من كتاب الوكالة التوكيل بالخصومة
من غير رضى الخصم والموكل صحيح مقيم لايصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث
كان يفتي بقولهما وقال شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير
في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء افتى بقولهما قال رح
ونحن نفتي ان الرأى الى القاضي خلاصة في الفصل الثاني من الوكالة
والتوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم لايلزم وقالا يلزم ثم اختلف المشايخ على قوله

بعضهم قالوا رضاء الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح
الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر فحينئذ يلزم والمخدرة بمنزلة المريض هو
المختار والفقيه ابو الليث رح اختار قولهما للفتوى ط والشريف والوضيع في ذلك سواء
ك وبعض مشايخنا المتأخرين قالوا ان احس القاضي بتعنت الخصم في اباءه التوكيل
لايمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار
بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه خزانة المفتين في الوكالة بالخصومة
الموكل يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود نصارى لم تقبل لان هذه شهادة
النصراني قامت بالوكالة على المسلم مقصودا فان كان الغريم نصرانيا تقبل لانها قامت
على النصراني فان احضر بعد ذلك غريما مسلما اخذ بتلك الوكالة لان شهادة النصراني
قامت على النصراني مقصودا وعلى غريم المسلم تبعا وحكما محيط سرخسي في باب الشهادة
على الوكالة ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب
في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغائب
لم تقبل بزازيه في السابع من كتاب الدعوى قال ابو حنيفة التوكيل بغير رضى الخصم
لايجوز قيل معناه لايجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار والشريف
وغيره سواء عتابيه في اوائل كتاب القضاء ويجوز للمرأة المخدرة ان يوكل
وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال الشيخ المعروف
بخواهر زاده ظاهر المذهب من ابي حنيفة انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ
اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى قاضيخان في فصل في التوكيل بالخصومة
من الوكالة رجل دفع شيئا الى دلال ليبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال وجاء

الآمر وادعى على المشتري واقرانه دفعه لفلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى عليه
ان صدقه المامور دفعه اليه لا يملك الدعوى عليه لتصادقهما على انه وصل اليه من جهة
الغائب وان اقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وكيله يندفع دعوى المدعى
موجبات الاحكام لقاسم بن قطلوبغا في بيان من يكون خصما ومن لا يكون وكذا
في الثالث من الفصولين الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية
لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل او الموصي وحضرة الموكل او الموصي
ليست بشرط لصحة عزل الوكيل او الوصي بنفسه بل الشرط علم الموكل او الموصي استروشنيه
في الفصل الاول في الوكالة بالنكاح اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها
اياه بالفين ان اجاز الزوج النكاح جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى
دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل
ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم
الزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك قاضيخان في الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح
امراة وكلت رجلا ليزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة
ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج
مقرا ان المراة لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار
وليس لها غير ذلك وان شاءت ابطلت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ
بخلاف ما تقدم لان ثمة المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول
لا يزاد على ما رضيت فاما هنا المراة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا
ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول

عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر
فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه وينبغي ان يشهد على امرها
ويخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل
قاضيخان من المحل المزبور بالغة وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم
فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا الاجل نقصان المهر
فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت قد رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز
النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادفت
اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة من المحل المزبور عمر دار امراته بماله
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لان الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل
الفعل اليها فيكون كانها هي التي عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع في الانفاق فيرجع عليها
لصحة امرها كالمامور بقضاء الدين ولو عمرها لنفسه من غير اذن المراة كانت العمارة له
لان الالة التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فتبقى على ملكه
ويكون غاصبا للعرصة وشاغلا ملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك
واذا عمرها لها بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء ولا يكون له الرجوع عليها به
لانه لا ولاية له في ايجاب ذلك عليها وقد ملكته هي برضاه فكان متبرعا زيلعي في مسائل شتى
عمر دار امراته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين
عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه
من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء عليها
من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امراته وسائر املاكها فصولين في الفصل
الرابع والثلثين

مطلب تعمير الرجل دار امراته

عمر دار امراته فمات وتركها وابنا

في الوكالة بالخصومة والقبض والبيع وغيرها وان تقدم رجل الى القاضي
فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان هذا واحضره الى القاضي
معه فهذا على ثلثة اوجه اما ان اقر الغريم بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين
وجحد الوكالة او اقر بالوكالة وجحد الدين اما اذا اقر بالدين والوكالة جميعا فالقاضي
يأمره بدفع الدين الى الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فان ابى ان يدفع فالقاضي
يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان
وكلني بقبض الوديعة منك وصدقه المدعى عليه في الوديعة والوكالة ثم ابى ان يدفع
ذلك اليه فانه لا يجبر على الدفع والفرق ان في الوديعة اقر بثبوت حق القبض له
في ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجب على الدفع اما في الديون
فانه اقر بثبوت حق القبض له في ملك نفسه لان الديون انما تقضى بامثالها لا باعيانها
فيصح الاقرار واجبر على الدفع فان حضر الطالب وانكران يكون وكل هذا كان للغريم
ان يحلفه بالله ما قبض فلان بن فلان الفلاني هذا المال من الغريم بامرك ووكالتك
اياه بذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف رجاء النكول فان حلف
رجع على الغريم بالدين فاخذه منه فهل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلثة اوجه
اما ان يكون الدين الذي دفعه اليه قائما عنده او مستهلكا استهلكه القابض او هلك
ففي الوجه الاول يرجع ويأخذ منه وفي الوجه الثاني يضمنه مثله وفي الوجه الثالث
لا وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء واما اذا اقر
بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل حلفه ما تعلم ان الطالب وكلني بقبض ذلك منه
فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد يحلف بالله ما يعلم

والوكيل بالهبة والصدقة والايداع والاعارة والاقراض والرهن سفير لان الحكم في هذه الاشياء يثبت بالقبض وانه يلاقي محلا مملوكا للغير واما التوكيل بالاستقراض باطل لانه تصرف في ملك الغير فلا يثبت للموكل بخلاف الرسالة مختارات نوازل في كتاب الوكالة

ان الطالب وكله بقبض ذلك منه وذكر في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف
ذكره حاكيا وفي بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ذكره لا حاكيا هم يقولون
بان الوكيل يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب ان يستحلف رجاء النكول
وابو حنيفة يقول بان اليمين تترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى تترتب على كونه
وكيلا ولم يثبت كونه وكيلا فلا تصح الدعوى فلا تتوجه اليمين واما اذا اقر بالوكالة
وان الطالب وكله بكل حق له قبله وبخصومته وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة
على هذا الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون باثبات الحق الا بينة يشهد له على الوكالة
او يحضر الموكل فيوكله لان البينة انما تسمع من الخصم وكونه خصما لو ثبت انما يثبت
باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة في حق الطالب فان اقام البينة على الوكالة فتشهد
على الوكالة يثبت كونه خصما فتقبل بينة بعد ذلك وان كان هو مقرا بالوكالة لان الوكالة
لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره فجعل كالمعدوم من مختصر شرح ادب القاضي
في باب اثبات الوكالة ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على التسليم
ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استردادها فان حضر المالك وكذبه
في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه
الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا
فصول عمادي في الفصل الثالث والثلثين في احكام الوكلاء وصورة هذا الضمان
ان يقول الغريم للوكيل نعم انت وكيله لكن لا آمن ان يجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيا
ويصير ذلك دينا عليه لانه اخذه مني ظلما فهل انت كفيل عنه بما اخذه مني ثانيا
فيضمن ذلك المأخوذ فيكون صحيحا على هذا الوجه لانه مضاف الى سبب الوجوب

وهو كقوله ما غصبك فلان فعليّ او ما ذاب عليك فعلي لان ما اخذه الطالب ثانيا
غصب واما ما اخذه الوكيل في هذه الصورة فلا يجوز ان يضمنه لانه امانة في يده لتصادقهما
على انه وكيل والامانات لا يجوز بها الكفالة على ما بيناه في موضعه زيلعي في باب الوكالة
بالخصومة من كتاب الوكالة صل وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعتها
الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال
قبضتها في حيوته ودفعتها الى الموكل صدق ويأتي من بعد جامع الفصولين في الفصل
الرابع والثلثين في احكام الوكلاء صل وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعتها
اليك والوكيل انكر صدق في حق رفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل
التوكيل بالتقاضي والقبض جاز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا
بخلاف التوكيل بخصومة عند ابي حنيفة فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب
فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك
انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق
الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حيوته ودفعته
اليه وقد مر انه يصدق من المحل المزبور الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه اليه فانه لا يقبل
قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات والا فيما اذا
ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته
امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت
وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا

الكل في الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا
في الاول قال فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما
لا يملك انشاءه فكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة
كذلك ولم ينبه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان
على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان
عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل
فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض
اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اشباه في كتاب الوكالة
المريض اعطاه دراهم ليدفع الى غريمه او يشتري له شيئا فقال دفعت واشتريت
ودفعته اليه تقبل وان كذبه المريض لانه امين ادعى تحقيق الامانة فيكون القول قوله
وكذلك لو وكله المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال بعت واستوفيت الثمن ودفعته
الى المورث او قال ضاع الثمن فان كان المريض حيا يصدق لانه باق على وكالته
فاذا قال بعت فقد حكى امرا يملك استينافه فيصدق وان كان ميتا لا يصدق
ان كان المبيع قائما لانه انعزل بموت الموكل وصار المال ملكا للورثة فهو بهذا الاقرار
يريد ابطال حقهم عن المبيع وهم ينكرون فيكون القول لهم وان كان المبيع مستهلكا
يصدق لان الورثة يدعون عليه الضمان وهو ينكر ولو كان على المريض دين وهو حي
لا يصدق وان صدقه المريض لان اقراره كاقرار المريض ولو اقر المريض بالاستيفاء
وعليه دين الصحة لا يصح اقراره فكذا اذا اقر الوكيل من المحيط السرخسي في اقرار
المريض بقبض الدين ق رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد

في صاحب المال فطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البايع الي الثمن وقال البايع
بعت ودفعت الثمن اليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع بايعا بغير
اجرة كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجرة فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا
لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة فكذلك الثمن
فلا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه نقد الفتاوى في الباب العاشر
من كتاب البيوع   ولو دفع ماله الى رسوله ليدفعه الى فلان فزعم انه دفع وانكر
الطالب القبض فانه لا يحلفهما ولكن لا بد للامر ان يصدق احدهما ثم يحلف الاخر
الذي كذبه الامر فان نكل لزمه ايهما كان وعلى ذلك ساير الامانات بخلاف المضمونات
كالمغصوب فانه اذا قال الغاصب او المديون ادفعه الى فلان ثم انه زعم دفعه وانكر القابض
فالقول قوله ولم يصدق المأمور الا ببينة خزانة الاكمل في اواخر كتاب الوكالة
المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذبه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا
كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا اذن الموجر
المستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة من العمادي
اشباه من كتاب الامانات   واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر
انه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الامر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع
الى المأمور له في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط
دينه عن الامر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه لا بد للآمر
من تصديق احدهما وتكذيب الاخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون الذي صدقه
فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الاخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه

ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الامر دينه وان صدق الاخر انه لم يقبضه
وكذب المأمور فانه يحلف المأمور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل
عن اليمين لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع عند رجل مالا ثم امر المودع بان يدفع
الوديعة الى فلان فقال قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع المودع الوديعة
الى رجل وادعى انه دفعها بامر صاحبها وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه
انه لم يأمره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب او الدين
فامره صاحب الدين او المغصوب منه ان يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت
اليه وقال فلان لم اقبض فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المأمور على الدفع
الا ببينة لان في ذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا صدقه الامر في الدفع فحينئذ
برأ ولا يصدقان على القابض فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض ولو كذب الآمر المأمور
في الدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلفه على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ
منه الضمان ولو نكل سقط عنه الضمان شرح الطحاوي في الوكالة وكذا في وكالة
البدايع   قح قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب كما امر كانت الهبة
من الآمر ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع
متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر
للمأمور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع قنية في باب ما يتعلق بالتوكيل بالانفاق
من الوكالة   الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى
دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا قنية في باب الوكالة في قضاء الدين
نخ المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يأخذه منه من المزبور

(فش) فضولی قال ادفعه الی لعل ربه یجیز فدفعه لیس له ان یسترده اذ تعلق به
حق رب الدین بقبضه له لعله یجیز (می) له ان یسترده وکذا لو دفع الی رجل لیدفعه
الی رب دینه فله ان یسترده لانه وکیل المدیون فله عزله جامع الفصولین فی احکام
الوکلاء من الفصل الرابع والثلثین رجل بعث رسولا الی بزاز ان ابعث
الی بثوب کذا وکذا بثمن کذا وکذا فبعث الیه البزاز مع رسوله او مع غیره فضاع الثوب
قبل ان یصل الی الامر وتصادقوا علی ذلک واقروا به فلا ضمان علی الرسول فی شیء
وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان علی الآمر لان رسوله قبض الثوب علی المساومة
وان کان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الی الآمر یکون ضامنا کما لو ارسل
رسولا الی رجل وقال ابعث الی بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول
الامر فالآمر ضامن بها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غیره فلا ضمان
علی الآمر حتی یصل الیه وکذلک رجل له علی رجل دین فبعث الی المدیون رسولا ان ابعث
الی بالدین الذی لی علیک فان بعث به مع رسول الآمر فهلک فهو من مال الآمر
قاضیخان فی اوائل کتاب الوکالة الوکیل بقبض الدین لو وکل من فی عیاله بقبضه
صح فلو هلک فی ید الثانی یهلک امانة فصولین فی الفصل الرابع والثلثین فی احکام
الوکلاء (ف) لیس لوکیل قبض الدین توکیل غیره به لتفاوت الناس فی القبض بخلاف
وکیل البیع باع ثم وکل بقبض ثمنه من لیس فی عیاله فله ذلک وکیل القبض لو وکله فقبضه
الثانی من المدیون فلو وصل الی الاول بریء المطلوب ولو لم یصل بریء لو کان الثانی
فی عیال الاول والا لا یبرأ قال وکیل قبض الدین قبضته من الغریم فتلف او دفعته
الی ربه بریء الغریم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب (ح) وکیل البیع اقر بقبض موکله الثمن

یبرأ المشتری کما لو اقر بقبض نفسه فصولین فی الفصل المزبور المأمور بالشراء
اذا خالف فی الجنس نفذ علیه الا فی مسئلة من بیوع الولوالجیة الاسیر المسلم فی دار الحرب
اذا امر انسانا بان یشتریه بالف درهم فخالف فی الجنس فانه یرجع علیه بالالف
الوکیل اذا سمی له الموکل الثمن فاشتری باکثر نفذ علی الوکیل الا الوکیل بشراء الاسیر
فانه اذا اشتراه باکثر لزم الآمر المسمی کما فی الواقعات اشباه فی الوکالة
الاسیر اذا امر رجلا ان یفدیه من اهل الحرب بالف ففداه بالفین رجع علیه بالف
فرق بین هذا وبین الوکیل بالشراء بالف اذا اشتری بالفین والفرق انه لیس ههنا
عقد انما امره ان یخلصه فصار کمن امر رجلا ان ینفق علیه الفا فانفق علیه الفین
ولو کان الاسیر مکاتبا فامر رجلا ففداه جاز عند ابی حنیفة وان کان الفداء المأمور
اکثر من قیمته فاحشا وان کان الاسیر عبدا مأذونا لا یجوز علی مولاه ویلزمه اذا عتق
کما اذا جنی ففداه عنه اجنبی بامره لا یجوز علی مولاه ویلزمه اذا عتق کذا ههنا رجل
اجنبی امر رجلا ان یشتری اسیرا فی دار الحرب فهذا علی ثلثة اوجه اما ان قال له
اشتره لی او قال اشتره من مالی او لم یقل شیئا ففی الوجه الاول والثانی یرجع علی الآمر
وفی الوجه الثالث لا الا ان یکون خلیطا له لانه حینئذ یکون الامر بالشراء له المأمور
اذا وکل رجلا بان یفدیه فقال الوکیل لرجل اشتره لی جاز وکذلک اذا قال اشتره من مالی
لان فی هذین الوجهین صار کان الوکیل هو الذی اشتراه فکان له ان یرجع علیه ولو قال
الوکیل اشتره ولم یقل واحدا من ذلک ففعل صار الوکیل الثانی متطوعا ولا یرجع
علی احد واقعات حسامیة فی السیر بعلامة العین قال واذا اثبت الحق علی المطلوب
فقال القاضی حلف الوکیل ما تعلم ان الطالب قد قبضه منی فلا یمین علیه وان ادعی علیه

الخلیط هو الذی یکون فی عیاله کالولد والوالد والزوج وابن الاخ
فی عیاله او اجیره او شریکه شرکة عنان کذا قال فی الاصل
ولی وذکر فی بعض المواضع الخلیط هو الذی یأخذ منه الرجل
ویعطیه ویداینه ویضع عنده المال وان لم یکن فی عیاله
قاضیخان فی فصل فی الکفالة بالمدة من کتاب الکفالة منه

معنی لو اقر به لزمه لان الیمین تتبع صحة الدعوی وصحة الدعوی تتبع کونه خصما
والمدعی هو القبض علی الموکل فالوکیل لایکون خصما فی ذلک قال وان قال المطلوب
اریدیمین الطالب قیل له ادفع الحق الی الوکیل واتبع الطالب واستحلفه وکذا الوکیل باخذ
الشفعة اذا اثبت الشفعة فادعی المشتری ان الموکل سلم الشفعة قیل له لایمین لک
علی الوکیل وسلم الدار الی الوکیل ثم تتبع الموکل وتحلفه فرق بین هاتین المسئلتین
وبین المشتری اذا وکل وکیلا برد المشتری بالعیب وغاب فادعی البایع ان المشتری
قد رضی بالعیب فان الوکیل لایملک الرد بل یتوقف الی ان یحضر المشتری وقد ذکرنا
الفرق فی کتاب البیوع من شرح الجامع الصغیر من مختصر شرح ادب القاضی للخصاف
فی باب اثبات الوکالة رجل وکل وکیلا بقبض مال فادعی الغریم ان صاحب
المال قد استوفاه فانه یدفع المال ویتبع رب المال فیستحلفه جمعا بینهما فان وکله
برد جاریة بعیب فادعی البایع رضی المشتری لم یرد علیه حتی یحلف المشتری لان التدارک
ثمه ممکن لو وقع الخطاء باسترداد ما قبضه الوکیل وهو غیر ممکن ههنا لان القاضی لو فسخ
البیع ثم ظهر الخطاء فی القضاء بالفسخ کان الفسخ ماضیا عند ابی حنیفة رح حتی ان عند محمد
یجب ان یکونا سواء لان التدارک ممکن فی هذا کما فی مسئلة الدین فاما عند ابی یوسف
المشتری لو کان حاضرا یستحلف بالله ما رضیت ادعی البایع ذلک اولم یدع نظرا له
فاذا کان المشتری غایبا وقد ادعی البایع الرضا اولم یدع فیحتمل ان یرد عنده لامکان
التدارک کما قال محمد والاصح عنده انه یعتبر طریق النظر فلا یرد حتی یحضر المشتری وقیاس
قوله فی مسئلة الدین التی تقدمت انفا ان یؤخر للنظر ایضا والله اعلم من کبیر شرح
الجامع الصغیر لحسام الدین الشهید قبیل باب الحقوق من کتاب البیوع

ومشایخنا جعلوا البیاع والسماسیرة وکیلا من المالک فان العادة
جرت بحمل المتاع الیهم للبیع وتلمیذ البیاع والسماسیرة وکیل المشتری
فان التلمیذ یحمل المتاع الی المشتری لیشتریه منه ولهذا قالوا البیاعیة
والسمسیرة علی البایع والشاکردیة علی المشتری بزازیه فی نوع
فی المستبضع من الوکالة الوکیل بالبیع والشراء اذا اضاف
العقد الی الموکل لایرجع حقوق العقد الی الوکیل کذا ذکره شرف الدین
النواجری فی فوایده وذکر فی وکالة الجامع الاصغر قال ابو القاسم الصفار
رجل امر رجلا ان یشتری له عبد فلان بالف درهم فقال صاحب العبد بعت
عبدی هذا من فلان الموکل بالف درهم فقال الوکیل قبلت لزم الوکیل
لان الموکل امره ان یقبل عن نفسه کی یلزم العهدة الوکیل دونه وهو قبل
علی الموکل فصار مخالفا من الفصول العمادیة فی اواخر الفصل السابع
والعشرین الوکیل بالبیع لایطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف
الوکیل بالشراء ولایجبر علی التقاضی لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار
والبیاع لانهم یعملون بالاجرة ویقال للوکیل احل الموکل علی المشتری وحق
القبض للوکیل ولو قبضه الموکل صح الا فی الصرف فانه لایجوز قبضه الا للوکیل
لان القبض فیه بمنزلة الایجاب والقبول بزازیه فی اول نوع آخر فی الفصل
الرابع من الوکالة الوکیل بالبیع هل یجبر علی استیفاء الثمن من المشتری
اجاب لانه متبرع ولکن یقال له اقبض بنفسک او احل الموکل علی المشتری ای وکله
بالقبض وانما یحتاج الی التوکیل لان حق القبض للعاقد والموکل لیس بعاقد فلا یملک

القبض الا بامر من له حق القبض قاعديه فى الوكالة قال الوكيل بالبيع
اذا باع العين ثم احال الموكل بالثمن على المشترى هل يملك نهيه عن القبض ليقبض
بنفسه اجاب نعم لان الموكل وكيل عن وكيله فى القبض فيملك عزله قال ولو ان
المشترى دفع الثمن الى الموكل برئ لانه اوصل الحق الى مستحقه وفعل عين ما يفعله
الوكيل ورفع عنه المؤنة والكلفة من المزبور فلو مات وكيل البيع والشراء
او غاب او ارتد قيل ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات فحق قبض
الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله ت عده شرى وكيل فمات فلموكله رده بعيب
ذ فحق الرد لوارثه او وصيه ولو لم يكن فلموكله على رواية ت وفى رواية اخرى القاضى
ينصب وصيا فيرد جامع الفصولين فى الفصل الاول بعه فى هذا السوق فباعه
فى سوق آخر يجوز ولو قال تبعه الا فى هذا السوق فباعه فى سوق آخر لا يجوز بزازيه فى اوائل
الفصل الرابع من الوكالة اعطاه الفا ليقضى به دينه وقال ادفعه الى الداين
وخذ الصك فدفع ولم يأخذه لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك
فدفع قبل اخذه ضمن من المحل المزبور قال لرجل خلصنى من مصادرة الوالى
او قال الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل فى الاسير يرجع
بلا شرط الرجوع لا فى المصادرة والامام السرخسى على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو
الصحيح بزازيه فى الوكالة فى نوع فى المأمور بدفع المال فى الفصل الثالث
فع حم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل
شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان
عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق عك

ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة قنيه
فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق من الوكالة امر غيره بان ينفق عليه او يقضى امر غيره بان ينفق عليه او يقضى دينه ففعل
دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع بزازيه فى نوع فى المأمور فى الفصل الثالث
من الوكالة واذا دفع الى انسان مالا ليقضى دينه فقضاه الموكل بنفسه
ثم قضاه الوكيل فان كان الوكيل لم يعلم بما فعله الموكل فلا ضمان عليه ويرجع الموكل
على الطالب بما قبض من الوكيل وان كان قد علم بان الوكيل قد قضاه بنفسه
فهو ضامن لان الموكل لما قضاه بنفسه فقد عزل الوكيل الا ان عزل الوكيل لا يصح
الا بعد علمه به فاذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار متعديا فى الدفع فيلزمه الضمان
فاذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدى فلا ضمان عليه وليس هذا كالوكيل بدفع الزكوة
اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل انه يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم
عند ابى حنيفة بدايع فى فصل الوكيلان هل ينفرد احدهما بالتصرف من كتاب الوكالة
ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع
بغير محضر الشهود وبغير حضور فلان مجمع الفتاوى فى الوكالة بالبيع
وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير
فله الرد وبه يفتى قنيه فى الوكالة بالبيع من الوكالة من بيوع منية الفقهاء
فى مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان الفتوى على قولهما ان لا يجوز الا ان يبيع بثمن
المثل مجمع الفتاوى فى فصل التوكيل بالبيع من الوكالة الوكيل ببيع الدينار
بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكله ان يبيع عبده بالف
وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه بالف باعه بالخيار ثلثة ايام

فزاد قيمته فى المدة له ان يجيزه عنده لانه يملك ابتداء فيملك الامضاء ايضا
وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثانى ولو كان وصيا ليس له
ان يمضى البيع عندهم بزازيه فى الفصل الرابع من الوكالة واذا ادعى رجل
دارا فى يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعى ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة
الوكيل بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة
المدعى فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش تاتارخانيه فى الفصل
الثامن والعشرين من الوكالة ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى
يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع
من المشترى ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز قاضيخان
فى التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة ولو قال خذ عبدى هذا
فبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيعه بنسيئة فى قول ابى حنيفة وكذا لو قال بعه وبع من فلان
كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز من المحل المزبور
ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن اخر جاز النصف الذى باعه لذلك
الرجل فى قول ابى حنيفة ولا يجوز فى قول صاحبيه قاضيخان فى اوائل الوكالة بالبيع والشراء
ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباعه بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه
وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك من المحل المزبور وفى المنتقى عن الامام الثانى ان الوكيل
انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت الوكالة للحاجة كالمرأة تعطى
غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة امر شايع فايض
ومن جوز النسيئة انما يجوزه بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده

وان طالت المدة وعندهما لا الا باجل متعارف فى تلك السلعة وفى الكافى الوكيل
بمطلق البيع يملك النسيئة عندنا خلافا للشافعى وفى العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة
جاز وفى لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه نقدا بالف
صح لحصول الغرض وباقل من الف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام والطحاوى لم يعتبر
هذا الشرط للجواز وفى اعتباره اختلاف المشايخ بزازيه فى الوكالة بالبيع من الوكالة
ولو قال بعه برهن او كفيل او قال لا تبعه الا برهن او كفيل لم يجز بيعه بغير الرهن والكفيل
من المحيط للسرخسى فى باب الوكالة بالبيع بشرط من الوكالة امره ان يبيع برهن
او كفيل ثقة فباعه بدونهما لا يجوز ولو اختلفا فى اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو قال
امرتك بغير هذا الثمن فالقول له بزازيه فى الفصل الرابع من الوكالة
والوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن فى قول ابى حنيفة ومحمد واما الوكيل بالشراء
ذكر الامام الشيخ شمس الائمة السرخسى والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه لا يملك
الاقالة قاضيخان فى فصل الاقالة والاستحقاق من كتاب البيوع
ذكر رشيد الدين فى باب دعوى الوكيل من فتاواه رجل وكل رجلا ببيع عين من اعيان
ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضى بحيث لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت
الى انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعى انه وكيل من مالكه
بالقبض والبيع فسلمه الى فيقول ذو اليد لا علم لى بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيله
بالقبض والبيع فيسمع القاضى ذلك منه ويأمره بالتسليم اليه فيبيعه والثانى ان يقول هذا
ملك فلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يأمره بقبض المبيع فيقول المشترى
لا اقبضه منك لانى اخاف ان يجيء المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض هالكا

فی یدی او یحصل فیه نقصان فیضمننی فیقیم الوکیل البینة انه وکیله بالبیع والتسلیم
ویجبره علی القبض ویثبت باقامة البینة ولایة الجبر علی القبض قلت ووجه ثالث
ذکر فی هذا الباب ایضا بعد هذا بمسائل واحاله الی دعوی المنتقی رجل ادعی ان الدار
التی فی یدک کانت ملک فلان وکنت وکیله بالبیع وقد بعتها منی فقال المدعی علیه
بعتها منک ولکنی ماکنت وکیلا من فلان ولم یوکلنی بالبیع فاقام مدعی الشراء
بینة علی انه وکیل فلان بالبیع فهو خصم حتی یقبل هذه البینة ویثبت کونه وکیلا عنه
بالبیع عمادیه فی الفصل الخامس فی القضاء علی الغائب ولو ان الوکیل بالبیع
اذا ابرأ المشتری من الثمن او اجله او اخذه بالثمن عوضا او صالحه من الثمن علی شئ
فذلک کله جائز علی الوکیل عند ابی حنیفة رح ویضمن للموکل وعلی قولهما لایجوز
شئ من ذلک تحفة الفقهاء فی اواخر الوکالة له علی اخر دین فارسل
الداین الی مدیونه رجلا لقبضه فقال المدیون دفعته الی الرسول وصدقه الرسول
وقال دفعته الی الدائن وانکره الداین فالقول قول الرسول مع یمینه بزازیه
فی الفصل السادس فی المتفرقات من کتاب الودیعة قال الموکل قد اخرجتک
من الوکالة وقال قد بعته امس لم یصدق لانه اخبر حین لایملک الانشاء
منیة المفتی فی الوکالة وفی نوادر بشر عن ابی یوسف رح اذا کان
بالمال کفیل فوکله الطالب بقبضه من المطلوب فقبضه لم تجز قبضه
فان هلک عنده فلا ضمان علیه تاتارخانیه فی الفصل الرابع من کتاب
الوکالة ویجوز التوکیل بقضاء الدین وقبضه من غیر رضا الخصم
ولا ینعزل هذا الوکیل بموت المطلوب انما ینعزل بموت الطالب ولو قال

مطلب کون الرسول مصدقا بالیمین

الوکیل کنت قبضت المال حال حیوة الموکل وسلمته الیه لم یصدق الا بحجة خلاصه
فی اواخر الفصل الثالث من کتاب الوکالة التوکیل بالاستقراض لایصح والتوکیل
بقبض القرض یصح بان یقول لرجل اقرضنی ثم یوکل رجلا بقبضه صح قنیه من المسائل
المتفرقة فی اخر کتاب الوکالة والتوکیل بالاستقراض لایثبت الملک للآمر فیما استقرض
الا اذا بلغ علی سبیل الرسالة فیقول ارسلنی فلان الیک لیستقرض منک کذا
خلاصه فی الفصل الرابع من الوکالة وذکر فی ادب القاضی من المحیط وینبغی
ان یذکر فی دعوی القرض انه اقرضه کذا من مال نفسه لجواز ان یکون وکیلا فی الاقراض
والوکیل فی الاقراض سفیر ومعبر ولیس بوکیل فلا یکون له حق القبض ولاحق
المطالبة بالاداء مجمع الفتاوی قبیل فصل فی التوکیل بالاقراض والاستقراض
ولو هلک المال عند الوکیل فلا یخلو اما ان هلک قبل الشراء او بعده فان هلک
قبل الشراء ثم اشتری وقع الشراء للوکیل لان بهلاک المال المضاف الیه الوکالة
ینعزل الوکیل لان الوکالة تعلقت بالمال المدفوع الیه لانه امره بالشراء بذلک
المال فاذا هلک فقد عجز عن الامتثال بما وکله به فانعزل حکما وان هلک بعد الشراء
یقع الشراء للموکل ویرجع بمثله علی الآمر لان الشراء حصل قبل العزل بمثل الثمن
المأمور به فوقع للموکل وکان المال امانة فی یده فیهلک علی الآمر فکان له ان یرجع
علی الآمر فان قبض وهلک ثانیا لم یرجع والمضارب یرجع ابدا والفرق ان الوکیل
ما قبض من المال بعد الشراء یقبضه لنفسه بحکم الاستیفاء لا بحکم الوکالة لانها
قد انتهت بالشراء امره ولکنه وجب له بعد الشراء علی الموکل دین فکان مستوفیا
ما وجب له علی الآمر والمستوفی بجهة مرة لا مستوفی مرة اخری بخلاف ما قبضه

التوکیل بالاستقراض لایصح
والتوکیل بقبض القرض یصح

قبل الشراء لانه قبض باذن المالك لا لنفسه فانه لا حق له على الموكل حين قبض
المال منه فكان امينا فيه فاما المضارب فانما يقبضه لرب المال لا لنفسه
فانه يقبضه ليرده عليه ثانيا لانه يصير من جملة رأس المال فيكون المقبوض
بحكم المضاربة امانة في يده فيهلك على رب المال ولو قال الآمر هلك
قبل الشراء وقال الوكيل بل بعده فالقول للآمر مع يمينه على علمه لان الوكيل
بدعواه انه اشترى للآمر بعد هلاك المال يحكي امرا لا يملك استينافه
للحال لانه بهلاك المال ينعزل ومن حكى امرا لا يملك استينافه في
الحال كان مدعيا والآخر منكرا والقول قول المنكر مع يمينه من المحيط
للامام السرخسي في باب ما يرجع به الوكيل على الموكل من كتاب الوكالة

لا بفاحش وفاقا

ذ بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته صح وفاقا ولو بيسير صح عندهما
لا عند ابي حنيفة ولو بقيمته فعن ابي حنيفة فيه روايتان وعلى بيع المضارب منه
وشراؤه منه الا انه لو بقيمته يجوز عند ابي حنيفة ايضا باتفاق الروايات عند بيع الوكيل
من نفسه او طفله او من له عليه ديون لم يجز ولو امره موكله او اجاز ما صنع ولو امره
ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته او زوجه بان كان الوكيل امرأة او ممن لا تقبل
شهادته له او اجاز صح جامع الفصولين في اواخر الفصل السابع والعشرين
وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر
وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم معناه لا تقبض
متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء والجملة بس وفي مح وكيل قبض
الوديعة قبض بعضها جاز فلو امر ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز

القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل جامع الفصولين
في الفصل الرابع والثلثين من احكام الوكلاء وان وكل بالاستقراض ان اضاف
الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض
فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل
قاضيخان في اوايل كتاب الوكالة غ وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا
ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيلي الساعة
فاذا ثبت وكالة الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم
لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها قال اقبضه بمحضر من فلان
فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر منه
حيث لا يملكه بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بمحضر منه فصولين في احكام الوكلاء
من الفصل الرابع والثلثين الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن قبض الثمن
الا بمحضر الشهود او الا بمحضر فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض
الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل
حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان
لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد
بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي
هذا واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز
قاضيخان في الوكالة بالبيع والشراء من كتاب الوكالة قال محمد اذا وكل
ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه ولا يكون

ببيعه اخراجا للوكيل عن الوكالة وكذلك لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباعه
احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
انه اذا باعه الموكل ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه لان تصرف الآمر
بنفسه منع منه للوكيل كالعزل ولمحمد ان العزل لم يوجد لكن لخروج العبد عن ملك
الموكل تعذر البيع على الوكيل فاذا عاد قديم ملك الموكل فيه جاز بيع الوكيل كما لو باعه
الوكيل فرد عليه بعيب كان له ان يبيعه ثانيا رواه ابن سماعة عن ابي يوسف
في آخر الباب وعن محمد قبل ذلك ولو وكله بان يهب عبده فوهبه الوكيل ثم رجع الموكل
في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى ولا يشبه الهبة البيع من الفتاوى الصغرى
للخاصي في عزل الوكيل من الوكالة الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن
من المشتري صح توكيله قاضيخان في فصل التوكيل بالبيع والشراء من الوكالة
الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض
قال ابو حنيفة الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض بمنزلة
مودع المودع من المحل المزبور نقظ وكيل البيع دفع المبيع الى رجل
ليقرضه على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل
فالصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن لرضائه عادة
فصولين من الفصل الثالث والثلثين من ضمان المأمور والدلال
خ وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويحبس
من يرى حبسه وتخليته عنه لو رأى ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب في آخره
انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله

لانه جزاء الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل
عن امره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه
عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة تدل على ان المأمور باداء الدين من مال الآمر
يجبر على قضائه خ اكترى جمالا وحمل عليها وامر الجمال بدفع الحمل الى وكيله
اي على قضاء دينه
ببلخ وقبض كراه منه وجاء به اليه فقبل وكيله الحمل وادى بعض كرائه لا البعض
قالوا لو للمالك دين على الوكيل وهو مقر به وبامره يجبر على دفع بقية كرائه ولو انكر
الآمر فللجمال تحليفه بانه ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولو لا دين له على وكيله
لا يجبر كذا خ والفرع الآخر من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين
من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة
الفتوى فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين
قال لغيره استقرض لي من فلان ففعل المأمور وقبض وقال دفعتها الى الآمر
وانكره الآمر لزم المال المأمور ولا يصدق على الامر الوكيل بالاستقراض من معين
اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل وان لم يقل
على وجه الرسالة يكون على الوكيل بزازيه في اخر الفصل الاول من كتاب
البيوع بعث بكتاب ليبعث له الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب
فما لم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل اليه به رسولا فقبضه الرسول
صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ
الكتاب لا في القبض وعن محمد استقرض منه الفا فاتاه بها فقال القه في البحر فالقاه
لا ضمان على المستقرض لعدم القبض بزازيه قبيل المسئلة المذكورة

الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم فى عيب فقبل بغير قضاء لزم الوكيل

الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم فى عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم
الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام
البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء
بمنزلة الاقالة فيجعل فى حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشترى هذا اذا كان
عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث مثله ذكر فى بعض روايات البيوع
انه يلزم الآمر وذكر فى عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون انه
يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخى لان الرد بغير قضاء
فى حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء
القاضى فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء
بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وقال زفر رح ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة
قضاء القاضى باقراره فهو يستوى بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق
المبيع على المشترى باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك فى حق البايع وان رد على الوكيل
باقراره بقضاء القاضى ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد
على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم
الموكل فان اقام الوكيل بينة على ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل
قاضيخان فى فصل فى الرد بالعيب من البيوع اذا هلك الثمن فى يد الوكيل
بالشراء فعلى وجهين ان قبض الوكيل الثمن قبل الشراء او بعد الشراء ففى الاول
يهلك امانة سواء هلك قبل الشراء او بعده وفى الثانى يهلك مضمونا ولو وكل
رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه شراه لنفسه او وكل آخر

بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك
عند غيبة الآمر الا اذا اشترى باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به الوكيل
بشراء شىء معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك
للموكل لا للمشترى بين الثمن او لم يبين نقد الثمن من مال نفسه او من مال نفسه
او من مال موكله خزانة الفتاوى لصاحب مجمع الفتاوى فى فصل فى الوكالة
بالشراء رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة
ارض موقوفة فاراد المشترى ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها
على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل
ان يردها على الموكل وهذا والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد فى الباقى قال
بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ
رحمهم الله لا يفسد البيع فى الباقى وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر
لا بمنزلة الحر ذكر فى المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز
بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجد عام فسد البيع فى الملك وان كان
مسجد خاص لا يفسد قاضيخان فى اواخر فصل فى التوكيل بالبيع من الوكالة وفى الهداية
فى فصل فى البيع من الوكالة ومن امر ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض
فرده المشترى عليه بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضى ببينة او باباء يمين او باقرار
فانه يرده على الآمر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين له
ان يرده على الآمر لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر فى النكول لبعد العيب عن علمه
باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الآمر فان كان ذلك بالاقرار لزم المأمور لان الاقرار

حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكان السكوت والنكول انتهى ضمانات لغانم
فی باب مسائل الوكالة والرسالة وتمام المسئلة فی الهداية فليراجع له ولو وكل
رجلا بان يشتری له جارية بكذا فاشتری جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشتری
جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل قاضيخان فی الوكالة بالبيع من الوكالة

كتاب الكفالة

وفی الاقضية فی النفقات اجمعوا ان فی الدين المؤجل
اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر علی اعطاء الكفيل وفی الاصل
رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلدان كان ضمانه
الی اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الی اجل فله ان يطالبه اما باداء المال
او بتسليم النفس وفی الفتاوی الصغری المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين
ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قائل بان له ان يطالبه
قياسا علی نفقة شهر لا يبعد وفی المنتقی رب الدين لو قال للقاضی ان مديونی فلانا
يريد ان يغيب عنی فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا خلاصة فی اواخر
الفصل الخامس من الكفالة تجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان
المطلوب غائبا وكذلك يجوز الاقرار بالكفالة بغير حضرة الطالب مجمع الفتاوی
فی فصل فی الخيار فی الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له فی مجلس
العقد وهذا عند ابی حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف تجوز اذا بلغه فاجاز
والمختار قولهما عند المحبوبی والنسفی تصحيح مختصر قدوری لقطلوبغا فی كتاب الوكالة
امرأة قالت للقاضی ان زوجی يريد ان يغيب واريد ان اخذ منه
كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف

استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوی لان النفقة لم تجب فی الحال
وانما تجب من بعد فيصير كانه كفيل بما ذاب لها علی زوجها فيجوز استحسانا رفقا
بالناس وذكر المسئلة علی هذا الوجه فی التجنيس ايضا وقال فی اخر كفالة المحيط
والفتوی فی مسئلة النفقة علی قول ابی يوسف وفی سائر الديون لو افتی مفت
بذلك كان حسنا رفقا بالناس مجمع الفتاوی فی اخر فصل فی تسليم المكفول به من كتاب
الكفالة رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب وغيبة المطلوب
بغير امر المطلوب ورضی به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز
فان ادی الكفيل المال يرجع به علی المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت
بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادی المال لا يرجع به علی
المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه
قاضيخان فی فصل فی الكفالة بالمال من الكفالة كفل رجل لرجلين بنفس رجل
ثم دفعه الی احدهما بریء من كفالة هذا وكان للاخر ان يؤاخذ الكفيل لانه التزم
التسليم اليهما واحدهما ليس بنائب عن الاخر مجمع الفتاوی فی فصل فی الخيار
من الكفالة رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال
علی رجل فقبل المحتال عليه بریء الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب فی الحوالة
براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل قاضيخان فی مسائل الحوالة فی اخر كتاب الكفالة
شهد شاهدان انه كفل بنفس رجل لا نعرفه بل بوجهه جاز ويؤخذ به حتی يوافی
بمن يعرفانه بوجهه وكذلك لو قالوا لا نعرفه بوجهه يؤاخذ بالكفالة ويقال ای رجل
اتيت به وحلفت عليه فانت بریء من الكفالة لان الغالب ان الشهود لا يعرفون

المكفول به لان الانسان يكفل بنفس انسان وثمه قوم حضور لا يقفون على حال
المكفول به لا على نسبه ولا على بلده وقبيلته وقد يكون المكفول به غائبا ولو لم تقبل
هذه الشهادة مع هذه الجهالة يؤدى الى ابطال حقوق الناس كما لو شهدا على انسان
انه غصب من ذا عبده او دابته تقبل وان لم يبينا قيمته ولا صفته ولانهما نقلا كما
تحملا فانهما سمعا من الكفيل انه كفل برجل يعرفانه او لا يعرفانه بوجهه وقد نقلا
كما سمعا وتحملا ثم الاجمال جاء من جهة الكفيل فيؤخذ ببيانه محيط سرخسى فى باب
الكفالة بالشهادة من كتاب الكفالة ولو كفل بمال على فلان فقامت البينة
عليه بالف ضمنها الكفيل لانه تبين انه كفل بمضمون على الاصيل وان لم تقم البينة
فالقول قول الكفيل مع يمينه فى مقدار ما يقر به اما القول قوله فى المقر به لانه مال لزمه
بالتزامه فيصدق بالقدر الملتزم كما اذا اقر على نفسه بمال مجهول واما اليمين فلانه
منكر للزيادة والقول قول المنكر مع يمينه فى ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق
على كفيله لان اقرار الانسان حجة فى حق نفسه لا فى حق غيره لانه مقر فى حق نفسه
مدع فى حق غيره ولا يظهر صدق المدعى الا بحجة بدايع فى اخر فصل فى بيان
شرائط الكفالة من كتاب الكفالة ص شس قضاه قبل اجله برئ وليس
للطالب ان يأبى القبول فح ولو رده بالزيادة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين
المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين اى من المديون
كفيل لا يعود الكفالة فى الوجهين قنيه فى اخر باب يتعلق بالاجل من كتاب المداينات
الطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين فى ذمة
الاصيل وبقى برائة الكفيل قاضيخان فى اواخر فصل فى الكفالة من كتاب العتاق

ولو وهب الطالب المال من المطلوب او ابرأه منه فمات قبل الرد فهو برئ وان لم يمت
ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء لا يبرأ
الاصيل وهل يبرأ الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة فى شيء من الكتب واختلف المشايخ
فيه منهم من قال لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال
يبرأ الكفيل تاتارخانيه فى العاشر من الكفالة رجل قال لجماعة اشهدوا
انى قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التى له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان
قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته وبرئ المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ
الكفيل عن دين الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة
فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل
جميعا قاضيخان فى فصل فى الكفالة بالمال من كتاب الكفالة رجل قال
لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو على او قال رجل لرجل ان هلك
عبدك هذا فانا ضامن لا يصح هذه الكفالة من المحل المزبور اشترى اغناما
رجل من رجل واتلفها وظهر افلاسه فقال بايع الاغنام لرجل اخر بع اغنامك
من هذا الرجل يعنى الذى ظهر افلاسه فانه امين فباعه وسلم ثم ان البايع الاول
اخذ الاغنام من يد هذا المفلس بحساب ثمن اغنامه اتفقت اجوبة العلماء
على ان البايع الثانى لا يملك ان يضمن البايع الاول لان الغرور لم يقع فى ضمن
عقد المعاوضة بزازيه فى اخر الفصل السادس عشر من كتاب الدعوى
ذ كفل بنفسه الى مدة سماها صح وانما يطالبه بعد تلك المدة فى الظاهر وليس معناه
انه ليس بكفيل للحال الا ترى انه لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على قبوله ولو لم يصر كفيلا

للحال لم يجبر وذكر المدة تأجيل للطلب وعن ابى يوسف انه يطالب للحال ويبرا اذا مضى
الاجل ومسئلة الطلاق تؤيد ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام
تطلق بعد مضى العشرة خ قول ابى يوسف اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه
من هذه الساعة الى شهر يبرا بمضى الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على انه برئ الى بعد الشهر صح
قال بذيرفتم تن فلان را ده روز يصير كفيلا للحال يبرا بمضى العشرة ولو قال تا ده روز
يصير كفيلا بعد العشرة عده كفل بنفسه الى شهر على انه برئ بعد الشهر فهو كما قال
والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهى بمضيها الاصح انه لا ينتهى فصولين فى الفصل
السادس والعشرين ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا فالحيلة
على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على ان ابرأ بعده فلا يصير كفيلا اصلا
للحال فى الظاهر اذ فيه يصير كفيلا بعده فلما شرط ان يبرأ بعده بطل اصلا فصولين
فى الفصل الثلثين واذا كفل على انسان مالا او نفسا الى شهر فانما يطالبه
بعد مضى الشهر كما لو قال انت طالق الى الليل او الى السنة لم يقع الطلاق الا بعد الاجل
فكذا ههنا وقال بعضهم يصير كفيلا الآن مؤجلا الى الشهر والاول اصح ولو الجية فى آخر
فصل فيما يصح توقيت الكفالة رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب
عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطالبه المكفول له ثم دفعه الكفيل
اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت
لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافى به
لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال فان غاب فلم اواف به
فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه بعد الغيبة قاضيخان فى اواخر مسائل تسليم المكفول به
من كتاب الكفالة

صحيح قال لغيره ما اقر لك به فلان فهو على ثم مات الكفيل ثم اقر فلان بشئ لزم المال المقر
فى تركة الكفيل ظهيرية قبيل كتاب الصلح ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك
فانا ضامن فهو باطل وكذلك لو ادعى على انسان انه عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل بنفسه
انسان فاقام المدعى البينة انه عبده فمات المدعى عليه فلا شئ على الكفيل تاتارخانيه
فى اواخر الفصل الحادى والعشرين من كتاب الكفالة **كتاب الحوالة** وكل دين جاز
الكفالة به جازت الحوالة مؤيدزاده فى الحوالة نقلا عن البزازيه وفى الاصل
اذا باع عبدا من آخر واحال البايع غريما له على المشترى بالثمن ثم استحق العبد
او ظهر حرا وقد رفعوا الامر الى القاضى فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب
بقضاء او بغير قضا لم يبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشترى خلاصه
فى الحوالة ولو احال البايع رجلا على المشترى بالثمن وادى المشترى الثمن الى
المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشترى فالمشترى على من يرجع بالثمن ذكر فى مجموع
النوازل عن شيخ الاسلام السغدى ان المشترى يرجع على البايع قيل له فان لم يظفر
المشترى بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا وفى الجامع ان المشترى بالخيار
ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الامر مؤيدزاده فى المسائل المتعلقة
بالحوالة نقلا من بيوع التاتارخانيه سئل عن شخص باع سلعة لشخص واحال
بثمنها شخصا فقبضه ثم استحقت فهل يرجع المشترى على القابض ام على المحيل اجاب
اذا ظهر ان المبيع مستحق واخذه المستحق رجع المشترى بالثمن على القابض لا على المحيل
قارئ الهداية اختلف المشايخ فى ان الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة
فعند البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر فى بعض شروح الجامع الكبير

وفى نسخة الامام خواهرزاده الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد فعند ابى يوسف نقل الدين
وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا ابرء المحتال له المحيل عن الدين
بعد الحوالة عند ابى يوسف لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد يصح
وفى التجريد اذا احال وقيل برئ المحيل عند الثلثة وكذا لو كفل على ان الاصيل برئ
خلاصة الفتاوى فى كتاب الحوالة وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له
كفيل بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل عنه رجع على الاصيل المحتال اخذ الكفيل من المحتال عليه
بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره
والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له بزازيه فى الحوالة كذا فى الدرر

كتاب المضاربة لا تجوز المضاربة بالديون فمن كان له على آخر الف درهم فامره
صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة لا يجوز المضاربة خزانة المفتين فى اوائل
كتاب المضاربة المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك
فى تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة يشهد انه رده الى المالك
او يشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى المالك قارئ الهداية
مح لو قال المضارب فى مرضه قد ربحت الفا وقد وصل الى فضاع المال كله وكذبه
رب المال فمات فلرب المال ان يحلف ورثته على علمهم بضياع المال لانه ادعى دينا
على مورثهم بسبب الجحود وانكر الوارث فله استحلافه على العلم لانه استحلاف على فعل الغير
نقد الفتاوى فى التاسع من المضاربة اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة
دينا على المضارب ويحصل منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلمه اليه
ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب قاضيخان من كتاب المضاربة

ان مات المحتال عليه
بلا تركة رجع على الاصيل

مح المضارب اذا اقر فى مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه
لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر انه ربح الفا ووصل الى يده ثم مات يؤخذ ذلك
من تركته لانه مات مجهلا للامانة من الفصول العمادية فى احكام المرضى من كتاب المضاربة
المضارب لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات فلا شئ عليه ولا على فلان
ولو مات فلان قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق
عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا
كان دينا فى مال فلان ولا شئ على المودع ولو مات المضارب وفلان حى فقال رددتها
عليه فى حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت بزازيه فى الفصل الثالث من كتاب
الوديعة مح دفع الفا مضاربة على انهما شريكان جاز والربح بينهما نصفان
لان الشركة تقتضى المساواة فى اللغة وقد جعل رب المال المضارب مساويا لنفسه فى الربح
نقد الفتاوى فى الباب الرابع من كتاب المضاربة مح رد المضارب المال على صاحبه
وامره بالتصرف على المضاربة فعمل وربح يكون على المضاربة لان رب المال معين المضارب
لانه يعمل باذن المضارب وعمل المعين صار منقولا الى المستعين كما لو استعان
المضارب باجنبى صار عمله منقولا اليه فكذا هذا ورب المال صلح ان يكون معينا
للمضارب فى العمل من المحل المزبور ولو نهى رب المال عن الشراء والبيع
ينظر ان كان رأس المال قائما فى يد المضارب تنفسخ المضاربة حتى لو اشترى به بعده
صار غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله ان يتصرف فى العروض بما شاء حتى صار
المال دراهم او دنانير ثم ينظر ان كان رأس المال دراهم وخلص مال المضاربة دراهم
انفسخ العقد فى المضاربة واما ان كان دنانير وقد خلص ثمن العروض دراهم فله ان يشترى

بثمن العروض جنس رأس المال وليس له ان يشترى غيره خزانة الاكمل فى اوائل المضاربة
شس اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفى دنانير وله ان يأخذ
من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع قنية فى المضاربة
وفى الخانية وتجوز المضاربة بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت
الستوقة تروج فهى كالفلوس وفى الفتاوى العتابية ثم عند محمد اذا كسدت الفلوس
قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء والنقد اعتبر قيمتها لتحصيل رأس المال يوم كسدت
تاتارخانيه فى اول الفصل الاول من المضاربة واذا هلك المال قبل التصرف
بطلت المضاربة والقول قول المضارب فى الهلاك مع يمينه ولو استهلك المضارب
رأس المال او استهلكه غيره لم يكن له ان يشترى على المضاربة شيا حتى يأخذ الضمان
من المستهلك وان اخذ فله ذلك وعن محمد لو اقرض المضارب رجلا فان رجعت الدراهم
اليه بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لا يرجع من الوجيز للسرخسى فى باب هلاك
مال المضاربة من كتاب المضاربة تلفه قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول فيه
للمضارب لانه امين كالمودع ولو اتلفها المضارب او انفقها او اعطاه رجلا و اتلفها
ذلك الرجل لم تبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان
وعن الامام انه ان اخذها من الذى اتلفه له ان يشترى به على المضاربة لانه اخذ العوض
فصار بمنزلة الثمن وعن محمد انه اذا اقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة
على حالها لزوال التعدى وان مثلها لا لان التعدى استقر بالضمان وحكم المضاربة
لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بمالها وهلك قبل نقدها رجع على رب المال ثانيا
وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة واحدة والمجموع رأس المال

بزازيه فى اوائل نوع فى هلاك مال المضاربة من كتاب المضاربة ولو قال رب المال
كان رأس المال الفى درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل رأس المال الف
وشرطت لى نصف الربح وفى يد المضارب الفان يقر انه مال المضاربة كان القول
فى رأس المال قول المضارب مع اليمين وفى شرط الربح القول لرب المال مع اليمين
واذا جاء المضارب بثلثة آلاف درهم فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل او على دين
كان القول قوله لان القول يكون قول ذى اليد فيما فى يده الا اذا اقر انه لغيره قاضيخان
قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة دفع المضارب مال المضاربة
الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو
على المضاربة بزازيه فى الفصل الثانى فيما يكون فسخا من السابع من كتاب الاجارة
ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة
درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب
اقرضتنى وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعى عليه
تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال
اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال
يدعى عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة بينة رب المال قاضيخان
فى فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة لو قال رب المال هو قرض
وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته
ايضا والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه اى القابض
لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض ضمانات
لمنلا غانم فى الفصل الاول
من المضاربة

اذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول
رب المال واذا اقاما البينة فالبينة بينة المضارب وكذا لو ادعى رب المال مضاربة
او بضاعة وادعى الذى فى يده المال انه اقرضنى فان الربح كله لى فالقول قول
رب المال والبينة بينة المضارب ذخيره فى الفصل الرابع عشر من المضاربة
وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيا غير ذلك فالبينة
بينة من يدعى القرض لانه لا تنافى بينهما فيجعل كان الامرين كانا والقرض يرد على المضاربة
والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كانه دفع المال اليه مضاربة اولا ثم اقرضه منه
اذ فى بينة من يدعى القرض اثبات الزيادة وهو الملك فى المقبوض للقابض
واستحقاق القرض عليه مبسوط شرخسى فى باب الشركة فى المضاربة مضارب معه
الف اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عند نفسه وكان قال له رب المال اعمل برايك
او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال صار رب المال مستدينا عليه ولم يامر رب المال بذلك
وقوله اعمل برايك لا اثر له فى الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملته ثلثة
اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له
اعمل برايك او لا كالايداع والاعارة والاستيجار والاجارة والاقالة
والارتهان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل
له اعمل برايك كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال غيره والثالث
ماليس منها ولا ملحقا بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برايك كالاستدانة على المضاربة
والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة واجرة النساج والحمل بها من عنده
او قصرها ولا يصير شريكا فى المال لان القصارة ليست بعين مال قائم بزازية اواخر
كتاب المضاربة

وفى شرح الطحاوى ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان
الربح له والوضيعة عليه وكذا لو شارك مع غيره شركة عنان وخلط ضمن وتصح
الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برايك فلو قيل فله ان يخلط فاذا ربح قسم الربح
بين المالين فربح ماله له خاصة وربح المضاربة على شرطهما من الضمانات للجمالى
من باب ضمانات المضاربة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل
فيه برايك الآن معاملة التجار فى تلك البلاد ان المضاربين يخالطون المال
ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل فى ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم فى مثل
هذا رجوا ان لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على العرف قاضيخان فى فصل فيما يجوز
للمضارب من المضاربة رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما
من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت
المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا
وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لى
نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقى لرب المال ولو قال رب المال
على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع
الفا مضاربة على انهما شريكان فى الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال
على ان يكون للمضارب شركا فى الربح جاز فى قول ابى يوسف ويفسد فى قول محمد
قاضيخان من كتاب المضاربة واما المضاربة بدين فان كان على المضارب
فلا يصح وما اشتراه له والدين فى ذمته وان كان فى غيره بان قال اقبض مالى
على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جايز وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة

ولو قال اقبض دينى على فلان ثم اعمل به مضاربة فعمل قبل ان يقبض كله ضمن ولو قال فاعمل به لا يضمن وكذا بالواو لان ثم للترتيب فلا يكون ماذونا بالعمل
الا بعد قبض الكل بخلاف الفاء والواو فانه يكفى قبض البعض كذا فى بعض المعتبرات اقول ومن القول بان الفاء كالواو من هذا الحكم نظر لان ثم
تفيد الترتيب والتراخى والفاء تفيد التعقيب والترتيب فينبغى ان لا يثبت الاذن فيها قبل القبض بل يثبت عقبه بخلاف الواو فانها لمطلق الجمع
من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب عليه عامة اهل اللغة وائمة الفتوى والله اعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار منه

قبل العقد كذا في المبسوط منح الغفار شرح تنوير الابصار في اوائل المضاربة
ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال المضارب اقرضنيها ففعل وهي بحالها فقبضها
من مكانها فهي قرض ولو قال هي مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض فكما قال ولو صارت
عروضا ثم اقرضه لم يكن قرضا حتى يبيعها ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم تكن مضاربة
ولو قال ادفع الي رأس مالي وما بقي فهو لك لم يجز الا ان يكون المال مستهلكا عتابيه
في الفصل الاول من كتاب المضاربة كتاب الشركه وليس لاحد شريكي العنان الرهن
اي رهن عين من مال الشركة بدين من التجارة عليه والارتهان بدين له بخلاف
المفاوض له ان يرهن ويرتهن على شريكه ابن الهمام قبيل فروع في اختلاف المتفاوض
من كتاب الشركة قد علم انه ليس لاحد المتفاوضين ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق
ولا يعير دابة من شركتهما من المحل المزبور قعم نج اب وابن يكتسبان في صنعة
واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا
له الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب قعم وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء
ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها
كسب على حدة فهو لها كب الكسب بينهما نصفان قال رضه وهكذا كنت اسمع الجواب
من افواه الناس انه بينهما نصفان بم وما تغزله من قطن الزوج وتنسجه هو كرابيس
فهو للزوج عندهم جميعا قنيه في الشركة في باب المسائل المتفرقة شركة الوجوه
ان يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعان فما حصل من الثمن يدفعان منه
الثمن الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي
كا سميت شركة الوجوه لانه انما يشتري بالنسيئة من له وجاهة عند الناس

وانما تصح عنانا ومفاوضة لامكان تحقق الكفالة والوكالة في الابدال وعند الاطلاق
تكون عنانا وهي جائزة عندنا وباطلة عند الشافعي نقد الفتاوي في الباب الاول
من كتاب الشركة سئل اذا اشترى احد الشريكين عنانا ونقد الثمن من مال
الشركة ثم ادعى شراه لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت الشركة
عنانا وله بينة انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشتري له
وان لم تكن له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشتري على الشركة قارئ الهداية
اذا باع احدهما اي احد شريكي العنان شيئا من تجارتهما فليس للشريك
الآخر ان يطالب المشتري بالثمن د في المنتقى قال هشام عن محمد اذا دفع المشتري
الثمن الى الشريك الآخر برئ من نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البايع اذا لم يكونا
اشهدا حين اشتركا ان ذلك جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما من ضمان التجارة
لا يطالب الآخر به تاتارخانيه في الفصل الرابع من كتاب الشركة
رجل اشترى متاعا فقال للآخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفان
فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المال وللآخر اجر مثل عمله جواهر الفتاوى
في اوائل الشركة قع سي له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا
بسفينته وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي
فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم قنيه في اوائل كتاب الشركة
وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من الاجنبي بغير اذن شريكه لم يجز
وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام لا يجوز فصول عمادي
في اول الفصل الثلثين ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه

ولو باع من شريكه [illegible]

بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا   خلاصه في الفصل الثالث
من كتاب البيوع   رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ
البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع   قاضيخان في بيع الزروع والثمار
واذا كان الزرع والارض مشتركا بين رجلين باع احدهما نصيبه من الزرع
من شريكه بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا القطن وسائر
انواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون
الارض واما اذا باع النصف مع نصف الارض من شريكه او من اجنبي بغير
اذن شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع   انفع الوسائل في مسئلة شراء
الحصة من الغراس   ولو كان الزرع بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احدهما
لم يجز وان باع منهما جاز   من المحل المزبور   صل دار بينهما باع احدهما
بناها من اجنبي لم يجز اذ لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول
فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع
واما الثاني فلم يجز لضرر فيه لشريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما شيئا فصالحه
على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز جر شرى نصيب
احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز ص بيع الارض مع نصف الزرع
لم يجز ولو بينهما بناء فشرى نصيب احدهما اجنبي بلا اذن الاخر لم يجز وكذا الشجرة
والزرع ولو باع من شريكه جاز نه لم يجز   فصولين في الحادي والثلثين
وفي النوازل جن احد الشريكين مطبقا وعمل الآخر وربح او خسر قال ابو نصر ما عمل
الى اطباق الجنون فعلى ما شرطاه وما عمل بعده يكون على العامل لان الشركة تنفسخ

باطباقه كالموت فيكون العامل بعده كالغاصب لمال المجنون فيضمن له حصته
من المال وما ربح من حصة نفسه يطيب له وما ربح من حصة المجنون يتصدق لحصوله
بسبب خبيث وهو الغصب   من ضمانات الجمالي في الشركة   انفق احدهما
في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى
خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا   منية المفتي في آخر كتاب الشركة
وان شرطا ان يعمل احدهما دون الآخر والربح بينهما على قدر رأس المال جاز ويكون
المال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل وربحه لصاحبه ووضيفته عليه وان شرطا
للعامل اكثر من رأس المال جاز ايضا على الشرط ويكون المال المدافع عند العامل مضاربة
وان شرطا للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون المال بضاعة عند العامل
ولكل واحد منهما ربح ماله والوضيفة على ما ذكرنا   جامع المضمرات في الشركة
ولا يشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة عندنا ولا اتفاق الجنس في رأس المال
ولا خلط المالين ويجوز ان يكون رأس مال احدهما دراهم ومال الاخر دنانير او كان الكل
دراهم او دنانير او اشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشتري يكون مشتركا
بينهما عندنا وهل يشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلثة لا يشترط ذلك
فان شرطا المساواة في الربح او شرطا لاحدهما فضل الربح ان شرطا العمل عليهما
كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر وان شرطا
العمل على المشروط له بالفضل جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز
قاضيخان في شركة العنان   وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس
المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره شرط العمل

كما ان الربح تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت
فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال هدايه في الشركة الفاسدة قت رحى ماء
بينهما في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الارض
بينهما ولو قائمة ببنائها وادواتها الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك على ان يعمر
مع الاخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك
وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الابي على عمارته ن
عن محمد رح في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى قدر ومرمة وابى احدهما
لا يجبر ويقال للاخر ان شئت فابنه انت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان جامع الفصولين
في الفصل السادس والثلثين فص قصاران يتقبلان الثياب فترك احدهما
العمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب فضاع شيء لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما
فاخذ احدهما كاخذ شريكه جامع الفصولين في ضمان القصار في الفصل الثالث والثلثين
رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الاخر فلما حضر الغائب
اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر وربح وابى ان
يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما
من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا فان مرض
احدهما او لم يعمل وعمل الاخر فهو بينهما خلاصه من الفصل الاول من كتاب
الشركة فان عمل احدهما لمرض الآخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله
كعملهما ويستوي ان يمتنع الاخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد
لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد

لا العمل بزازيه في آخر فصل فيما للشريك وفيما لا له من كتاب الشركة
اذا دفع الى آخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله
لصاحب البقرة وعليه اجر مثل عمل المدفوع اليه وثمن العلف قال فلو مضى على ذلك
زمان واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض قائم في يده فما كان قائما
في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذه المدفوع اليه مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع
حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن
وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل ليكون البيضات بينهما فلو ان المدفوع اليه دفع
البقرة او الدجاجة الى رجل آخر بالنصف فهلكت في يده فالمدفوع اليه الاول
ضامن فلو ان المدفوع اليه بعث بقرة الى السرح فلا ضمان لمكان العرف تاتارخانية
في ٣٢ من الاجارات وفي القنية نج احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله
بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما
او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله
وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للاخر انا
استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة انتهى فعلى هذا قول
الخصاف لا يستوجب الاخر اجرة معناه قبل السكنى لو طلب ان يجعل عليه شيئا اما بعد
السكنى فالاجرة واجبة عليه بحر رايق شرح الكنز لابن النجيم في شرح قوله ولا يقسم
وان وقف ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد ان لشريكه ان يزرع
نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان
زرع اولا قالوا ان كانت الارض تنفعها الزراعة او لا تنفع ولا تضر ولا تنقص فله

اقول هذا يخالف ما ذكر في القنية الا ان يقال ذلك
في الوقف وما ذكره قاضيخان في الملك او يقال
ما في القنية فيما اذا كانا حاضرين
محمد زاده المرحوم

ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان
في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك
الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا وفي الدار
المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن تخرب الدار عن محمد رح ان
للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال مولانا رح وعندي له
ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم
ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغائب والحاضر اما منفعة
الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب
كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة في الثمر اذا كان
بين اثنين للحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر
الغائب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات
القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد
واستحسن مشايخنا هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة
قاضيخان في فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها من كتاب المزارعة

كتاب المزارعة شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب
الارض سقاه حتى نبتت بانباته فهو له وان نبتت بنفسه لا بسقي احد فهي لصاحب الشجرة
اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه فالقول قول
صاحب الارض لانها متصلة بارضه تاتارخانيه في اواخر الفصل الخامس والعشرين
في زراعة الاراضي بغير عقد من كتاب المزارعة اذا انبت الشجرة في ملك انسان

وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما والتبن للاخرى فهي على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة وثنتان
جائزتان اما الفاسدة فاحدها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل والثانية اذا شرطا
ان يكون التبن للدافع والحب للعامل والثالثة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع
والرابعة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامسة اذا شرطا ان يكون الحب بينهما
والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطا لغيره لا يجوز وعن
ابي يوسف انه لا يجوز اصلا وعن بعض مشايخ بلخ اذا شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن
كان التبن والحب بينهما لمكان العرف قاضيخان في المزارعة

اوغرس رجل تالة في ارضه وكبر واخذ من ارض جاره فانه يضمن لجاره الموضع
الذي اخذه الشجرة من ارض جاره تاتارخانيه في الفصل الثامن من
كتاب الشرب جم له شجرة خرج من عروقها في ارض اخر فان كانت الاولى
قائمة فهي للاولى والا فلصاحب الارض لان العروق من الارض ولهذا قلت
اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا تدخل منه العروق يت هي للاول
في الحالين قنيه في المسائل المتعلقة بالاشجار في الوقف والملك من كتاب الوقف

كتاب الدعوى القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان
واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم
سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا يسمع ولا يجب عليه سماعها اشباه في القضاء
باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع اي لا تسمع
دعواه ولم يعين القريب ههنا وفي فتاوى ابي الليث عينه فقال لو باع عقارا
وابنه او امرأته حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه
ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا تسمع هذه الدعوى
زيلعي في مسائل شتى نح باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة
زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الان انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان
حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها
المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر
بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة
حيث تسقط بهذا القدر دعواها قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى

وفي ادب القاضي للخصاف في ابواب الدعوى يوم الموت
لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات
يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة على هذا الميت انه
تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل ويقضى بالنكاح
ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى اخ انه
قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعى المرأة
بعد هذا التاريخ بيوم انه اباه تزوجها لا يسمع خلاصه
في الدعوى في الثاني عشر وكذا في البزازية

الحر والعبد والبالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء
وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد
والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة
وغيرهم يحبس بعضهم بعضا في الدين قاضيخان في اخر
كتاب الدعوى

رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه اما ان يدعي دينا او عينا والعين لا يخلو اما ان يكون منقولا او غير منقول والمنقول لا يخلو اما ان يكون قائما
او هالكا والقائم لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا فيجعل كل قسم فصل على حدة اما اذا كان المدعى به دينا لا تصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة
وان كان المدعي عاجزا عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها فتسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان القاضي يأخذ مترجما وكذلك
الشاهد والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذلك الاختلاف في رسول القاضي واشارة الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارة غيره حتى يستوفى
القصاص باشارته واشارته في ذلك يكون كعبارته الا في الحدود والخالصة لله تعالى قاضيخان في اول باب الدعوى من كتاب الدعوى

اختلف العلماء في هذه المسئلة على تسعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اختلف الزوجان في متاع هو موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح
او بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمرأة الا ان يقيم
الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والمصحف والقوس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة وما كان
للرجال والنساء كالعبد والخادم والشاة والفرس والستور فهو للرجال الا ان تقيم المرأة البينة وقال ابو يوسف للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل
وان مات الزوج وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة ووارث الزوج فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمرأة وان ماتت
المرأة وبقي الرجل فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المرأة والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد الحكم بعد موت احدهما
ما هو الحكم في حياتهما قاضيخان في فصل اختلاف الزوجين
في متاع البيت من كتاب النكاح

فان مات احدهما فالمشكل للحي بيمينه حرا كان او رقيقا
اذ لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض هكذا ذكر في
الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد وصدر الاسلام
وشمس الائمة الحلواني وقاضيخان ودرر غرر في باب التحالف
من كتاب الدعوى

العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير ويجوز اطلاق اسم الضيعة
على العقار فصول عمادي في اواخر الثاني عشر التركة اذا لم تكن مستغرقة
بالدين والغريم اثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه
من الدين وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي الدين لان ذلك ملك الوارث الآخر
لان التركة غير مستغرقة من العمادية في اول الفصل الثامن والعشرين
اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل
الانصباء والورثة له ذلك كالوكيل بقبض الوديعة اراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض
مع اقرار المودع او الموصى له بالثلث اراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث
او الوكيل بالبيع اقر بقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على نقد الثمن له ذلك بزازيه
في اخر الفصل الرابع من الدعوى اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث
او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما شيء من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو
التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل شيء الي من ميراث ابي
فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال الا بل وصل اليه كذا من المال يحلف
على البتات فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القضاء عماديه في الفصل الثامن
والعشرين فقط ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل
جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد من التفصيل
وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح فصولين في الفصل السادس ص تركة
فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا
اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده فصولين في الفصل
الثامن والعشرين

ومن ادعى على اخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه وليس ذلك حكما من القاضي
على الاب حتى لو جاء حيا يأخذ المال من الدافع ويرجع هو على الابن ولو انكر دعواه
قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن اقم بينة على موت
ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كالوكالة فلو حلف كلف الابن
اقامة البينة على موت ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت وصار كما لو اقر
بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة
على اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال واخذه منه فيحلفه
على المال بتا من الفصل المزبور فان قضى واحد من الورثة حق الغريم ينظر
ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيامه
مقام الغريم وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة بزازيه في الفصل الثالث
من كتاب القسمة رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت
انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى
الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل فللدافع ان يسترده منه لان هذا شرط باطل
قاضيخان في الصلح عن الدين من كتاب الصلح ولو ادعى على امرأة انه زوجها
فانكرت المرأة ثم مات الزوج فجاءت المرأة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت
المرأة النكاح على رجل وانكر ثم ماتت المرأة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال وهذا
قولهما لا قول ابي حنيفة فان محمدا رح ذكر في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح اذا اقر
الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحة او مرض ثم جحد وصدقته المرأة في حيوته او بعد موته
جاز وان اقرت امرأة بالنكاح ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها

جاز عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز لانه لا عدة عليه ولهذا له ان يتزوج باختها واربع سواها
خلاصه في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى   وفي المنتقى امرأة ادعت على زوجها
انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها منه لم اورثها   من المحل المزبور
عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا
فاسدا فانهما يأخذان العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات
العبد في يد المشتري فعليه قيمتان وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع
والقبض فان كان العبد قائما اخذاه النصفين ولا شيء لهما غير ذلك وان كان
العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين فلا شي لهما غير ذلك قال رح وينبغي ان يكون
في الغصب كذلك   قاضيخان في اواخر فصل في دعوى المنقول من كتاب الدعوى
ذكر محمد في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستأمن وفي يديهما بغل عليه
مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي
يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه نور دعواه بالحجة قال شمس الائمة السرخسي وبهذه المسئلة
تبين خطأ بعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي
لا يستمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك في يدك فماذا تطلب مني فقد نص ههنا
على قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما يحتاج الى البينة
لدفع منازعة الآخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي اطلب منك
ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يدي   قاضيخان في فصل في دعوى الدور والاراضي
من كتاب الدعوى   وفي دعوى البايع الاكراه على البيع لا حاجة الى تعيين
المكره كما لو ادعى مالا بسبب السعاية لا حاجة الى تعيين العوان على الاصح خزانة المفتين من كتاب الدعوى

في التناقض الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج
ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل
قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب
على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان ابطلت الدعوى فالبينة لا تبطل
لانها قامت على تحريم فرج المرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود
شهدوا على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم
بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة   بزازيه في متفرقات
الثاني عشر في دعوى النكاح من كتاب الدعوى   عده انكر نكاحها فبرهنت فادعى
الخلع يسمع اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم فصط لا تسمع اذ الزوج متناقض
لانه انكر النكاح اولا فلا تسمع دعواه الخلع   فصولين في الفصل العاشر   جخ عين
بيد رجل يقول هو ليس لي وهناك من يدعيه يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه
لنفسه لا تقبل فقط والحاصل ان قول ذي اليد ليس هذا لي عند وجود المنازع اقرار
بالملك له في رواية لا في رواية وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد
وقال ذو اليد هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات   فصولين في الفصل
العاشر   قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي
يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي
ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة
تقبل بينته وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار قح بم باع محدودا
بعشرة وكتب في الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه

باع عقارا وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم
بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك
اياما ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار
ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعوى المدعي
سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا يسمع دعواه فينبغي
للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي معروفا
بالتلبيس والخصومة الباطلة فللمفتي ان يفتي بالقول
الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن
السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي قاضيخان
في كتاب البيوع في فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

اقرّ انه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة تسمع قال استاذنا رضي الله عنه وان كان
ماذكره شيخ الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح انه وان كان تناقضا
الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادّعى تصديق الخصم فيه واثبته
بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري
ببقاء شيء من الثمن يسمع دعوى البايع ولايكون التناقض مانعا
وقد نص في ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قنية في باب
ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى رجل باع دارا وكفل
انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم تسمع دعواه قاضيخان في الكفالة
بالمال من الكفالة خ برهن على ثلثمائة درهم وحكم له ثم اقر
ان عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال صفا سقط عنه المائتان
وقال غيره من المشايخ لم يسقطا فش ادعى عليه اربعة اشياء
سماها فانكر فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت الاثنين من الاربعة
وبرهن على الاثنين يقبل فصولين في اواسط الفصل العاشر
خ امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة
فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة تسمع
لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا
قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى قا اذا دفع
الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه
جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده شيء

من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال
هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه
قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا
لوالده يسمع دعواه نقد الفتاوى في اواخر الباب التاسع من كتاب
الدعوى ولو ادعى الدين فاقر ثم قال رسانيده ام ان كان كلا القولين
في مجلس واحد لا تقبل للتناقض وان تفرقا من هذه المجلس ثم قال رسانيده ام واقام
البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل الاقرار
لا تقبل خزانة المفتين في الدعوى بم اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى
الابراء لا تسمع قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى قال ادع
شيئا في دكان رجل وله تلامذة فغاب المتاع فاخذ احدهم وحلفه ثم اتّهم تلميذا آخر
هل له ان يخاصمه ويحلفه اذا اقر اولا ان الاول هو الخائن ام لا اجاب نعم لانه صار
مكذبا في حق الاول قاعديه في كتاب الدعوى قال جامه كسى اندر دكان كارد
غائب شده است بر يكى شاگرد دعوى كرد وسوگندش داد باز بر ديگرى دعوى مى كند
نشنوند عند بعضهم واصله مسئلة القسامة وعند بعضهم نعم من المحل المزبور
خ ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبته عليه فادعى ان الاصيل
اداه لا تسمع منه لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فيضمن دعوى الايفاء
في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو مناقض قنيه في باب
ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى المساومة وشبهه كالاستيداع والاستعارة
والاستيجار والاستيهاب فان كلا منهم اقرار بانه لذي اليد فلا يسمع ادعى لغيره بالوكالة

او لنفسه بزازيه في نوع في المساومة من كتاب الدعوى لو ادعى رجل شراء
ثوب وشهدا له بالشراء من المدعى عليه وقضى اولا ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب له
او لابيه فورثه هو عنه لا تسمع دعواه لما قلنا ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه
هذا لكنه لي او لابي وورثته عنه يقضى بالبيع وتسمع دعوى الشاهد فاذا برهن
على مدعاه قضى له لانعدام التناقض ولو قالا قولا ولم يؤديا الشهادة ثم ادعاه
لنفسه او انه لابيه وكله بالطلب تقبل وكذا اذا شهدا بالاستيجار او الاستيداع
او الاستيهاب او الاستعارة من المدعى بطل دعواه لنفسه او لغيره وسواء
طلب تحقيق هذه العقود المدعى من المدعى عليه او غيره بزازيه في نوع في المساومة
من كتاب الدعوى شنز ادعى عليه اني دفعت الى فلان دراهم وقبضتها منه
ثم ادعى انك قبضتها مني لا يصير مناقضا لان يد المودع يد المودع قنيه من باب ما يبطل
دعوى المدعي من كتاب الدعوى نخ الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش
تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا آجر الوقف ثم ادعى
انه آجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده يسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه
قال استادنا رضي الله عنه فعلى هذا نحتاج الى الفرق بين هذا وبين ما في الجامع الصغير انه
اذا باع عبد الغير ثم زعم البايع او المشتري انه باع بغير امر المالك لا تسمع قنيه في باب ما يبطل
الدعوى من كتاب الدعوى قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض
في النسب لا يمنع صحة الدعوى نقد الفتاوى في الباب السابع من الوصايا فو ادعى دارا
شراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه تسمع لامكان توفيقه بان يقول اشتريته وجحدت عن اثباته
فورثته ظاهرا ولو ادعى اولا بارث ثم ادعى الشراء لا تقبل للتناقض وتعذر توفيقه

استاجر دارا ثم برهن على الموجر انه ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه
هذا التناقض لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن
لا علم له به فصولين في اوائل الفصل العاشر قال صاحب الفصولين متصلا بقوله
والابن لا علم له به اقول فان قيل لو برهن على انه له من غير ان توفق ينبغي ان تسمع
على ما مر قبل هذا في خ فيما اقر له ومكث ثم ادعى شراه الخ من انه يسمع لامكان التوفيق
فكذا هذا يجاب بان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل فيتحقق التناقض
لو لم يوفق بخلاف دعوى الشراء فافترقا قال وهذا كما لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق
ثلثا قبله ان يسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بتطليقها
بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم اخا امرأته ميراثها واقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه
كان طلقها ثلثا يقبل فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا زوجة قاسمت
ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها ثلثا في صحته
تقبل وكذا مكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا في في وفي ص
شرى ثوبا في جراب او منديل فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه تقبل بينته ذ قال ص
في هذه المسائل بخلاف ذلك وفي ص مسئلة ينصر قولهم قوم بلدة واستاجر دارا
فقيل له هذا دار ابيك مات وترك ميراثا لك فادعاه المستاجر وقال ما كنت اعلم به
لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفق
او لم يمكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان يسمع اذ لا تناقض حينئذ حقيقة اما لو امكن
توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف فصولين في الفصل العاشر وفي العيون
قدم بلدة واشترى او استاجر دارا ثم ادعاه قائلا بانه دار ابيه مات وتركها

رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث
ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد وادعى
انه ابن عمه تسمع خلاصه في الفصل العاشر من كتاب الدعوى
صح

ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا يقبل قال والقبول اصح بزازيه في نوع في الدفع
من الفصل الاول من كتاب الدعوى عك حم اقر بان الدار التي في يد فلان
ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وقال غيرهما لا تسمع الا اذا ادعى تلقي الملك
من زيد قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى ومما يدل
على ان امكان التوفيق لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى ادعى
محدودا ارثا عن ابيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان المدعي اقر بانه ملك امه وانى
اشتريته من امه وصحح دعواه واتى بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا لامكان
ان يكون ملكا لامه ماتت وتركته ميراثا لابيه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلقي المذكور
ولو فتح هذا الباب ما تحقق تناقض ابدا ولما صح توفيق ما الا ترى ان المدعى عليه لو ابتدأ
الدفع وقال في هذه المسئلة لا تصح دعواك لاني اشتريته من امك ووجد تقابض البدلين
وانت ايضا اقررت بانه ملك امه اتقول في هذا بصحة الدفع ان قلت لا فقد كابرت
لانه يخالف الروايات الصريحة وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت في الاول
على امكان التصور وذلك ثابت هنا ايضا فالقول بصحة الدفع في الثاني
مع القول بعدمه في الاول نقض الاصل واختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق
يكفي وذكر بكر وفي شروح الجامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان
والقياس الاكتفاء بامكانه قال بكر محمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض
فيحمل المسكوت على المذكور وذكر الخجندي واختار ان التناقض ان من المدعي لا بد
من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر
عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق

والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق ويقال ايضا ان تعدد
الوجوه لا يكفي الامكان فان اتحد يكفي الامكان بزازيه في نوع في التناقض من الفصل
الاول من كتاب الدعوى فش قسم تركة بين ورثة او قبل تولية لوقف
او وصاية في تركة بعد العلم والتعيين بان هذا تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه
لا تسمع فصولين في الفصل العاشر قنيه باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع
لا تسمع ولو برهن تقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البائع حررها قبل البيع تسمع دعواه
وبينته من الفصل المزبور باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه تسمع
وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا تسمع ولو ادعى انه خلق من مائه
تقبل ويثبت النسب ويبطل البيع نظيره اشترى عبدا وادعى انه حر والزمه الحاكم
اقراره فبرهن على الحرية والعبد ينكره يقبل ويرجع بالثمن بزازيه في الحادي عشر
من كتاب الدعوى سكوت مجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له
قم مع مولاك فقام ساكتا يكون اقرارا بالرق حتى لا تسمع دعوى الحرية بعده منه
بلا بينة بخلاف ما اذا لم يسبقه الانقياد حيث يحتاج مدعي الرق عليه الى اثباته
بزازيه في الفصل التاسع من كتاب النكاح ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق
العارض تقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا تشترط الدعوى في الحرية الاصلية
وتشترط في العارضية عنده خلافا لهما لو عبدا وفي حق التحليف تشترط الدعوى اجماعا
وفي الامة لا تشترط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير قال اشترني فاني عبد
ثم ادعى الحرية تسمع فقوله فاني حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البائع
حاضرا ومعلوما مكانه رجع بالثمن عليه وان غائبا غيبة منقطعة رجع على العبد

والعبد على البايع متى وجده وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال اشترني او قال
فاني عبد فقط او كما لو قال ارتهني فاني عبد بزازيه في الفصل الحادي عشر من كتاب
الدعوى   اقر ان هذا لم يكن في ملكه قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك اليوم
مطلقا او بسبب كذا فانه لا يسمع قاعديه في اخر كتاب الدعوى   بم ابنان
اقتسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية اين فلان چيز را پدر بنام من
كرده بود واقام بينة تسمع ان ادعى ان اباه وضعه باسمي في حال صغري وان ادعاه
مطلقا لا تسمع قنيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من الدعوى   ظم ادعى على تركة
دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا تسمع بعد اقراره بوجوب المال
من التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل
قضاه لا تسمع قال استاذنا رح وصوبته بناء على ما مر من المحل المزبور
عده انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البايع الاقالة يسمع هذا الدفع
فصولين في الفصل العاشر   ص ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة
تسمع ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا تسمع
دعواه من الفصولين في الفصل الثامن والعشرين   رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى اولا
لنفسه ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل وان ادعى اولا انها وقف ثم ادعى انها له لا تسمع
دعواه كما لو ادعى لغيره اولا ثم ادعاها لنفسه قاضيخان في اوائل دعوى الدور والاراضي
في مجموع النوازل رجل ادعى على رجل عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا
وبين صفاته وطلب احضاره ليدعيه ويقيم عليه الحجة فاحضر المدعى عليه غلاما ببعض صفاته

يخالف بعضها وصفه المدعي فادعى المدعي هذا العبد وقال هذا العبد ملكي واقام عليه
البينة تسمع دعواه وقبل منه البينة هكذا ذكر وهذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال
هذا ملكي ولم يزد عليه وكذلك هذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال هذا العبد ملكي ايضا
ويصير مدعيا عبدين واما اذا قال هذا العبد هو العبد الذي ادعيته اولا لا تسمع دعواه
لمكان التناقض محيط برهاني في الفصل التاسع عشر من كتاب الدعوى

ادعى هبة في وقت فسئل بينة فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبله لا يعني
ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسئله القاضي البينة فقال
انه جحد في الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة وبرهن عليه تقبل
ولو ادعى وقتا قبل وقت الهبة وبرهن عليه لا تقبل والفرق ان التوفيق في الوجه الاول
ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز ان يقول وهبها لي منذ شهر ثم جحد في الهبة فاشتريتها
منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض درر غرر في مسائل
شتى من كتاب القضاء   ادعى نصف دار في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك كل الدار
افتى شمس الاسلام الاوزجندي انه لا تسمع دعواه ولو كان على العكس تقبل والصواب
انه تقبل في الوجهين جميعا كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا ادعى
نصف الدار ثم ادعى كل الدار لا تسمع لان دعواه النصف اقرار انه لا ملك له في الكل
فاذا ادعى الكل صار متناقضا وعلى العكس تقبل وذكر في موضع آخر من فتاواه لو ادعى
ثلث الدار ثم ادعى الثلثين تسمع دعواه ولو ادعى الثلث وقال لا حق لي فيما وراء الثلث
ثم ادعى الثلثين لا تسمع لمكان التناقض عماديه في الفصل السابع   استاجر
دابة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره وبرهن تقبل لان التناقض

يعني فيما يجري فيه الخفاء فان الاب يتفرد بالشراء للابن ومن الابن فصار كمن يقر
بالرق وينقاد للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية او العارضية وبرهن تقبل لخفاء حال العلوق
فان الولد يجلب صغيرا من دار الى دار ويتفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب
اذا ادى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة تقبل ويرد بدل الكتابة بزازية
في نوع في الدفع من كتاب الدعوى باع ارضا ثم قال كنت وقفتها
او قال هو وقف على فان لم يكن له بينة واراد تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه
لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم يصح لمكان التناقض فان اقام
بينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت البينة وينتقض البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم يصح
وبقيت الشهادة بلا دعوى الا ان الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة
على عتق الامة وبه اخذ الصدر الشهيد وقال بعض الناس لا تقبل البينة ولكنا
لا ناخذ به قال وما ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا فذلك
الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه
صحيحة بدون الدعوى وكل شهادة على وقف هو حق العباد لا يصح بدون الدعوى
مجمع الفتاوى في اول فصل مسائل التناقض من كتاب الدعوى اتفقت الروايات
على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى
لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة قاضيخان في باب اليمين من كتاب
الدعوى ادعى ثمن قن فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي فبرهن
خصمه على ايفاء ثمنه لا يسمع للتناقض فصولين في الفصل العاشر
ولو ادعى البايع على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت العبد

منك قط فاقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه اني اوفيت الثمن
واقام البينة لا تقبل للتناقض كذا ذكر في الذخيرة وذكر في العدة ادعى انه اشترى منه
هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي بينته على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة يسمع
هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المتأخرون فيه
في الثاني عشر من الفصول الاستروشنية وب يتيم بلغ فادعى ارضا
من تركة اخيه الميت موروثة من والدهما ثم ادعاها ملكا على الخصوص لظهوره له ذلك
لاقرار صدر من اخيه المتوفى انها له تصح ولا تنافي بينهما قنية في باب يبطل دعوى
المدعي من الدعوى وفي صلح الاصل انها امته فانكرت فصالحت على مائة
جاز وصارت كانها ادت بدل العتق وقد اعتقها على مال فان اقامت بينة على انه
اعتقها عام اول تقبل وترجع بالمائة واقدامها على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى
الحرية لان من حجتها ان تقول اني لم اعلم بالعتاق حين صالحته عمادية في الفصل
الاربعين فش صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح
عن انكار لا تسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر
بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا تقبل ولو ادعى
الايفاء او الابراء وانكر فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء
تقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه
في هذا الوجه فيبطل الصلح ادعى مالا فصالح ثم ظهر ان لا شيء عليه يبطل الصلح فصولين
في الفصل العاشر في الدفع ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم
ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به والا تساقطا للتعارض وعدم الاولوية

برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت
اى بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء وبالاول لا بعده لتاكده بالقضاء
بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه ان يدعى خصمه قبل الحكم اقراره مفعول على
بانه من ذوى الارحام اذ يكون حينئذ بين كلاميه تناقض درر غرر فى فصل الاشهاد
والاستيهاب والاستيداع والاستيجار من كتاب الدعوى لو ادعى ميراثا عن ابيه
فاقام المدعى عليه البينة ان اب المدعى رجل اخر غير الذى يدعيه المدعى لا تقبل
بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامى
الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة اذ اب المدعى هذا كان يقول فى حيوته انا اخ فلان
لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى
بثبوت نسب ابيه من فلان آخر غير الذى ادعاه المدعى قاضيخان فى اواخر باب
ما يبطل دعوى المدعى من كتاب الدعوى ذ الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته
وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع
فش المدعى عليه جاء بخط البراءة فقال المدعى كنت صبيا وقت الابراء فالقول له
لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان فصولين فى الفصل العاشر
رجل ادعى كرما فى يد رجل فقال المدعى عليه فى دفع دعواه انه آجر نفسه منى للعمل
فى هذا الكرم فى عمل كذا فهذا دفع صحيح لو اثبت بالبينة تندفع عنه دعوى المدعى تاتارخانية
فى الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى لو ادعى رجل على رجل انه اشتريت
منك هذا العبد بكذا والبايع يجحد البيع فاقام المدعى البينة على الشراء فقال البايع فى دفع
دعواه انك قد رددت على هذا العبد بالعيب واقام على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع

وسمعت بينة عليه من المحل المزبور رجل ادعى على آخر دينا ثم قال وهكذا اقر
فلان المدعى عليه كنت مكرها فى الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه
خلاصه فى الجنس الثالث من الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى رجل ادعى
على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه فى الدفع هو دفع الى وقال لى ادفع
الى فلان وقد دفعت وبرهن صح الدفع من المحل المزبور ادعى عليه
دينارا وقال وهكذا اقر به ايضا فقال كنت مكرها على الاقرار يسمع الدفع
وان لم يذكر المكره ونسبه وانما قلنا وهكذا اقر به لانه لو جرد دعوى الاقرار عن قوله
لى عليه كذا وقال اقر لى بكذا لا تصح الدعوى لان دعوى المال بناء على الاقرار لا تصح
لما علم ان دعوى الاقرار يصح فى طرف الدفع لا فى طرف الاستحقاق بزازية فى الخامس
عشر فى مسائل الدفع والتناقض من كتاب الدعوى وفى دعوى الدين لو قال
المدعى عليه ان المدعى اقر باستيفائه وبرهن عليه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى
الاقرار فى طرف الاستحقاق اذ الدين يقضى بمثله فيه الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه
فكان دعوى الاقرار فى طرف الاستحقاق فلا تسمع فصولين فى الفصل السادس
رجل ادعى جارية فى يد رجل فقال المدعى عليه انها كانت امة لفلان وانه
اعتقها منذ عشرين سنة وقد تزوجها وهو حرة واثبت ذلك بالبينة يكون
دفعا لانه اثبت العتق بالامة نقد الفتاوى من الباب الثانى من كتاب الدعوى
ذ برهن انه ثوبى غصبه منى زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك تندفع عنه
الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد وهذا بخلاف ما لو قال انه ثوبى سرقه منى
زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك لا تندفع الخصومة استحسانا فصولين فى الفصل العاشر

لو ادعى الورثة على غلام انا ورثناه من ابينا فبرهن القن انه قن فلان الاخر
وانه حرره تقبل ويصير خصما عن الغائب فى اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه
فيصير خصما فى اثبات التحرير فصولين فى الفصل الخامس ذ ادعى انه اخذه
منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه انى اخذته بحق لانه ملكى يندفع المدعى لانه
يدعى الضمان فدفعته البينة ولو باقيا فى يده فبرهنا على ما ادعيا تقبل بينة الاخذ
ايضا لتصادقهما انه كان بيد المدعى فيكون المدعى ذا يد حقيقة والاخذ خارجا
فبينته اولى خ فش ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن خصمه انه اخذ
بحق تقبل بينة المدعى لانه خارج وكذا لو برهنا بعد هلاكها فالمدعى يدعى مثلها على
ذكر تقبل بينة المدعى ولو برهن انى اخذتها بحق لانى بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه تندفع
الخصومة لانه اثبت المبايعة اقول المسئلة الاولى بخلاف رواية ذ وجعل المدعى ثمه
زائد وهنا خارجا والصواب عندى ما ذكره ذ لما مر من تصادقهما والعبرة للمعنى
لا للصورة وقد مر فى معرفة الخارج وذى اليد فى فش ما يوافق ذ والله اعلم فصولين
فى الفصل العاشر عك شز خو ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه
بينة ان المدعى باعها من زوجته وباعتها هى منى تسمع ط ادعى عليه عبدا واثبته
بالبينة واقام المدعى عليه بينة انك بعته من فلان الغائب فعلى ما عليه اشارات
الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفى فى اجناسه انها تقبل ويدفع الدعوى
ثم اذا قبلت وان لم يدع تلقى الملك من المشترى فاولى ان تقبل اذا ادعاه
قنيه فى باب الدفع من الدعوى ذ برهن انه مات وترك هذا ميراثا لامى
وماتت امى وتركته لى وحكم له وبرهن خصمه ان امك التى تدعى ارثها ماتت

قبل فلان الذى تدعى انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل
تحت الحكم فلا يثبت ببينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان فصولين فى اواخر
الفصل العاشر شين ادعى انى دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال
نعم دفعت الى ولكن امرتنى ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه وبرهن فهذا
دفع صحيح من الفصل المزبور برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته
الى لادفعه الى فلان فدفعت يصح الدفع بزازيه فى نوع فى الدين من انواع
الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى القول للمودع فى دعوى الرد والهلاك
الا اذا قال المرتهن بدفعها الى فلان فدفعتها اليه فكذبه ربها فى الامر فالقول لربها
والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابى ليلى كذا فى اخر الوديعة من الاصل لمحمد رح
اشباه فى اخر كتاب الامانات من الفن الثانى ادعى على اخر انى دفعت اليك
عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه بلى دفعت الى عشرة دراهم الا انك امرتنى ان ادفعها
الى فلان وقد دفعتها اليه فان اقام على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب اليد
والا فلا محيط برهانى فى نوع فى دعوى الدين من الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى
رجل ادعى دارا فى يد رجل فانكر الذى فى يديه فاستحلف ونكل فقضى القاضى
عليه بنكوله ثم المقضى عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعى ان اقام البينة
على الشراء قبل القضاء لا تقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل
قاضيخان فى فصل فى دعوى الدور والاراضى من كتاب الدعوى فرض النفقة
الحاكم على الزوج ثم قال الزوج كانت حراما على وقت الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى
الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع بزازيه فى المتفرقات من الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى

ادعى مهر مورثته فقال الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر
بعد موتها تقبل ويبطل الدفع ولاخفاء ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار
بابرائها ينبغي ان يقبل لما مر انها تستند بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع وان توارد
تقبل في المختار بزازيه في نوع في الدفع من كتاب الدعوى وفي فتاوى القاضي
الامام ظهير الدين رح كان مشايخنا المتقدمون رحمهم الله يجوزون دفع الدفع ومن
المتاخرين من مشايخ سمرقند وهم اهل عصر السيد الامام ابي شجاع على ان دفع
الدعوى صحيح ودفع الدفع غير صحيح وقيل دفع الدفع صحيح ما لم يظهر احتيال وتلبيس
في الثاني عشر من الفصول الاستروشنية وفي الاقضية ادعى عليه الفا
في صك فجاء المدعى عليه بخط البراءة ان كانا ذا تاريخ وتاريخ احدهما اسبق
يعمل بتاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء وبتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب
وان خليا عن التاريخ او خلا احدهما يعمل بتاريخ الابراء ويجعل مؤخرا بزازيه
في الرابع عشر من كتاب الدعوى ادعى عليه الفا بالكفالة بامر الاصيل وبغير امره
فجاء الاصيل فقال كنت مكرها في الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقد مر ان المديون
المقر بالدين لو ادعى الاكراه يصح ويندفع والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن كفالة
الكفيل لجواز ان يقر الكفيل بكون الاصيل طايعا ويجوز ان يثبت المال في حق الكفيل
باقراره ولا يجب على الاصيل لانكاره فلا يكون دفعه دفعا عن الكفيل ولو ادعى
الكفيل ايضا الاكراه تندفع بزازيه في نوع في الميراث من الخامس عشر من كتاب
الدعوى ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعى اقر قبل دعواه انه ليس لي
او قال انه ما كان لي تبطل بينة المدعى اقول هذا لو اتى بالدفع قبل الحكم اما لو اتى به

وذا اقول هذا [illegible] اقول هذا [illegible]
وذا يبطل بينة المدعى دون ان يجوز
يبطل الحكم للمدعى [illegible]

بعد الحكم فيه او نحوه ينبغي ان لا يندفع المدعى على ما ياتي في اواخر هذا الفصل في فش
من احتمال التوفيق وان الشك يمنع الحكم ولا يرفعه فصولين في الفصل العاشر
فش حكم له بمال ثم رفعا الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع
يسمع ويبطل الحكم الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل
لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان المدعى اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار فانه
لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت
مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن
قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه فصولين في الفصل العاشر
رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى له القاضي بذلك
ولم ياخذ من المقضى عليه حتى اقام المقضى عليه بينة على ان المدعى اقر انه لا حق
له فيه قال محمد رح ان شهدوا انه اقر قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعى والقضاء
وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا تبطل به قضاء القاضي قاضيخان
في اواخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن
خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا اشتريته من فلان قيل لا يصح
هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح فصولين في الفصل العاشر
ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقر ان المدعى ليس له او هو ملك المدعى عليه
او على اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه
مات والدار ليست له كان كله دفعا ولو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه
كان دفعا الا لو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لي او باعه مني

في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعى اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم يقل
وانا صدقته وقيل لو لم يقله لا يكون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق
المقر له لكنه يبطل بتكذيبه فصولين في الفصل العاشر **في التحليف** رجل اراد
ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ
من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا
لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى القاضي
في تحليف الظلمة من الايمان ذكر الامام الاستروشني في الفصول ان القاضي
اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضى عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه
شرعا وفي الخلاصة في كيفية الاستحلاف ولو حلفه القاضي بالطلاق فنكل
وقضى القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه نهايه في كيفية اليمين من كتاب الدعوى
وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك
لان التحليف بالطلاق او العتاق او نحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا
والصحيح ظاهر الرواية قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى
اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل خلاصه
في الفصل السابع من كتاب القضا ولا يستحلف الاب والوصي في مال الصبي
ولا المتولي في مال الوقف الا اذا ادعى عليهم العقد فانهم يستحلفون شرح الطحاوي
للاسبيجابي في كتاب الدعوى الصبي العاقل المأذون له يستحلف ويقضى عليه
بالنكول منية المفتي في فصل في دعوى الطلاق والعتاق من كتاب القضاء
وابو يوسف يستحلف في اربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول في الرد بالعيب يحلف

المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني في الشفعة يحلف الشفيع بالله ما ابطلت
شفعتك والثالث في المرأة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك
ولا خلف عندك مالا ولا اعطاك النفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق
بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة
تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف
من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد
اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت
بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي
للخصاف للصدر الشهيد خلاصه في الفصل السابع في اليمين من كتاب القضاء
قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول
النصارى وقالت المرأة لم تقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه
فان جاءت المرأة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر
وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق
بينه وبين المرأة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا
غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها
قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق اذا قال لا بينة لي واستحلف
المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل عند ابي حنيفة وعند محمد لا تقبل فصول استروشني
في اواخر الفصل الثالث عشر ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين
اذا حلفت فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق

تقبل بينته ويقضى له بالمال قاضيخان في اواخر باب اليمين من كتاب الدعوى
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح ينظر الى جواب المدعى عليه المدعي ان انكر المدعى عليه
الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيا ولا غصبت منه شيا يحلف على السبب
بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له على هذا المال الذي يدعي
ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ماله عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء
منه قال وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة من المحل المزبور
ولو قال المدعي ليس لي شهود فحلف المدعى عليه ثم جاء بشهود فانه تقبل في رواية ذكر
في شرح الطحاوي ان المدعي اذا قال ليس لي بينة او قال الشهود ما لنا شهادة ثم جاء
المدعي بشهود او شهد الذي قال لا شهادة عندي قال هذا عند اصحابنا في رواية
لا تقبل للتناقض وفي رواية تقبل وهو الصحيح وهو ما اشرنا في صدر الكتاب لان التوفيق
ممكن بان يقول كان لي شهود وكنت نسيت او يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة
وكنا نسينا ثم تذكرنا كلها جواهر الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الشهادات
رجل ادعى على رجل اشياء من الدراهم والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه
واراد تحليفه فالقاضي يجمع الكل ويحلف يمينا واحدة لان المجلس واحد فيجعله يمينا
واحدة لان فيه قصر المسافة مع حصول المقصود بتمامها نقد الفتاوى في اخر
الباب الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة
دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الآمر فاراد المأمور يمين الآمر يحلف بالله ما يعلم
انه انفق على اهلك عشرة دراهم خلاصه قبيل كتاب القضاء رجل ادعى على امرأة
مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث تحليف المخدرة والمريض

امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول
ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث فيفوض ذلك الى رأي القاضي
فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد
قاضيخان في باب اليمين من الدعوى رجل ادعى على ميت دينا واحضر وارثا
واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا آخر كان له ذلك
لان الناس يتفاوتون في اليمين ورب لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني
مؤيدزاده في المسائل المتعلقة بمن يحلف وبمن لا يحلف ولو ورث
رجل عبدا فادعاه رجل ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما يعلم ان هذا
عبده ولو وهب لرجل عبدا وقبض او اشترى من رجل عبدا فادعى رجل انه عبده
ولا بينة للمدعي يستحلف المدعى عليه على البتات والفقه فيه ان الوارث حلف
على الميت والنيابة لا تجري في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك
المشتري او الموهوب له لانه اصل لنفسه لا نائب عن غيره وفي كل موضع وجبت
اليمين على البتات فحلفه القاضي على العلم لا يكون معتبرا واذا نكل عن اليمين
على العلم لا يعتبر ذلك النكول ولو وجبت على العلم فحلف على البتات تسقط عنه
الحلف على العلم لان البتات اقوى ولو نكل عنه يقضى عليه كذا في المحيط خزانة المفتين
في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى اب البكر البالغة طالب زوجها
بمهرها فقال الزوج اني دخلت بها ولم يبق له حق القبض وانكر الاب فطلب الزوج
يمينه هل يحلف انه لا يعلم بذلك قال لا والمسئلة في ادب القاضي وذلك لانه
ما ادعى على الاب شيئا وانما ادعى على المرأة التمكين من الوطء فلا يعتبر الاب منكرا

فيما لا يدعى عليه واليمين انما يتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذى ينكر
شيئا يدعى عليه ومما يؤيد هذا المعنى بعض الاحكام منها انّ من اشترى جارية
ثم ادعى انّها زوجة فلان ويريد الردّ وانكر البايع فاراد يمين البايع على العلم
لا يستحلف ومنها اذا وكّل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل
ابرأه او استوفى منه دينه فانكر الوكيل فانّه لا يمين عليه اصلا وان كان
لو اقرّ به يبطل حقه فى القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصيل
فى معرفة المنكر الذى يستحلف والذى لا يستحلف وذلك يرجع الى المراد من قولهم
واليمين على من انكر فانّ معناه على من انكر دعوى يدعى عليه قاعدية فى النكاح
وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل الغير
من وجه بان قال اشتريت منّى استاجرت منى استقرضت منى فانّ هذه
الافعال فعله وفعل غيره فانّها تقوم باثنين ففى هذه الصور يحلف على البتات
وقد قيل ان التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذى استحلف
لا علم لى بذلك فاما اذا قال لى علم بذلك يحلف على البتات الا ترى انّ المودع
اذا قال قبض صاحب الوديعة الوديعة منى فانه يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل
بالبيع اذا باع وسلم الى المشترى ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول
قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ المشترى ويحلف الوكيل على البتات بالله
لقد قبض الموكل وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعى ان له علما بذلك فانه قال
قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات خزانة المفتين فى فصل الاستحلاف
من كتاب الدعوى فى الاستحقاق د فى ذ شرى زيد قنا من خالد فباعه من بكر

ثم شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه الاول وهو خالد كذا افتى مز وهذا انما يستقيم
على رواية ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها فخرج بيع زيد وشراؤه
ثانيا من البين وصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم له لا يوجب
انفساخها فيبقى بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه
يرجع على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية
لا يمنع الرجوع الا يرى ان له الرجوع على بايعه فى ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق
حكم على كلّ الباعة فينبغى ان يخير زيد يرجع على خالد او على بكر اذ كل منهما بايعه
فصولين فى الفصل السادس عشر فى الاستحقاق والغرور ولو ادعى عبدا فى يد
انسان انه اشتراه من فلان وانه ولد فى ملك الذى اشتراه منه واقام ذو اليد
البينة انه اشتراه من رجل اخر وانه ولد فى ملكه يقضى لصاحب اليد لان دعوى الولادة
فى ملك بايعه بمنزلة دعوى الولادة فى ملكه لانه تلقى الملك من جهته وهناك يقضى له
كذا هنا بدايع فى فصل تعارض الدعويين وان ادعيا الشرا ان ادّعياه
من ذى اليد وبرهنا ولم يورّخا فانصافا بنصف الثمن على ان كلا منهما بالخيار بين الترك
واخذ النصف فان ترك احدهما ان قبل الحكم له يأخذه الاخر بكل الثمن بلا خيار وان بعد
الحكم لا يأخذ الا الشطر بشطر الثمن وان ادعياه من غير ذى اليد فانصافا اذا لم يورّخا
او ارّخا تاريخا واحدا فان سبق تاريخ احدهما فله اجماعا وان ارّخ احدهما فقط فله
بخلاف ما اذا ادعيا تلقى الملك من رجلين فانه بينهما انصافا وان نصّ شهود غير المورخ
على القبض قدم على المورخ كما لو ارخا تاريخا واحدا ونص شهود احدهما على القبض الّا
اذا كان تاريخ احدهما اسبق هذا اذا كان فى يد ثالث وان فى يد احدهما فهو اولى

لانه قبض عيان ارخ الاخرام لا ذكر شهوده القبض اولا التقدم قبض العيان على قبض
الخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه
يحكم للخارج ارخا اولا اوارخ احدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق
بزازيه في الثالث عشر من كتاب الدعوى ادعى كرما في يد رجل وبين سبب الارث
من جده وجر الميراث فاقر ذو اليد ان جدك باع هذا الكرم من والدي فلان بكذا
وتقابضا ثم ان ابي مات وتركه ميراثا لي اذ لم يبق وارث غيري وعجز عن اقامة
البينة على ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعي هل للمدعي ان يطالب المدعى عليه
بما استوفى من غلات الاشجار بعد موت جد المدعي اجاب نعم لانه اقر بملك الاصل
لجده وكل اقرار يستند الى زمان سابق فانه يستحق به الزوايد الحادثة بعد ذلك
التاريخ مع الاصل المقر به حتى ان من اقر ببقرة الانسان منذ سنين وقد ولد
في هذه المدة ولدا فانه يدخل في الاستحقاق قاعديه من كتاب الدعوى
دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل اخر
البينة ان هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له قاضيخان
في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى فقط شراه ولم يتقابضا
حتى ادعاه احد والمدعي مقر بالبيع فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة
له فاستحلفهما الحاكم فحلف البايع ونكل المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه
سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمة المبيع
الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه فصولين في الفصل السادس عشر في الاستحقاق
نز عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلكت

العين في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحق ببينة فاخذ منه قيمته فله ان يرجع
على الراهن والموجر والمودع مخ وهب ما غصب او باع او تصدق به او اجر او اودع
او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا
على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه
ولا يرجع الغاصب من الغاصب ولا السارق منه فصولين في الفصل المزبور
ن شراه فادعى آخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بايعه بشيء الا ان يشتري منه بعد
استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه فش شراه فادعاه آخر فشراه منه ايضا ثم استحقه
ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كلا البايعين بالثمنين لوجود الشراء منهما
ولو استحق فاراد ان يرجع بثمنه على بايعه فانكر البيع بايعه ثم ادعاه المشتري
بعد ايام على ابن البايع انك بعته مني واراد ان يرجع عليه تسمع دعواه اذ لا منافاة
بينهما لجواز انه اشترى من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان
وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين وان كان
الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء
لا صحته من الفصل المزبور وفي المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع
المستحق عليه في عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين آخر ثم استحق
بدل الصلح يرجع في دعواه خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق من كتاب البيوع
شس اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة
ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع
بغير قضاء بقيمة العبد وسماها فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري

قيمة الدار للبايع لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ
وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها اليه او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن
قيمة الدار للبايع لما مر قنيه في الاستحقاق في للمستحق عليه تحليف
المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا اخرج عن ملكه بوجه من الوجوه
فصولين في الفصل السادس عشر في الاستحقاق خ شرى ارضا فبنى او زرع
او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه
فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه من الفصل المزبور فش المشتري
لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بهما عند ابي حنيفة رح
لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر
والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البايع ويسترد جميع الثمن لانه
لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع من الفصل المزبور رجل اشترى دارا ثم باعها
من آخر فبنى فيها المشتري الثاني بناء ثم استحقت الدار دون البناء فان المقضي عليه
وهذا المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة البناء والبايع الثاني يرجع بالثمن
على بايعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة رح وعلى هذا اذا اشترى جارية
وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني
يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد
في قول ابي حنيفة قاضيخان في مسائل الغرور من البيوع وولد المغرور حر
بالقيمة المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البايع او نكح امرأة على انها حرة
فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البايع والثانية امة فحينئذ يكون

كل من الولدين حرا بالقيمة درر غرر قبيل عتق البعض من كتاب العتاق
رجل باع دابة لآخر فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحقت الدابة بجميع الاولاد
ويرجع المشتري على البايع بالثمن وبقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور
من جهة البايع جامع الفتاوى في مسائل الاستحقاق من كتاب البيوع
واذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري
ثم استحقت فالمستحق يأخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة
الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فيرجع العهدة اليه من كبير مشتمل الاحكام في الاستحقاق
من كتاب البيوع فص اخذ دارا بشفعة فبنى فيها ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع
على المشتري بثمنه لا بقيمة البناء لاخذه برأيه نقد الفتاوى في الباب السابع عشر من البيع
ذكر قاضيخان في فتاواه اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت او اشترى ارضا
فزرع فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع ويسلم البناء والزرع
والشجر اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قائما يوم يسلم ذلك اليه
عمادية في الفصل الخامس عشر واذا استحقت الدار بعد البناء والبايع غائب
والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء وقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غائب
قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء وبدفع الدار الى المستحق
فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء انما يرجع اليه
اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض
واما اذا هدمه فلا شيء له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء
وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه

فهدم البايع ما بقى من البناء ويكون النقض له وان شاء المشترى نقض كله ويكون
النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فى ظاهر الرواية
وروى محمد عن ابى حنيفة وهو قول الحسن ان القاضى يبعث من يقوم البناء ثم يقول
للمشترى انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع سلم النقض اليه ويقضى لك
عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوى ان المشترى اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البايع
فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع
لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر قاضيخان فى مسائل الغرور من البيوع
وفى كفالة شرح الطحاوى المستحق اذا نقض البناء الذى بناه المشترى فى الدار المستحقة
فانه يرجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم
لا يرجع عليه الا بالثمن عماديه فى الفصل الخامس عشر رجل اشترى ارضا
فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشترى اقلع الشجر فان كان
قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك
وان شئت فمره حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع
المشترى ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشترى يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة
الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشترى قيمة
الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشترى بالبايع فانه يرجع على البايع
بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشترى
بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذى غرس
الشجر وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال الحسن القاضى يبعث

امينا ليقوم النابت فى الارض ثم يقول القاضى للمشترى اقلع الشجر واحفظه
حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه اليه ويأخذه بقيمته نابتة قاضيخان فى مسائل
الغرور من كتاب البيوع مبيعة ولدت عند المشترى لا باستيلاده فاستحقت
ببينة تبعها ولدها اى يأخذها وولدها وان اقر بها الرجل لا يتبعها ولدها اى لا يأخذ
المقر له الا الامة ولا يأخذ ولدها نقد الفتاوى فى الفصل السابع عشر من كتاب البيوع
نقلا من الكافى رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة
فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها الرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل له نخيل وعليها ثمار
فاقام الرجل البينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط
القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر فى الاقضية والمنتقى وقال الصدر
الشهيد فى الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد فى ملك رجل يشترط
حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم تلد منه خلاصه فى الفصل الخامس عشر
من كتاب الدعوى جو لو اشترى طاحونة وكان فى يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له
ان يطالب المشترى بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله نقد الفتاوى
فى الباب السابع عشر من كتاب البيوع فص اخبرته امة انها حرة فتزوجها على ذلك
فولدت واستحقت يقضى بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها
حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته فى ماله حالا وقت الحكم دون مال الولد
اذ السبب هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات
الولد قبل الخصومة ليس على الاب شىء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا
كما فى ولد الغصب فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا من المحل المزبور

ولو اشترى رجل شيئا فادعاه رجل اخر وادعى منه شقصا فصالحه المشترى صح
ولو اراد ان يرجع بذلك على بايعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال
برضاء نفسه فلو انه ثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون
هذا منه شراء للعبد من المستحق فحينئذ ينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على بايعه في دعوى
المنتقى ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك منه
لا يرجع على البايع بشيء الا ان يشترى منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن
عماديه في الفصل الخامس عشر مت رجل اشترى عبدا وبقرة فانفق عليهما
ثم استحقا لا يرجع المشترى على البايع بما انفق ش اشترى ابلا مهازيل
فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق وبالعلف
قنيه في باب الاستحقاق من البيوع قال اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت
فانه يرجع على بايعه بما زاد كما لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت
قاعديه في اوائل كتاب البيوع ذكر في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيره
سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل شرى من اخر جارية ثم ظهر انها حرة
وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر قال يجعل
القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشترى على وصي الميت ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت
عماديه في الفصل الخامس عشر ط استحق حمار فطلب ثمنه من بايعه فقال البايع
للمستحق من كم مدة غاب عنك هذا الحمار فقال منذ سنة فبرهن البايع انه كان
في ملكه منذ سنتين لا تندفع الخصومة فصولين في الفصل السادس عشر
رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحق فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشترى

على البايع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبايع ان يرجع بالثمن
على بايعه وهذا مذهب محمد رح وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي
هكذا ذكره والمسئلة في بيوع الجامع الكبير جواهر الفتاوى من البيوع المستحق عليه
اذا اراد ان يرجع على بايعه الدابة تنتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات حتى قضى عليه
واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه البيع فاقام مدعي النتاج
بينة انه باع مني له ان يرجع لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن التحق دعواه
النتاج بالعدم عماديه في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق فح قب باع
دابة ثم تقايلا او ردت عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل اخر عليه انها ملكه تنتجت
عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا تسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل
البيع يبطل دعوى النتاج قنيه في باب الدفع من كتاب الدعوى ط القضاء بالوقفية
قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد
ثم ادعى اخر انه ملكه لا تسمع دعواه فجعل كالقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى اخر
انه ملكه تسمع فجعل كالقضاء بالملك فصولين في اول الفصل الثالث عشر
وفي الخانية لو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب اليد
وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضي بها لصاحب الولادة تاتارخانيه في الثاني
عشر من كتاب الدعوى رجل اشترى من آخر دارا بعبد وتقابضا ثم استحق
نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار لانه تفرقت الصفقة عليه وهذا التفرق اوجب
عيبا في الباقي اذ الشركة في الاعيان عيب فيكون له الخيار ان شاء اخذ نصف الدار
بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان تفرقت الصفقة عليه

في الاصل نسخه

وتعيب الباقي بعيب الشركة لان هذا العيب انما كان بسبب تدليس من جهته وهو
بيع كل الدار مع علمه انه لا يملك الا النصف فلا يبقى مستحقا للنظر وعلى هذا اذا استحق
نصف العبد كان للمشتري الخيار وان اختار اخذ نصف العبد بنصف الدار لا خيار
لمشتري الدار لما قلنا محيط برهاني في اواخر الفصل الخامس من كتاب الدعوى
اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام
البايع بينة على النتاج وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن
على بايعه هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد رح يشترط حضرة
واختار شمس الائمة انه لا يشترط حضرته وهكذا افتى بفرغانة كذا ذكر في فتاوى قاضي
ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد حسام الدين
ان المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام البايع البينة على النتاج
او على وصول ذلك الشيء اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه هل يشترط حضرة المستحق
بسماع هذه البينة اجاب نجم الدين نعم واجاب حسام الدين نعم هو المختار ثم سئل
حسام الدين هل لو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه
ليدفع سجلا الى المشتري حتى تسترد المبيع من يد المستحق قال لا يجوز وفي فوايد جدي
شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله قال كان يفتي شمس الائمة السرخسي تقبل هذه البينة
بدون حضرة المستحق وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي انه لا تقبل
وكنت اكتب كما كتب شمس الائمة اتباعا للاستاد دون التلميذ قال وذكر الامام الاجل
برهان الدين الكبير البخاري ان الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ذكر في هذه المسئلة
في السير الكبير اختلافا بين اصحابنا وذكر في المحيط وقيل على قياس قول ابي يوسف الاخر

ومحمد رح يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه في الثالث من العمادية
المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن والبايع اراد ان يقيم البينة
على النتاج او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه فلا يشترط حضرة المستحق لسماع هذه
البينة عمادية في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق خ استحق بعض نصيب
احد الورثة بعينه بعد القسمة بينة وقضاء فقال اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له
ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال
ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن قنية في باب فسخ القسمة من كتاب القسمة
والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض
بالبينة والقضاء ثم ان هذا المرجوع عليه اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان هذا الحمار
نتج على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك تقبل اذا كان
بحضرة المستحق وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه فلو اقام
المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا وجدتا تقبل
بينة ذي اليد فههنا ظهر ان صاحب اليد كان هو البايع الاول فكان بينته اولى
عمادية في الفصل الخامس عشر اراد الرجوع بالثمن على بايعه فقال قد علمت ان الشهود
شهود بزور فقال المشتري علمت انهم شهود بزور فله ان يرجع على البايع بالثمن لان المبيع
لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن والحكم بالزور نافذ من السادس عشر من دعوى البزازية
غ شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي
ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو الربع فصولين في الفصل السادس عشر

الحكم بالزور نافذ

رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن
على بايعه فان رجع قبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه ثم اقام البايع البينة
انه له لاتسمع دعوى البايع لان البايع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام
البايع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة
على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق
وان اقام البايع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه
بالثمن للمشتري لاتقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء
القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعدما
رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان
البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لايبطل البياعات
الماضية في ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزم البيع للمشتري فكان المشتري خصما
وتقبل بينة البايع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق قاضيخان في باب ما يبطل
دعوى المدعي قبل القضاء وبعده من كتاب الدعوى قفط سئل بعضهم
عمن شرى ارضا فيها اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحقت الاشجار هل لها حصة
من الثمن قال لا كما في ثوب قن وقنه وبردعة حمار فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن
وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين
البردعة والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه
استحق بعض الارض وكذا لو اراد البايع ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت
ثياب مثله بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض

ينبغي ان يكون لها حصة على ما يجيء في فش والله اعلم جف شرى امة عليها ثياب
يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيبا لا يرجع المشتري على بايعه بشيء
لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخلا تبعا
اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل القبض بآفة سماوية
يسقط حصتهما من الثمن كذا في فصط وفي خ شرى دارا مع بنائه
فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشتري اخذ الارض بحصته من الثمن
او ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء
ولو احترقها او قلعها ظالم قبل القبض يأخذها بجميع الثمن او ترك ولا يأخذ
بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض هو على المشتري كذا في
خ وهذا بخلاف ما مر في فصط فصولين في الفصل السادس عشر
فش شرى بيتا ذا سقفين وقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل رجع
بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء لان البناء وان كان
تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل
بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوص ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن
طظ استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري عندنا رد الباقي ورجع
بكل الثمن او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق فلو استحق منه موضع بعينه لو كان
قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل
له ان يرد الكل ويرجع بالثمن عن شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير
في يده ولم يأكل من ثمره من الفصل المزبور فيمن يصلح خصما غصب دارا من يد مستأجره

فدعوى ربه على غاصبه لم تجز بلا حضرة المستاجر اذ اليد له ودعوى المستاجر على الغاصب
بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك
فصولين في الثالث   ولو اجر دابته من رجل ثم اجرها من غيره وسلم فجاء
الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الاجر حاضرا قبلت بينته عليه
وان كان هو مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان
الاجر غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعى
ولو اجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان
الاجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين
وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء
المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت
بينته وان كان الراهن غائبا يؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا
ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر   قاضيخان في اوائل
كتاب الاجارات   ولو ادعى نكاح امراة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج
ايضا ودعوى النكاح عليها بتزويج ابيها بدون حضور ابيها صحيحة ادعى انه زوج
بنته البالغة برضاها واراد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول
فالحاكم يامر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها   بزازيه في نوع فيمن يشترط حضوره
في الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى   وذكر صاحب المنظومة اذا ادعى عليها
انها منكوحة وبرهن وقالت انا امراة فلان الغائب يقضي ببينة الحاضر الا ان يكون
مشهورا انها امراة فلان الغائب وذكر القاعدي لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهران بزازيه
في الرابع عشر من النكاح

ادعى نكاح معتدة تشترط حضرة الزوج المطلق بائنا كان الطلاق او رجعيا
بزازيه في دعوى النكاح من كتاب الدعوى   شهدا ان الغائب اعتق امته
او طلق امراته لا تقبل وان كانت الامة غائبة او الزوجة غائبة تقبل لانهما لو حضرتا
وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالي لعدم حضرتهما   بزازيه في الخامس عشر من كتاب الدعوى
قبيل نوع في قيام البعض عن البعض   قش قن دفع مال مولاه الى رجل واقر
المولى بدفعه ليس له اخذه ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعى دفع القن
وادعى انه ملكه وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد ان قنك دفع الي فيندفع عنه
الدعوى   فصولين في الفصل الثالث   اودع ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل
فهلك يضمن المودع   بزازيه في الفصل الثالث من الوديعة   ليس للمالك
ان يأخذ وديعة عبده ماذونا ام لا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة
الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد يدفع اليه   بزازيه قبيل الفصل الخامس من كتاب
الوديعة   وفي المحيط اكتسب في بيت المولى شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد
المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله اودعه عبده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب
وفي الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت
الوديعة اليه من العبد لا تسمع دعوى مولاه   بزازيه في كتاب المأذون   ادعى دارا او دابة
في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعى الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن
مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى   يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن
والعارية والاجارة كالرهن   خلاصه في اول كتاب الدعوى   رجل مات وترك
دينا يحيط بماله فلا يكون الورثة خصما للغرماء لانه لا حظ لهم في التركة وقال بعض المشايخ

هو خصم فی ذلک لانه لو لم یکن خصما یحتاج الی نصب الوصی و هو اجنبی لیکون خصما فهو
اولی واقعات حسامیه فی باب المواریث ذکر رشید الدین ان فی الترکة المستغرقة
الخصم فی اثبات الدین انما هو الوارث لانه خلف المیت وتسمع البینة علیه لکن لا یحلف
لانه لو نکل لا ینفذ اقراره علی الغرماء عمادیه فی الفصل الثامن والعشرین
هذا هو المذکور فی الکتب ولم یذکر فی شیء من الکتب انه هل یصح اقرار هذا الوارث
فی حق نفسه حتی لو ظهر للمیت مال اخر یستوفی دین هذا الغریم من نصیب الوارث المقر
وینبغی ان یصح ولکن لا یحلف لهذه الفائدة الموهومة محیط برهانی فی اخر الفصل
السابع عشر من الدعوی ادعی علیهما ان الدار الذی بیدهما ملکی فبرهن
علی احدهما فلو کان الدار بید احدهما بارث یکون الحکم علیه حکما علی الغائب
اذ احد الورثة ینتصب خصما عن البقیة ولو لم یکن کل الدار بیده لا یکون هذا قضاء
علی الغائب بل یکون قضاء بما فی ید الحاضر علی الحاضر ولو بیدهما او بید احدهما بشراء
لا یکون الحکم علی احدهما حکما علی الاخر فصولین فی الفصل الرابع وفی الاصل
ادعی عینا فی الترکة وبرهن علی احد الورثة فالقضاء علیه قضاء علی الکل وفی الجامع
ان الکل فی یده وان البعض فی یده فبقدره بزازیه فی اوائل کتاب الدعوی
فی ید الحاضر ضیعة وفی ید الغائب اخری ادعی علی الحاضر متول انهما وقف رجل
واحد علی کذا وبرهن ان قالا انهما وقف رجل واحد علی کذا وقفا واحدا وکانتا
ملکه یقضی علی الحاضر والغائب بوقفیتهما وان قالا وقفهما وقفا متفرقا یقضی
علی الحاضر فقط قیل وفی المسئلة نوع اشکال لان هذه المسئلة التحقت بمسئلة
احد الورثة وفیها انما یقضی اذا کان العین فی ید الوارث الذی احضر فانه نص

ابو اللیث ان احد الورثة انما یجعل خصما عن الکل لو الترکة فی یده فان احضر
وارثا لیس العین فی یده لا تصح الدعوی علیه ولا القضاء فعلی هذا هنا یلزم ان یقضی
علی الحاضر لا غیر فی الوجهین جمیعا بزازیه فی السابع من کتاب الوقف
جع اعاره فوجده فی ید رجل یزعم انه له فهو خصم ولو قال ذو الید اودعنیه من اعاره
منه فلیس بخصم المودع او الغاصب لو مقرا لا ینتصب خصما للمشتری وینتصب
خصما للوارث المودع والمغصوب منه حتی لو ادعی رجل انه وارثه والمودع
او الغاصب مقر بالمال ولکنه قال لا ادری امات فلان ام لا او قال لا ادری
انت وارثه اولا فبرهن علی الموت او الوراثة یقبل هذا لو مقرا اما لو انکر وادعی
الملک لنفسه فانه ینتصب خصما لمدعی الشراء کذا ذ فقط وفی حث المودع ینتصب
خصما للمشتری الا اذا قال باعنی وامرنی بقبضه منک فحینئذ ینتصب خصما
للمدعی فصولین فی الفصل الثالث ولو قال هذا لی غصبته منی فلان غیر
ذی الید او کان ثوبا فقال هذا لی سرقه منی فلان غیر ذی الید فاقام المدعی علیه
البینة علی ان فلانا الغائب اودعنیه تندفع الخصومة عن ذی الید وقال الشیخ
الامام المعروف بخواهرزاده فی السرقة لا تندفع الخصومة عن ذی الید استحسانا
قاضیخان فی فصل فی دعوی الدور والاراضی من کتاب الدعوی فی یده عین
ادعاه آخر انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو الید فیه لا یؤمر بالتسلیم الیه لانه
حکم علی الغائب کما اذا ادعی علی المودع انه اشتری الودیعة من المودع وصدقه
المودع بخلاف دعوی الوراثة بزازیه فی الفصل الخامس عشر من کتاب الدعوی
بق ان بینة الارث لا تسمع الا علی خصم وهو وارث او دائن او مدیون او موصی له

ولو احضر رجلا ليدعى عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي
بحضرة ذلك الرجل فصولين في الفصل الثامن والعشرين الخصم في اثبات النسب
خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت بزازيه في اوائل كتاب الدعوى
لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعى الدين على الميت نصب القاضي وكيلا
نظر اللمدعى كما في ادب القاضي للخصاف فظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم
من البحر الرائق في التنبيهات في اواخر القضاء قال وان ادعى قوم على الميت
ديونا فارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بمحضر من وارث او وصي
وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له ولا غريم له على الميت دين
شرح ادب القاضي للخصاف في اوائل باب اثبات الدين والحقوق على الميت [illegible]
دعوى الدين على المودع لا تصح بخلاف دعوى الوراثة عليه من المحيط البرهاني في الفصل
السابع عشر من كتاب الدعوى اذا تقدم الرجل الى القاضي فادعى عنده ان رجلا
اوصى اليه وذكر ان له بينة على ذلك واراد اثبات الوصية فان القاضي لا يسمع
من شهوده الا بمحضر من الخصم لان البينة انما تسمع على خصم جاحد والخصم في ذلك
الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله حق او رجل له قبل الميت حق او رجل اوصى له
بوصية شرح ادب القاضي للخصاف في باب رجل يريد ان يكتب وصية بز ادعى
المشتري ان البايع كان اعتق المبيع قبل البيع تقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البايع
انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما ادعى
البايع انه باعه بالميتة خ وبز اذا قال المشتري بعد ما قبض العبد ان البايع كان
اعتقه او دبره او كان حر الاصل يقتصر اقراره على نفسه ولا يتعدى الى بايعه بلا بينة

وولاؤه موقوف فان برهن رجع بالثمن واستقر الولاء على البايع ان برهن
على تحريره وان اقر بالبيع قبله من فلان ان صدقه فلان اخذ العبد الا ان كذبه
نقد الفتاوى في الباب الخامس في الدعوى والاختلاف بين البايع والمشتري
اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد اخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة
والفرق ان للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة فصولين في الفصل
الثالث ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغائب بكذا وادى الكفيل
ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غائب يقبل
ويحكم على الغائب والحاضر فش طالب الدائن كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون
اداه يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا
فصولين في الفصل الخامس في القضاء على الغائب والقضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه
فن احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل
الا ان له قبض حصته فقط اذا اثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى به
اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين فصولين في الفصل
الثامن والعشرين ولو برهن انه كان لابيه على هذا الف ومات عنه
وعن اخيه الغائب يقضى عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر الغائب بلا خلاف
لانتصاب احد الورثة خصما عن الكل وفي الجامع الصغير ادعى على ذي اليد ان الدار
التي في يده ميراث من ابيه بينه وبين اخيه الغائب فانكر فبرهن الحاضر على مدعاه
يقضى بحصته وترك قسط الغائب في يد المنكر الى حضور الغائب مطلقا عند الامام
وقالا ان كان ذو اليد مقرا فكما قال الامام وان كان منكرا ينزع عنه ويوضع على يد عدل

ولو منقولا لا شك انه يؤخذ منه عندهما واختلف على قوله وان حضر الغائب لا يحتاج
الى اعادتها فی ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما عن البقية فيما للميت وعليه
وروى الخصاف انه يكلف والاول اصح بزازيه فی اوائل كتاب الدعوى
فش غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه فقضى له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه
ان القن ملكی لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذی اليد
لكن لو ادعى على غير ذی اليد انك غصبت منی تسمع فی حق الضمان الا يرى ان
دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كان العين فی يد غاصب الغاصب ولو برهن
المغصوب منه على المقضی له ان هذا القن ملكی يقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكی
غصبه منی فلان يقبل صل دعوى الغصب على غير ذی اليد تقبل لا دعوى الملك ج
غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فاستحقت يبرأ الغاصب اذ استحق
عين المغصوب وتمامه يأتی فی مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر فی فش صل كذا ذكر
عماد الدين فی فصوله اقول يمكن الموافقة بان كلام ج فيما اذا لم يثبت انه ملك
المغصوب منه فلا يخالف والله اعلم فصولين فی الفصل الثالث لو غصب لحما
فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير
ما غصب ولو برهن المستحق ان اللحم كان له او الثوب او البر يبرأ الغاصب ومن غصب
ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق يبرأ الغاصب
لانه استحق عين ما غصب ولو شری شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان رأسه
واطرافه ولحمه وجلده كلها له فحكم له بها رجع المشتری على بايعه بالثمن لانه استحق
اصل الشاة الا يرى ان من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة

بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لانه ينقطع حق المالك فحيث قضى له انما قضى له
بملك حادث لا بملك قديم وهنا الملك القديم باق فيرجع المشتری بثمنه فصولين
فی السادس عشر فی الاستحقاق كا اذا استحق المبيع او المغصوب رجع
بثمنه المشتری وبرئ الغاصب لوصوله الى مستحقه نقد الفتاوى فی الاستحقاق
نمز ادعى انك وصی فلان او وكيله ولی عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف
ط لو برهن المدعی انه وصی فلان او وكيله يقبل فقد جعله خصما فی حق سماع البينة
دون الاستحلاف فصولين فی الفصل الخامس عشر خ رجل ادعى
ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولی وفی الفتاوى
قال تصح والفتوى على الاول نقد الفتاوى فی الباب السابع من كتاب الوقف
شصل وقد صرح فيه ان المشتری يكون خصما للمستأجر كما ذكر قط وهو خلاف ما ذكر
ذص ان المشتری ليس بخصم للمستأجر والمرتهن والمشتری شراء جائزا هل يصلح
خصما للمدعی قبل القبض بلا حضرة البايع اجاب شين وكثير من مشايخ سمرقند
انه يشترط حضرة البايع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفی دعوى المرهون
يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ ويأتی بعده ادعى بيتا على ذی اليد
انه شراه من فلان الغائب شراء جائزا وذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا فی شين
كما لو ادعى عليه البيع البات او الرهن فصولين فی اوائل الفصل الثالث
باع دار غيره وسلمها الى المشتری فادعاها المالك على البايع ان اراد اخذ الدار
لا يصح دعواه لانها ليست فی يد البايع وان اراد تضمينه بالغصب فعلى الخلاف
المعروف ان غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان وفی وجوب الضمان بالبيع

والتسليم روايتان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن يصح دعواه فص واذا باع
الغاصب المغصوب من رجل واجاز المالك صحت الاجازة واذا استجمعت الاجازة
شرائطها وهي قيام البايع والمشتري والمعقود عليه وان يكون الاجازة قبل الخصومة
حتى لو كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له
بالملك ثم اجاز البيع لا يصح اجازته وذكر السرخسي ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية
دار في يد انسان ادعاها اخر انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي
وقفتها على كذا وكذا واراد المدعي تحليفه لا يحلف وعند محمد يحلف وهو المختار
بناء على ان غصب الدار يتحقق عنده والفتوى على قوله خزانة المفتين من كتاب
الدعوى باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البايع الدار ان ادعى
الدار لا تصح لانه ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون
العين في يد غاصب الغاصب وان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقار
هل يضمن بالبيع والتسليم ام لا فمن قال بالضمان قال تصح الدعوى ومن نفاه
لم تصح الدعوى وقدم ذكره وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك
بشرائطه المذكورة في اجازة بيع الفضولي برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي
في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء المغصوب وبرهن على الغاصب ان العبد
ملكه لا يقبل لان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه
تصح الدعوى في حق الضمان الا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان
العين في يد غاصب الغاصب بزازيه في الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى
لوارثه ان يخاصم من عليه دين للميت فله قبضه لو لم يكن الميت مديونا له

وصي ولا ولو مديونا يخاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادى مديون الى الوصي
يبرأ اصلا ولو لا وصي فدفع الى بعض ورثته يبرأ عن حصته خاصة فصولين
في الفصل الثامن والعشرين وفي الذخيرة ادعى انه فقأ عين عبده ليبا او
القا والعبد حي وانكره المدعى عليه يشترط حضرة العبد الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا
لا يعبر عن نفسه فلا يشترط حضرته ويحكم بالارش لو برهن وفي البرذون والحمار
وغيرهما لا يشترط حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا
في ثوب لا يشترط احضارهما لان المدعي في الحقيقة الجزء الفائت بزازيه في اواخر
نوع فيمن يشترط حضرته في الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى وما كان من باب
الكفاية فموت من له الحق يسقط الحق كمن له العطاء اذا مات قبل ان يأخذه وكالقاضي
اذا مات قبل ان يستوفي الرزق لا يكون لورثتهما حق المطالبة من بيت المال مختصر
شرح ادب القاضي في اول باب الرجل يغيب عن امرأته رجل قدم رجلا الى القاضي
وقال ان لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق
له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة
على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين
وقال محمد اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل فلا يحتاج الى اعادة البينة على الدين
وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه تقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي
بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي
القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة
انه قال آخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا يقبل

الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشراء
ما لم يثبت العيب فی الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله
وعلى هذا الخلاف الوصی اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام
البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابی حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا
ثم تقبل البينة على الحق قاضيخان فی فصل فی التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة
وفی المبيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البايع والمشتری اذ الملك
للمشتری واليد للبايع فتبطلها البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط
حضرة المشتری فقط والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا ذ وفی فش للمستحق
ولاية الدعوى على البايع وان لم يكن المبيع فی يده لانه غاصب والمشتری غاصب
الغاصب وتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين فی يده لانه يدعی الفعل
فصولين فی الفصل الثالث **فی النسب** وفی المنتقى رجل باع امة له وبها
حبل فقال البايع ليس هذا الحبل منی وهو من غيری فولدت عند المشتری لاقل من ستة
اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع بعد ما مات
الام او اعتقها المشتری فعتقه باطل ويردها الى البايع ويضمن فی الموت قيمتها
ويرجع بجميع الثمن على البايع خلاصه فی الفصل العاشر من الدعوى **شم قع شه**
باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البايع وقال
علمت وقت البيع انها حبلت منی لكن بعتها لضرورة او مخافة تصح دعوته
اعتبارا لحق الولد قنيه فی باب يبطل دعوى المدعی من كتاب الدعوى
ولو قال ليس الولد منی ثم قال هو منی صح ولو قال هو منی ثم نفاه لا يصح بزازيه
فی دعوى النسب
من الدعوى

اذا قال ليس هذا الولد منی ثم قال هو منی يصح واذا قال هذا الولد منی
ثم قال ليس بولدی لا يصح النفی لانه يثبت النسب واذا ثبت النسب
لا ينتفی بالنفی من فصول العمادی

ولد له ولد فنفاه او ان الولادة او بعده بيوم او يومين صح وان سكت حتى مضى
ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جاريته التی هی ام ولده وسكت صح وكذا
لو سكت المولى فی هذه المدة لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت عند التهنية
بزازيه فی التاسع من النكاح ولا ينبغی ان يزوج ام ولده حتى يستبرأها
بحيضة فيعلم انها ليست بحامل لجواز ان تكون حاملا من المولى فلا يكون تزويجها
صحيحا فان زوجها جاز لان فی الحمل شكا وجواز النكاح كان ثابتا فلا يزول
بالشك فلان ولدت لاقل من ستة اشهر فهو من المولى لانا تيقنا ان العلوق كان
على فراش المولى والنكاح فاسد لانه ظهر انه زوجها وفی بطنها ولد ثابت النسب من المولى
ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر فهو من الزوج لان العلوق حصل على فراش الزوج
فان ادعاه المولى عتق باقراره وهو ولد الزوج لما قلنا والوالجية فی دعوى النسب
من كتاب الدعوى واذا ولدت جارية رجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى
ولو وطی جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت فادعاه لا يثبت النسب ويدرأ
عنه الحد للشبهة فان قال احلها لی المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى فی الاحلال
وفی ان الولد منه فان صدقه فی الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى
ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب قاضيخان فی فصل فی الاستيلاد من العتاق

قوله وان كذبه المولى ای فی ان الولد منه لا فی الاحلال
كما يعلم من المبسوط وغيره انه لو لم يصدقه فی الاحلال
لا يثبت النسب چوی زاده

ودعوى الاستيلاد
قاضيخان فی العتاق
على التفصيل

فش ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما
لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضی فيشترط البيان ليعلم ادعى
انی اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا تقبل لعدم التعريف وقيل
تقبل لانه ذكر محمد رح فی **كب** برهن انه اخوه لابيه وامه يقبل ولم يشترط ذكر الجد **شخ** فی الاخ

لایشترط ذکر اسم الجد وغیره اما لو ادعی انه ابن عمه لابد ان یذکر اسم ابیه وجده جامع الفصولین
فی اواخر الفصل السادس واعلم بانه یشترط فی دعوی بنوة العم ودعوی العمومة
بیان النسب الی ان یلتقیا فی الجد الاعلی من شروط الحلالی فی محضر اثبات دعوی العصوبة
کتاب الاقرار وارث معروف اقر بوارث آخر قاسمه بما فی یده علی موجب اقراره
اذا اقر باستحقاق المال فنفذ فی حق المال لا فی حق النسب اذ فیه تحمیل النسب علی الغیر
فلو اقر باخر بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بیدهما بحسب ما اقر ولو کذبه فلو دفع
الی الاول بقضاء فلا یضمن فیصیر ما دفع کهالک فیقسم ما بیده بینهما ولو دفع بلا قضاء
یجعل المدفوع کباق فی یده فیضمن ویدفع الیه حقه من الکل لانه مختار فی التسلیم
وقد اقر انه سلم بغیر حق فیضمن فصولین فی الفصل التاسع والعشرین
جاریة ولدت ولدا بعد موت السید فاقر بعض الورثة انه ابن المیت لم یشرکه
فی المیراث ولا یثبت النسب وکذلک الاقرار لو کان من اثنین او ثلثة ما دام واحد
یجحد ذلک ولو شهد اثنان ثبت نسبه وجازت الشهادة تاتارخانیة فی الفصل الثانی
والعشرین من کتاب الاقرار مات وترک اخوین فاقر احدهما باخ وانکر الآخر
فالمقر یعطی الاخ المقر له نصف ما بیده فی قول اصحابنا وعند ابن ابی لیلی یعطیه ثلث ما بیده
کذا ص فصولین فی التاسع والعشرین الوارث لو کان واحدا فاقر
بابن اخ للمیت لا یثبت نسبه من المیت خلافا لابی یوسف والشافعی واجمعوا انه
یشارکه فی الارث من الفصل المزبور شجع انکر مالا فقال المدعی انه کتب لی
خطا فانکر المدعی علیه ان یکون خطه فامر ان یکتب فکتب فکان بین الخطین مشابهة
تدل علی ان کاتبهما واحد لا یحکم علیه لانه لا یکون اعلی حالا من ان یقول هذا خطی وانا کتبته ولکن

لیس علی هذا المال ذمة القول قوله ولا شیء علیه کذا جف ثم قال سد وذکر محمد فی کتاب الطلاق
انه لو کتب الطلاق علی الرسم فی شئ وقال لم انو به الطلاق لا یصدق وکذا الاقرار وتأویل
ما یقول ان لو کتب لا علی الرسم فصولین فی الفصل العاشر اذا کتب شخص ورقة
بخطه ان فی ذمته لشخص کذا ثم ادعی علیه فجحد المبلغ واعترف بخطه ولم یشهد علیه اجاب
اذا کتب علی رسم الصکوک یلزمه المال وهو ان یکتب یقول فلان بن فلان الفلانی
ان فی ذمته لفلان بن فلان الفلانی کذا کذا فهو اقرار یلزم به وان لم یکتب علی هذا الرسم
فالقول قوله مع یمینه قارئ الهدایه باع بالدراهم واخذ الحط بالدنانیر فالواجب
علیه الدراهم لکن القاضی لا یصدقه وان برهن علی ان العقد کان بالدراهم قبل والا
حلف القاضی البایع عند الثانی وعلیه الفتوی بزازیه فی اول نوع الرواج والکساد
من الفصل الثالث عشر من کتاب البیوع صبی اقر انه بالغ وقاسم الوصی فان کان
مراهقا جازت قسمته ولم یقبل قوله بعده انه کان غیر بالغ وان لم یکن مراهقا ویعلم
ان مثله لا یحتلم لم یجز قسمته ولم یقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهید فی واقعاته وبهذه
المسئلة تبین ان بعد ثنتی عشر سنة شرط اخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا یکون
بحال لا یحتلم مثله بل یکون بحال یحتلم مثله وفی فتاوی ظهیر الدین فی هذه المسئلة ان لم یکن
مراهقا بان کان لا یحتلم مثله عادة لا یصح اقراره بالبلوغ وقبل ثنتی عشر سنة لا یصح
اقراره بالبلوغ البتة وبعد ثنتی عشر سنة ان کان مثله یحتلم عادة یصح عمادیه فی الفصل
الثالث والثلثین فی احکام الصبیان قیل له لم قتلت فلانا فقال کان هذا
فی اللوح مکتوبا یلزمه الدیة الا ان یقر بالقتل عمدا ولو قال المقدر کائن لا یکون اقرارا
بزازیه فی الفصل الاول من کتاب الاقرار رجل قال فی صحته جمیع ما هو داخل منزلی

لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك
من بيع او هبة كان لها ذلك والا بنفس الاقرار لا يملك قاضيخان من كتاب الاقرار
وذكر في باب ما يبطل دعوى المدعي ايضا مفصلا رجل اقر في صحته ان جميع
ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب فمات وترك ابنا فقال الابن ان
كل ذلك تركة ابي ففي هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكلما علمت المرأة انه صار
لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر كانت في سعة من منعه والاحتجاج
بهذا الاقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تع
ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار
بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار واقعات حسامي في الاقرار
وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي وجميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو
لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة لا يجوز
الا بالتسليم خلاصه في الفصل الاول من الاقرار ولو اقرت بابنة ولها
بنت معروفة فالمال للبنت المعروفة لو لا عصبة لها اقول هذا في ذات الزوج ظاهر
اما لو لم تكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذ لا الزام على احد عند ابي حنيفة
فيثبت نسبها من المقرة في حقها على ما ذكر في ه وغيرها وقيل لا يثبت هنا ايضا
فصولين في الفصل التاسع والعشرين ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له
نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام يثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه
خاصة فيصح اقراره به ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر
بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى

لما بينا ولا يقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج اقول هذا انما هو
في المرأة التي يكون لها زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها
واما اذا لم يكن لها زوج وليست بمعتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه التزاما على نفسها
دون غيرها فينفذ كذا في حواشي صدر الشريعة ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ
والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة
اذا كان المقر له عبد المقر يثبت نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق ولو كان عبدا
لغيره يشترط تصديق مولاه نقد الفتاوى في السابع من الاقرار ولو ادعى ارثا
بانه ابن اخيه فبرهن فالقاضي سئل شهود ده بچه مى دانست كه وى وارث است
فقالوا سمعنا من المورث يقول انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت ارثه
باقرار الميت لحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثي وله ابن فمات ثم مات المقر
ولا وارث له فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي
ومات المقر وترك امرأة فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل له ابن ان فلانا اخي
لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لرضائه
بان يأخذ هو ماله فصار كموصى له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون
اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون
ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات
ولا وارث فكذا الجواب لما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية فصولين في اواخر
الفصل العاشر قال اذا سبي صبيان فاعتقا وكبرا فاقر كل واحد منهما
ان الاخر اخوه لابيه وامه لم يصدقا في ذلك وكذلك لو كان مع المسبي امرأة

فاعتقت وادعت انه ابنها وصدقها فی ذلک لم یصدقا بخلاف ما اذا کان مع المسبی
رجل فاعتق ثم ادعی ان الصبی ابنه یثبت نسبه منه فان کان الصبی ممن یعبر عن نفسه
او کان بالغا لم یثبت النسب الا بتصدیقه وانما یثبت عند التصدیق اذا کان
محتملا فی نفسه ولم یکن الولد معروف النسب من غیره ثم اذا اقرت المرأة بولد
وصدقها لم یثبت النسب ولکنهما یتوارثان ان لم یکن لهما وارث معروف
فان شهدت امرأة علی ذلک وصدقها الولد یثبت النسب منها وانما شرط
تصدیق الولد لانه اذا کان مکذبا لها لم یثبت النسب الا بحجة تامة وشهادة المرأة
الواحدة لیست بحجة تامة وان لم یشهد لها امرأة وصدقها زوجها انه منه یثبت النسب
منهما اما من الزوج باقراره فانه یقر علی نفسه واذا ثبت منه ثبت منها تبعا من المبسوط
للسرخسی فی باب الحمیل والمملوک والکافر من کتاب الدعوی واذا اقر رجل انی
وهبت هذا العین لفلان وقبضه منی ثم ادعی انه لم یقبضه منی وانی اقررت بالقبض
کاذبا وطلب یمین الموهوب له ذکر شیخ الامام المعروف بخواهرزاده فی المزارعة
انه لا یحلف الموهوب له فی قول ابی حنیفة ومحمد ویحلف فی قول ابی یوسف وکذا
فی کل موضع اذا ادعی انه کان کاذبا فیما اقر کما لو اقر بقبض الثمن من المشتری وغیره
اذا ادعی انه کان کاذبا فی اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعی انه کان کاذبا
فی اقراره واراد استحلاف المشتری بالله لقد نقدته الثمن او طلب یمین الموهوب له
بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب علی قول ابی حنیفة ومحمد علیهما الرحمة لیس له
ان یستحلفه وعلی قول ابی یوسف والشافعی علیهما الرحمة له ذلک ذکر الخلاف
فی کتاب الاقرار فاذا کان فی المسئلة خلاف ابی یوسف والشافعی یفوض ذلک الی رأی القاضی

والمفتی

والمفتی قاضیخان فی باب الیمین من الدعوی مات عن ابنین فقال غریمه
دفعت الی المورث وصدقه احدهما فان الاخر یأخذ من الغریم نصف الدین
ثم المقر یضمنه للغریم اذ قبض نصف الدین تاکد بالقضاء وقبض المورث لم یتاکد
فجعل قبض المورث قبضا بغیر حق فیصیر کان الوارث المقر اقر بالدین فی الترکة
فیطالب به فصولین فی احکام الوکلاء فی الفصل الرابع والثلثین
اقر احد ابنی میت له علی اخر دین بقبض ابیه نصفه لا شیء له والنصف للاخر
ولا یرجع المقر علی اخیه بنصف ما قبض وان تصادقا علی اشتراکه ای المقبوض بینهما
لانه لو رجع علی اخیه لرجع اخوه علی الغریم فیرجع الغریم علی المقر بقدر ذلک
درر غرر فی اواخر اقرار المریض من کتاب الاقرار ولو مات عن ابنین وکانت
الترکة الموروثة عبدین فاقتسماهما واقر الاصغر ان اباهما اعتق من فی یده واقر
الاکبر انه اعتق من فی یده فی صحته وکذبه الاصغر والاقرار منهما معا یضمن الاکبر
للاصغر نصف قیمة من فی یده لان القسمة من غیر المکیل والموزون معاوضة
ولیست باقرار بعین الحق فکان کل واحد منهما بالقسمة اخذ نصف عین حقه ونصفه
عوضا عما ترکه علی صاحبه فلما تصادقا علی حریة من ید الاصغر فقد تصادقا علی ان الاکبر
اخذ نصف العبد من الاصغر بنصف الحر والمعاوضة بالحر باطلة فیجب علی الاکبر
رد نصف العبد الذی کان فی یده وقد عجز عن رده لعتقه فعلیه رد قیمته من المحیط
للسرخسی فی اواخر اقرار الوارث والغریم بالدین علی مورثه او بالاستیفاء من کتاب
تصرفات المریض والوارث وارثا میت اقرا بالدین علیه لاخر ولم یعطیا
ولم یقض قاض حتی شهدا بدین لرب دین عند قاض تقبل ویثبت الدین علیهما

اقر احد الورثة بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته

وعلى غيرهما ولو قضى عليهما ثم شهدا لم تقبل من عاشر شهادات فتاوى الثم

اقر احد الورثة بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت

واقر بعض الورثة ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين قال الفقيه ابو الليث

هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي

والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر

وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا ههنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو

ان يقضي القاضي عليه باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء

القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين

ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه تقبل ويسمع شهادة هذا المقر فلو كان

الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم قال رحمه الله

وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية درر غرر قبيل باب

الاستثناء من كتاب الاقرار قه ولو برهن لا يأخذ الا بالحصة وفات يأخذ

بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده فصولين

في الفصل التاسع والعشرين ورأيت في طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر

بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين

من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب

بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر استروشنيه من الفصل الخامس

اقر وارثان بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك

فشهدا عليه الوارثان المقران به هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا من المسائل

التي لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتأخرين هذا اخر كتاب القنية

ولو قال اصالحك من حقك يكون اقرارا والبيان الى المقر ولو قال من دعواك

لا يكون اقرارا وجيز في باب ما يكون اقرارا وما لا يكون من كتاب الاقرار

في اقرار المريض كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض

تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر

ما لا يتغابن الناس فيه وما شابه ذلك وكذلك اذا ابرأ غريمه او عفى عن دم الخطأ

ولو عفى عن دم عمد يجوز تاتارخانية في اواخر الفصل الثامن والثلثين من كتاب

الوصايا حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه

الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن مضمرات في اخر الاقرار

ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح

الخارجة والمرأة في حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يقترن به انفصال الولد

لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذي يتعقبه السكون في حكم

الصحة لمرض يتعقبه البرء بزازيه في الثامن من كتاب الطلاق سئل صط مريض

له على وارثه دين فابرأه قال لا يجوز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره

قضاء لا ديانة فصولين في الرابع والثلثين في احكام المرضى من كتاب الهبة

عك يت مريض اقر لامرأته بصداقها ومات من ساعته فاقامت الورثة بينة

على ايصال صداقها اليها في صحته وقضى بها بطل حقها في المهر وفي تتمة الصغرى

اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت بينة

انها وهبت مهرها لزوجها في حياته لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتأخر عنها قنية في المسائل المتفرقة من الدعوى

مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه المعتبر في حق
الفقيه عجزه عن الخروج الى المسجد وفي السوقي
عجزه عن الخروج الى الدكان وفي المرأة عجزها
عن صعود السطح عجز عن الكلام بفالج او مرض
ثم اشار بشيء او كتبه فهو كاخرس لو طال اراد به
سنة وهذا نص عليه جامع الفصولين

صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب فراش فكصحيح
لان الانسان لا يخلو عن مرض فما دام يخرج في
حوائج نفسه لا يعد مريضا مويد زاده معزيا الى جامع الفصولين

اقر في مرضه بقن بعينه لامرأته ثم حرره

لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حيوته

اقر في مرض موته انه باع عبده من فلان

لو باع المريض عينا من اعيان ماله

مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله فكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض قاضيخان في باب البيع الفاسد من كتاب البيوع

عدم صحة اقرار المريض بالابراء

صحة اقرار المريض باستيفاء الدين

لو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح

اقرار المريض باستيفاء من غريمه

صـ اقر في مرضه بقن بعينه لامرأته ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق
من الثلث كذا صـ هذا باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه
بقية الورثة في حيوته فلا حاجة الى تصديقه بعد موته بخلاف الوصية بما زاد
على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين
فصدقه الورثة اجاب كفى تصديقهم في حيوته بلا حاجة الى تصديق بعد موته
فصولين في الفصل الرابع والثلثين في عتق المريض اقر في مرض موته انه
باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع
لا في قبض الثمن الا في الثلث بزازيه في الثالث من الاقرار لو باع المريض
عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله تاتارخانيه
في اواخر الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار مريض اقر ببيع قنه
في صحته والقن في يده او يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات
القن قبل مرضه فصولين من احكام المرضى في كتاب الاقرار واما اقرار المريض
بالابراء بان اقر المريض انه كان ابرأ فلانا من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لانه
لا يملك انشاء الابراء للحال فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار باستيفاء الدين لانه
اقرار بقبض وانه يملك انشاء القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار بدايع في اقرار المريض
ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة
او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين اداؤه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن
عليه دين الصحة جاز فيض كركي في اقرار المريض من كتاب الاقرار الاصل
في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه من غريمه فلو كان الدين

مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره

لا تقبل البينة على الهبة المهر اذا كان اقرار

لها مهر معروف فاقر في مرض موته بازيد

وجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب
الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح
عن دم عمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب
في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه
ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف فصولين في الفصل
الرابع والثلثين في اقرار المريض من كتاب الوصايا مريض اقر لامرأته بدين المهر
صح اقراره الى مهر المثل فاذا اقر لها بذلك حتى صح الاقرار ثم قامت البينة بعد موته
ان المرأة وهبت المهر لزوجها في حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة
اذا كان اقرار الزوج لها في المرض بالمهر ثانيا ظهيرية في نوع في اقرار المريض من كتاب الاقرار
لها مهر معروف فاقر في مرض موته بازيد منه او زاد في مهرها او اقر لها
بمهر اخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزم منها شيء ولو كانت له امرأة فتزوج اخرى
في مرض موته او امرأتين في عقدة يصح وان كان مستغنيا باحديهما قنية في اقرار المريض
صـل مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية
لوارث على ما مر فلم تجز الا ان يصدقها الورثة ولو للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز
سواء وجب الدين في صحته او لا وعلى المريض دين او لا فصـط لمريض وارثان مات احدهما
فاقر ان لي على الميت كذا وقد قبضت في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما اقر لامرأته بمهر يصح
الى مهر مثلها كذا افتى حـ وقيل لا يصح فقـظ مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك
صح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح صـ مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت
وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها والا بان طلقها قبل الدخول جاز جـع لو منكوحة

او معتده لم يصدق فی حق غرماء الصحة للتهمة الا فيما فضل من غرمائها برأ الزوج
من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه فصولين فی اقرار المريض من الوصايا
مريض اقر لاجنبی ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبی المقر له من ورثة المريض
لا يجوز ذلك الاقرار فی قول ابی يوسف الاول وجاز فی قوله الاخر وهو قول محمد وهو
كما لو اقر المريض بعبد فی يده انه لفلان الاجنبی وقال الاجنبی هو لفلان وارث المريض
لم يكن له فيه حق علی قول ابی يوسف الاول واقرار المريض باطل وهو قوله الاخر اقراره
صحيح فصول عمادی فی اقرار المريض كبقی ح ويعتبر اقرار المريض لغير وارثه يوم موته
غير وارث واقرار قن مأذون فی مرض مولاه وطلاق المريض وردة المريضة
فی مرض يموتان فيه يكون فارين ويجوز اياؤه الی غير قبلة فصولين فی اول كتاب الوصايا
من احكام المرضی وفی الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتی صار
غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا
عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان
لمولی الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها
فی مرض موته او اوصی لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه تبطل الهبة والوصية الاقرار
بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان فی مرض الموت خلاصة فی اول الفصل
الرابع من كتاب الاقرار شصل المعتبر فی باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا
او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن يشترط ان يستمر كون المقر له قائما وقت اقراره
وقد ورث المقر له وارثا للمقر يوم اقر بان كان سبب الوراثة بينهما قائما وقت اقراره
وقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرار الوارث

فلا يصح لو كان المقر مريضا وان لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن
الاقرار اقرار الوارث وعن هذا قالوا ان المريض اذا اقر لرجل يرث بالبنوة القائمة
يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او ارتد الاب قبل موت المقر له يصح الاقرار فصولين
من احكام المرضی من كتاب الاقرار اقر المريض لابنه وهو قن ثم عتق فمات
الاب جاز لانه للمولی لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل
لانها حينئذ للابن اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود
الاخوة يوم اقر ولو اوصی لاجنبية ثم تزوجها فمات لم تجز الوصية لنفاذها عند موته
وهی ترثه حينئذ فصولين من كتاب الوصايا من الفصل الرابع والثلثين
فی المداينات رجل اقرض عشرة دراهم وطلب علی ذلك ربحا واخذ فللمستقرض
ان يحسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوی فی اوائل الكفالة رجل له علی رجل
الف درهم قرض فصالحه علی مائة منها الی اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض
جاحد القرض فالمائة الی اجل قاضيخان فی الصرف من كتاب البيوع من عليه الدين
المؤجل اذا قضی المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض عاد المال
مؤجلا لان الاجل ما سقط هنا مقصودا انما سقط حكما للقضاء من قبل من له الاجل
وفی المنتقی عن محمد رح رجل له علی آخر الف درهم حالة فقال له رب الدين ان دفعت
الی غدا خمسمائة فالخمسمائة الاخری مؤخرة عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة
فالالف عليك علی حالها فهذا جائز ذخيره فی اول كتاب المداينات شح اذا كان
علی الميت دين وللميت دين علی رجل كان لمديون الميت ان لا يقضی دينه ما لم يقضوا
دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ بدفعه الدين الی الوارث حال قيام الدين علی الميت
فصولين فی الفصل
الثامن والعشرين

قال المولی المرحوم ابو السعود واطلق فی الجواب ان ما اعطاه
المديون الی الدائن ان اعطاه باسم الربح لا يحسب من الاصل
والرد ممنوع بالامر السلطانی وهذا فيما لم يوجد فيه الدور الشرعی

وقال ايضا ان الدائن لو اخذ الربح اكثر من احد عشر
ونصف يعزر كان الدور الشرعی او لم يكن انتهی

المختار الآن لا يجوز الا باحد عشر ونصف واذا حل
الاجل يقبض المقرض احد عشر ونصفا من المستقرض
فيقع التحرز عن الحرام علی قول صاحبيه ومثل هذا
مروی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وذلك
المختار بالامر السلطانی

الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة قاضيخان في فصل
ما يجوز فيه السلم من البيوع وفي الفتاوى ايضا رجل له عند رجل الف درهم
وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم دين فدفع المودَع الوديعة الى غريم المودِع
فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضاء ولا شئ له على المودَع وان شاء ضمّن
المودِع فيأخذ منه الفه ويسلّم المؤدّى لرب الدين لان المودَع ملك الوديعة
باداء الضمان سابقا على الدفع الى الغريم وتبيّن انه قضى دين الغير من ماله
بغير امره فيكون متبرّعا واشار محمد رح في كفالة الاصل الى ان المودَع ضامن
بدفع الوديعة الى غريم صاحب الوديعة صورة ما ذكر في كتاب الكفالة رجل
دفع الى رجل الف درهم وقال له اقض بهذا ما وجب لفلان علي من الدين ولا تدفعها
الا بمحضر من فلان فدفعها اليه بغير محضر من فلان كان ضامنا الا ترى ان محمدا رح
ضمّن الوكيل الدراهم مع ان الدراهم امانة في يده وقد دفعها الى غريم صاحب الامانة
ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب المداينات جت قضى دين غيره
ليكون له ما على المطلوب فرضي الطالب جاز وفي ط وحك بخلافه قال ولو اعطى الوكيل بالبيع
الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا
فاسدا ويرجع البايع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله قنية في المداينات
نح طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف منّ من حنطة ولم يبعها
منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين
فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع
بينهما قنية من المحل المزبور ابن سماعة عن الثاني استقرض نواكيلا او وزنا

ثم انقطع يصير الى ان يدخل الحديث الا ان يتراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما
في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق
المطلوب ليعطيه في تلك البلد وعن محمد استقرض طعاما بالعراق ولقيه بمكة عليه
قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق ليأخذه وقال الثاني
عليه قيمته يوم اقرضه وبشر عن الثاني اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام
فيه غال او ارخص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وايهما
طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة اقضي بها والقول فيها قول المطلوب
وان كان قائما في يده الزمه اخذه ولا اقضي بالقيمة بزازيه في نوع في القرض من كتاب
البيوع رجل له على آخر عشرة دراهم فارادان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا
يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر
الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه ده دوازده فوضع المستقرض متاعا
بين يدي المقرض فيقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض
ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين
فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون
درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة
وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يقعدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء
اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض وان كان المتاع للمقرض
وليس للمستقرض شئ ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض ليبيع

من المستقرض سلعة بثلثة عشرة ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض
يبيع السلعة من اجنبى بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبى ثم الاجنبى يبيع السلعة
من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبى من الثمن
الذى كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض
ثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر
الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبى ثم ان المستقرض
يقبل البيع من الاجنبى قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة
ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض
بعشرة والمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الآن ذلك
جائز لتخلل البيع الثانى وهو البيع الذى جرى بين المستقرض والاجنبى وحيلة اخرى
ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض
ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض
بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض
الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هى العينة التى ذكرها محمد وقال مشايخ بلخ
بيع العينة فى زماننا خير من البيع الذى يجرى فى اسواقنا وعن ابى يوسف انه
قال العينة جائزة مأجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام قاضيخان فى فصل
فيما يكون فرارا عن الربوا من البيوع وس قال الداين للمديون بعد المطالبه
اذهب واعطنى كل شهر عشرة فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء م ط ما يدل على انه
لو باعه بمائة الى سنة على ان يؤدى اليه كل شهر كذا صح البيع فى شروط الخصاف

عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل
فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لى فى الاجل او قال برئت
من الاجل فالمال مؤجل على حاله ص شس قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب
ان يأبى القبول قح ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيا بالدين
المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين
كفيل لا تعود الكفالة فى الوجهين قنية فى باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات
ولا يجوز للمريض ان يقضى دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان الدين فى الصحة
او فى المرض الا ما استقرضه فى مرضه ولو اشترى شيا فى مرضه فيجوز قضاؤه
خزانة الاكمل فى اواخر كتاب الاقرار

كتاب الشهادة

فى فوائد شيخ الاسلام برهان
الدين اذا شهد البايع بالملك لمشتريه والعين فى يد غيره بان قال هذا العين ملكه
لانى بعته منه او قال كان ملكا لى فبعته منه ان كان المدعى فى دعواه ادعى الشراء منه
لا تقبل لانه شهادة على قول نفسه فصول عمادى فى الفصل الثامن الوكيل بقبض
الدين تجوز شهادته بالدين بخلاف الوكيل بالخصومة الا اذا عزل قبل ان يخاصم
عتابيه فى الفصل الثامن من الباب الثانى من كتاب القضاء ادعى دينا بسبب
قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما فى عين ادعاه بسبب وشهدا
بمطلق والصحيح انه تقبل اقول ان الفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوائد
فى الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوايده والملك بسبب بخلافه فيصير المدعى بسبب
مكذبا لشهوده بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا
فصولين فى الفصل الحادى عشر وفى الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا

ويجوز شهادته لام امرأته وابنها ولزوج ابنته وامرأة ابيه
واخت امرأته لان الثابت بينه وبين هؤلاء حرمة المناكحة
لا غير وانها لا يمنع قبول الشهادة كما فى الرضاع ومن لا يجوز
شهادته لا يجوز شهادته لعبده ولا لمكاتبه ولا لام ولده
ولا لمدبره ولا يجوز شهادة العبد والمكاتب والمدبر
وام الولد فى حقوق العباد عندنا وكذلك شهادة معتق
البعض عند ابى حنيفة رح لانه بمنزلة المكاتب محيط برهانى

رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان
المتوفى اخذ من هذا المدعى منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن
الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان فى الصرة دراهم
حزروها ثم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم
قالوا وينبغى ان يعلموا بجودتها لاحتمال ان تكون مموهة
فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم قاضيخان فى فصل من
لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات

وتقبل شهادة
وللولادة واستهلال الصبى للصلوة عليه والبكارة
وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة
ولغيرها من الحقوق سواء كان مالا او غيره كالنكاح
والطلاق والوكالة والوصية واستهلال الصبى
للارث رجلان او رجل وامرأتان تنوير الابصار

اذا شهد البايع بالملك
لمشتريه وادعى المدعى كذا
لا تقبل شهادته

الوكيل بقبض الدين تجوز
شهادته بخلاف الوكيل بالخصومة

ادعى دينا بسبب قرض
وشهدا بدين مطلق
الصحيح انه تقبل

ادعى ملكا مطلقا وشهدا
بسبب معين تقبل وفى العكس

وهى اى الشهادة لو كانت على حاضر يحتاج الشاهد فى قبول شهادته الى الاشارة اى اشارة الشاهد الى ثلثة مواضع اعنى الخصمين والمشهود به
لو كان عينا احتراز عن الدين وان كانت الشهادة على غائب وميت فلا بد فى قبول الشهادة من نسبته الى جده بان يقال محمد بن عبد الله بن احمد
فلا يكفى ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها اى بالصناعة لا محالة بان لا يكون فى بلده شريك له فى تلك الصناعة وان ذكر
اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن فى محلته رجل اخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفى وان كان اخر مثله لا يكفى حتى يذكر شيا اخر يعين
للتمييز ولو ذكر اسمه واسم ابيه وفخذه وصناعته ولم يذكر الجد يقبل فشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه
قيل يكفى والصحيح انه لا يكفى وفى اشتراط ذكر الجد اختلاف فلو قضى القاضى بلا ذكر الجد نفذ لانه وقع فى فصل مجتهد فيه من منح الغفار شرح تنوير الابصار

الشهادة على مقبولة الا فى حد و قود بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر اى يكون غايبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فان جوازها
للحاجة وانما تمس عند عجز الاصل وبهذه الاشيا وتحقق العجز بلا مرية وعن ابى يوسف انه ان كان فى مكان لو غدا الاداء الشهادة لا يقدر
ان يبيت باهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول احسن وهو ظاهر الرواية والثانى ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وكثير من المشايخ وقال فخر الاسلام انه حسن وفى السراجية وعليه الفتوى وعن محمد تجوز كيف ما كان حتى روى عنه انه اذا كان
الاصل فى زاوية المسجد فشهد الفروع على شهادته فى زاوية اخرى من ذلك المسجد تقبل شهادتهم من منح الغفار شرح تنوير الابصار

بسبب معين تقبل وفى العكس لا وفى الاجناس يسال الحاكم المدعى بمطلق الملك الملك
بالسبب الذى شهدا ام بسبب آخر ان قال به قضى وان قال آخر لا يقضى بشئ اصلا
وفى الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء وانما لا تقبل
اذا كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته
من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوتار قيل لا يقبل وان ادعاه
من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما يدعيه فلا تقبل بزازيه فى الثالث فى الموافقة
بين الدعوى والشهادة من كتاب الشهادات شهادة الوكيلين او الدلالين
اذا قالا نحن بعنا هذا الشئ او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا
هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه
تقبل بزازيه فى نوع فى الشهادة على فعل نفسه فى الفصل الثانى من الشهادات
وفى الملتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو ينكر وقالا نحن زنا ها لك ان قالا كان رب المال
حاضرا تقبل والا لا من المحل المزبور بم فضولى زوج امرأة من رجل بحضرة
شهود واجازت العقد ثم اختلفا فى المهر تقبل شهادة الفضولى اذا لم يضف العقد
الى نفسه قنيه فى باب شهادة الرجل على شئ حصل بفعل نفسه لرجل على رجل دين
فشهدا انه ابرأه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمن بزازيه فى كتاب الرجوع
عن الشهادة وشهادة الوصى على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم
ملتقى الابحر فى آخر الوصايا شهادة الوصى للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز
لان قبض الدين والوديعة له حتى يبرأ الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة اليه
وشهادة لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة

واما شهادة الوصى بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضى
عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد
الوصى بحق للميت بعد ما ادركت الورثة لا تقبل ودلت
المسئلة على ان القاضى اذا عزل الوصى ينعزل
بزازيه فى نوع فى شهادة المودعين وامثاله من كتاب الشهادات
صح

وقبل القضاء بوكالته تقبل وعند ابى يوسف لا تقبل جامع الفتاوى فى الشهادة
وفى التهذيب فى زماننا لما تعذرت التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف
الشاهد كما اختاره ابن ابى ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفى مناقب الكردرى فى باب
ابى يوسف اعلم ان تحليف المدعى والشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام
وقد ذكر فى فتاوى القاعدى وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته
بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك
امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك
الى آخر ما فيها اشباه لابن نجيم فى الشهادة ذكر فى فتاوى ظهير الدين
الشهادة على عقد تمامه بالفعل كالرهن والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف فى الزمان
والمكان الا عند محمد وفى البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف فيهما
وكذا لو شهد احدهما على العقد والآخر على الاقرار به لا يضر وكذلك القرض وان كان
تمامه بالقبض من استروشنيه فى الفصل الخامس عشر شهدا انه استقرض
منه فلان فى يوم كذا فى بلد كذا كذا فبرهن على انه لم يكن فى ذلك اليوم فى ذلك
المكان بل كان فى مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفى صورة ومعنى وقوله
بل كان فى كذا نفى معنى واصله ما ذكر فى النوادر عن الثانى شهدا عليه بقول او فعل
يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص
فى مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمه يومئذ لا تقبل لكنه
قال فى المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه من ذلك المكان والزمان
لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة

شهدا احدهما على العقد
والآخر على الاقرار به

والضروريات مما لا يدخله الشك عدنا الى كلام الثاني وكذا كل بينة قامت
على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر بزازيه في نوع الشهادة على النفي من كتاب
الشهادات اذا وكل المسلم الذمي في خصومة فشهد شهود من اهل
الذمة على ابطال حق المسلم لم يجز ذلك على المسلم لان الوكيل نائب عن الموكل
وهذه البينة في الحقيقة انما تقوم على الموكل وهو مسلم فلا يكون شهادة اهل الذمة
حجة عليه ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل
الذمة جاز في ذلك لان الالزام في هذه البينة على صاحب الحق دون الوكيل
فان الوكيل نائب واستشهد بالذمي اذا اوصى الى مسلم فشهد قوم من اهل الذمة عليه
بحق قبلت الشهادة لان الالزام على الميت او على ورثته دون الوصي وهم من اهل
الذمة فكانت شهادة اهل الذمة في ذلك مقبولة فكذلك هنا من المبسوط
للسرخسي في اوائل كتاب الوكالة ولو وكل كافر مسلما بخصومة فشهد عليه
كافران بالدين قبلت البينة من المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة النساء من كتاب
الشهادة شهد نصرانيان على عبد مأذون نصراني بالدين لرجل ومولاه
مسلم تقبل وان كان المولى يتضرر به فانه يباع بالدين لانه يلحقه الضرر حكما
لا مقصودا من المحيط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة واذا شهد شاهدان
من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على كافر لا تقبل وكذلك
اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر على كافر لا تقبل وهذا بخلاف
ما لو شهدا على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما ونظير هذا ما قال محمد كافر مات واوصى
الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما في الظهيرية

وان كان الوصي مسلما مسلم له عبد كافر اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان
كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون
مسلما لا تقبل شهادة الكافر ولو ان الكافر وكل مسلما بشراء او بيع لم يجز على الوكيل
من البينة الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك اجيزت على الوكيل الشهود
من الكفرة وحده قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما ان يبيع له
ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذا الشراء
مؤيدزاده في المسائل المتعلقة بالشهادة ولو وكل كافر مسلما بشراء او بيع
لم يجز على الوكيل في ذلك شهادة الكافر لان الوكيل بالشراء والبيع في حقوق
العقد كالعاقد لنفسه فانما تقوم هذه البينة على المسلم ولو وكل مسلم كافرا بذلك
جازت شهادة الكفار على الوكيل لانه بمنزلة العاقد لنفسه من المبسوط للسرخسي قبيل
باب شهادة النساء من كتاب الشهادة وذكر في القنية نقلا عن المحيط البرهاني
الاصل في الشهادة اذا كانت امرأة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة
التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان
لا تخالط الرجال زبدة الفتاوى في الشهادة على الشهادة وفي المنتقى عبد
باعه نصراني ثم باعه المشتري من اخر ثم وثم حتى تداولته عشرة ايد من الباعة
كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك
شهودا من النصارى قال زفر لا تقبل بينة سواء اسلم اولهم او اخرهم او اوسطهم
حتى يقيم بينة من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان المشتري الاخر هو الذي
اسلم لا اقبل بينته وان كان غيره اسلم اقضي ويرادون الثمن فيما بينهم حتى ينتهي

لا من كافر على مسلم عطف على قوله تقبل من اهل الاهواء
الا في الوصاية والنسب اذا ادعى حقا من قبل الميت
على خصم حاضر يعني اذا ادعى الايصاء من نصراني واقام
شاهدين نصرانيين على خصم مسلم او ادعى ان فلان بن
فلان النصراني مات وهو وارثه واحضر مسلما للميت
عليه دين واقام شاهدين نصرانيين على نسبه تقبل
وهذا استحسان والقياس ان لا تقبل درر غرر
في الشهادات

الى المسلم فلا يؤاخذ برد الثمن ولا من قبله من البائعة تاتارخانيه فى الفصل الحادى عشر
فى الشهادة شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفى التجريد اذا كانوا
عدولا فى دينهم اتفقت مللهم او اختلفت من المحل المزبور وفى الصغرى اذا شهد
اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل وان شهدا عند المرأة حل لها
ان تعتد وتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل قال والشهادة والاخبار
عند ولى المرأة كالشهادة والاخبار عندها وفى شهادات فتاوى قاضيخان ولو شهد
عند المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقه اياها يحل لها ان تتزوج وفى الذخيرة
اذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها
فلها ان تعتد وتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقا تحرت وفى اخبار العدل
بالموت انما تعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال
اخبرنى مخبر بذلك لا يعتمد على خبره فصول عمادى فى الفصل الثالث عشر
وذكر فى العيون اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها
التزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل اخر حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين
فيثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب وهكذا ذكر قاضى ظهير الدين فى فتاواه
من المحل المزبور امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان
بحيوته فان كان الذى اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا
وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود
الحيوة متأخر فشهادتهما اولى قاضيخان فى فصل فى انتقال العدة من الطلاق وكذا فى ...
ولا تجوز شهادة الاخرس لان الشهادة تختص بلفظ الشهادة حتى اذا قال

الشاهد اخبر او اعلم لا يقبل ذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق من الاخرس
من المبسوط للسرخسى فى باب من لا يجوز شهادته من كتاب الشهادات
قال المدعى شهودى غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضى ان احضرت
شهودا بعد الحلف لا اسمع شهادتهم فقال المدعى فليكن فحلف المدعى عليه ثم اقام
المدعى بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم نقد الفتاوى فى اواخر الباب الثانى فى الشهادة
نقلا عن قاضيخان ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
قاضيخان فى فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه وفى النوازل الشهادة على امرأة
لا يعرفها سأل ابن محمد بن حسن ابا سليمان الجرجانى عن هذه المسئلة فقال لا يجوز
حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وعند ابى يوسف رحمه الله يجوز اذا شهد عنده
عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط واليه
مال الامام خواهرزاده وفى النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفى الجامع الاصغر شرط
رؤية وجهها خلاصه من الفصل الاول فى الشهادة تقبل شهادة المعتق للمعتق
لما روى ان الحسن رضى الله عنه شهد لعلى رضى الله عنه مع قنبر رضى الله عنه مولى على رضى الله عنه
عند شريح بدرع له فقال شريح ائت بشاهد آخر فقال على رضى الله عنه مكان الحسن او مكان
قنبر فقال مكان الحسن رضى الله عنه نقد الفتاوى فى الباب الرابع من كتاب الشهادات
اذا شهد الوصى بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت
بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته لو شهد بدين على الميت
جازت شهادته على كل حال قاضيخان فى فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة
من الشهادات من اسباب الجرح ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه

من سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله لايبالى بشهادة الزور
نقد الفتاوى فى الرابع من الشهادات قال ولو ان شاهدين شهدا
عند القاضى لرجل فقالا نشهد ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل
على هذا الرجل بالف دراهم او بحق من الحقوق وسموه او قالوا نشهد ان قاضى
الكوفة اشهدنا بذلك ولم يسموا القاضى لم ينفذ القاضى هذه الشهادة حتى يسموا
القاضى الذى حكم وينسبوه لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا به ولم يسموا
العاقد لا يصير معلوما فلا تقبل وليس هذا فى هذا الموضع وحده بل فى جميع الافاعيل
اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل من مختصر شرح ادب القاضى
للخصاف فى باب الشهادة على الحقوق رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال
ابو يوسف لا يجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه ويجوز شهادته على شهادة ابيه
وقال الحسن بن زياد اذا شهد ابنا القاضى لرجل على رجل ان اباهما قضى
لهذا على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابى حنيفة على قضاء ابيهما قال وفيها قول آخر
انه يجوز قال وبه نأخذ قاضيخان فى فصل فيما لا تقبل شهادته للتهمة
رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعى ابنا القاضى قال محمد القاضى يقبل شهادة الابنين
ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعى على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما قاضيخان فى فصل
فيمن لا تقبل شهادته للتهمة ذكر فى الفصول للامام الاستروشنى وقال قال
رشيد الدين شهدا على النكاح فسألهما القاضى هل كنتما حاضرين فقالا لا فانه
تقبل شهادتهما لانه يحل لهما الشهادة على النكاح بناء على التسامع او بناء على انهما
رأياهما يسكنان فى موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضى

انهما يشهدان بناء على التسامع ولو شهدا وقالا نشهد لانا سمعنا لا تقبل شهادتهما
فكذا هذا وقال صاحب العدة لو شهدا عند القاضى وقالا نشهد ان فلانا مات
اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا
وفيه اختلاف المشايخ وقال الامام ظهير الدين لو شهد على النكاح والنسب وفسر
وقال لانى سمعت ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل
تقبل نهايه فى الفصل الاول من الشهادة شهدا بالشراء وسميا الثمن
تقبل وان لم يسميا او اختلفا فى الثمن ولم يشهدا بقبضه لا تقبل وان شهدا
بقبض الثمن تقبل الشهادة على الشراء المجرد والمبيع فى يد البايع تقبل وان كان
فى يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبايع يملكه او ملك هذا المدعى
اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه اشتراه وقبضه وان شهدوا انه
باع وسلم تقبل وان شهدوا انه باع وكان فى يده ولم يشهدوا بالتسليم قيل تقبل
وقيل لا تقبل وجيز سرخسى فى باب الشهادة فى البيع والشراء من كتاب الشهادات
عن ابى القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان
ذلك عاما اول جازت شهادتهما وتأخيرهما لا يوهن بشهادتهما قال رضه
وينبغى ان يكون ذلك وهنا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والاماء
لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة قاضيخان
فيمن لا تقبل شهادته للتهمة قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين
او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق
الفعل تقبل ولو قال ان كلمتما عبدى او مسستما ثوبه فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل

ولو قال لعبده ان كلمت فلانا و فلانا فانت حر فشهدا انه كلمهما لا تقبل
حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض فشهدا انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا
انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل ان استقرضت من فلان
فعبده حر فشهد رجل واب العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر
تقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه بزازيه في نوع
في الشهادة على فعل نفسه ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما
على تطليقتين والاخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين والاخر
على تطليقة واحدة لا تقبل في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى جاز
شهادتهم على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف او شهد
احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند
الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال لها انت برية
لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا
وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها
ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل قاضيخان في الفصل الاول من باب الشهادة
التي يكذب المدعي شاهده شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت
الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق
حق الله تعالى يستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت
قلنا نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها بضعها حتى تملك الاعتياض بعده
فتعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر الفائدة اذا عدمت الدعوى شهد الابيهما

ان امرأته ارتدت والعياذ بالله تعالى ان كانت امهما حية لا تقبل لان فيه نفع الام
وهو اندفاع الضرة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة تقع
باقراره فاثر الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة فكانت للاب وان جحد الاب
تقبل لان فيه ضرر له بزوال الزوجية وان فيه نفع فذاك محجود يشوب بضرر بزازيه في نوع
في الشهادة على النفي يجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر من مرض
او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح
منية المفتين في الشهادة على الشهادة شهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود
الاصول واسم ابيهم وجدهم خلاصه في الفصل السابع من الشهادات
ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والاخر ان الدائن اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما
شهد بالفعل والاخر بالقول فصولين في الفصل الحادي عشر فلو شهد احدهما
بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد
احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث ردت
لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به حيث
لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار به حيث تقبل درر في الاختلاف في الشهادة
بس ادعى قتلا وشهد به والآخر انه اقر به ترد اذ الاقرار يتكرر لا القتل ولو ادعى
قضاء دينه وشهد انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما بالاداء والآخر باقراره
بالاستيفاء ترد كما في الغصب فصولين في الفصل الحادي عشر في فتاوى القاضي
ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه والاخر باقراره له عليه تقبل في قول الامام الثاني
وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب

او في المشهود به لو عينا يمنع القبول بزازيه في الفصل الرابع من الشهادات
ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد
الآخر على اقراره بالف درهم قالوا اجازت شهادتهما في قول ابي يوسف قاضيخان
في الشهادة التي تخالف الدعوى قال ولو ان رجلا احتاج الى ان يخرج
شهودا الى ضيعة اشتراها فاستأجر دوابا لهم فركبوها لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا
طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا اقبل شهادتهم فيهما جميعا
قال الفقيه ان كانت لهم قوة المشي او مال يستكرون به فلا تقبل شهادتهم كما قاله
ابو يوسف ومحمد وان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة الكراء ينبغي ان تقبل شهادتهم
فان كان الطعام لم يكن مهيأ لهم ولكن كان عنده طعام مهيئ فقدم اليهم
فاكلوا منه قبلت شهادتهم نوازل في الشهادات ولو ان مسلما
ادعى وكالة من نصراني بكل حق له في الكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه
شهودا نصرانيا لا تقبل لان هذه شهادة نصراني قامت على المسلم مقصودا
فلا تقبل فرق بين الوصاية والوكالة والفرق ان الايصاء غالبا يكون
يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم غالبا
فقبلنا شهادتهم لما ذكرنا صيانة لحقهم عن البطلان اما الوكالة فتقع
خارج دورهم غالبا والمسلمون يخالطونهم خارج دورهم فيمكن اشهاد المسلمين
عليها فلا ضرورة الى قبول شهادة اهل الذمة محيط برهاني في الفصل الحادي
عشر من كتاب الشهادات رجل ادعى انه وصي نصراني واقام بينة
نصرانية واحضر خصما مسلما لا يقضى بالوصاية قياسا ويقضى استحسانا

وهو قولهما وتخصيص قولهما بالذكر في الاستحسان يدل على ان قول ابي حنيفة رح خلاف
قولهما وقيل لا بل الاستحسان قولهم جميعا وتخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفي الحكم فيما عداه
وكذلك لو اقام بينة نصرانية انه ابن النصراني وانه ابوه توفي واحضر غريما مسلما يقر
بالمال وانكر نسبه لا تقبل قياسا وتقبل استحسانا من مختصر المحيط للامام السرخسي في باب الشهادة
على الوكالة ملخصا رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري
اعتقه فانكر المشتري فشهد البايع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد
لو وجد المشتري به عيبا قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة رجل باع
عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد
البايع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه من المحل المزبور
وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد لا تقبل
شهادتهما ولا نجعله مسلما وعن الثاني انه لا تقبل في الحيوة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات
نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على انه مات مسلما وسئل
الميراث تقبل في حق المال وترث منه الابن المسلم واذا قضي به نجعله مسلما ويصلى عليه
مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى
يرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري به
عيبا وبرهن نصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البايع المسلم قبل قبض
النصراني يرده على النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده
بشاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان
بتحقق الشرط لا تقبل بزازيه في نوع في الشهادة على النفي من الفصل الثاني من كتاب الشهادات

مسلم قال ان دخل عبده هذه الدار فهو حر وقال نصرانی ان دخل هذا العبد هذه الدار
فامرأته طالق فشهد نصرانیان انه دخل بها بعد الیمین فان کان العبد مسلما لا تقبل هذه
الشهادة وان کان العبد نصرانیا قبلت الشهادة علی طلاق المرأة ولا تقبل علی عتق
العبد تاتارخانیه فی الفصل الحادی عشر من کتاب الشهادات ولو شهد القنان
بعد التحریر ان البایع قبض الثمن تقبل لا لو شهدا ان الثمن کذا ولو شهدا الدلالان
وقالا نحن بعنا لا تقبل وکذا الوکیلان ولو شهدا الوکیلان بالنکاح باثباته لا تقبل
ولو شهدا انها امرأته تقبل والحیلة ان یشهدا بالنکاح ولا یذکرا الوکالة من التسهیل
شرح اللطائف قبیل کتاب الدعوی بورقة تخمینا للشیخ نور الدین السماوی
ولا تقبل شهادة العدو ان کانت العداوة بسبب الدنیا وتقبل ان کانت
بسبب الدین والعدو من یفرح بحزنه ویحزن بفرحه وقیل یعرف بالعرف خزانة المفتین
فی الشهادات الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد
فی تلک الحادثة لم تقبل الا فی اربعة العبد والکافر علی مسلم والاعمی والصبی اذا شهدوا
فردت شهادتهم ثم زال المانع فشهدوا تقبل کذا فی الخلاصة وسواء شهد عند من رده
او غیره وسواء کان بعد سنین او لا کما فی القنیة اشباه فی الشهادة
ومتی ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا فی اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق
کافر اسلم اعمی ابصر حتی ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل وفی النصاب شهد
المولی لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف الاربعة
ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد لا تقبل تحمل المملوک شهادة او الصبی او الزوج ثم عتق
وبلغ وابانها وشهدوا تقبل ولو بصیرا عند التحمل وعمی عند الاداء لا تقبل خلافا للثانی فح

وفی الحدود ولا تقبل اتفاقا وفی النصاب شهادة الاعمی تقبل فیما تجوز فیه الشهادة بالتسامع
کالنسب والموت بزازیه فی الفصل الثانی من کتاب الشهادة واذا شهد شاهدان
علی موت رجل فهذا علی وجهین ان شهدا علی موته ولم یفسرا شیئا تقبل مطلقا سواء
کان موته مشهورا او لم یکن وان فسرا وقالا لم نعاین موته ان کان موته مشهورا
قال الخصاف تقبل شهادتهما وقال بعض مشایخنا لا تقبل وهو الصحیح وان لم یکن
موت الرجل مشهورا لا تقبل بالاجماع ولوالجیه فی الفصل الاول من کتاب الشهادة
اذا شهد الاجیر لاستاده وهو اجیر شهر فلم یرد شهادته ولم یعدل حتی مضی الشهر
ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته لم تکن مقبولة فلم تصر مقبولة کمن شهد لامرأته
ثم طلقها قبل التعدیل لا تقبل شهادته وان شهد ولم یکن اجیرا ثم صار اجیرا قبل
القضاء بطلت شهادته لان قیام الشهادة الی وقت القضاء شرط لجواز القضاء
وهو کما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضی لم یرد شهادته وهو غیر اجیر
ثم صار اجیرا ثم مضت مدة الاجارة لا یقضی بتلک الشهادة وان لم یکن اجیرا عند الشهادة
ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة علی الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضی
لم یبطل شهادته ولم یقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته
الثانیة وهو کما لو شهد لامرأته فلم یرد القاضی شهادته حتی ابانها ثم اعاد الشهادة
جازت شهادته ولو کان القاضی رد شهادته الاولی لامرأته ثم اعادها بعد البینونة
لا تقبل شهادته لان شهادته ردت فی هذه الحادثة وکل شهادة ردت فی حادثة
لا تقبل بعد ذلک ابدا الا فی اربعة کما فی الخلاصة وکذلک فی مسئلة الاجیر قاضیخان
فی فصل فیمن لا تقبل شهادته للتهمة ض شهدا انه اقرضه یوم کذا وضع شیئا

فی مکان کذا فبرهن المدعی علیه انه لم یکن فی ذلک الیوم فی مکان ذکره الاولان وکان
فی مکان کذا لا تقبل لانها قامت علی النفی لان قولهما کان فی مکان کذا نفی معنی ولو کان
اثباتا صورة اذ الغرض نفی ما قامت علیه البینة الاولی فصولین فی الفصل الثانی عشر
من الشهادة علی النفی شهدا انه وارثه لا وارث له غیره ثم شهدا ان هذا وارثه
ایضا تقبل ولم یکن تناقضا وقولهما لا وارث له غیره یحمل علی قولهما لا نعلم له وارثا غیره
ثم علما وارثا آخر فشهدا به فانه یقبل لان قوله لا نعلم وارثا غیره زائد لیس من متن
الشهادة لانه لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه یکفی اولانه یجوز ان یعلما بعد ما لم یعلما
فلا تناقض من المزبور فی الفصل الرابع عشر مات فادعت امرأة انها امرأة
المیت وانکر الولد نکاحها فبرهنت انه مات وهی امرأته ولا وارث له من النساء
غیرها وحکم لها بارث واهلکته ثم برهن الولد انه طلقها فی صحته فیضمن المرأة لا الشاهد
وان شهدا انه مات وهی امرأته لان قوله مات وهی امرأته زیادة لا یحتاج الیها
فانهما لو قالا کانت امرأته کفی للحکم بالارث فذکر هذه الزیادة وترکه سواء فلو انعدمت
هذه الزیادة لم یجب علیهما شیء لانهما شهدا بنکاح کان ولم یظهر کذبهما بل صدقهما
الولد حیث برهن علی الطلاق کذا ههنا من المحل المزبور وهذا اصل ممهد
فی تضمین الشاهدین انهما متی ذکرا شیئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا
ومتی ذکرا شیئا لا یحتاج الیه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم یضمنا حتی ان مولی الموالاة لو مات
فادعی رجل ارثه بسبب الولاء فشهدا ان له ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غیره
فحکم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن آخر انه نقض ولاء الاول ووالی هذا الثانی ومات
وهذا الثانی مولاه ووارثه لا نعلم له وارثا غیره فحکم بالارث للثانی یخیر الثانی ضمن الشاهدین

الاولین والمشهود له الاول لانه ظهر کذب الشاهدین الاولین فیما الحکم به تعلق وبیانه فی مسئلة
الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غیره امر لا بد منه للحکم له بالارث لانهما لو شهدا باصل
الولاء ولم یقولا انه وارثه لا یحکم له بالارث فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه الیوم فظهر
کذبهما فضمنا بخلاف شهادة النکاح المتقدمة وفرق بین الولاء وبین النکاح فی اشتراط
قول الشاهد ووارثه فی الولاء دون النکاح اذ المولی لا یرث علی کل حال بل قد یحجب بغیره
فاما المرأة فهی وارثة علی کل حال لا یحجب بغیرها من الفصل المزبور اذا مات
الکافر وترک ابنین وترک الفی درهم فاقتسماها بینهما ثم اسلم احدهما ثم جاء کافر
وادعی لنفسه دینا علی المیت واقام علی ذلک شاهدین کافرین قال فی الکتاب اجزت
ذلک فی حصة الکافر خاصة لان شهادة الکافر حجة فی حق الکافر دون المسلم
فیثبت الدین بهذه الشهادة فی حق استحقاق نصیب الکافر وابطال یده علیه
لا فی حق استحقاق نصیب المسلم وابطال یده علیه من المحیط البرهانی فی الفصل
الحادی عشر من کتاب الشهادة فن مق شهدا علی امرأة باسمها ونسبها
وهی حاضرة فقال القاضی للشهود هل تعرفون المدعی علیها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم
ولو قالوا تحملنا الشهادة علی امرأة اسمها کذا ولکن لا ندری ان هذه المرأة هل هی
تلک ام لا صحت شهادتهم علی المسماة فکان علی المدعی اقامة البینة ان هذه هی
بخلاف الاول اذا اقروا فی الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم کذا ط فصولین فی الفصل
التاسع فص ادعی الفا وقال خمسمائة منه ثمن قن شراه منی وخمسمائة ثمن
متاع شراه منی وشهدا بخمسمائة مطلقا تقبل فی خمسمائة وذکر السبب لیس بشرط وهذا
نص علی انه فی دعوی الدین بسبب لو شهدا به مطلقا تقبل ولا یشترط ذکر سببه وبه افتی ط

وكذا في ق نقد الفتاوى في الباب الثامن من الشهادة شهدا ان اباه
مات في هذه الدار او قالا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال الامام الثاني آخرا تقبل
ولو قالا كان في يد ابيه او لابيه مات وتركها ميراثا له او كانت لابيه اجرها من ذي اليد
او اودعها او اعارها او رهنها منه تقبل اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه
يوم مات تقبل ولو قالا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له قيل على الخلاف
واختار الفضلي انه لا تقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع المسئلة في العين كالثوب
دل انه لا فرق في اشتراط الجر بين العين والعقار بزازيه في العاشر في النسب
والارث من كتاب الدعوى بم ادعى المديون ايصال الدين وشهدا له
بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا
ان المدعي صالح مع المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق
لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط قنيه في باب الاختلاف
الواقع بين الشهادة والدعوى في الشهادات فع حم اقام شاهدين على الصلح
فالجاهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر
او اقل او اكثر وقال الاخر اظن انه منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف
الفاحش وان كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ قنيه في باب اختلاف الشاهدين من الشهادات
فش ان اختلف في
الشهادة بعتق القن لا تقبل عند ابي حنيفة بدون دعواه خلافا لهما
ابي حنيفة في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل تقبل
بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحر الاصل شهادة بحرية امه والشهادة بحرية امه
شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة مجمع

الصحيح ان دعوى القن شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع
صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض ط لا يحلف على عتق
القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى
قيل يحلف وقيل لا فيتامل عند الفتوى فصولين في الثاني عشر وتجوز شهادة
رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه
بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد
وفاته كما في الخانية قلت وحكى شارح الوهبانية عن المحيط انها لا تقبل لمديونه
اذا كان مفلسا ونقل عن الحلواني القبول وان كان مفلسا وهو ظاهر كلام الخانية
والحاصل القبول مع اليسار بالاتفاق وعدمه بعد الموت بالاتفاق والخلاف في حالة
الاعسار مع الحيوة ولم ار من رجح احد القولين والله اعلم والامام الزيلعي اقتصر
على القول بالقبول اذا كان مفلسا واما شهادة المديون لرب الدين فمقبولة كما
في شرح الوهبانية معين المفتي في كتاب الشهادة ظم كفيلان بمال شهدا على رجل
انه كفل بهذا المال لا تقبل وقيل تقبل قنيه في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
الكفيل بنفس المدعى عليه شهد ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة
لاجله لا تقبل في الصحيح بزازيه في نوع الشهادة على النفي من الفصل الثاني من كتاب
الشهادات رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي
عليه المال حاضرين عند الاشهاد ويقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان
لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين او احدهما
حاضرا والاخر غائبا او ميتا ينبغي له ان ينسب الغائب منهما او الميت منهما الى ابيه

وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط
فى اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط فى الاشهاد قاضيخان فى اواخر
فصل فى الشهادة على الشهادة وعن ابن مقاتل لو سمع اقرار امرأة من وراء
الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة وذكرا نسبها لم يجز ان يشهد عليها اطلق
الجواب اطلاقا وقال ت لم يجز ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حالة اقرارها
فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها جص حسرت
عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري فلا يحتاج
الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهد
ان يشير اليها فان ماتت فحينئذ تحتاج الشهود الى شهادة عدلين بنسبها
فصولين فى آخر الفصل التاسع لو رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس
انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين العقد فش شهدا بنكاح
فسألهما القاضي هل حضرتما فى العقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه يحل لهما الشهادة
بالنكاح بتسامع او بناء على انهما رأيا هما يسكنان فى موضع وقيل لا تقبل لانهما
لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما شهدا بتسامع ولو شهدا وقالا سمعنا
لا تقبل فكذا هذا فقط شهدا بنسب او نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور اجتماعهم
على الكذب لا تقبل وقيل تقبل وفى عده اشارة الى ان القبول اصح فصولين
فى الثانى عشر نوع فى الشهادة على النفى فى ترجيح البينة رجلان شهدا ان فلانا
قد مات وهذه قد كانت امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ
الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل شهود الزوجة اولى وقال القاضي الامام على السغدي

اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد
آخران انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى
قاضيخان فى فصل فى اختلاف
الشاهدين من كتاب الشهادات

اختلفا اى المتبايعان فى قدر الثمن بان ادعى المشترى ثمنا وادعى البايع اكثر منه او وصفه بان ادعى البايع انه بدراهم رايجة وادعى المشترى انه بدراهم كاسدة
او جنسه بان ادعى انه بالدنانير وادعى المشترى انه بالدراهم او اختلفا فى قدر المبيع بان اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشترى اكثر منه حكم لمن برهن
اى ايهما اقام البينة حكم له لانه نور دعواه بالحجة فبقى فى الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى لانه يلزم على القاضي الحكم والدعوى لا تلزم وان
برهنا حكم لمثبت الزيادة لان البينات للاثبات ومثبت الاقل لا يعارض مثبت الاكثر وان اختلفا فيهما اى الثمن والمبيع جميعا بان قال
البايع بعتك العبد الواحد بالفين وقال المشترى لا بل بعت العبدين بالف فحجة البايع فى الثمن والمشترى فى المبيع اولى لان حجة البايع فى الثمن
اكثر اثباتا وحجة المشترى فى المبيع اكثر اثباتا درر غرر فى اول باب التحالف من كتاب الدعوى

شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام على السغدي
وما قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فله وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج قاضيخان
فى اواخر فصل فى الدعوى يخالف الشهادة من كتاب الدعوى وان ادعى
احدهما الرهن والقبض والآخر الهبة والقبض فبينة الرهن اولى وذكر فى كتاب
الشهادات ان الهبة اولى فى القياس وجهه ان الهبة تفيد ملك العين
والرهن لا يوجب فكان السبب الموجب بملك العين اقوى وجه الاستحسان
ان الرهن عقد ضمان والهبة عقد تبرع وعقد الضمان اقوى من عقد التبرع
ولانه يثبت بدلين المرهون والدين والهبة لا تثبت الا بدلا واحدا فكان الرهن
اولى من الهبة وكذلك الرهن اولى من الصدقة من المبسوط للسرخسى فى باب اختلاف
الاوقات من كتاب الدعوى ط ادعى المشترى بيعا باتا والبايع بيع الوفاء
فالقول للبايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعى الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما
البيع او الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعى الكره اولى وكذا اذا ادعى
الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى قنيه فى باب البينتين المتضادتين
من الشهادة شين ادعى البايع وفاء والمشترى باتا او عكسا فالقول
لمدعى البات قال وكنت افتى فى الابتداء ان القول لمدعى الوفاء وله وجه حسن
الا ان ائمة بخارا هكذا اجابوا فوافقتهم فصولين فى اواخر الفصل الثامن عشر
بم ادعى حمارا انه ملكى غاب عنى منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ
سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعى اولى ولو ادعت المرأة البراءة
عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان

ذ برهن انه مات وترك هذا ميراثا لى وماتت امى وتركته لى
وحكم له وبرهن خصمه ان امك التى تدعى ارثها ماتت قبل فلان
الذى تدعى انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت
لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت بينة خصمه موت فلانة قبل موت
فلان اقول على هذا ما مر فى فش من مسئلة التزوج فى رجب الى
جامع الفصولين
فى الفصل العاشر

فش ادعت انه تزوجني فى رجب سنة كذا وتدعى المهر فى تركته
فبرهن ورثته ان مورثنا مات فى صفر تلك السنة لا يقبل
لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت الحكم ويثبت
النكاح والمهر فى تركته جامع الفصولين فى الفصل العاشر

اقامت بينة على المال وبينة على البراءة وارخا فان كان
تاريخ البراءة سابقا يقضى بالمال وان كان لاحقا يقضى
بالبراءة وان لم يورخا او ارخت احديهما دون الاخرى
او ارخا وتاريخهما سواء فالبراءة اولى لان البراءة
انما يكتب لتكون حجة صحيحة ولا حجة لها الا بعد وجوب
المال والظاهر انه بعد وجوب المال مشتمل الاحكام

الشرط متعارفا يصح الابراء معه قع بينة الزوج اولى قنيه فی باب البينتين المتضادتين
من كتاب الشهادة ذ برهن انه له ولد فی ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد
فی ملك بايعه حكم به لذی اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه ويده يد المتلقى منه فكانه
حضر وبرهن على النتاج والمدعى فی يده يحكم له به كذا هذا فصولين فی الفصل
الثامن رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده
فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر فی ولاء
الاصل ان البينة بينة البنت قاضيخان فی اواخر باب ما يبطل دعوى المدعی
من كتاب الدعوى ثم اعلم ان الاصل فی دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى
انه حر الاصل واقام بينة لا تقبل بينته اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن
لو ادعى احد عليه الرق واقام البينة فالآن تقبل بينته على حرية الاصل دفعا
لبينة الرق فصولين فی اول الفصل التاسع والثلثين ولو قال
المضارب اقرضتنی وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب
المال لان المضارب يدعی عليه تمليك المال والبينة للمضارب بجعل كانه
اعطاه مضاربة ثم اقرضه قاضيخان من كتاب المضاربة وان اختلف
الزوجان فی البيت الذی يسكنان فيه كل واحد يدعی انه له كان القول
فی ذلك قول الزوج وان اقامت المراة بينة او اقاما جميعا يقضی ببينة المراة
لانها خارجة معنى ترجيح البينات لمنلا غانم فی كتاب النكاح فان كان
المذكی اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى
لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان

كان الجرح اولى فی قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الاخر القاضی يتوقف
لا يقضی بشهادتهم ولا يرد شهادتهم بل ينتظر ان جرحهم اخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم
اخر بل عدلهم الاخر ثبت العدالة وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان تثبت
العدالة فی قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة فی الاحكام بخلاف قول الواحد
وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوی
قول الجماعة كما فی دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الاخر عشرة
لا يترجح صاحب العشرة قاضيخان فی فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه
ثم القاضی ان شاء يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية
السر وفی زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر من المحل المزبور
بم قال احد الجارين للاخر هذا الساباط الذی اخرجته محدث وقال الاخر كان كذلك
فی القديم فالقول للمدعی المحدث لكونه متمسكا بالاصل نج والبينة بينة من يدعی انه محدث
فان اقاما البينة فبينة من يدعی انه محدث اولى ايضا قعم على عكسه قال رضی الله عنه
والصحيح هو الاول قنيه فی باب التصرفات والمحدثات فی الطرق العامة والخاصة
من كتاب الكراهية والاستحسان برهن على ان هذا معتقه وله ولاء العتق
والاخر على انه حر وله عليه ولاء الموالاة فولاء الموالاة اولى برهن انه اعتق هذا وهو يملكه
وبرهن الاخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما
ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف وهو يملكه لا اثر لتصديق العبد وولاؤه بينهما
ولكل منهما عليه الف وان لم يذكرا احد البينتين مالا فبينة مدعی المال اولى وولاؤه له
صدقه العبد اولا بزازيه فی نوع فی دعوى الدين فی التركة من كتاب الدعوى

قب باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل
بعدل فالقول له ادعى عليه محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة
انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته
ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى
قنية في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى   ادعى ان الوصي
باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل
ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن قيل
بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان مثبت القلة اعني الغبن اولى
بزازيه في اواخر الفصل الاول من كتاب الدعوى   رجل اقام البينة على امراة انه زوجها
ابوها منه قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها
اولى لان البلوغ معنى حادث تثبت بينتها فكانت بينتها اكثر اثباتا ثم يثبت
فساد النكاح ضرورة   والوالجيه في الفصل الرابع من كتاب النكاح   وفي المحيط ادعى
دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها
منه في صغر الابن المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد على مدعاه بثمن المثل
تندفع عنه الخصومة وان برهنا ترجح بينة ذي اليد بزازيه في الثامن من كتاب الشهادة
ظم وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح
البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها
من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ جت وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا
الطلاق والعتاق من الوكيل قنيه في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات

ولو قامت بينة على عزل الوكيل وبينة على بيعه فبينة العزل اولى والبيع باطل الا ان
يوقت البيع قبل وقت العزل   وجيز في باب البينتين من الشهادة   رجل مات
وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه
في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من
يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا
ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امراة ماتت واختلف الزوج
وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة
ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة
المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان
هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر
كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة
حادث والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات   قاضيخان فيما يتعلق
بالنكاح من كتاب الدعوى   ققط اقر لوارثه شيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته
وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله
تحليف الورثة   فصولين في الفصل الرابع والثلثين في الاقرار من احكام المرضى
ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة
لمدعي الكبر لاثباته العارض   بزازيه في اخر الفصل الاول من الدعوى   نخ باع ضيعة
ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بثمن المثل والابن اقام بينة انه باعها
في حال البلوغ فبينة المشتري اولى بم بينة الابن اولى ولو اقام البايع بينة اني بعتها

فی صغری واقام المشتری بینة انک بعتها بعد البلوغ فبینة المشتری اولی لانه
یثبت العارض قنیه فی باب البینتین المتضادتین من کتاب الشهادات م مات
عن زوجة واخ وابن وابنه مات ایضا فقال الاخ مات اخی بعد موت ابنه فلی المیراث
وقالت الزوجة بل مات اخوک قبل موت ابنه فالقول للمرأة ح والاصل فی هذا
الجنس ان الورثة متی اختلفت فی تاریخ موت الاقارب واصله فالبینة بینة من
یدعی زیادة الارث والقول قول من ینکر م ادعی علی واحد من ورثة میت دینا
واثبته والترکة فی ید اجنبی فللمدعی علیه ان یطلب الترکة من الاجنبی قنیه فی باب
الدعاوی والاختلاف فی المواریث من کتاب الدعوی کلما تعارضت بینة الیسار
والاعسار قدمت بینة الیسار لان فیها زیادة العلم اللهم الا ان یدعی المدعی انه موسر
وهو یقول اعسرت بعده واقام البینة فانها تقدم لان فیها امرا حادثا وهو حدوث
ذهاب المال ابن الهمام فی فصل الحبس من کتاب ادب القاضی رجل ادعی علی آخر
انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعی فی الدفع انها خرجت الی السوق
بعد الضرب لا یصح الدفع اما لو اقام البینة انها صحت بعد الضرب یصح ولو اقاما
البینة هذا علی الصحة والاخر علی الموت بالضرب فبینة الصحة اولی خلاصه فی اخر
الفصل السابع عشر من الدعوی دار فی ید رجل اقام رجل البینة انه اشتراها
من فلان غیر ذی الید بالف درهم وهو یملکها ونقده الثمن واقام اخر البینة ان فلانا
اخر وهبها منه واقبضها واقام آخر البینة علی الصدقة من رجل اخر واقام اخر البینة
انه ورثها من ابیه فان القاضی یقضی بینهم ارباعا ولو ادعوا ذلک من رجل واحد یقضی
للمشتری وترجح بینة البیع قاضیخان فی دعوی الملک بسبب من الدعوی اذا اختلف

ادعی علی وارث واخرج صکا باقرار مورثه بالمال فادعی وارثه ای المقر له رد اقراره وطلب یمین المدعی فله تحلیفه ولو ادعی انه تلجئة قال بعضهم له تحلیفه ولو ادعی انه اقر کاذبا لا یقبل ذلک منه دعوی من الخامس

المتبایعان احدهما یدعی الصحة والاخر یدعی الفساد ان کان مدعی الفساد یدعی الفساد
بشرط فاسد او اجل فاسد کان القول قول من یدعی الصحة والبینة بینة من یدعی الفساد
باتفاق الروایات وان کان مدعی الفساد یدعی الفساد لمعنی فی صلب العقد بان ادعی
انه اشتراه بالف درهم وبرطل من خمر والاخر یدعی البیع بالف درهم فیه روایتان
عن ابی حنیفة فی ظاهر الروایة القول قول من یدعی الصحة ایضا والبینة بینة الاخر
کما فی الوجه الاول وفی روایة القول قول من یدعی الفساد قاضیخان فی فصل
فی احکام البیع الفاسد وان اختلفا فادعی احدهما ان البیع کان تلجئة
والاخر ینکر التلجئة لا یقبل قول من یدعی التلجئة الا ببینة ویستحلف الاخر وصورة صورة التلجئة
التلجئة فی البیع ان یقول الرجل لغیره انی ابیع داری منک بکذا ولیس ذلک
بیع فی الحقیقة بل هو تلجئة ویشهد علی ذلک ثم یبیع فی الظاهر من غیر شرط فهذا البیع
یکون باطلا بمنزلة بیع الهازل وعن محمد رح فی بیع التلجئة اذا قبض المشتری العبد
فاعتقه لا ینفذ اعتاقه ولا یشبه المشتری من المکره لانه فی الحکم بمنزلة البیع بشرط الخیار
لهما من المحل المزبور ادعت امرأة ان زوجها طلقها من مرض موته ومات
وهی فی العدة ولها المیراث وادعی الورثة ان الطلاق کان فی الصحة فالقول لها
وان برهنا ووقتا وقتا واحدا فبینة الورثة علی طلاقها فی الصحة اولی شهدا ان فلانا
مات وکانت زوجته وآخران انه کان طلقها قبل الموت قال الفضلی بینة الزوجیة
اولی ویجعل کانه طلق ثم تزوجها وقال السغدی بینة الطلاق اولی لان الطلاق
یکون بعد النکاح وقیل ان کانت ورثتها او هی تدعی عقدین فالقول ما قاله
الفضلی وعلیه الفتوی والا فالفتوی علی ما قاله السغدی بزازیه فی الترجیح من الشهادات

قع عك بم ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها
واقام بينة واقامت الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل
بينة الورثة اولى قنيه في البينتين المتضادتين من الشهادات قع ادعى على رجل
ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها من الواقف
وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى شم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف
فبينة الوقف اولى نخ متولى الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود
انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف
فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان
لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع
والمشتري في صحة البيع وفساده من المحل المزبور نخ باع ارضا فادعى
اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما بينة
فبينة العته اولى قع بو ولو ظهر جنونه وهو مفيق بجحد الافاقة وقت بيعه فالقول له
وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون خج وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهد
شاهدان انه كان مجنونا عندما باعه واخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع
اولى نخ اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن
يدعي الصحة مع اليمين قنيه في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى
في القول لمن المنتقى قال ابو حنيفة اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه
ولا اجر له ولو اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبي
فاخذه رب الثوب فالاصح انه يسعه لبسه وبيعه فانه ذكر محمد رح لو دفع الى الخياط ثوبا

بينة العته اولى

بينة الافاقة اولى من بينة الجنون

وان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون انا معسر تكلموا فيه
وقال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا
بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول المدعي اليسار وروي ذلك
عن ابي حنيفة وعليه الفتوى قاضيخان في باب الدعوى ما يبطل دعوى المدعي من الدعوى

ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة فجاء به فقال رب الثوب ليست هي بطانتي فالقول
قول الخياط مع يمينه انها بطانته ويسع لرب الثوب لبسها لانه دفع اليه الخياط بدل
بطانته وكذلك القصار وجيز سرخسي في باب اختلاف الاجر والمستاجر من الاجارات
رجل كان صالحا ففسد وحجر القاضي عليه وقد كان انسان اشترى منه شيئا فقال
المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعدما حجر علي فالقول قول المحجور عليه
لان البيع حادث فيضاف الى اقرب الاحوال فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري
لمعنيين احدهما انه تثبت الصحة وبينة مثبت الصحة اولى في جميع الاحوال والثاني
انه تثبت سبق التاريخ قال وكذا لو اطلق عنه الحجر ثم قال اشتريته مني حالة الحجر وقال
المشتري بل اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشتري وذلك لما قلنا انه
يدعي امرا حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات قال الخصاف وفي هذه المسئلة نظر
يريد به والله اعلم مسائل المبسوط وهي صبي طلق امرأته او اعتق امته او باع شيئا ثم قال
فعلت ذلك وانا صبي وقالت المرأة بل فعلته بعدما بلغت وكذلك الامة والمشتري
فالقول ههنا قول الصبي ولم يعتبر المعنى الذي ذكرناه بل قال لانه اضاف التصرف
الى حالة معهودة منافية للصحة وهذا المعنى موجود في مسئلة المفسد لكن وجه الفرق
بينهما ان الصبي محجور عليه مطلقا من غير تردد فاضافة التصرف الى حالة الصبا كان انكارا
منه للصحة والقول قول المنكر اما المفسد لماله فليس بمحجور مطلقا لانه ليس بمحجور عن تصرف
نافع بل عن تصرف مضر وهذا التصرف يحتمل ان يكون نافعا ويحتمل ان يكون مضرا
فلما كان هذا الاحتمال لم يكن الاضافة الى حالة الفساد انكارا فلذلك افترقا من شرح
ادب القاضي للخصاف في اخر باب الحجر للفساد وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع

او اشتری وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلک لم اکن بالغا فان قال اولا فی وقت یبلغ
مثله فی ذلک الوقت لم یلتفت الی جحوده ولم یوقت له وقتا ووقته اثنتی عشر سنة
هکذا ذکر فی الباب الاول من بیوع الواقعات وههنا دقیقة اخری وهی ان یشترط
بعد بلوغه اثنتی عشر سنة ان لایکون بحال لایحتلم مثله ذکر هذه الدقیقة فی قسمة فتاوی
الفضلی من الاشتروشنیة فی احکام الصغار فی مسائل البیوع رجل اقر
لوارثه بشیء ومات ثم اختلف المقر له وبقیة الورثة فقال المقر له کان الاقرار فی الصحة
وقال بقیة الورثة لا بل کان فی المرض کان القول قول من یدعی انه کان فی المرض
فان اقاما جمیعا البینة فبینة المقر له اولی وان لم یکن للمقر له بینة واراد استحلاف
الورثة کان له ذلک تاتارخانیه فی الفصل الحادی والعشرین من کتاب الاقرار
اختلفا فی قیمة المغصوب فالقول للغاصب مع یمینه بالله تعالی ما قیمته الا عشرة
منیة المفتین فی مسائل الرد والاسترداد من کتاب الغصب اذا اختلف رب المال
مع المضارب فقال المضارب رددت علیک رأس المال بعد ما اقتسمنا وانکر رب المال
کان القول قول رب المال لان المضارب یدعی ان ما فی یده نصیبه من الربح ورب المال
یدعی انه مال المضاربة لانه لم یرد علیه رأس المال فیحلف کل واحد منهما فان اقاما
البینة اقام رب المال البینة ان المضارب اقر انه لم یرد علیه رأس المال واقام المضارب
البینة علی اقرار رب المال انه رد علیه رأس المال فهذا علی وجوه ان ارخا
وتاریخ احدهما اسبق یقضی لاخر التاریخین ایهما کان واما اذا کان تاریخ رب المال
سابقا یصیر کان المضارب لم یرد علیه فی ذلک الوقت ثم رد بعده واما اذا کان تاریخ
المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر ببرأته الآن المضارب لما اقر بالضمان

بعد

بعد ذلک فقد رد اقراره وبطلت البرأة وهذا یصلح اصلا فی جنس هذه المسائل وان ارخا
وتاریخهما سواء او اطلقا یقضی ببینة المضارب ویجعل کانه لم یرد ثم رد بعد ذلک
قاضیخان فی فصل فی دعوی المنقول دار اقتسم المضارب ورب المال
واخذ کل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد کنت دفعت رأس المال الی
رب المال وانکر رب المال ذلک فالقول قول رب المال ولایکون اقرار رب المال
بقسمة الربح اقرارا بقبض رأس المال وقوله فی الکتاب القول قول رب المال یعنی فیما
یدعی المضارب علی رب المال من خلوص الخمسمائة التی قبضها لنفسه وفی الذخیرة فاما
فی حق برائة المضارب عن رأس المال فالقول قول المضارب ثم اذا حلفا انتفی
الضمان عن المضارب بحلفه وانتفی قبض رب المال رأس المال بحلفه ایضا وکان الفائت
من مال المضاربة قد هلکت فیصرف الهلاک الی الربح وکان ما قبضه رب المال من الخمسمائة
من رأس المال والخمسمائة التی قبضها المضارب من رأس المال ایضا فترد علی رب المال
ان کانت قائمة وان کانت هالکة غرمها لرب المال حتی یتم له رأس المال تاتارخانیه
فی الفصل السابع العشرین من کتاب المضاربة وان قال المشتری اشتریت البناء
بخمسمائة درهم ثم اشتریت الارض بعد ذلک او قال اشتریت الارض بدون البناء
اولا ثم اشتریت البناء بعقد آخر فلا شفعة لک فی البناء لانه نقلی صار مقصودا
وقال الشفیع لا بل اشتریتهما فی صفقة واحدة فی القیاس یکون القول قول المشتری
وفی الاستحسان یکون القول قول الشفیع لان المشتری ینکر الشفعة فی البناء
لتفرق الصفقة بعد قیام سبب الشفعة ظاهرا فلا تقبل قول المشتری ولو قال المشتری
وهب لی البناء اولا ثم اشتریت الارض کان القول قول المشتری ویأخذ الشفیع

الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار
وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما
البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة
وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد
واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري قاضيخان
في اواخر فصل في ترتيب الشفعاء من كتاب الشفعة ولو اشترى غلة وسلم
اليه البايع موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول
للمشتري مع يمينه لانه منكر للقبض جواهر الفتاوى للكرماني في الباب الاول من البيوع
رجل قال لغيره قد كنت اودعتك الف درهم فضاعت وقال ذلك الغير كذبت
ما استودعتك انما غصبتها او قال اخذتها بغير امري فلا ضمان عليه بخلاف ما اذا قال
اخذتها وديعة فضاعت وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا فالقول قول
صاحب المال ومدعي الوديعة ضامن ولو قال صاحب المال اقرضتكها وقال
ذلك الرجل لا بل اخذتها وديعة فالقول قول مدعي الوديعة بخلاف المسئلة الاولى
محيط برهاني في الفصل التاسع من كتاب الوديعة ملخصا وكذا في باب الاستثناء من اقرار الهداية
امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة
وكذبت فيما قلت قالوا ان كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت او كانت بها
علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها
عمادية في معرفة حد البلوغ في الفصل الثالث والثلثين نقلا عن دعوى قاضيخان
بس ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل

ادعت الزوجة المهر بالطلاق وادعى الزوج الخلع وليس لهما بينة

او سقوط المهر فهي تنكر فالقول لها وكذا العتق **فصط** زن دعوى مهر ونفقه عدت
ميكند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج الخلع وليس لهما بينة قول قول زن باشد
در حق مهر وقول قول شوى باشد در حق نفقه قال الطالب هو موسر قادر على الاداء
فقال المديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واجبا
بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المتاع فالقول لمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن
بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج في العسر مجمع الفتاوى
في اول فصل في الحبس من كتاب القضاء **فدى** دفع الى مقرضه مشطا واستأجره
لحفظه مدة فمضت المدة فجاء المقرض بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال مستقرضه
المستأجر ليس هذا مشطي فالقول للمستأجر في الاجرة فلا تلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ
عينه ووجوب الاجر عليه والقول للمقرض في عين المشط فيبرأ بتسليمه بيمينه اذ القابض
اعلم به اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه فهذا يشكل
بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البايع المبيع غيره يصدق البايع
لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا
وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب وزق العسل في مسئلة الاختلاف
في وزن الزق من البيع الفاسد وقال رح نظيره جعل امر امرأته بيدها لو لم يوصل
اليها كسوتها او دينا لها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج
في صيرورة الامر بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة والدين فصولين في التاسع
عشر امرأة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك
بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك

قال تزوجتني وانا صغيرة وقال كنت بالغة القول قولها لا اختلافهما
في وجود العقد وان اقاما بينة فبينتها اولى لانها اقدم كذا في
الرابع عشر من نكاح البزازية نقلا عن المحيط مسعهه

واذا قضى بالنكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف يسع
للمرأة المقام معه وان يدعي مجامعتها وحل لها
ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد لا يسعها
المقام معه الا ان يرجع عن هذا القول قبل موت
الزوج فح يحل لها ميراثه والا فلا يحل وهل يشترط
حضرة الشهود عند القضاء بالنكاح حتى تصير المرأة
حلالا له قال عامة المشايخ يشترط خلاصه في الرابع
عشر من كتاب النكاح

وانت بالغة فالقول قول المرأة الاصل فى جنس هذه المسائل ما مر قبل هذا فى فصل
الشهادة فى النكاح ان الزوجين اذا اختلفا فى صحة العقد وفساده فالقول قول من
يدعى الصحة لشهادة الظاهر له وبعد ذلك ان كان مدعى الصحة المرأة يفرق بينهما
وجعل كان الزوج اقر بثبوت حرمة حادثة كانه قال انت على حرام للحال فيفرق بينهما
ولها عليه نصف المهر ان لم يدخل بها وجميع المهر ان دخل بها وعليها العدة واذا اختلفا
فى وجود اصل النكاح فالقول قول من ينكر الوجود محيط برهانى فى نوع فى صحة العقد
وفساده من الفصل الحادى والعشرين من النكاح اذا قالت المرأة
لزوجها تزوجتنى وانا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة
فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما لان الاختلاف وقع فى صحة العقد
فالزوج يدعى صحة العقد فالقول قوله وهل يسعها المقام معه وان تدعه
يجامعها ان علمت وقت القضاء انها كانت منقضية العدة يسعها ذلك فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف الاول لان القضاء اثبت بينهما النكاح مبتداء وهى فى هذا الوقت كانت
خالية عن العدة محلا للنكاح وان علمت ان وقت القضاء كانت فى العدة لا يسعها
ذلك بالاتفاق لان القضاء انما يثبت النكاح فى محله ومعتدة الغير ليس بمحل للقضاء
من المحل المزبور واذا اختلف المكاتب والمولى فى مال الكتابة فالقول قول المكاتب
ولا تحالف عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى يتحالفان والصحيح قوله لان هذا
عقد على العتق بعوض ولا يجرى فيه التحالف كالعتق على مال مضمرات فى اخر كتاب
المكاتب وفى نوادر ابن سماعة عن ابى يوسف رجل باع عبد غيره بغير امره
وسلمه الى المشترى ومات فى يد المشترى فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال

قد كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كان باعه بامرى قبل قوله
ذخيرة الفتاوى فى اخر النوع الاول من الفصل العاشر من كتاب البيوع
وان كان رب الدار امره بالبناء فيها ليحسبه من الاجر فاتفقا فى البناء واختلفا
فى مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستأجر وان انكر البناء
او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار خلاصه فى الفصل الحادى عشر فى الاختلاف
فى الاجارة اذا استأجر بيت الطاحونة ثم اختلفا بعد الخروج فى متاع
الرحى من خشبها واسطواناتها فكله للطحان وعلى هذا القصار والحداد وكل ما اشبه
ذلك من الاوعية والادوات خزانة الاكمل من كتاب الاجارات الصغيرة التى
زوجها غير الاب والجد اذا قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغنى الخبر
وكذبها الزوج فان القول قوله لان الملك ثابت عليها فهى بما قالت تريد
ابطال الملك الثابت عليها وكانت مدعية صورة فلا يقبل منها اسناد الفسخ
حتى لو قالت عند القاضى ادركت الآن وفسخت صح وقيل لمحمد كيف تصح وهو
كذب وانما ادركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالاسناد فجاز لها ان تكذب
كيلا تبطل حقها واشار المصنف الى ان الاختلاف لو كان فى البلوغ فان
القول قولها كما فى الولوالجية رجل زوج وليته فردت النكاح فادعى الزوج
انها صغيرة وادعت هى انها بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة لانها
اذا كانت مراهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع
الملك عليها انتهى من البحر الرائق فى باب الاولياء والاكفاء من النكاح فى شرح
قوله والقول لها ان اختلفا فى السكوت اذا ادعى الوصى ان الميت

ترک رقیقا فان انفقت علیهم الی وقت کذا ثم ماتوا وکذبه الابن قال محمد
والحسن بن زیاد ان القول قول الابن وقال ابو یوسف القول قول الوصی واجمعوا
ان العبید لو کانوا احیاء کان القول قول الوصی من الضمانات لمنلا غانم فی باب
مسائل الوصی والولی والقاضی واذا بلغ الصغیر فطلب ماله من الوصی وقال
الوصی ضاع منی کان القول قوله لانه امین وان قال انفقت علیک مالک یصدق
فی نفقة مثله فی تلک المدة ولا یقبل قوله فیما یکذبه الظاهر وان اختلفا فی المدة فقال
الوصی مات ابوک منذ عشر سنین وقال الیتیم منذ خمس سنین ذکر فی الکتاب ان القول
قول الابن واختلف المشایخ فیه قال شمس الائمة السرخسی رح المذکور فی الکتاب قول محمد
واما علی قول ابی یوسف فالقول قول الوصی وهذه اربع مسائل احدیها هذه والثانیة
اذا ادعی الوصی ان المیت ترک رقیقا وانفقت علیهم الی وقت کذا ثم ماتوا وکذبه
الابن قال محمد والحسن بن زیاد رحمهما الله القول قول الابن وقال ابو یوسف القول
قول الوصی واجمعوا علی ان العبید لو کانوا احیاء کان القول قول الوصی والمسئلة الثالثة
اذا ادعی الوصی ان غلاما للیتیم ابق فجاء به رجل فاعطیته جعله اربعین درهما
والابن ینکر الاباق کان القول قول الوصی فی قول ابی یوسف وفی قول محمد والحسن
القول قول الابن الا ان یاتی الوصی البینة علی ما ادعی واجمعوا علی ان الوصی
لو قال استاجرت رجلا لیرده یکون مصدقا والمسئلة الرابعة اذا قال الوصی ادیت
خراج ارضک عشر سنین منذ مات ابوک کل سنة الف درهم وقال الیتیم انما مات
ابی منذ خمس سنین کان القول قول الابن فی قول محمد لان الوصی یدعی تاریخا سابقا
وهو ینکر وعلی قول ابی یوسف القول قول الوصی لان الیتیم یدعی علیه وجوب تسلیم المال
وهو ینکر فیکون القول قوله فی هذه المسائل قاضیخان فی فصل فی تصرفات الوصی من الوصایا

وعن محمد ایضا ادعی الوصی ان اباه حلف کذا وکذا غلاما وانفقت علیهم
کذا وکذا ثم ماتوا فان کان مثل هذا المیت یکون له مثل هذا الرقیق فالقول قول
الوصی وان کان لا یعرف ذلک الا بقوله ولا یکون لامثاله مثل هذا الرقیق لا یکون
القول قوله بزازیه فی نوع فی تصرفات الاب والوصی والقاضی من کتاب الوصایا
ولو قال رب المال هو قرض وادعی القابض المضاربة فان کان بعد ما تصرف
فالقول لرب المال والبینة بینته ایضا والمضارب ضامن وقبل التصرف فالقول له
ولا ضمان علیه ای القابض ترجیح البینات لمنلا غانم فی اول المضاربة
قال زنی کابین بخشیده است ومرده اکنون بشوی میگوید که بخشیدن درحال صحت
بود ورثه میگویند که اندر مرض موت بود قول قول که بود ذکر فی الهبة من کتاب الملتقط
ان القول قول الزوج وذکر فی وصایا الجامع الصغیر ما یدل علی ان القول قول الورثة
قیل الیس ان الاصل فی الحوادث ان یحال الی اقرب الاوقات قلنا بلی ولکن فی حوادث
متساویة فی الصحة واما اذا کان احدی الحادثتین صحیحة والاخری فاسدة فلا الا تری
ان الورثة لو ادعوا فساد الهبة بسبب آخر غیر وقوعها فی المرض کان القول قول الزوج
والا تری ان رجلا لو ادعی شراء الجاریة من ذی الید یوم الخمیس وذو الید یقول کان البیع
بشرط مفسد فی یوم الجمعة ان القول قول المشتری والبینة علی البایع علی الفساد
کذا ههنا قاعدیه فی النکاح وان هلک الرهن فقال المالک هلک عند
المرتهن وقال المستعیر هلک قبل ان ارتهنه او بعد ما رهنته وافتککته کان القول
قول الراهن مع یمینه قاضیخان فی فصل فیمن رهن مال الغیر من کتاب الرهن
رجل اشتری حلیا فدفع الی المرأة واستعملت فماتت المرأة فادعی الزوج وورثتها

انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول قول الزوج مع اليمين بانه دفع
الحلى اليها على وجه العارية جواهر الفتاوى فى الباب الثانى من كتاب الدعوى
اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال المشترى اشتريتها على انها
جريبان فاذا هى انقص وقال البايع بعتها كما هى وما شرطت لك
شيئا كان القول قول البايع فى انكار الشرط مع يمينه قاضيخان فى فصل
فى الشروط المفسدة من البيوع هلك العين المستاجر على حفظه
ثم قال الآجر هلك بعد عام ولى اجره وقال المستاجر هلك بعد شهر
فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر بزازيه قبيل الفصل الثالث
من الاجارة ولو كان الموهوب جارية فاراد الواهب الرجوع
فقال الموهوب له وهبتنيها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال
الواهب لا بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا فى كل زيادة
متولدة اما فى البناء والخياطة وغيرهما القول للموهوب له من الفتاوى
الصغرى فى اخر كتاب الهبة فى مسائل التى تقبل فيها بينة الخصمين
اقامت بينة ان زوجها حلف بطلاقها لا يشرب الخمر الا باذنها وانها
اذنت له مرة فشرب ثم شرب مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت واقام الزوج ان الحلف
انما كان على لفظ حتى تاذن له وانها لم تطلق بشرب مرة اخرى تقبل كلتا البينتين
وتثبت اليمينان وتطلق المرأة لان العمل بالبينة واجب ما امكن قيل كيف تقبل
البينتان وهما اتفقا ان اليمين لم يكن الا واحدة قلنا فى باب حرمة الفرج ينظر
الى البينة لا الى قول الخصمين لان هذا حق الله تعالى فقصا دقهما فى حق الله تعالى

على خلاف البينتين لا يعتبر كما لو اقام انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثنتين
تطلق ثلثا وان اتفقا ان التطليق لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو اقامت بينة انه
طلق امرأته قبلت وان جحدا وكذا فى عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند ابى حنيفة
من القاعدية فى الطلاق رجل وامرأة فى دار ادعت المرأة ان الدار دارها
وان الرجل عبدها وادعى الرجل ان الدار داره وهى امرأته واقام كل واحد منهما البينة
تقبل بينة المرأة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح
ويقضى بكونها زوجة له لانه لا يمكن قبول البينتين من كل وجه فى كل ما يدعيه ولا يمكن قبول
بينتها فى دعوى الرق نقد الفتاوى نقلا عن الوجيز فى الرابع من كتاب الدعوى
ولو كانت الدار فى يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها
واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم
البينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة
على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت
بينة الرجل فى الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل
والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما
قضينا بالنكاح صار الرجل فى الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها
كما لو اختلف الزوجان فى دار فى ايديهما كانت الدار للزوج فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف وان اقاما البينة يقضى ببينة المرأة قاضيخان فى اختلاف الزوجين
فى متاع البيت من كتاب النكاح وذكر ابن شجاع فى النوادر لو اقام الرجل البينة
ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها

لانا لو قبلنا دعواها فى الرق تعذر قبول بينة الزوج فى النكاح
والدار والقضاء بالبينتين واجب لانها من حجج الشرع
فقبلنا بينتها فى دعوى الدار وبينة الزوج فى النكاح
عملا بالبينتين بقدر الامكان ومتى قبلنا بينته فى دعوى
النكاح ثبت النكاح فكان تزوجها نفسها منه اقرارا
بانه ليس بمملوك لها كذا فى الواقعات الحسامية فى باب الدعوى

وليست الدار فى ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت فى يد احدهما تترك فى يده
لتعارض البينتين فى الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه
بالرق لمكان التعارض قال رحمه الله وينبغى ان الدار اذا كانت فى يد احدهما تقضى
ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد فى الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج
قاضيخان فى اواخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى

كتاب الصلح

ويجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد بدايع فى فصل ما يرجع الى المصالح عنه
من كتاب الصلح نخ ظم بم الصلح ينتقض بنقضهما قخ صالح عن العشرة
بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود
قال استاذنا رضى الله عنه وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى
المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب النافين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء
البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما قنيه فى مسائل المتفرقة فى آخر الصلح
وفى المنتقى فى كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثانى باطل وكل صلح بعد شراء
فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخر احق والاول باطل وان كان
صلح ثم اشترى بعد ذلك اجزت الشراء الاخر وابطلت الصلح الاول قال عليه الرحمة
قال القاضى الامام الاستاد عليه الرحمة قوله فى المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد
الصلح الذى هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثانى
هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع خلاصه قبيل الفصل الثالث من كتاب البيوع
وفى السراجية الصلح بعد الحلف لا يجوز تاتارخانيه فى الفصل العاشر من كتاب الصلح
ولو صالح على ثياب ان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت

قال ولو ادعى دارا ثم صالحه ذو اليد على مائة درهم
على الانكار ثم استحق انسان آخر بالبينة والقضاء
هل يسترد بدل الصلح قال نعم لان الصلح وقع تمليكا
على زعم المدعى الاول فان ابطل التمليك بالاستحقاق
رجع بما اعطى من البدل قاعديه فى الدعوى

غير معينة لا يجوز الصلح حتى يأتى بجميع شرايط السلم لان الثياب لا يثبت دينا فى الذمة
الا على اعتبار شرائط السلم شرح الطحاوى للاسبيجانى فى كتاب الصلح فلو صالح
على سكنى الدار مائة سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما فى الاجارة بزازيه
فى اول الفصل الاول من كتاب الصلح رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم
او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه
على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان
مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه
يكون دينا بدين وفى الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفى الهالك
لا يجوز لما مر خلاصه فى الفصل الثانى من الصلح ومن بعد صلح بعد
ما كان ينكر اقر فذاك الصلح لا يتغير صورة المسئلة لو ادعى شخص على شخص
بشىء فانكره ثم صالحه بعد ذلك على شىء ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه
فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد ما انكره شرح وهبانيه للمصنف فى الصلح
صالح احد الوليين عن دم عمد على مائة جاز ولا يشاركه الآخر فيها وان كان
القتل خطأ يشاركه فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد فى وقت متحد فصارت
مشتركة بينهما واحد ربى الدين اذا صالح عن نصيبه كان للآخر ان يشاركه فيما قبض
فاما المال فى القصاص وجب بعقد المصالح فانما انقلب حق الاخر مالا بعد عقد
الصلح من المحيط السرخسى فى باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح
يكى بر يكى دعوى كرد بر وجهى درست وصلح درست كرد بر صد درم بعد از چند گاه
همان دعوى باز كرد و مدعى عليه را آن صلح فراموش شده بود باز صلح كردند

برصد وپنجاه درم بعد ازین ان صلح پیشین یا دادش می گوید من زیادة از صد
درم که صلح اول بوده است ندهم نتواند زیراکه صلح دوم مبطل صلح اول بود
قاعدیه من کتاب الدعوی خ ابرأ عن الدین لیصلح مهمه عند السلطان
لایبرأ وهو رشوة ولوابی الاضطجاع عند امرأته فقال لها ابرأینی عن المهر
فاضطجع معک فابرأته قیل یبرأ لان الابراء للتودد الداعی الی الجماع قال علیه الصلوة
والسلام تهادوا تحابوا بخلاف الابراء فی الاول لانه مقصور علی اصلاح المهم
واصلاح المهم مستحق علیه دیانة وبذل المال فیما هو مستحق علیه حد الرشوة قنیه
فی باب الاباحة والنثار من کتاب الهبة صالح عن دعوی کرم او دار علی دراهم
او صالح عن مائة علی نصفها فالقبض قبل الافتراق لایکون شرطا منیة المفتی فی الصلح
والذخیرة ولو صالحه من الف درهم علی مائة درهم وافترقا قبل القبض لم یبطل
الصلح وکذلک کل صلح وقع علی بعض الدین لانه حط غایة البیان فی باب الصلح
فی الدین من کتاب الصلح ومن أمر باداء نصف دین علیه غدا علی انه بریٔ
مما زاد ان فعل بریٔ وان لم یف عاد دینه وان لم یوقت لم یعد وکذا لو صالحه
عن دینه علی نصف یدفعه الیه غدا وهو بریٔ مما فضل علی انه ان لم یدفعه غدا
فالکل علیه فان ابرأه عن نصفه علی ان یعطیه ما بقی غدا فهو بریٔ ادی الباقی
او لا ولو علق صریحا کان ادیت الی کذا او اذا او متی لا یصح وقایة کتاب الصلح
ادعی علیه فساد البیع بعد قبض المبیع فصولح من دعوی الفساد
علی دنانیر لم یصح حتی لو وجد بینة بعد الصلح تسمع قنیه فی الصلح قال للغریم
ان عملت لی عمل کذا نحو ان یقول ان خطت قمیصی هذا او ان حملت متاعی

هذا الی منزلی فانت بریٔ من العشرة التی لی علیک فسمع وفعل ذلک
هل یبرأ قال نعم وان کان هذا من حیث الصورة تعلیق البراءة بالشرط
لکن امکن حمله علی الاجارة فحمل علیها حتی لو ذکر عملا لا یجوز الاجارة علیه نحو
ان یقول ان قمت او قعدت او نظرت لا یبرأ قاعدیه فی الاجارة
قوم دخلوا علی رجل فی بیته لیلا او نهارا وشهروا علیه السلاح حتی صالح مع المقر
جاز عند ابی حنیفة وعندهما لا یجوز لان عنده الاکراه لا یتحقق من غیر السلطان
وعندهما یتحقق وان کان دون السلاح مما لا یقتل سریعا فان کان نهارا فی مصر
لم یکن مکرها وجاز صلحه بالاجماع وان کان بلیل او فی مفازة کان مکرها
من المحیط للسرخسی فی باب الصلح الفاسد من کتاب الصلح وکذا فی الوجیز المنتقی
لو صالح المحبوس فی السجن لتهمة سرقة ونحوها ان کان حبسه الوالی او صاحب شرط
فالصلح باطل لانه مکره وان کان حبسه القاضی فالصلح جایز وجیز فی باب الصلح
الجایز والفاسد من کتاب الصلح جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلا یخلو اما
ان بریٔ او مات منها فان صالحه عن الجراحة او من الضربة او من الشجة او من
القطع او من الید او من الجنایة لا غیر جاز الصلح ان برأ بحیث بقی له اثر وان برأ
بحیث لم یبق له اثر بطل الصلح لانه ظهر ان المجروح لم یستحق علیه ضمانا یجوز الاعتیاض
عنه لانه لم یبق له اثر فلا یستحق علیه قصاصا ولا ارشا وانما یستوجب علیه التعزیر
والتأدیب کمن ضرب علی رأس انسان فابیضت عینه ثم انجلی البیاض او حلق
لحیته فنبتت مکانها اخری والاعتیاض عن التعزیر لا یصح ومتی بقی له اثر
ونقص بقی الصلح علی الجواز لان الصلح عن نقص تمکن جایز فاما اذا مات

والفتوی علی قولهما قاضیخان فی فصل الابراء
عن البعض من کتاب الصلح

صالح احد الولیین عن دم العمد علی مائة جاز ولا یشارکه
الآخر فیها وان کان القتل خطأ یشارکه فیها لان الدیة
وجبت لهما بسبب متحد فی وقت متحد فصارت مشترکة
بینهما واحد ربی الدین اذا صالح عن نصیبه کان للاخر
ان یشارکه فیما قبض فاما المال فی القصاص وجب بعقد
المصالح فانهما انقلب حق الاخر مالا بعد عقد الصلح
م المحیط الرضوی فی باب الصلح عن دم العمد من کتاب الصلح

من ذلك بطل الصلح ووجب الدية عند ابي حنيفة خلافا لهما وهي مسئلة العفو
عن الشجة تعرف في الديات فان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها
فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع عن القائم وما يحدث منها وهو السراية
واما اذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق
له اثر لان الجناية اسم عام يتناول النفس وما دونها من المحيط للسرخسي في باب
الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح ولو عفى الولي او الوصي عن دم ولده الصغير
لم يجز لانه تبرع فهما لا يملكان التبرع بحق الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير على
مال اقل من الدية جاز الصلح وضمن الدية لانهما يملكان الصلح والعفو على مال
لانه معاوضة مال بما ليس بمال فكان فيه نفع للصغير فوقع الصلح نافذا الا
انهما قصرا في بدل الصلح لما حطا عن الدية لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز
عن الغبن القليل في بدل المقدر ممكن فلم يصر القليل هنا معفوا كالكثير
فلم يصح الحط والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فضمن الدية
فصار كالوكيل بالبيع بالف اذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح لان الثمن
مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده يلزمه ان يبلغ بالثمن الى تمام القيمة
فكذا هذا من المحيط للسرخسي في باب العفو عن الجناية من القصاص
وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية ولو صالح
على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس من الكافي
للحاكم الشهيد في باب الصلح في الجنايات من كتاب الصلح اذا ادعى
على انسان مالا او حقا في شئ فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه

او ذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال ذخيرة الفتاوى
من الفصل الثاني من كتاب الصلح ادعى على آخر بالارث من ابيه فصولح
على مال ثم ادعى المدعى عليه ان ابي كان اشتراه من ابيه او ادعى الدين وصولح
ثم ادعى المديون المصالح الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل
ادعى المديون الايصال فانكره الدائن وحلف وصولح ثم برهن على الايفاء
قيل يقبل وقيل لا بزازيه في نوع من الفصل الرابع عشر من كتاب الدعوى
رجل ادعى على رجل مالا فجحد المدعى عليه فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه
ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض
مني المال ليس لي قبل فلان شئ فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام
المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقضاء المال لم يكن لي
قبل فلان شئ بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض ببينة
المدعي حتى اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شئ
بطل عنه المال فلا يقضى عليه بشئ قاضيخان في فصل دعوى المنقول في الدعوى
وكذا في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى واذا جرى الصلح
بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى
ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى
لا يصلح دعواه للابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن
صلح فاسد فلا يعمل مجمع الفتاوى في فصل فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح
من كتاب الصلح **في صلح الوصي** ذكر في الخانية والخلاصة والعمادية والفتاوى

انه لايجوز ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت او الغريم باقل
من الحق ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي بينة عادلة عليه
والا جاز لانه في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني محصل للبعض
بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما صلحه مع المدعي على اليتيم
فبالعكس لان النظر فيه وامور الوصي نظرية واما البينة المستورة فعلى
اصل الامام رح كالعادلة وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية ادب الاوصياء
في الصلح بس لوله دين فصالحه ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين
بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف كوكيل
ابراء المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للتبرع فصولين في السابع والعشرين
وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان يقيم البينة
ليس للوصي ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي عدالتهم له ان
يصالح قال شمس الائمة السرخسي حاكيا عن شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان المدعي
شهودا عدولا يشهدون له بذلك وانما لا يصالحه الوصي قبل اقامة البينة اذا علم
انه لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب
في الصلح بعد اقامة البينة لا بأس بان يصالحه قبل اقامة البينة ذخيرة البرهانية
في اواخر الفصل الخامس من كتاب الصلح **في الصلح عن الامانات** رجل اودع
رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك وانكر صاحبها
الرد او الهلاك كان القول قول المودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب
الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال

المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح مبني
جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه
الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت
ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح
في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع
يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الآخر
واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف
الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد حلف المستودع انه رد او هلك
لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا
ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب الوديعة لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت
ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والآخر ويجوز في قول محمد ولو
ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه وصالحه على شيء
ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت
قبل الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال
ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح قاضيخان في صلح العمال
من كتاب الصلح ولو ادعى المستودع هلاك الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالح
على دراهم لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد هو جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة
والبضاعة وكل شيء هو فيه امين واختلف المتأخرون عن قول ابي حنيفة منهم من
قال كقول ابي يوسف ومنهم من قال كقول محمد وهو الصحيح ولوالجية في الفصل الثاني من الصلح

احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابراء

صالح احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية اشباه في كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

في التخارج احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرا ابراء عاما مطلقا ثم ظهر
من التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام
قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة قال ابو بكر الاعمش لقائل ان يقول
ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح وفي متفرقات اجارات
المحيط في خلال مسئلة وعلى هذا لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وجحد باقي
الورثة لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه مجمع الفتاوى
قبيل فصل فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح وكذا في البزازية في السادس
من الصلح وذكر في فتاوى رشيد الدين لو صالح احد الورثة من التركة
على شيء من الدراهم وقبض الدراهم ثم ادعى عقارا من التركة ان الاب
وهب لي في حال صحته وسلم الي تصح الدعوى اذا لم يكن العقار منصوصا
عليه وقت الصلح اما اذا صالح عن العقار ثم ادعى الهبة فانه لا تقبل
استروشنيه في الفصل الرابع والعشرين في التركة والورثة
امرأة صالحت عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين
وثبت عند الحاكم يلزمها حصتها من الدين في حصتها من التركة ويؤخذ
من بدل الصلح خزانة المفتين قبيل التخارج من الصلح فشين يكي از وارثان
غائب است حاضران زن ميت را تخارج كردند لو كان التخارج على مالهم
على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل
توقف على اجازة الغائب وقضاء القاضي فصولين في اواخر الفصل الثامن
والعشرين ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار

شين برادر دعوى ميراث كرد ونسب خود گفت مدعى عليه نسب را منكر شد وجواب مال برادر نه باقرار ونه بانكار مدعى گواه آورد بر نسب درست بود يا ني اجاب بود فصولين من الفصل الثامن والعشرين

معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس
من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يده
لتقدم حقه على الارث من الفصل المزبور رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله
وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم
معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض
سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل
لا يجوز لان الموصى له يملك بثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة نقد فان كان
ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز
اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد
قاضيخان في الفصل الاول من الصلح وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان
في التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا
او لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج يفتي بالصحة
ويحمل على وجود شرائطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتي بالصحة وان احتمل
انه غير عاقل والاصل فيه ما ذكره الاستاد ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض
المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود
العارض بزازيه في السادس من كتاب الصلح في استخلاص التركة
ص تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته
من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم يأخذ منه جميع
ما بيده خ للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم

فش لو مستغرقة بدين فنقده ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين
على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو نقد لا يجبر
رب الدين على القبول اذ ليس للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة
ولو قالوا نؤديه ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو زادوا عليها
فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته كقن جنى يفديه مولاه بارشه
ن لو ارادت الورثة اداء دينه لتبقى تركته لهم فانفقوا عليه وتحملوا
قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي
بيعها لدينه ووصاياه ولم يلتفت الى قولهم في جاز لاحد الورثة استخلاص
العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص
شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق الورثة
متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بالية لا بعينه فصولين
في الفصل الثامن والعشرين فش عليه دين غير مستغرق فللحاضر
من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك
الوارث الاخر اذ الدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة الى احدهم كرما
من التركة ليقضي دين مورثهم وهو غير مستغرق فقضى صح لانه بيع منهم لحصتهم
منه بقدر الدين لانهم لو دفعوه الى اجنبي لاداء الدين يكون بيعا كذا هذا
ولو مستغرقا لا يصح جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين

كتاب القضاء ذكر في ادب القاضي في باب اليمين للخصاف اذا قال
المدعي لي بينة حاضرة في المصر لا في المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة رحمه الله

اجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث
بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض
لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه
على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف من خلاصة
في كتاب القضاء

لا يجيبه القاضي وقال ابو يوسف يجيبه وقول محمد مضطرب وكانت المسئلة مجتهدا
فيها يجتهد القاضي فان رأى الميل الى قول ابي يوسف يحلفه تتمة الفتاوى في فصل
مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى خانه خويش ويران كرده است ومانده
وهمسايه كازا ازان جهت ضرراست فانه يجبر على البناء ان كان قادرا ذكره
في فتاوى سمرقند قاعدية في كتاب الدعوى وقال صش المختار انه لا يجبر
اذ المرء لا يجبر على بناء ملكه فصولين في الخامس والثلثين ومن صار مقضيا
عليه لا تسمع دعواه بعده فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على آخر
دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج
الشراء من فلان فبرهن وقضى له وبرهن المدعى عليه على شراها من فلان او من
المدعي قبله او قضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده بزازيه في الفصل الرابع
من كتاب القضاء ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا
ولو قضى لا ينفذ حكمه وبه يفتى فصولين في الفصل الاول واطلق بعض المشايخ
الذهاب الى باب السلطان مع الاستعانة باعوانه اولا لاستيفاء حقه قبل العجز
عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق
له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا واخذ تابعه ازيد مما يأخذه موكل
القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده
عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده بزازيه في الفصل الثاني من كتاب القضاء
القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر
لا يأثم بتأخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح

فيفعل بالحاح القاضي فالقاضي يأثم خلاصه في الفصل العاشر من كتاب القضاء
قبيل كتاب الشهادات لو قال قاض قضيت عليه برجم او ضرب فافعله وسعك
فعله لانه امين ولذا كان كتابه حجة ورده محمد اخراحتى يعاين المأمور الحجة احتياطا
وعلى قياسه لا يقبل كتابه ايضا وبه يفتي لفساد القضاة الا في كتابهم للضرورة قيل
لو عالما عدلا وسعك من التسهيل شرح الاشارات قبيل كتاب الدعوى
اذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين
احدهما في محلة والاخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر
يأباه قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد لا بل للمدعى عليه وعليه الفتوى فصول
عمادي في الفصل الاول ولو تنازع الجندي والبلدي في قضية واراد
كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى عليه ولا يلي قاضي الجندي الحكم على البلدي (في الهامش: التحكم بو)
وسوقي العسكر عسكري بزازيه في اوائل فصل الرابع من كتاب ادب القاضي
ولا بأس للقاضي ان يبعث الخصمين الى المصالحة ان طمع منهما المصالحة فان
لم يطمع ولم يرضيا بذلك فلا يردهما الى الصلح ويتركهما على الخصومة وينفذ القضاء
في حق من قامت الحجة له تحفة الفقهاء في آخر ادب القاضي وينبغي للقاضي
انه اذا اختصم اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا يعجل بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلا قليلا
لكي يصطلحوا الان القضاء وان كان بحق لكن ربما يصير سببا للعداوة بينهم
واقعات حسامي في ادب القاضي بعلامة العين المديون اقام البينة على الافلاس
قبل الحبس فيه روايتان قال الامام الفضلي الصحيح انها يقبل قال رح انه ينبغي ان يكون
مفوضا الى رأي القاضي ان علم القاضي انه متمرد لا يقبل وان علم انه لين يقبل

وفي تعارض البينتين بينة اليسار اولى مجمع الفتاوى في اوايل فصل في الحبس
من كتاب القضاء اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى عليه اخر مالا وادعى
انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه بزازيه في العاشر من القضاء ان اقام المديون
بينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل الا بعد مضي مدة واختلف (في الهامش: واختلفت الروايات في تلك المدة بح)
فيها والحاصل انه يفوض الى رأي القاضي ان وقع عنده بعد ستة اشهر انه متمرد يديم
الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا
فان كان فقره ظاهرا يسئل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي
سبيله بحضرة خصمه وانما يسئل عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقاة
دون الفساق فان قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط لفظة الشهادة مجمع الفتاوى
في الحبس من كتاب القضاء وذكر القاضي يسئل القاضي عن المحبوس بعد مدة
فاخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا بزازيه
في الفصل العاشر من كتاب ادب القاضي سئل اذا حبس شخص بدين وغاب
رب الدين فمكث المحبوس المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له
مال موجود فهل له ان يطلقه اجاب القاضي اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت
مدة يراها القاضي بحيث يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره ويسئل عن حاله
من له به خبرة فان اخبره بعجزه خلى سبيله سواء كان خصمه حاضرا او لا لكن
اذا كان خصمه غائبا يستوثق منه بكفيل ان تيسر والا فلا قارئ الهدايه
اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل
الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين

غائبا اشباه فی القضاء   نائب القاضی اذا سمع البینة او الاقرار وکتب
بذلک الی القاضی لا یقضی بل یکلف المدعی اعادة البینة منیة المفتی فی اخر
کتاب القاضی الی القاضی   وفی ادب القاضی للصدر الشهید النائب
یقضی بما شهدوا عند الاصل وکذا الاصل یقضی بما شهدوا عند النائب
خلاصة الفتاوی فی الرابع من القضاء   وقعت للقاضی حادثة
اولولده فاناب من هو من اهل الانابة وخصما عنده وقضی له اولولده جاز
قضی للامام الذی قلده اولولد الامام جاز منیة المفتی قبیل مسائل کتاب
القاضی الی القاضی   ان اختصم غریبان من اهل ولایة اخری عند قاضی
اهل هذه البلدة قال یصح قضاؤه ویکون هذا بمنزلة التحکیم منهما خلاصه فی الرابع
من القضاء   اربعة خصال لو حلت بالقاضی ینعزل ذهاب البصر والسمع
والعقل والردة فصولین فی الفصل الاول   الخلیفة اذا اذن للقاضی
بالاستخلاف له ان یستخلف وله ایضا ان یستخلف ثم وثم والاذن الاول للاول یکفی
ولا حاجة الی امضاء الاصل ولو ارادوا ان یثبتوا قضاء الخلیفة عند الاصل
فهو کاثبات قضاء قاض آخر عند القاضی بزازیه فی نوع فی الامضاء فی الفصل
الرابع من ادب القاضی   السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ایام
قلد القضاء لاخر ولم یتعرض لعزل الاول فالاظهر والاشبه ان لا ینعزل بزازیه قبیل الفصل
الثانی من کتاب ادب القاضی   وقال بعض المشایخ اذا عزل السلطان القاضی
انعزل نائبه بخلاف موت القاضی حیث لا ینعزل نائبه قیل وینبغی ان لا ینعزل النائب
بعزل القاضی لانه نائب السلطان او نائب العامة الا تری انه لا ینعزل بموت القاضی

وعلیه کثیر من المشایخ فیض کرکی فی نوع فی عزل القاضی من کتاب القضاء
رجل لا یحسن الدعوی والخصومة فامر القاضی رجلین فعلماه الدعوی والخصومة
ثم شهدا له علی تلک الدعوی جازت شهادتهما ان کانا عدلین لانهما علماه بامر القاضی
ولا بأس بذلک للقاضی بل هو جائز فیمن لا یقدر علی الخصومة ولا یحسنها خصوصا
علی قول ابی یوسف لان القاضی نصب ناظرا وهذا من النظر واحیاء الحقوق قاضیخان
فی فصل فیمن لا تقبل شهادته للتهمة من الشهادات   فان ارسل القاضی فلم یجد
المدعی علیه وقال المدعی انه تواری عنی وسأل ان یسمر الباب فانه یکلفه اقامة البینة
انه فی بیته فان شهد اثنان وقالا رأیناه الیوم او امس او منذ ثلثة ایام فانه یقبل
ویأمر بالختم وان کانت الرؤیة قد تقادمت لا تقبل وحده مفوض الی رأی القاضی
ولا یقدر بثلثة ایام فان حصل له العلم انه فی البیت ولا یحضر یسمر الباب الذی من جهة
السکة والباب الذی من جانب السطح ویسمر الدار المستأجرة وکذا دار امرأته ان کان
ساکنا فیها والعبرة للمساکنة فان قال الخصم بعد ما ختم الباب انه جلس فی داره لا یحضر
قال ابو یوسف رح یبعث رسولا معه شاهدان عدلان فینادی علی بابه ثلثة ایام
کل یوم ثلاث مرات یا فلان ان القاضی یقول لک احضر مع خصمک فلان بن فلان
مجلس الحکم والا نصبت لک وکیلا واقبل علیه البینة وینبغی ان یکون وقت جلوس
القاضی وعن ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله هکذا واما الهجوم فقد وسع ذلک بعض اصحابنا
وعن ابی یوسف انه کان یفعل ذلک وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه تواری
عنی فی منزله وطلب الهجوم یبعث امینین معهما اعوان القاضی ونساء فیقوم
اعوان القاضی حول البیت من جانب السکة والسطح ویدخل النساء حرمه ثم یدخل

اعوان القاضی فیفتشون الدار غرفها و ما تحت السرر و عمر رضی الله عنه هجم علی بیت
رجلین بلغه ان فی بیتهما شرابا فوجد فی بیت احدهما دون الاخر وهجم علی بیت نایحة
بالمدینة واخرجها وعلاها بالدرة حتی سقط الخمار عن رأسها وعن هذا قال مشایخنا
رحمهم الله اذا سمع صوت الفساد من بیت انسان لا بأس بالهجوم علیه وعامة
اصحابنا لایجوزون الهجوم خلاصه فی الفصل الثانی من کتاب القضاء
واجرة الاشخاص فی بیت المال وقال بعضهم فی مال المتمردین خلاصة الفتاوی
فی الفصل الثانی من القضاء (اجرة المشخص علی المتمرد) ومؤنة المشخص علی المتمرد هو الصحیح وقیل یکون
فی بیت المال فاذا احضر یحبسه القاضی عقوبة قاضیخان فی فصل فیما یستحق
علی القاضی من کتاب الدعوی (والتمرد ان یقول لا احضر او سکت) والتمرد ان یقول لا احضر او سکت او قال
احضر فی وقت کذا ولم یحضر فاذا احضر عزره بضرب او حبس علی حسب حاله علی ما یراه
خزانة المفتین فی اجرة الوثایق والسجلات من کتاب الدعوی (اجرة السجن والسجان علی رب الدین) واجرة السجن
والسجان فی زماننا یجب ان یکون علی رب الدین خزانة الفتاوی فی الحبس
من کتاب القضاء (لا یحبس الابوین فی دین الولد) لا یحبس القاضی الابوین فی دین الولد وکذا الجدین وهذا
ظاهر الروایة وعن ابی یوسف انه یحبس لمنعهما الحق کما فی المغنی قهستانی فی القضاء
ق (سجان القاضی خلی رجلا من المسجونین) سجان القاضی خلی رجلا من المسجونین حبسه القاضی بدین علیه
فلرب المال ان یطالب السجان باحضاره نقد الفتاوی فی الباب الحادی عشر
من القضاء قال فی کتاب حدود الاصل اذا قضی القاضی بحد او قصاص
او مال او مضاربة ثم قال قضیت بالجور وانا اعلم به ضمن ذلک من ماله وعزل عن القضاء
اجناس ناطفی فی کتاب ادب القاضی خ فش ادعی علیه فی بلدة دارا فی غیر تلک البلدة

(فتاوای تاتارخانی) نفذ القضاء وان لم یکن الدار فی ولایة هذا القاضی اطلق الجواب وفصل فی فد
محدودی را دعوی کرد وان محدود در ولایت این قاضی نیست حکم تواند کرد
اجاب تواند کرد لو کان فی ولایة من قلده فصولین فی الفصل الاول
ولا یصح قضاء القاضی فی عقار لیس فی ولایته ملتقی الابحر فی مسائل شتی
القضاء یتخصص بالزمان والمکان فاذا ولاه قاضیا بمکان کذا لا یکون
قاضیا فی غیره وفی الملتقط وقضاء القاضی فی غیر مکان ولایته لا یصح
واختلفوا فیما اذا کان العقار فی غیر ولایته فاختار فی الکنز عدم صحة قضائه
وصحح فی الخلاصة الصحة واقتصر قاضیخان علیه اشباه فی کتاب الشهادة
والدعوی **فی التصرف فی اموال الغائب والمفقود** فن المفلس المحبوس
بسبب الدین یملک ایثار بعض الغرماء علی البعض الا اذا غاب غیبة منقطعة
فحینئذ یقسم القاضی ماله بینهم بالحصص وهذه المسئلة دلیل علی ان للقاضی
ان یقضی دین الغائب ضک حبس المدیون وغاب الطالب فقال المدیون
اؤدی المال فالقاضی ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ
منه کفیلا ثقة بنفسه وهذا یدل علی ان للقاضی قبض دین الغائب من مدیونه
عده الودیعة لو کانت شیئا من الصوف وربها غائب وخیف فسادها
یرفع الی القاضی لیبیعها وذکر مح فی بق للقاضی ولایة بیع مال الغائب وفیه
لو کان المدیون غائبا لا یبیع القاضی عروضه بدینه عند ابی حنیفة وقالا یبیعها
واما العقار فلا یبیعه عند ابی حنیفة وکذا قولهما فی الظاهر وعنهما ان له بیعه
کعروضه وعلی هذا الخلاف بیع عروضه فی نفقة امرأته وفی العقار عنهما

روايتان فصولين فى الفصل الخامس وفى الناصريه ولومات
ولا يعلم له وارث فباع القاضى داره يجوز ولوظهر الوارث فالبيع ماض
تاتارخانيه فى الفصل السابع عشر من كتاب ادب القاضى غ مات
ولا يعلم له وارث فباع القاضى داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون
حطا الاترى انه لو باع الابق يجوز فصولين فى الفصل الخامس يبيع القاضى
ما يتسارع اليه الفساد من مال الغائب كالثمار ونحوه مجمع الفتاوى فى فصل
ما يجوز للقاضى من كتاب القضاء وذكر الخصاف ادعى دينا فى تركة وكل
الورثة كبار غيب ان البلد الذى فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفى لا يأتى
ولا يذهب القافلة نصب القاضى وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب بزازيه
فى الفصل التاسع من كتاب ادب القاضى ولو قال الوارث انا لا اقضى الدين
ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الداين نصب القاضى من يبيع التركة من المحل الزور
مات عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع ورثة الكبار عن البيع وقضاء
الدين وقالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك قيل ينصب الحاكم وصيا وقيل لا
بل يأمر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على بيع الراهن
واذا حبسه ولم يبع الآن ينصب وصيا او يبيعه الحاكم بنفسه بزازيه فى آخر كتاب الوصايا
التركة اذا استوفت بالدين فولاية البيع للقاضى لا الورثة اذ لا ملك
للورثة فيها فلا يكون لهم ولاية البيع درر غرر فى القضاء الغريب اذا مات
وترك مالا فللقاضى ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه
فى بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث

قت مات الغريم واوصى الى رجل يدعى دينا على الميت والوصى
غائب ينصب القاضى خصما عن الميت فيخاصم الغريم ليصل
الى حقه فصولين فى الفصل الخامس

يقضى له من بيت المال خزانة المفتين قبيل التناقض من الدعوى
وفيه ترك مالا بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك له او دعه
الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك
وارثا او ترك وارثا غائبا فان القاضى لا يدفع الى المدعى شيئا باقرار ذى اليد
ويجعل فى بيت المال بعد التلوم والانتظار جامع الفصولين فى اخر الفصل الثالث
والعشرين **فصل فى الفرق بين الثبوت والحكم** ان قلت ما الفرق بين الحكم
والثبوت وهل الثبوت حكم او لا واذا قلنا بان الثبوت حكم فهل هو عين الحكم
او يستلزمه ظاهرا او على التقديرين فهل ذلك عام فى جميع صور الثبوت ام لا
جوابه ان الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم فاذا ثبت بالبينة
ان السيد اعتق شقصا له فى عبد او ان النكاح كان بغير ولى او بصداق
فاسد او ان الشريك باع حصة من اجنبى فى مسئلة الشفعة او انها زوجة
للميت حتى ترث ونحو ذلك من ثبوت اسباب الحكم فان بقيت عند الحاكم
ريبة او لم تبق ولكن بقى عليه ان يسأل الخصم هل له مطعن او معارض ونحو
ذلك فلا ينبغى ان يختلف فى هذا انه ليس ثبوتا ولا حكما لوجود الريبة او لعدم
الاعتداد وان اقامت الحجة على سبب الحكم او انتفت الريبة وحصلت
الشروط فهذا هو الثبوت فيجب ان يعتقد انه حكم فهذا معنى قول الفقهاء
من اهل المذهب الصحيح ان الثبوت حكم يريد فى هذه الصورة الخاصة
وليس ذلك فى جميع صور الثبوت قال برهان الدين صاحب المحيط والصحيح
ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندى يكفى وكذا اذا قال

ظهر عندی او صح عندی او علمت فهذا کله حکم هو المختار و فی الکبری لو قال
ثبت عندی ان لهذا علی هذا کذا قال بعض مشایخنا لا یکون حکما و قال
بعضهم منهم القاضی ابو عاصم العامری صاحب الهادی و شمس الائمة الحلوانی
بانه حکم و الفتوی علیه و لعله ان یکون فی صورة خاصة کما ذکرنا و قد ذکر
فی فتاوی رشید الدین قوله ثبت عندی حکم لکن الاولی ان یبین ان الثبوت
بالبینة او بالاقرار اذ الحکم ببینة یخالف الحکم باقرار قال القرافی و القول الشاذری
ان حقیقة الحکم مغایرة بحقیقة الثبوت و مع تغایر الحقایق لا یمکن القول
بحصول احد المتغایرین عند حصول الآخر الا ان یجزم بالملازمة و اللزوم
غیر موثوق به لاحتمال ان یکون عند حصول الآخر ریبة ما علمنا بها فیتوقف
حتی یحصل الیقین بالتصریح بانه حکم هذا فی الصور المتنازع فیها التی حکم
الحاکم فیها بطریق الانشاء اما الصور المجمع علیها کثبوت القیمة فی الاتلاف
و القتل للقصاص و ثبوت الدین عنده فی الذمة و عقد القراض و ثبوت
السرقة للقطع فالثبوت الکامل فی هذه الصور جمیعا لا یستلزم انشاء حکم
من جهة الحاکم بل احکام هذه الصور مقررة فی الشریعة اجماعا و وظیفة
الحکام فی هذه الصور انما هو التنفیذ و سیأتی بیان معناه و اما فی ما عدا
التنفیذ فالحاکم و المفتی فیه سواء اذ لیس ههنا حکم استناب صاحب الشرع فیه
الحاکم اصلا البتة بل هذه احکام تتبع اسبابها کان ثمه حاکم ام لا نعم الذی
یقف علی الحاکم التنفیذ مع انه غیر مختص به فی الدین و شبهه فلو دفع المتلف
القیمة و المدیون الدین و سلم البایع المبیع استغنی عن منفذ من حاکم

و غیره و انما یحتاج الی الحاکم فی الصور المجمع علیها اذا کانت تفتقر الی نظر و اجتهاد
و تحریر اسباب کفسخ الانکحة اذا کان تفویضها للناس یؤدی الی التهارج و القتال
کالحدود و التعازیر مع ان التعازیر من القسم الذی یفتقر الی نظر و اجتهاد فی تقدیر
التعزیر بقدر الجنایة و الجانی و المجنی علیه فظهر ان الثبوت غیر الحکم قطعا و قد یستلزم
الحکم و قد لا یستلزم و قد تکون الصورة قابلة لاستلزام الحکم و قد لا تکون قابلة
کما تقدم بیانه فی صورة الاجماع فان القول بان الثبوت حکم فی جمیع الصور
خطأ قطعا و انه تعیین تخصیص هذه العبارة و تأویل کلام العلماء و حمله
علی معنی صحیح و هو بین لمن انصف معین الحکام فی کتاب القاضی الی القاضی
یجوز کتاب القاضی فی النکاح و الطلاق و فی کل حکم یمکن تحقیق شرائط کتاب القاضی
فیه من اعلام المشهود به و غیر ذلک تاتارخانیه فی اوائل الفصل الرابع و العشرین
من کتاب ادب القاضی و تقبل فیما لا تسقط بشبهة کالدین و العقار و النکاح
و الطلاق و العتاق و الوصیة و النسب و المغصوب و الامانة و المضاربة المجحودتین
و الشفعة و الوکالة و الوفاة و القتل اذا کان موجبه المال و الوراثة و کالمنقول
فی المختار لا فی حد و قود غر فی باب کتاب القاضی مح لا یقبل کتاب قاضی رستاق
او قریة الی قاضی مدینة فیها منبر و جماعة لان قاضی الرستاق لیس بقاض و ما یفعله
هو علی سبیل الصلح لا علی سبیل القضاء نقد الفتاوی فی الثامن من القضاء نقلا
عن المحیط فی الجواهر قاضی قریة ارسل کتابا حکمیا الی قاضی بلد قال فی الامر
الخطیر لا یقبل اما فی المال الیسیر فیقبل اذا کان شهود الاصل عدولا من المحل المزبور
القاضی اذا کتب للمدعی کتابا ثم حضر بلد المکتوب الیه قبل ان یقضی المکتوب الیه

بكتابه لا يقضى بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضى بشهادة الفرع قاضيخان
فى فصل فى كتاب القاضى من كتاب الشهادة اما القاضى الكاتب فينبغى ان يكون
معلوما لان الحجة كتاب القاضى ولا بد ان يعلم المكتوب اليه انه كتاب القاضى حتى
يقبله واعلامه يكون بكتابة اسم القاضى واسم ابيه واسم جده او قبيلته لان
اعلام الانسان اذا كان غائبا بهذه الاشياء واذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل
التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده وقبيلته فعند ابى حنيفة رحمه الله
لا يحصل التعريف وسيأتى الكلام فيه بعد ان شاء الله تعالى وان كان مشهورا
اكتفى بالاسم الذى كان مشهورا بذلك لان كتابة ما زاد على ذلك للتعريف واذا حصل
التعريف بدونه اكتفى بذلك من المحيط البرهانى فى اوائل فصل كتاب القاضى الى القاضى

مسائل شتى جدار بين كرمين لرجلين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم
عند اباء صاحبه البناء فامر الحاكم بالبناء برضى المستعدى على ان يبنى جدارا ويأخذ
الاجر منهما فبنى كان له ان يأخذ الاجر جميعا منهما بزازيه فى نوع فى عمارة الحائط
المشترك من الحيطان جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة
فاراد صاحب العيال ان يبناه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الآبى وقال الفقيه
ابو الليث رح فى زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا رحمه الله وينبغى
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد
منهما ان يبنى فى نصيبه سترة لا يجبر الآبى على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل
القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبى بالبناء قاضيخان فى اول الحيطان من كتاب الصلح
وان هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو ان يأمره بالبناء

ليبنى عليه العلو من المحل المزبور ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان يأخذ
صاحب السفل بالبناء ولكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ
موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطى قيمة بناء السفل
وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن فى يده ولا يشبه الحائط لان ارضه تقسيم
اما السفل فلا وسقف السفل بكل آلاته لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه
منيه فى مسائل عمارة الحائط المشترك من كتاب القسمة اذا اراد الرجل
احداث ظلة فى طريق العامة لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابى حنيفة ان لكل
واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد له حق الخصومة فى المنع
دون حق الرفع وقال ابو يوسف ليس له حق المنع ولا حق الرفع اما اذا كان
يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع جميعا مجمع الفتاوى
فى فصل فى مسائل يتعلق بالطريق من كتاب القسمة حد القديم ان لا يحفظ
اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذى يحفظه الناس
حد القديم ويبنى عليه الامر فصولين فى تصرف الانسان فى ملكه على وجه يتضرر
جاره فى الخامس والثلثين وفى الاجناس قال هشام قلت لمحمد ما تقول
فى رجل له داران احديهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة
فوق الطريق عليهما قال فى قولى ان كان البناء لا يضر بالطريق لا بأس به وان خاصمه
بعد البناء احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء فله دفعه خلاصه فى كتاب الحيطان
داران متلاصقان جعل احد صاحبيهما فى داره اصطبلا وكان فى القديم مسكنا
وفى ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجدار

لايمنع وان كان حوائجها اليه فللجار منعه وهذا خلاف ما ذكر في الكتاب من ان من
تصرف في ملكه ليس للآخر منعه وان كان يتضرر بذلك التصرف ثم اذا خرب
دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يضمن صاحب الاصطبل قال ظهير الدين
لايضمن لان فعل الدواب لايضاف اليه فلو ضمن انما يضمن بالتسبب وهو
ادخال الدواب فاذا لم يكن متعديا في ذلك لايضمن بخلاف ما لو ساق الدابة
الى زرع غيره حتى افسدته لانه بالسوق متعد فيضمن ضمانات منلا غانم في
الفصل الاول من الباب الحادي عشر في اتلاف مال الغير وافساده

حائط مال الى دار قوم

حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا
من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهي او انصدع فاشهد
اهل السفل على اهل العلو وكذا الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا بخلاف
الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في الحكمين احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك
انسان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل احد والثاني ان
في الحائط المائل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد او ابراه يصح
وفي المائل الى الطريق لايصح التاخير والابراء من الذي اشهد قاضيخان في فصل
في جناية الحائط من كتاب الجنايات **خ** احدث مستراحا في سكة نافذة
برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع قنيه
في باب في التصرفات والمحدثات من الكراهية رجل له دار في سكة
وظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة
اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع من ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة قاضيخان
في اواخر باب الحيطان من الصلح

قت رجل مات في بادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمنه الى اهله
فصولين في اواخر الفصل الخامس و في الجامع الصغير الحسامي غريب مات
في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب البيت فقير فله ان يتصدق
به على نفسه منية المفتي في مسائل الآبق واللقيط قاض او امينه باع
عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء
ولو امر القاضي وصيا ببيعه فباعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع
الثمن رجع المشتري على الوصي ورجع الوصي على الغرماء تاتارخانيه في السابع
والعشرين من ادب القاضي وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل
ويأخذ على ذلك اجرا يأخذ منه مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه
باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب
عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن
بالبيع لاينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه
اذا حضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال خلاصه في اوائل الفصل الثاني
من كتاب القضاء القاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه وان كان
قضاؤه بحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء الذي اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ
الرشوة صار مستاجرا على القضاء والاستيجار على القضاء باطل لان القضاء من اعظم
الطاعات وهو واجب عليه فيبطل به القضاء دون غيره مختارات النوازل في كتاب
القضاء الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه واذا لازمه الطالب فهو
يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يأخذ المال قبل الاداء وهذا يدل

على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى
وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا خلاصه في التاسع من القضاء
وفي الخزانة لم يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا جنازة ولا عيادة ليحمل على قضاء
الدين ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل
عليه احد ليستأنس به كذا ذكره الامام السرخسي وذكر في الاقضية انه لا يمنع عن دخول
الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكنون من المكث
طويلا معه كيلا يستأنس فيقل الوحشة والاصح انه يمنع من الكسب حتى يضجر
مجمع الفتاوى في اواسط فصل في الحبس من كتاب القضاء يجب ان يعلم
ان حجة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار او البينة اما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب
وكذلك في سائر الحدود الخالصة لله تعالى كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي ليس
بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان
تاتارخانيه في اول الفصل الثالث من كتاب الحدود وفي فتاوى عطاء
ابن حمزه سئل عمن عليه الف درهم دين خمسمائة لرجل ولرجل ثلثمائة وللاخر مائتان
وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورفعوا الى القاضي وحبسوا بديونهم كيف
يقسم ماله بينهم قال هو يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد ويؤثر
من اراد لانه حي قائم له ولاية على نفسه وامواله قيل له فان غاب بحيث لا يدري
اين هو وله من المال خمسمائة والالف دين قال الان يقضي ديونهم من هذا المال
بالحصص لان القاضي له ولاية في مال الغيب ومراعاة الحقوق كلها واجبة
فيقسم سهم بقدر حصصهم مجمع الفتاوى في فصل في بيع مال المديون من كتاب ادب القاضي
وكذا في البزازية وفي الخلاصة

لا يقضي بعلمه القاضي في الحدود

شروط المفتي

قال المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية
عن عبد الله ابن مبارك ينبغي ان يأخذ بقول ابي حنيفة وفي التهذيب ولو خالفه
صاحباه يقضي بايهما شاء فان وافقه احدهما لا يقضي بقول الآخر الا اذا رأى مصلحة
في ذلك ولو لم يجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه ووجد عن المتأخرين يقضي به
ولو اختلف المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم يجد رواية عن المتأخرين
يجتهد فيه برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه فيه ويشاور اهل الفقه فيه تاتارخانيه
في الثالث من ادب القاضي كتاب القسمة مات وترك امرأة بها حبل فان كانت
الولادة قريبة ينتظر ليقع القسمة عن علم وان لم تكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك
تاخير خزانة المفتيين من القسمة الغرامات اذا كانت لحفظ الاملاك
فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليها
الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة
التاتارخانية وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض
الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس اشباه في اول
كتاب القسمة في الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك
فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فلان يرفع
ذلك او يأخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك قاضيخان في فصل في قسمة
الوصي والاب من القسمة وسئل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار امرأته وهو حاب
ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المرأة فقال الابن العمارة ميراث بيننا وقالت المرأة
العمارة والدار لي قال ان كان الزوج عمر الدار باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها

وفي جنايات الملتقط وعن ابي حنيفة رحمه الله اربعة اشياء
على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام
والطريق اذا اختلفوا فيه اشباه في اخر كتاب الشفعة

عمر دار امرأته ثم مات

وتغرم حصة الابن وهو بناء على ما قلنا وان كان عمرها بغير اذنها للنفسه فالعمارة
ميراث فتغرم المرأة قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة كلها لها
ولم ينقل عنه مالو عمرها للمرأة بلا اذن قال النسفي العمارة للمرأة ولا شيء عليها
من النفقة وهو متطوع فى ذلك قال نجم الدين وعلى هذا التفصيل الجواب فى عمارة
كرم امرأته وسائر املاكها من الذخيرة البرهانية فى كتاب الحيطان فى الفصل الخامس
ولو ادعى الغلط فى القسمة بان ادعى غبنا فيها يسيرا بحيث يدخل تحت
تقويم المقوم لا تسمع وان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضا تسمع اتفاقا
بزازيه فى اوائل الفصل الثانى من كتاب القسمة اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا
او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش فى القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضى
تبطل عند الكل وان كانت بالتراضى اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال قائل
بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطل فله وجه
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه من الغلط والغبن وله
ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضى وهو الصحيح قاضيخان
فى فصل فيما يدخل فى القسمة من كتاب القسمة وذكر القاضى الامام الاجل
الاسبيجابى فى شرح ادب القاضى ان دعوى الغلط بعد القسمة غير صحيح اذا كانت
القسمة بالتراضى وبعض المشايخ قالوا تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضى
وذكر فى شرح الاسبيجابى دقيقة فى هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقر كل واحد
منهما بالاستيفاء اما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش
من كل واحد منهما بعد ذلك وانما تسمع دعوى الغصب ظهيرية فى الفصل الثامن من القسمة

اذا اقر بالاستيفاء
لا تسمع دعوى الغلط

وفى الاصل الوصى لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا
على خمسة اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا تجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد
اليتيمين من الاخر والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصى
اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصى حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم تقاسم
مع المشترى حصة الصغير الذى لم يبع حصته ثم يشترى حصة الصغير الذى باع
حتى يمتاز حق احدهما من الآخر والوجه الثانى ان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم
حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة
عروضا اما فى العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصى ولاية البيع على الكبار الغيب
فى العقار بخلاف المنقول والوجه الثالث ان تكون الورثة صغارا وكبارا والكبار
غيب لا تجوز قسمته فى العقار لما مر وكذا فى العروض لان الوصى ليس له ولاية القسمة
فى العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغار ولو كان الكل صغارا
قد ذكرنا انه لا تجوز قسمته فكذا هذا والوجه الرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا
فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز
نصيب كل واحد من الصغار جاز والوجه الخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار
والكبار وقسم بين الكل فالقسمة فى الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم
وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار
والكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار واما وصى الام والعم والاخ
يقاسم لولده الصغير منقولاته اللاتى ورثها من الام ان لم يكن للصغير اب
ولا وصى الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير

عن غير الام العقار والمنقول جميعا خلاصه فی الفصل السادس من الوصایا
اقتسم الورثة لا بامر الحاکم وفیهم صغیر او غائب لا یصح الا باجازة
الغائب وولی الصغیر او یجیز الصغیر بعد البلوغ او باجازة الحاکم
قبل البلوغ فلو مات الصغیر والغائب فاجازة الورثة جازت الا
عند محمد رحمه الله بزازیه فی اواخر القسمة ظهر دین او وصیة
بالثلث او بالف مرسلة او وارث اخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة
نؤدی الدین او الوصیة او حصة الوارث من مالنا ولا ننقض القسمة ففیما
اذا ظهر غریم او موصی له بالف مرسلة لهم ذلک لان حقهما فی المالیة لا فی العین
وفیما اذا ظهر وارث او الموصی له بالثلث لیس لهم ذلک بل تنقض القسمة
لان حقهما متعلق بعین الترکة الا اذا رضی الوارث او الموصی له بذلک فان قضی
واحد من الورثة حق الغریم ینظر ان ادی لیرجع فی الترکة ردت القسمة الا
ان یقضوا حق القاضی من مالهم لقیامه مقام الغریم وان ادی علی ان لا یرجع
فی الترکة مضت القسمة بزازیه فی الفصل الثالث من کتاب القسمة

کتاب الفرائض

واما الکلام فی اولاد الاخوة والاخوات لام
فهو ان اولاهم اقربهم ولا یفضل الذکر علی الانثی الا فی روایة شاذة عن ابی یوسف
مثاله بنت اخ لام وابن اخت لام فعندهما المال بینهما کالاصول نصفان
وعند ابی یوسف علی تلک الروایة اثلاثا بخلاف الاصول فصول عمادی فی الفرائض
فی الفصل السابع والثلثین من فصل ذوی الارحام ثم الذین یورثون
ذوی الارحام اصناف ثلثة صنف منهم یسمون اهل القرابة وهم ابو حنیفة

والاصل فی مسائل الحمل انه ان کان الارث ممن تتغیر
فرضه بحال یعطی اقل النصیبین وان کان هذا
ممن لا یتغیر فرضه بحال یعطی فرضه علی الکمال وان
کان یسقط بحال لا یعطی شیء لوقوع الشک
فی استحقاقه وان خرج اکثره فتحرک ثم خرج الباقی
میتا یرث وان خرج اقله لا الاصل ان الحمل من
الورثة ان کان موجودا وقت موت المورث
وخرج حیا وانما یعرف کونه موجودا وقت موت المورث
او ولد لاقل من ستة اشهر من وقت الموت
ان کان النکاح دائما وقت الموت وان کانت
فی العدة وقت الموت فانها اذا ولدت لاقل من
سنتین یعلم انه کان موجودا وقت الموت وعلامة
خروجه ان یستهل وهو ان یسمع منه صوت او
عطاس وکذا اذا تحرک شیء من اعضائه وانما کان
کذلک لان الوراثة خلافة وذا انما یتحقق بالموجود
لا بالمعدوم کافی فی الفرائض

وابو یوسف ومحمد وزفر وعیسی بن ابان وانما سموا بذلک لانهم یقدمون الاقرب
فالاقرب وصنف منهم یسمون اهل التنزیل وهم علقمة والشعبی ومسروق ونعیم بن
حماد وابو نعیم وابو عبید قاسم بن سلام وشریک والحسن بن زیاد سموا بذلک
لانهم ینزلون المدلی منزل المدلی به فی الاستحقاق وبیان ذلک فیما اذا ترک
ابنة ابنة وابنة اخت فعلی قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب
وعلی قول اهل التنزیل المال بینهما نصفان بمنزلة ما لو ترک ابنة واختا
والصنف الثالث یسمون اهل الرحم منهم حسن میسر ونوح بن دراج سموا بذلک
لانهم سووا بین الاقرب والابعد فی الاستحقاق واثبتوا الاستحقاق باصل الرحم
من المبسوط للسرخسی فی باب ذوی الارحام وان اجتمع اولاد الاخوات
المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقین فعند ابی یوسف من کان لاب وام
اولی وعند محمد تعتبر الاصول کما لو ترک بنت اخت لاب وام وبنت اخت
لاب وبنت اخت لام فعند ابی یوسف رح المال کله لبنت الاخت لاب وام
وعند محمد بینهن اخماسا خمس المال لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام
وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا کانه ترک ثلث اخوات متفرقات
ولو ترک بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابی یوسف المال کله
لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقی لبنت الاخ لاب
وام ولا شیء لبنت الاخ لاب کانه ترک ثلث اخوة متفرقین کافی فی الفرائض

کتاب الوصایا

الوصایة حال حیوته وکالة کالوکالة بعد موته وصایة
لان المنظور المعانی بزازیه فی نوع فیما یکون توکیلا من کتاب الوکالة

قال واذا توفيت المرأة ولها اولاد صغار ولها زوج وهو اب هؤلاء وتركت ميراثا
من عقارات ومتاع وغير ذلك واوصت الى رجل وعليها دين لاناس فلوصيها
ان يبيع من تركتها ما يقضي به ما عليها من الدين وكذلك اذا اوصت بوصية في ابواب
البر او لاناس شتى فما يحتاج ان يباع فيه من تركتها فلوصيها ان يبيع من تركتها
ما ينفذ به وصاياها فاذا فرغ من الدين او الوصية كان الاب اولى بحصة هؤلاء
الاولاد الصغار من وصي الام لان قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ
التركة لتنفيذ هما حق الميت والميت في حال حيوته كان اولى بتنفيذ حقوقه
من غيرها فكذا وصيها بعد موتها فاذا فرغت التركة من حقها كان الاب اولى
لان الباقي مال الولد والاب مقدم على الام في التصرفات في مال الولد فكذا
على وصي الام ثم قال في الكتاب كان الاب اولى اذا كان موضعا لذلك
يعني اذا لم يكن مبذرا مسرفا مستحق الحجر على قول من يرى الحجر فانه اذا كان
هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يدي عدل الى وقت الحاجة
او الى وقت بلوغ الصغير من مختصر شرح ادب القاضي في باب الرجل يريد ان يكتب وصية
وكذا في مشتمل الاحكام ولا تجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا وكذا لو كان
مراهقا عندنا قاضيخان في فصل فيما يجوز وصيته من كتاب الوصايا في الذخيرة
الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره تاتارخانيه في اول الفصل الثامن
والثلثين من كتاب الوصايا ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر العمله
جاز قنيه في باب تصرف الاب من الوصايا وصي الوصي وصي في التركتين
وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما ملتقى الابحر في باب الوصي من كتاب الوصايا

لا تجوز وصية الصبي

عدم صحة اقرار الوصي على الميت

لو دفع الوصي المال الى الصبي قبل استيناس الرشد واتلفه ضمن الوصي
مجمع الفتاوى في فصل في تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا
وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل وقاض
فصولين في الفصل الاول اوصت بتكفينها من مهرها الذي
على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فمحمد اوجب في بيت المال
والثاني على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث وبقول الثاني يؤخذ
بزازيه في الرابع من الوصايا ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم
يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة في حيوته الا الزوج في قول محمد وعلى قول
ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى قاضيخان في غسل
الميت من كتاب الصلوة اذا ماتت المرأة وتركت زوجها واوصت بنصف
مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال
لان الاجنبي يأخذ ثلث المال اولا بلا منازعة يبقى ثلث المال يأخذ الزوج نصف
ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى
فيكون لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى
كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية قاضيخان في فصل
فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز من الوصايا وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة
لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمنائهم او اراملهم فللغني والفقير
منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ملتقى الابحر
في باب الوصية للاقارب من كتاب الوصايا والصحيح انهم اذا كانوا مائة وما دونهم فانهم

عدد يحصون وان كانوا اكثر من ذلك فانهم لا يحصون خزانة المفتين في الوصايا
وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه
لا يضمن وفي المنتقى ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع ادب الاوصيا
في فصل في الضمان ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلطه بماله ضمن وضمن
الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصي جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين
نج الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى
الفساد وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكل
من باع ثم ادعى فساده تسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال استاذنا رحمه الله
فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين هذا وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير
ثم زعم البايع او المشتري انه باع بغير امر المالك لا يسمع قنية في باب ما يبطل
دعوى المدعي من الدعوى في النوازل الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه
يرجع في مال الميت هو المختار في واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب اقامة
الوصي الورثة وعليه دين الوصي يصدق في كفن المثل وكذلك لو كفنه من ماله
واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه
من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت
وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال
الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن
لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة خلاصه في الفصل السادس من
كتاب الوصايا بم وصي انفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع

وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع ط في الوصي اختلاف
قنيه في باب ما يتعلق بانفاق الاب والوصي من الوصايا وفي الخانية ولا يجوز
للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح ضمن رأس المال
وتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يسلم
له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر
نفسه من اليتيم تاتارخانيه في نوع في تصرف الوصي في مال اليتيم مع نفسه في الفصل
الحادي والثلثين من كتاب الوصايا لو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم
لا يصح ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل
القيمة والاب يملك ذلك قاضيخان في فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم من الوصايا
شم القاضي يأمر الاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح
نج اوصى لابن بنته اليتيم وترك ابنين فانفقا الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي
يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض قنيه في باب مسائل متفرقة في اخر
كتاب الوصايا رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى احد فباعت امرأة دارا
من تركته وكفنته بغير اذن ساير الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت
دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر
من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انها ترجع بقدر
كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين خلاصه في الرابع من الوصايا
احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع عنده ضمن ما كان حصة غيره
الا في موضع يخاف الضياع والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت

على رجل او وديعة له عند رجل فضاع عنده يضمن خلاصة في آخر الفصل السادس
من الوصايا وفي وصايا شرح الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع التركة
فهلك في يده من غير جنايه او جنايه فان كان على الميت دين او في الورثة
صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن حصة الباقين احكام الصغار
في مسائل القسمة ذكر في فتاوى سمرقند اذا تصرف واحد من اهل السكة
في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي
نصب وصيا والوصي يأخذ المال و يفسد روى ابو بكر الدبوسي ان تصرفه جائز للضرورة
وهذا منه نوع استحسان وبه يفتى تاتارخانيه في الفصل التاسع والثلثين من الوصايا
والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي و القاضي اذا وضع اموال اليتامى
في بيته ومات ولا يدري اين المال وانه لم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي
الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي ولاية ايداع
مال الايتام عماديه في الفصل السابع والعشرين اقرار الوصي بدين على الميت
او عين او وصيته باطل الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان
المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضى عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل
من الحق وان لم يكن كذلك يجوز من المحل المزبور واذا اوصى ان يدفع الى
انسان كذا من ماله ليقرأ القران على قبره فهذه الوصية باطلة قال ان كان القاري
معينا ينبغي ان يجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا يجوز وان كان
القاري معينا وكذا قال ابو نصر تاتارخانيه في الفصل التاسع والعشرين من كتاب
الوصايا رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث لي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف

انه قال سمعت ابا حنيفة رح يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت
وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان
الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او في
مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية قاضيخان في فصل فيما يكون
وصية وفيما لا يكون من كتاب الوصايا اذا كان في التركة دين والوصي يعلم
ولا بينة على ذلك ماذا يصنع الوصي فيه اقوال المختار ان الوصي يودع عند من له الدين
من جنس الدين او يبيع شيئا منه بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموه انتم باسترداد
الوديعة او الثمن منية المفتي في الوصايا وفي فتاوى رشيد الدين
مات الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة من المشتري لوارث
الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ ادب الاوصيا في ايصاء الوصي
وذكر القاضي الامام جلال الدين في سجلاته اذا كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا
وصيهم ما انفق عليهم لينظروا هل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه
كان للقاضي ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر بالحساب لو امتنع والقول قوله في الخرج
وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او القاضي والقول
قول الامين مع اليمين فيما جعل امينا من الاستروشنية في الرابع والعشرين
وللقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وله ان يأخذ مال اليتيم
من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم قاضيخان
في فصل لمن يجوز قضاء القاضي ومن لا يجوز من كتاب الدعوى الاب المفسد المبذر
المتلف اذا باع ارضا لولده الصغير وانفق ثمنه على نفسه ابا بيعه فجاز لثبوت اصل الولاية

ولكن من الواجب ان لا يدفع الثمن اليه وينزع القاضي من يده ويسلمه الى ثقة ينفقه
بالمعروف جواهر الفتاوى من الباب الخامس في البيوع ثم الحاصل في بيع الاب والوصي
مال اليتيم على ما عليه الفتوى ان الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير
يجوز اذا كان الاب محمودا او مستور الحال وان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشتري
بضعف القيمة والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي
الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير او لدين لا وفاء له الا به وفي العروض
حكم الاب والوصي واحد فلو باع الاب او الوصي عروض الصغير بمثل القيمة يجوز
من غير التقييد باحدى هذه الشرائط الا ان الاب اذا كان مفسدا وباع
متاع الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا ان فيه روايتين في رواية يجوز ويؤخذ
الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه
الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع بضعف قيمته وعليه الفتوى
احكام الصغار للاستروشنية في مسائل البيع والشراء وفي الفتاوى
الصغرى والخانية ترك ابا واولادا صغارا واوصى الى رجل فالوصي اولى
في التصرف في التركة من الاب مع وجود الصغار وبه يفتي ادب الاوصيا للمولى الفضيل
الجمالي في البيع ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت
الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن وان كان له بنت جازت
الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت
وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية
للاخ لاب وام والاخ لام لانهما يرثانه قاضيخان في فصل فيمن تجوز وصيته
وفيمن لا تجوز من الوصايا

لو قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه شهر بعشرة دراهم خبزا للمساكين صارت الدار
وقفا كقوله وقف داري بعد موتي خزانة الاكمل في الوقف رجل اوصى بحجرة معينة
لمعتقه يسكن فيها ويدعو له بالخير فهذا وصية له بالسكنى دون الرقبة نقد الفتاوى في الباب
الاول من الوصايا لو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها فاراد الورثة ان يبيعوا
ثلثيها روي عن ابي حنيفة انه ليس لهم ذلك وقال ابو يوسف لهم ذلك لان الوصية بالسكنى
دون الوصية بالرقبة ولو اوصى له بكل الدار لم يكن له الا الثلث وكان لهم بيع الثلثين
فكذا اذا اوصى له بسكناها ووجه قول ابي حنيفة ان حقه في ثلث السكنى شايع وفي بيع
الثلثين منها ابطال حقه فيما باعوه فلم يجز حصر المسائل للعمر النسفي من الوصايا
ولو اوصى بان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجاز بقية الورثة وان لم
يجيزوا بطلت الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها
والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا تجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث بطل
ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا او بعضهم
محيط سرخسي في اول باب الوصية بعتق العبد بعد الخدمة من الوصايا الوصي اذا عجز
عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول اما لو اقام قيما اخر معه
ينعزل وفي فتاوى الفضلي وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر ثم قال
الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام بامر الميت هل يعيده الحاكم الى مكانه قال هو
وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم تاتارخانية في اواخر الفصل الحادي والثلثين
من الوصايا اعلم ان الاوصياء ثلثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فانه يقرر
فليس للقاضي عزله وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر او عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه
خزانة المفتين في الايصاء من كتاب الوصايا

القاضي يضم الوصي اذا اتهم او يخرجه

ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي العدل كما في القنية
خلافا لما في اليتيمة اشباه في كتاب الوصايا القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة
يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان
الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي
يخرج المال من يده فالوصي اولى قاضيخان قبيل كتاب الشفعة الوصي ولاية
له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي
وليا فحينئذ يملك مجمع الفتاوى في فصل في تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا
وفي الخانية لكل من الاب والوصي تزويج امة الصغير والصغيرة وليس لكل منهما
تزويج عبد كل منهما ولا تزويج امة كل منهما من عبد كل منهما استحسانا الا في رواية
عن ابي يوسف ومثله في القنية ادب الاوصيا في النكاح وعن محمد بن سلمة
ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية
وان كانت له بينة ينصب القاضي وصيا للميت حتى يقام البينة عليه ثم القاضي بالخيار
ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء اعاد الاول
الى الوصاية بعد ما قضي دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضي وصيا للميت في مقدار الدين
الذي يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي من الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى
قاضيخان في اواخر كتاب الوصايا الاب اذا كان محتاجا لا بأس ان يأكل
من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي ليس له ان يأكل
من مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك فيأكل قدر
اجرته مؤيد زاده نقلا من استروشنية في المسائل المتعلقة ببيع الاب

اذا طلب مال اليتيم احد بالف والاخر بالف ومائة والاول املى من الثاني باعه من الذي
لا يخشى عليه من الجحود والمنع منية في الوصايا رجل استباع مال اليتيم من الوصي
بالف ورجل آخر استباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان
يبيع من الاول وكذلك رجل استأجر مال اليتيم بثمانية واخر يستأجره بعشرة والاول
املى فان الوصي يؤاجره من الاول وكذلك متولي الوقف قاضيخان في فصل بيع
الوصي من كتاب البيوع ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة
اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال
نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة
عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع
من اليتيم بنصف القيمة من المحل المزبور وفي المبسوط ليس للوصي اعتاق عبد الصبي
ولو على مال ولا بيعه من نفسه لان الاعتاق اضرار محض للصبي قلت وكونه على مال ليس الا جعل
منه للعبد مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال فلا يجوز كل منهما ادب الاوصيا
في آخر العتاق الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما يذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون
هذا خيانة حتى لا يستحق العزل خلاصه في آخر الفصل الخامس من كتاب الوصايا
ذكر في بيوع مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن
الفاحش قال لا يجوز قيل له فان باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه ان بيعه وقع هكذا واراد
الاسترداد فقال ان سبق منه الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد
على ذلك لم تستقم دعواه التناقض قال نجم الدين وعرض على جواب الائمة من بخارى وهم
الشيخ الاجل مجد الائمة محمد بن محمد السركي والقاضي الامام ابو بكر عمر الزنجري وغيرهما على الاطلاق

ان للاب دعوى ذلك وقال ذلك محمول على انه اطلق البيع ولم يقر بذلك الاقرار
ووفق عند الدعوى انى بعت ولم اعلم بالغبن او علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز
وسئل نجم الدين عن هذا المشترى اذا عمل فى هذا المشترى وهو كرم حتى ادرك الثمر والعنب
ثم استرده البايع بقضاء فهل للمشترى ان يحبس لنفسه قدر حصة الاكار لعمله او يطلب اجر العمل
فقال لا ويسترد كله لان المنافع لا تقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل عمل لنفسه ورأيت جواب مجد الائمة
انه يستحق اجر المثل بعمله ولا اعرف لهذا وجها وانا اقول اكبر ما فى الباب ان هذا العقد وقع
فاسدا وفى العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتصرف المشترى فى المشترى منع ذلك استرداد
المبيع ووجب على المشترى قيمة المبيع وانما قضى القاضى بالرد هنا لامتناع المشترى عن دفع القيمة
فاذا قضى عليه بالرد لامتناعه عن دفع القيمة صار راضيا بالرد فنفسخ العقد من الاصل كالاقالة
كذا ذكر فى مجموع النوازل وينظر فى اواخر بيوع الجامع فى الفتاوى ايضا وذكر فى بيوع العدة
اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا لا تسمع ورأيت فى موضع آخر اذا حصل
بيع الاب بغبن فاحش فالقاضى ينصب نائبا عن الصغير حتى يدعى على المشترى ويثبت ملك
الصغير ولا يسمع دعوى الاب ورأيت فى موضع اخر فلو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدى باع
منك فى حال الصغر بغبن فاحش فانه كانت قيمته يوم باع مائة وقد باعه بخمسين فخذ الخمسين
ورد على ملكى وقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم يكن المدة قدر ما
يتبدل فيه الاسعار وان كانت مدة تتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشترى وان اقاما
بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى احكام الصغار فى مسائل البيع والشراء
وللاب ان يسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار
وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك

ضمن قدر المودى من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغى ان يشهد عليه ابتداء والا صدق
ديانة ويكون المشترى كله للصبى قضاء وكذا لو شاركه ورأس ماله اقل من مال الصبى
فان اشهد فالربح كما شرط والا صدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر رأس
ماليهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضى لا يقضى له بما يدعيه
الوصى فى ذلك كله وليس للاب تحرير قنه بمال وغيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه
فى الاصح وللقاضى ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب جامع الفصولين فى الفصل السابع
والعشرين من تصرفات الاب قا رجل اوصى بوصايا وكتب فى وصيته ان عبده فلانا
حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحد ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم
وان اقر الوارث بما كان فى كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه
السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق
ويسعى فى جميع قيمته ثم اختلفوا فى قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم
قيمة المدبر ثلث قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره فيجعل قيمته ذلك
وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده
هكذا فى كا وقال وعليه الفتوى نقد الفتاوى فى التدبير من كتاب العتاق ويدفع الوصى
اى مال الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا يأخذه مضاربة وعن محمد رح انه
جاز الا انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة ولا اجر له
وعلى هذا القياس ينبغى له ان يوجر نفسه فى عمل من اعماله باقل الاجور كما قال السرخسى ولو
استاجر الصغير لنفسه ينبغى ان يجوز عند ابى حنيفة رح اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما اذا
استاجر شيئا من ماله لنفسه كما فى الذخيرة قهستانى فى اواخر كتاب الوصايا وفى مختارات النوازل

ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا
فان لم يبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث يبلغ وان
اوصى ان يعتق عنه بهذه المائة عبدا فهلك منها درهم
لم يعتق ما بقى وقالا يعتق وان كانت الوصية بحجة يحج
عنه بما بقى من حيث يبلغ وان لم يهلك شئ بل فضل
رد الفضل على الورثة حاوى القدسى من كتاب الوصايا

ویجوز بیع الوصی وشراؤه بالغبن الیسیر ولایجوز بالفاحش لان ولایته نظریة وفی القنیة
ولو باع الوصی مال الصغیر بفاحش الغبن قال القاضی علاء الدین المروزی یبطل البیع حتی
لایملک المشتری المبیع بالقبض وقال نجم الدین الحلیمی بل یفسد البیع قلت فیملک المشتری
المبیع بالقبض ویکون علی کل من المتبایعین الفسخ مادام المبیع قائما فی ید المشتری
ادب الاوصیا فی البیع   وفی الجواهر باع الوصی ضیعة للدین فتبین ان قیمتها اکثر فالبیع
باطل ولایحتاج الی فسخ الحاکم فلو باعها ثانیا بثمن المثل صح البیع الثانی   من المحل
ینبغی ان یکون الوصی فی الاستدانة علی الصبی کمتول   جامع الفصولین فی الفصل السابع والعشرین
ولو اوصی بان یتخذ طعاما بعد وفاته ویطعم الناس یجوز فالفقیر والغنی فی ذلک سواء
مختارات النوازل فی الوصایا   ولو اوصی بالثلث فی وجوه الخیر یصرف الی القنطرة او بناء
المسجد او طلبة العلم رجل اوصی بان یتخذ طعاما بعد موته لیطعم الناس ثلثة ایام فالوصیة
باطلة هو الاصح اوصی لمصالح قریة فلان فالوصیة باطلة خلاصه فی الفصل الاول من کتاب
الوصایا   ولو اوصی باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ویطعم الذین یحضرون
التعزیة قال الفقیه ابو جعفر یجوز ذلک من الثلث ویحل للذین یطول مقامهم عنده والذی
یجیء من مکان بعید یستوی فیه الاغنیاء والفقراء ولایجوز للذی لایطول مسافته ولا مقامه
فان فضل من الطعام شیء کثیر یضمن الوصی وان کان قلیلا لایضمن وعن الشیخ الامام
ابی بکر البلخی رجل اوصی بان یتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ایام قال الوصیة باطلة
قاضیخان فی اوائل الوصایا   اوصی لمکاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا
بزازیه فی الایصاء والعزل   ولو اوصی لمکاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز
الکل استحسانا ولو اوصی لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصیة فی قولهم

فی المحل خلاف

الا ان عند ابی حنیفة فی الوصیة للقن یعتق ثلثه مجانا ویجب علیه ثلثا قیمته وله ثلث ماله
من سائر الترکة فیتقاصان ویترادان الفضل وعندهما یعتق العبد کله تنصرف الوصیة اولا
الی العتق فان فضل من الثلث شیء کان الفضل للعبد   قاضیخان فی فصل فیما یجوز وصیته
وفیما لایجوز   وفی مجموع النوازل الوصیة للعبد بعین من اعیان ماله لاتصح ولو
بثلث ماله تصح مطلقا وتکون وصیة بالعتق ان خرج من الثلث عتق کله بلا سعایة
وان خرج بعضه عتق وسعی فی بقیة قیمته اوصی لعبده بشیء من الدراهم المرسلة
او الدنانیر المرسلة قال الامام النسفی الاصح انه لایصح کالوصیة بالعین   بزازیه فی
نوع فی الفاظها من الوصایا   الوصیة بالکفن والدفن وبالنقل من موضع الی
موضع وبتطیین قبره وبالبناء علیه وبدفع مال الی من یقرأ القران علی قبره باطلة
وجیز فی باب ما یجوز الوصیة وما لایجوز من الوصایا   وفی ادب القاضی للوصی ان یودع
مال الیتیم ویعیر ویبضع   خلاصه فی الفصل السادس من کتاب الوصایا   ولو لم یکن للمیت وصی
فلابیه وهو الجد بیع العروض والشراء الا انه لو باع الترکة لدین او وصیة لم یجز بخلاف وصی
الاب وصیه لو عدلا کافیا لاینبغی للقاضی ان یعزله فلو عزله قیل ینعزل والقول الصحیح عندی
انه لاینعزل لانه کموص وهو اشفق بنفسه من القاضی فکیف یعزله وینبغی ان یفتی به
لفساد قضاة الزمان قال ولو کافیا لا عدلا یعزله ولو عدلا غیر کاف یضم الیه کافیا وذکر
انه لیس للقاضی تبدیل الوصی ولا الضم الا اذا خاف بدله   فصولین فی اواخر الفصل
السابع والعشرین   ولا تجوز الوصیة لوارثه ای وارث یرث من الموصی عند الموت
والمعتبر کونه وارثا او غیر وارث وقت الموت لا وقت الوصیة ولا تجوز للقاتل عامدا
کان او خاطئا بعد ان یکون مباشرا   جامع المضمرات فی الوصایا   اوصی لوصایا

لا تجوز الوصیة لوارثه
ولا للقاتل

فی مرضه ثم صح وبرئ ثم مات بعد ذلک بسنین فهو علی وصایا الاولی ما لم یرجع عنها
اذا لم یکن قال فی الوصیة ان مت من مرضی هذا او بالفارسیة اکر بمن ازین بیماری
مرک آید او اکر من ازین بیماری بمیرم فان کان قال ذلک ثم برئ ثم مات بطلت
وصایاه فتاوی الکبری فی الفصل الاول من الوصایا اوصی بوصایا وکتب
لها صکا ثم مرض بعد ذلک فاوصی بوصایا آخر ایضا وکتب صکا آخر ان لم یذکر
فی الصک الثانی انه رجع عن الوصیة الاولی یعمل بهما جمیعا اوصی بوصیة ثم جن
قال محمد ان اطبق علیه الجنون حتی بلغ سبعة اشهر فوصیته باطلة وان افاق
قبل ذلک فحکمه فیما اوصی علی حاله وروی عنه انه قال ان افاق قبل السنة فهو کما لو کان
صحیحا وعن ابی یوسف رح انه وقت شهرا وفیه روایات کثیرة جمعتها فی نکاح فتاوی
الصغری والفتوی علی انه لا یوقت فیه بشیء بل یفوض الی رأی القاضی کما هو قول
ابی حنیفة وان مست الحاجة الی التوقیت والفتوی علی ان الجنون المطبق فی حق التصرفات
یقدر بسنة لانه لما حال علیه الفصول الاربعة ولم یفق منه علم استحکام جنونه حینئذ
وفی الصلوة الجنون مقدر بما ذکرنا فی صلوة فتاوی الصغری وفی صلوة هذا الکتاب شیء منه
اوصی بوصیة ودبر بعض رقیقه ثم وسوس وصار معتوها فمکث کذلک زمانا ثم افاق
ثم مات فالوصیة باطلة الا التدبیر لان فی التدبیر لا یملک الرجوع عنه اراد به اذا طال
ذلک حتی صار مطبقا علی ما اخترنا من فتاوی الکبری فی الفصل الاول بعلامة الجنون
العبد الموصی بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت قیمته واشتری بها عبد آخر ثبت
حق الموصی له بالخدمة فیه من غیر تجدید قاضیخان فی مسائل الشروط فی الوقف من کتاب الوقف
ذکره علی طریق التنظیر واذا دفع الوصی الی الیتیم ماله بعد البلوغ وانکر الیتیم فانه

لا یصدق الا بالبینة فی قول مالک وفی قول ابی حنیفة واصحابه وابی عبد الله وزفر وسفیان
یصدق لانه امین وکل امین القول قوله مع یمینه منتف من کتاب الدعوی والبینات
وفی الخانیة والهدایة یجوز للوصی والاب رهن مال الصبی بدین انفسهما عند الامام ابو حنیفة
ومحمد رحمهما الله استحسانا لانه من باب الحفظ حیث یضمن اذا ضاع ادب الاوصیا فی الرهن
الاب اذا رهن مال ولده الصغیر بدین نفسه صح الرهن وکذا الوصی ذکره فی الاصل
وذکر الفقیه ابو اللیث ان هذا استحسان والقیاس ان لا یجوز فی الاب والوصی جمیعا وعن ابی یوسف
انه اخذ بالقیاس قاضیخان فی فصل العدل فی باب الرهن من کتاب الرهن ویجوز للمسلم ان یوصی
لفقراء النصاری لان الوصیة لفقرائهم لیست بمعصیة بخلاف بناء البیعة فان ذلک معصیة
ومن اعان علی بنائها یکون اثما قاضیخان فی فصل فیمن یجوز وصیته وفیما لا یجوز من کتاب الوصایا
ولو اوصی الرجل بان یکفن هو بعشرة الاف فانه یکفن بکفن الوسط من غیر سرف ولا تقتیر
من المحل المزبور ولو اوصی لقاتله ان اجازت الورثة جازت والا فلا فی قول ابی حنیفة ومحمد رح
وقال ابو یوسف وزفر لا تجوز وان اجازت الورثة ولو کان القاتل صبیا او مجنونا جازت
الوصیة وان لم تجز الورثة ولو اوصی لقاتله ولیس له وارث سوی القاتل جازت الوصیة
فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله ولا تجوز فی قول ابی یوسف رح ولو اوصی لمکاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد
قاتله لا تجوز الا باجازة الورثة من المحل المزبور جریح اوصی عند موته ان یعفی عن قاتله والقتل
عمد کان باطلا فی قیاس قول ابی حنیفة من المحل المزبور اوصی بخدمة عبده سنة لفلان
وفلان غائب فان العبد یخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصی لفلان بخدمة عبده هذه السنة
فقدم فلان بعد السنة بطلت وصیته قاضیخان فی فصل فی مسائل مختلفة من کتاب الوصایا
ولو اوصی بغلة داره لانسان قال ابو القاسم تؤجر الدار ویدفع الیه غلتها فان اراد الموصی له بالغلة

ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك
من المحل المزبور   رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث
ولا يدخل من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة
العلم من المحل المزبور   وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان
خارجا من العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم
الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام
تباع لانه خارج عن العلم من المحل المزبور   رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر
ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رح لان الموصى له ان كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له
فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه واما الصدقة المقصود هو القربة ودفع
القيمة صدقة وقربة كدفع العين من المحل المزبور   ولو يملك الوصي اقراض
مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب
لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رح والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي
ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد رح ليس
للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح واما انا ارجو انه
لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به.   قاضيخان في تصرفات الوصي
وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة   جامع الفصولين
في الفصل الثامن والعشرين   والحاصل ان الوصي تقبل قوله فيما يدعيه الا
في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى على اليتيم انه استهلك

مال آخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجازة الرابعة
ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم
اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة
ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق
على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى
فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل
قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة فدفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل
في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق
فيه وما لا فلا اشباه في كتاب الوصايا   وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل
في تقاضي ديون الميت واموالـه ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة رح
يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال   قنية في باب تصرفات الاب والام والوصي
من كتاب الوصايا   طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان امكن الدفع
بلا اعطاء ضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد
يضمن خاف ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك ما فيه كفاية لا يدفع البعض
وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض اصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ الآية هذا
اذا دفع الوصي اما السلطان اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي مات عن بنتين وعصبة فطلب
السلطان من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم للسلطان بامر البنتين حتى ترك التعرض اذا
لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة
الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم ولو امتنع ازدادت المؤنة يؤديها وفي النوازل من مال اليتيم

على ظالم وخاف ان لم يهد اليه هدية ان يأخذ كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ سمعت
ابا حنيفة رح يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقبل اخذوا بهذا القول
وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه
الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل بزازيه في الثامن من الوصايا قعم لا يضمن
الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيره في ثياب الخاطب او الخطبة
والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم واليتيمة
مما هو متعارف وان كان لهما منها بد فع عك اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب
والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف حم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة
لمؤدب الصغير ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي يت وحميد الوبري
يضمن فيهما قنيه في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا
رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولدين له سنة ثم يعتق جازت الوصية ويخدمهما على قدر
ميراثهما ذكرا كان او انثى وانما تبطل الوصية اذا قال في الوصية يخدمهما على السواء
فحينئذ لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى تبطل الوصية ولو كانا ذكرين جازت الوصية
خزانة المفتين من كتاب الوصايا وذكر في الفتاوى لو اوصى بان يعتق عبده
بعد خدمته لولديه سنة يجوز الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول في وصية
يخدمهما على السواء فبطلت الوصية اذا كان احد ولديه ذكرا والآخر انثى لانه لو جاز
ذلك لاشتركا في الخدمة وصارت الوصية للوارث فاما اذا كانا ذكرين او انثيين جاز
ذلك وصار سبيله سبيل الميراث دون الوصية ولا يجوز التزوج بهذه الامة لانها
باقية على ملك الميت مهلة الى وقت انفاذ عتقها ولو اوصى ان يخدمهم ثم هو حر لم يعتق

الا ان يعتقوه لانه لا يملك الاعتاق بعد الموت لانه ليس بابل له ولم يعلق عتقه بشرط فلا يعتق
ما لم يعتقوه ولو صالحوه من الخدمة على شيء وتجز العتق جاز من المحيط للسرخسي في باب
الوصية بالعتق للعبد بعد الخدمة من كتاب الوصايا رجل قال لامته عند الوصية
اذا خدمت ابني هذا وابنتي هذه حتى تستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت
كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الابنة ويصيب الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما
حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين
فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا
فلا يعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما
جميعا حتى يدرك الآخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها
كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك قاضيخان في فصل
التعليق من كتاب العتاق وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما
لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته
لليتيم ولم اجز شراه لنفسه وفي غريب الرواية والجامع في الفتاوى من مجموع
النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت
اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريته لي فلا شيء لك من الربح
يكون الربح كله لليتيم وان توى المال يضمنه الوصي ادب الاوصيا في كتاب البيع
الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم
الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم
لعدم الولاية وعن محمد رح انه استحسن فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد

وفي آخر كراهية الجامع ما يخالفه وتأويله وهو الحاصل من الفتاوى والمختار انه
اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره اولا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم
يملك ان كان في حجره والا لا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد
ان يجعله الحاكم وصيا بزازيه في النفقات عت مات عن زوجة واولاد صغار
فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وجنسه في نفقات
صغر قنية في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا وعن الثاني
في وصي اليتيم زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه
استأجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي
وان الزرع خيرا لليتيم فاجعل الزرع له دلت المسئلة على ان الوصي يملك
الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم وزرع في ارض
نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه وكذا اذا زرع بذر نفسه في ارض اليتيم
وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك
ربح ظاهر لم يصدق بزازيه في نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي من كتاب
الوصايا في الخلاصة مريض قال ان جاء رجل يدعي على ما بين الدرهم
الى الخمسمائة فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء برأي الوصي وبرأي رجل بعينه
كانت الوصية باطلة فيض كركي في اخر الوصايا الوصية للمسجد لا تجوز
عند الثاني خلافا لمحمد رح ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بماله من الدين
على مديونه لاخر يصح اوصى بثلث ماله للكعبة جاز لمساكين مكة قال محمد رح اوصى
بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه ونحو ذلك اوصى

بثلث ماله للثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان اجعله في مساكين الثغور
بزازيه في اخر نوع في الرجوع من كتاب الوصايا وعن محمد رح اوصى بثلث ماله
ليسرج في المسجد جاز ولو اوصى لسراج المسجد لا من المحل المزبور وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث
فاذا نصيبه من الدار النصف فله النصف كله الخانية ان خرج النصف من ثلث ماله
قال ثمه والبيع في هذا مخالف للوصية فان من قال لغيره بعت من فلان جميع نصيبي
من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث تاتارخانيه
في الفصل الثاني من كتاب الوصايا فقط التصرفات المقيدة لاحكامها قبل الموت
من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها وفي جج مريض حرر
قنه ورضي به الورثة قبل موته فالقن لا يسعى في شيء كاتب في مرضه ولا مال فاقر بقبض
بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى من ثلثي قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي ثم اقر
بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله كذا ص وفي ج مثله الا انه قال في البيع لو اقر
بقبض ثمنه صدق لو لا دين عليه جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين
في كتاب العتق وفي الذخيرة ابرأ الوصي عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما
وضمن ولا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل بزازيه في كتاب الوصايا

بدأت بتنميق هذه المجموعة المرغوبة المسماة بالقدرية حين ابتليت بالافتاء بمدينة سلانيك المحمية
ووقع الاختتام في شهر رمضان المبارك لسنة اربع وتسعين والف من الهجرة النبوية
عليه افضل التحية ثم ابتدأت بتحرير ما استفتي عني وافتيتها في هوامشها
نمقه الفقير عبد الله بن ابراهيم الحنفي وارجو من الله العفو عن الذنوب
والعون في كل الامور والحفظ عن الكروب والتمس ممن
طالعها ان يصلحها عما وقع من الزلل والا نسيانا
من دعاء الخير لاني معترف بالعجز والتقصير
ومقر بالذنوب الكثير
عفا الله
عنه